

فهرست (ن)

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب احیاء العلوم عربی

مصنف غزالی، محمد بن محمد

مؤلف

خطی نسخ ۲۱ سطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر عدد اوراق ۳۳۳

جزء کتب اخلاق و مواعظ شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۴۰۲۹ شماره قبض

واقف حاجی ن تاریخ وقفه ۱۰۶ آق در ۱۳۶۳ ش به کتابخانه رسیده است

طول ۲۷ عرض ۱۵ شماره صفحات

صحافی

احمد طالبان

ت القبلة والكلام وقال صلى الله عليه وسلم ثلث من العجز في الرجل
ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل ان يعلم اسمه ونسبه الثاني
ان يكرمه احد فيرد عليه كرامته والثالث ان يقارب الرجل جاريته
فيصيبها قبل ان يحادثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها
قبل ان يقضي حاجتها منه ويكره الجماع من ثلث ليال من الشهر ليلة اوله
وآخره والنصف منه يقال ان الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي
ويقال ان الشياطين يجامعون فيها وروي كراهية ذلك عن علي
ومعاوية وابي هريرة ومن العلما من استحب الجماع يوم الجمعة تحقيقا
لاحد التاويلين من قوله عليه الصلوة والسلم رحم الله من غسل
واغتسل ثم اذا قضا وطره فليتمهل على اهله حتى تقضي هي وطرها
ايضا فان انزالها ربما يتاخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها
ايذا لها والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج
سابقا الى الانزال والتوافق في وقت الانزال الذ عندها ليشتغل
الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحيي وينبغي ان ياتيها في كل اربع ليال
مرة فهو اعدل اذ عدد النساء اربع فجاز التاخير الى هذا
الحد نعم فينبغي ان يزيد او ينقص بحسب حاجتها الى التحصين
فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبة بالوطي
فذلك لعسر المطالبة والوفاية ولا ياتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه
وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام
في الولد وله ان يستمتع بجميع بدن الحائض ولا ياتيها في غير الماتى اذ
حرم غشيان الحائض لاجل الاذى والاذى هو في غير الماتى دائم فهو اشد

الشياطين

تحريما من اتيان الحايض وقوله تعالي فاتوا حرثكم اني شيئتم يعني اي
وقت شيئتم وله ان يستمتع بيديها وان يستمتع بما تحت الازار
منها سوي الوقاع وينبغي ان يتزر المراة بازار من حقويها الي
فوق الركبة في حالة الحيض فهذا من الادب وله ان يواكل الحايض
ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وان اراد ان يجامع
ثانيا بعد اول فليغسل فرجه اولا وان احتلم فلا يجامع حتي يغسل
فرجه او يبول ويكره الجماع في اول الليل حتي لا ينام علي غير طهارة فان
اراد النوم او الاكل فليتوضا اولا وضوءه للصلوة فهو سنة قال ابن
عمر رضي الله عنه قلت للنبي صلي الله عليه وسلم اينام احدنا وهو
جنب قال نعم اذا توضا ولكن فيه رخصة قالت عايشة رضي الله عنها
عنها كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما
عاد الي فراشه فليمسح وجه فراشه ولينفضه فانه لا يدري ما حدث
عليه بعده ولا ينبغي ان يحلق ويقلم ويستحد ولا يخرج دما او يبين
من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه ساير اجزايه في الاخرة فيعود
جنبا ويقال ان كل شعرة يطالبه بجنابتها ومن الاداب
ان لا يعزل بل يسرح الماء الي محل الحرث وهو الرحم وما من
نسمة قدر الله تعالي كونها الا وهي كاينة هكذا قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فان تعزل فقد اختلف العلماء في اباحته وكراهته علي
اربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن قايل يحل برضاها
ولا يحل دون رضاها فكان هذا القايل يحرم الايذاء دون العزل ومن
قايل يبيح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما

قايل م

الكراهة فانها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو
مكروه بالمعني الثالث اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد
ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر وصلوة وللحاضر بمكة مقيما بها ان
لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهة ترك الاولي والفضيلة فقط وهذا
ثابت لما بينا من الفضيلة في الولد لما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له من جماعه اجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله
فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له اجر
التسبب اليه مع ان الله خالقه ومحييه ومقويه علي الجهاد والذي
اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامناء في الرحم
وانما قلنا لا كراهية بمعني التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما
يمكن بنص او قياس علي منصوص ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل ههنا
اصل يقاس وهو ترك النكاح اصلا او ترك الجماع بعد النكاح او
ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك الافضل وليس بارتكاب
النهي ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها اربعة
اسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الي الانزال ثم الوقوف ليصب المني
في الرحم وبعض هذه الاسباب اقرب من بعض فالامتناع عن الرابع
كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والاول وليس
هذا كالاجهاض والواد لان ذلك جناية علي موجود حاصل وله ايضا مراتب
واول مراتب الوجود ان يقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المراة
فيستعد لقبول الحيوة وافساد ذلك جناية فان صارت مضغة و
علقة كانت الجناية افحش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت

لينصب م

والواد فان م

الجنابة تفحشا ومنتهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حيا وانما
قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث الوقوع في الرحم لا من حيث الخروج
من الاحليل لان الولد لا يخلق من الرجل وحده بل من الزوجين
جميعا اما من مائه ومائها او من مائه ودم الحيض وقال بعض اهل
التشريح ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها
كاللبن من الرائب وان النطفة من الرجل شرط في خثورة دم الحيض
وانعقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد وكيفما كان فماء المرأة
ركن في الانعقاد فيجري الماآن مجرى الايجاب والقبول في الوجود
الحكمي في العقود فمن اوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا
على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع
بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما ان النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد
فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بماء المرأة او دمها فهذا
هو القياس الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث
انه دفع لوجود الولد فلا يبعد ان يكره لاجل النية الباعثة اذ لا
يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك فاقول
النيات الباعثة على العزل خمس الاولى في السراري وهو حفظ الملك
عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق
ودفع اسبابه ليس بمنهي عنه الثانية استبقاء جمال المرأة وسمنها
لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا
ايضا ليس منهيا عنه الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة
الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول

التشريح م
الماآن
الحكمي م

مداخل

مداخل السوء وهو ايضا غير منهي عنه فان قلة الحرج معين على
الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حيث قال وما
من دابة في الارض الا على الله رزقها فلا جرم فيه سقوط عن ذروة
الكمال وترك الافضل لكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره
مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي عنه الرابعة الخوف من الاولاد
الاناث لما في تزويجهن من المعرة كما كانت عادة العرب في قتلهم الاناث
فهذه نية فاسدة ولو ترك بسببها اصل النكاح او اصل الوقاع اثم
بها لا بترك النكاح والوطء في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينزل منزلة امرأة تركت النكاح
استنكافا من ان يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع
الكراهة الى عين ترك النكاح الخامسة ان تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها
بالنظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء
الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات ايام الحيض
ولا يدخلن الخلاء الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت
واحدة منهن على عائشة لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد
هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من
ترك النكاح مخافة العيال فليس منا قلنا فالعزل كترك النكاح و
قوله ليس منا اي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل
فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الوأد الخفي وهي
واذا الموؤدة سئلت وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح اخبار صحيحة في الاباحة وقوله
الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد

المعرة م
يعتقد م
في م
ايضا م

قال ابن عباس العزل هذا الوأد الاصغر وان الممنوع وجودها به هي
الموءدة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو
قياس ضعيف ولذلك انكر علي رضي الله عنه لما سمع وقال لا تكون
موءودة الا بعد سبع اي بعد سبعة اطوار وتلا الاية الواردة في اطوار
الخلق وهو قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين الى قوله ثم انشأناه خلقا اخر نفخنا فيه الروح ثم تلا
في الاية الاخرى واذا الموءودة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طرق
القياس والاعتبار ظهر تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهما
في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف ومن المتفق عليه في الصحيحين
عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقران ينزل وفي لفظ اخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله
عليه وسلم فلم ينهانا وفيه ايضا عن جابر انه قال اتى رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في
النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال عليه الصلوة والسلام اعزل عنها ان
شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية
قد حملت فقال قد اخبرتكم سيأتيها ما قدر وهذا كله في الصحيح الحادي
عشر في اداب الولادة وهي اربعة الاول ان لا يكثر فرحه بالذكر و
حزنه بالانثى فانه لا يدري ان الخيرة له في ايهما فكم صاحب ابن يتمنى
ان لا يكون له او يكون بنتا بل السلامة منهن اكثر والثواب فيهن اجزل
قال صلى الله عليه وسلم من كانت له ابنة فادبها فاحسن ادبها وغذاها
فاحسن غذاءها واسبغ عليها من النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنة

وميسرة

وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من احد يدرك ابنتين فيحسن اليهما ما صحبتاه
الا ادخلتاه الجنة كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقال انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج الى سوق من اسواق المسلمين
فاشترى شيئا فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله
اليه ولم يعذبه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكانما حمل اليهم صدقة حتى
يضعها فيهم وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح انثى فكانما
بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار و
روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث
بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة بفضل رحمته
اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان فقال رجل او
واحدة فقال او واحدة الادب الثاني ان يؤذن في اذن المولود
وروى رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في
اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ولد له مولود فاذن له في اذنه اليمنى واقام في
اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان ويستحب ان يلقن اول
انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك اول حديثه والختان في اليوم
السابع ورد فيه خبر الادب الثالثة ان يسميه باحسن اسم
فذلك حق الولد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سميتم فسموا
باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال العلماء كان ذلك في عصره اذ كان ينادي يا

ابا القسم وانا الآن فلا باس وسمى رجل باعيش فقال عليه الصلوة
والسلم لا ابا له فكره ذلك والسقط ينبغي ان يسمى قال عبد الرحمن (انه يعيش)
بن يزيد بن معونة بلغني ان السقط يوم القيمة وراء ابيه فيقول
انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز
كيف ولا يدري انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن من الاسماء
ما يجمعهما حمزة وعمارة وطلحة وعنبسة وقال صلى الله عليه وسلم
انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسمائكم
ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله بدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسم العاص بعبد الله وقال صلى الله عليه وسلم لزينب وكان
اسمها برة تزكي نفسها فسماها زينب وقد ورد نهي في تسمية افلح
ويسار ونافع وبركة لانه يقال اثم هو فيقال لا الادب الرابع العقيقة
عن الذكر بشاتين وعن الانثى لشاة ولا باس بالشاة ان يكون ذكرا
او انثى وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (مكافأتين)
امر في الغلام بشاتين وعن الجارية لشاة وروي انه عليه الصلوة والسلم
عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله
عليه وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
ومن السنة ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فقد ورد فيه
خبر روي انه عليه الصلوة والسلم امر فاطمة يوم سابع حسين
رضي الله عنهما ان تحلق شعره وتصدق بزنة شعره فضة وقالت
عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم الادب الخامس
ان يحنكه بتمرة او حلاوة روي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما

انها

5

انها
قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان (فمضغها)
اول شيء دخل في جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه
بتمرة ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به
فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم
الثاني عشر في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه ابغض المباحات الى الله (تعالى)
وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذاء بالباطل ومهما طلقها فقد
اذاها ولا يباح ايذاء الغير الا بجناية من جانبه او بضرورة من جانب
المؤذي قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
اي لا تطلبوا الفراق وان كرهها ابوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنه (حيلة / فليطلقها)
كانت تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها ويامرني بطلاقها فراجعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر طلق امراتك فهذا
يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد
مثل عمر رضي الله عنه ومهما اذت زوجها وبذت على اهله فهي جانية (وكذلك منهما)
وكذا اذا كانت سيئة الخلق او فاسدة الدين قال ابن مسعود في
قوله ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة مهما بذت على زوجها (ايضا)
واذته فهو فاحشة وهذا اريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود
وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي ببذل مال ويكره للرجل
ان ياخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك اجحاف بها و[illegible] عليها و
نوع تجارة على البضع قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به فما اخذته فما دونه لائق بالفداء وان سالت الطلاق لغير

ما باس فهي آثمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة
سألت زوجها الطلاق من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة و
في لفظ آخر فالجنة عليها حرام قال عليه الصلوة والسلم المختلعات
هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق اربعة امور الاول
ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان الطلاق في الحيض والطهر
الذي جامع فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل
العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها طلق ابن عمر رضي الله
عنه في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها
فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء وانما امره
بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق
فقط الثاني ان يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلث لان
الطلقة الواحدة بعد العدة يفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة
ان ندم في العدة وتجديد النكاح ان اراد بعد العدة واذا
طلق ثلثا ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة
وعقد المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة
الغير وتطليقه اياها اعني زوجة المحلل بعد ان تزوج منه
ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي
الواحد لغاية في المقصود من غير محذور ولست اقول الجمع
حرام ولكنه مكروه لهذه المعاني واعني بالكراهة تركه النظر لنفسه
الثالث ان يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف

وعقد المحلل منهي عنه

وتطييب

٦

وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من اذى
الفراق قال الله تعالى ومتعوهن وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر
في اصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلاقا ومنكاحا فوجه
ذات يوم بعض اصحابه بطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا
وامره ان يدفع الى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع اليه
قال ماذا فعلتا فقال اما احدهما فنكست راسها وسكتت و
اما الاخرى فبكت وانتحبت فسمعتها تقول ٥ متاع قليل من حبيب مفارق ٥
فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امرأة بعد ما
فارقتها لراجعتها ودخل الحسن عليه السلم ذات يوم على عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة
نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها قالت لو لم اسر مسيري
ذلك لكان احب الي من ان يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث فدخل عليه في بيته
فعظم عبد الرحمن واجلسه في مجلسه وقال الا ارسلت الي فكنت
اجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك
فاطرق عبد الرحمن ثم رفع راسه وقال والله ما على وجه الارض
احد يمشي عليها اعز علي منك ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني وانت
مطلاق فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي
في محبتك واكره ان يتغير قلبي عليك لانك بضعة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن
وقام وخرج فقال بعض اهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما

ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه
يضجر من كثرة تطليقه وكان يعتذر منه على المنبر ويقول في
خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال
والله يا امير المومنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك وان احب
ترك فسر ذلك عليا عليه الصلوة والسلام فقال ولو كنت بوابا على
باب الجنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام وهذا تنبيه على ان
من طعن في حبيبه من اهله وولده لنوع حيا فلا ينبغي ان يوافق عليه فهذه
الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما امكن فان ذلك اسر لقلبه واوفق
لباطن رايه والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح وقد اباح الله
تعالى الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال وان يتفرقا يغن الله
كلا من سعته السابع ان لا يفشي سرها لا في طلاق ولا في عقد النكاح
فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم
ويروى عن بعض الصالحين انه اراد تطليق امراة فقيل له ما الذي
يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل
له لم طلقتها قال ما لي وللامراة غيري فهذا بيان ما على الزوج

القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها
والقول الشافي فيه ان النكاح نوع رق وهي رقيقة له فعليها طاعة
الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه
وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها اخبار كثيرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت
الجنة وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امراته ان لا تنزل

لعلمه م
اثناء
وعدّاله م
اثناء م

7

من العلو الى السفل وكان ابوها في السفل فمرض فارسلت المراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تستاذن في النزول الى ابيها فقال صلى الله عليه وسلم
اطيعي زوجك فمات فاستاذنته فقال اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرها
ان الله قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المراة
خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت
جنة ربها واضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام وذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم النساء فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات
باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن دخل مصلياتهن الى الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فاذا اكثر اهلها
النساء فقلن لم يا رسول الله فقال يكثرن اللعن ويكفرن
العشير يعني الزوج المعاشر وفي خبر آخر اطلعت في الجنة
فاذا اقل اهلها النساء فقلت اين النساء فقيل شغلهن الاحمران
الذهب والزعفران يعني الحلي ومصبغات الثياب وقالت عائشة
رضي الله عنها اتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله
اني فتاة اخطب واني اكره التزويج فما حق الزوج على المراة فقال
لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره قالت
فلا اتزوج اذن قال بلى تزوجي فانه خير وقال ابن عباس اتت
امراة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني امراة
ايم واريد ان اتزوج فما حق الزوج فقال ان من حق الزوج على
الزوجة اذا ارادها على نفسها وهي على ظهر بعير ان لا تمنعه
ومن حقه ان لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت

اليها م
فمات فلم تمرض فقال اطيعي زوجك م
ما ياتين م
فتاته م
على الزوج م

ولم يتبدلها ومن حقه ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
الملائكة حتى ترجع الى بيتها او تتوب وقال صلى الله عليه وسلم لو امرت
احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها
وقال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون المراة من وجه ربها اذا كانت
وبها اذا كانت في قعر بيتها وان صلاتها في مخدعها افضل من
صلاتها في صحن دارها والمخدع بيت في بيت وذلك للتستر
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المراة عورة من وجهها اذا
كانت فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال ايضا للمراة عشر
عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فاذا ماتت ستر
القبر لها عشر عورات فحقوق الزوج على المراة كثيرة و
اهمها امران احدهما الصيانة والستر والاخر ترك المطالبة
بما وراء الحاجة والتعفف على كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت
عادة النساء في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له
امراته وابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر
ولا نصبر على النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه
فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي
منذ عرفته عرفته اكالا وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يذهب
الاكال ويبقى الرزاق وخطبت رابعة بنت اسمعيل احمد بن
ابي الحواري فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله
ما لي همة في النساء لشغلي بحالي فقالت اني لاشغل بحالي منك
وما لي شهوة ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجي فاردت

ان

في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها وفي صح

خرج صح

فكره صح

لها صح

٨

ان انفقه على اخوانك واعرف بك الصالحين فتكون لي طريقا
الى الله تعالى فقال حتى استاذن استاذي فرجع الى ابي سليمان الداراني
قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج احد من اصحابنا
الا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية الله هذا
كلام الصديقين قال فتزوجها فكان في منزلنا كن من جص ففني من
غسل ايدي المستعجلين للخروج بعد الاكل فضلا عمن غسل با
لاشنان قال وتزوجت عليها ثلث نسوة وكانت تطعمني الطيبات
وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى ازواجك وكانت هذه
تشبه في اهل الشام برابعة العدوية في البصرة ومن الواجبات
عليها ان لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب الذي
يخاف فساده فان اطعمت عن رضاه كانت لها مثل اجره وان اطعمت
بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر ومن حقها على الوالدين
تعليمها حسن المعيشة واداب العشرة مع الزوج كما روي ان
اسما ابنة خارجة الفزاري قال لابنته عند التزوج انك خرجت
من العش الذي فيه درجت فصرت الى فراش لم تعرفيه وقرين
لم تالفيه فكوني له ارضا يكن لك سما وكوني له مهادا يكن لك عمادا
وكوني له امة يكن لك عبدا لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه
فينساك ان دنا فاقربي وان نأى فابعدي عنه واحفظي انفه
وسمعه وعينه فلا يشم منك الا طيبا ولا يسمع منك الا حسنا ولا
ينظر الا جميلا وقال رجل لزوجته خذي العفو مني تستديمي مودتي

صح

كن من جص صح
ففني صح

منه صح

ولا تنطقي في سورتي حين اغضب ۝ ولا تنقريني نقرك الدف مرة ۝
فانك لا تدري كيف المغيب ۝ واني رايت الحب في القلب والاذى
اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب ۝ والقول الجامع في ذاب
المراة من غير تطويل ان تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها
لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم
الا في حال يوجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وحضوره وتطلب
مسرته في جميع امورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج
من بيتها وان خرجت باذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع
الخالية دون الشوارع والاسواق محترزة من ان يسمع غريب
صوتها او يعرفها بشخصها لا تتعرف الى صديق بعلها في
حاجاتها بل تنكر على من يظن انه يعرفها همتها صلاح شانها
وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها اذا استاذن صديق
بعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهمه ولم تعاوده
في الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها
بما رزقه الله ومقدمة حقه على حق نفسها وحق ساير اقاربها متنظفة
مستعدة في الاحوال ليستمتع بها ان شاء مشفقة على اولادها حافظة
للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج قال صلى الله عليه وسلم
انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين امراة من زوجها وحبست نفسها
على بناتها حتى بانوا او ماتوا وقال صلى الله عليه حرم الله على كل ادمي دخول الجنة
قبلي غير اني انظر عن يميني فاذا امراة تبادرني الى باب الجنة فاقول ما لهذه
تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امراة كانت حسناء جميلة وكانت عندها
تناهى

يلبث مح
في نفسها مح
كلها
اتمنت مح

9

تناهى مح

فصبرت عليهن حتى بلغت امرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك ومن
ادابها ان لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي
ان الاصمعي قال دخلت البادية فاذا انا بامراة حسناء من احسن الناس وجها
تحت رجل من اقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه اترضين لنفسك
ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت اسات في قولك لعله احسن
فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي انا اسات فيما بيني و
بين خالقي فجعله عقوبتي افلا ارضى بما رضي الله لي فاسكتتني وقال
الاصمعي رايت في البادية امراة عليها قميص احمر وهي مختضبة و
بيدها سبحة فقلت ما ابعد هذا من هذا فقالت والله مني
جانب لا اضيعه وللهو مني والبطالة جانب ومن اداب المراة ملازمة
الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع الى اللعب والانبساط
واسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي ان تؤذي زوجها بحال
وروي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين
لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا
ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ان لا تحد
عليه اكثر من اربعة اشهر وعشر وتجتنب الطيب والزينة في
هذه المدة قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت
بطيب فيه صفرة خلوق او غيره ودهنت به جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اذا

لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت اكثر من
ثلثة ايام الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا وتلزمها لزوم مسكن
النكاح الي اخر العدة وليس لها الانتقال الي اهلها ولا الخروج الا لضرورة
ومن ادابها ان تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها روي عن اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير وما له
في الارض من مال ولا مملوك ولا شي غير فرسه وناضحه وكنت
اعلف فرسه واكفيه مونته واسوسه وادق النوي لناضحه و
اعلفه واستقي الما واخرز غربه واعجن وكنت انقل النوي — واخرز غربه صح
علي راسي من ثلثي فرسخ حتي ارسل الي ابو بكر بجارية فكفتني سياسة
الفرس فكانما اعتقتني ولقيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما
ومعه اصحابه والنوي علي راسي فقال صلي الله عليه إخ إخ لينيخ ناقته — إخ إخ صح
ويحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير
وغيرته وكان اغير الناس فعرف رسول الله اني قد استحييت
فجئت الزبير فحكيت له ما جري فقال والله لحملك النوي علي راسك
اشد من ركوبك معه ∴ اخر كتاب اداب النكاح — علي صح

كتاب اداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتب احيا علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد موحد انمحق في توحيده ما سوي الواحد الحق وتلاشي و
نمجده تمجيد من يصرح بان كل شي ما سوي الله باطل ولا يتحاشي وان كل
من في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ونشكره اذ رفع
ولا فرانا

السماء

السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا وكور
الليل علي النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا لينتشروا
في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضرعة الحاجات انتعاشا ونصلي
علي رسوله الذي يصدر المومنون عن حوضه رواء بعد ورودهم
عليه عطاشا وعلي اله واصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا و — دينهم
انكماشا وسلم كثيرا اما بعد فان رب الارباب ومسبب
الاسباب جعل الاخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار التمحل
والاضطراب والتشمر والاكتساب وليس التشمر في الدنيا مقصورا
علي المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة الي المعاد ومعين عليه
فالدنيا مزرعة الاخرة ومدرجة اليها والناس ثلثة رجل شغله
معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن
معاشه فهو من الفايزين والاقرب الي الاعتدال هو الثالث الذي
شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم — معاشه صح
يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض طلب الدنيا
وسيلة الي الاخرة وذريعة ما لم يتادب في طلبها باداب الشريعة ونحن
نورد اداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات
وسننها ونشرحها في خمسة ابواب الباب الاول
في فضل الكسب والحث عليه الباب الثاني في علم صحيح البيع
والشرا والمعاملات الباب الثالث في بيان العدل
واجتناب الظلم في المعاملة الباب الرابع في بيان الاحسان فيها
الباب الخامس في شفقة التاجر علي دينه الباب الاول

في فضل الكسب والحث عليه اما من الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا
فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما
تشكرون فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واما
الاخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في
طلب المعيشة وقال التاجر الصدوق يحشر يوم القيمة مع الصديقين
والشهداء وقال صلى الله عليه من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسالة
وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة
البدر وكان صلى الله عليه وسلم جالسا مع اصحابه ذات يوم فنظروا
الى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه
وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه لا تقولوا هذا فانه ان
كان يسعى على ابوين ضعيفين او ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في
سبيل الله وان كان يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس
ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفي الخبر ان الله تعالى يحب
المومن المحترف وقال صلى الله عليه احل ما اكل الرجل من كسبه وكل بيع
مبرور وفي خبر آخر احل ما اكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح وقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق و
روي ان عيسى صلوات الله عليه راى رجلا فقال ما تصنع فقال اتعبد قال
من يعولك قال اخي قال اخوك اعبد منك وقال نبينا صلى الله عليه وسلم

ذنوب صح

ايضا صح

على نفسه ليكفها عن المسلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان يسعى صح

اني

اني لا اعلم شيئا يقربكم الى الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به ولا اعلم شيئا
يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث
في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله و
اجملوا في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في آخره ولا يحملنكم استبطاء
شيء من الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله فان الله عز وجل لا ينال
ما عنده بمعصيته وقال صلى الله عليه وسلم الاسواق موائد الله عز وجل
من اتاها اصاب منها وقال صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله
فيحتطب على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيسأله اعطاه
او منعه وقال من فتح على نفسه بابا من السوال فتح الله عليه سبعين
بابا من الفقر واما الآثار فقد قال لقمن الحكيم لابنه يا بني استغن
بالكسب الحلال عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلث خصال
رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب في مروته واعظم من هذه الثلث
استخفاف الناس به وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق
ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة
وكان زيد بن سلمة يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت استغن
عن الناس يكن اصون لدينك واكرم لك عليهم كما قال صاحبكم احيحة
فلن ازال على الزوراء اعمرها ان الكريم على الاخوان ذو المال وقال
ابن مسعود اني لاكره ان ارى الرجل فارغا لا في امر دنياه ولا في امر آخرته
وسئل ابراهيم عن التاجر الصدوق اهو احب اليك ام المتفرغ للعبادة
قال التاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد ياتيه الشيطان من
طريق المكيال والميزان من قبل الاخذ والعطاء فيجاهده وخالفه

امر بالاجمال في الطلب صح

له مثن صح

سلمة صح

تكن صح

الحسن البصري في هذا فقال عمر رضي الله عنه ما من موضع يأتيني الموت فيه
احب الي من موطن السوق فيه لاهلي ابيع واشتري وقال الهيثم ربما
يبلغني عن الرجل يقع في فاذكر استغنائي عنه فيهون علي ذلك وقال
ايوب كسب فيه شي احب الي من سوال الناس وجاءت ريح عاصف
في البحر فقال اهل السفينة لابراهيم بن ادهم ما ترى هذه الشدة فقال
ما هذه شدة انما الشدة الحاجة الى الناس وقال ايوب قال لي ابو قلابة
الزم السوق فان الغنى من العافية يعني الغنى عن الناس وقيل لاحمد
ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده وقال لا اعمل شيا حتى ياتيني رزقي
فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه
وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر
الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو
في طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون
في البحر والبر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم وقال ابو قلابة لرجل
لان اراك تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد
وروي ان الاوزاعي لقي ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب
فقال له يا ابا اسحق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا
يا ابا عمرو فانه بلغني ان من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت
له الجنة وقال ابو سليمان ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك
وغيرك يقوت لك ولكن ابدا برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ
بن جبل ينادي يوم القيامة اين بغضاء الله في ارضه فيقوم سوال
المساجد فهذه مذمة الشرع للسوال والاتكال على كفاية الاغيار

اتسوق صح
شيء صح
مسجده صح
ان الله صح
خماصا صح

ومن

ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه عن ذلك الا الكسب والتجارة فان قلت
فقد قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع المال واكن من التاجرين
ولكن اوحي الي ان سبح فقال تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي اوصنا فقال من
استطاع منكم ان يموت حاجا او غازيا او عامرا لمسجد ربه فليمت
ولا يموتن تاجرا ولا خائنا فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار
تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول ان التجارة افضل مطلقا من كل شي ولكن
التجارة اما ان يطلب بها الكفاية او الثروة والزيادة على الكفاية
فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا لصرفه
الى الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي
حبها راس كل خطيئة فان كان مع ذلك خائنا فهو ظلم وفسق وهذا
ما اراد سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خائنا فاما اذا طلب منها
الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسوال فالتجارة
تعففا عن السوال افضل وان كان لا يحتاج الى السوال وكان يعطى
من غير سوال فالكسب افضل لانه انما يعطى لانه سائل بلسان حاله
ومناد بين الناس بفقره فالتعفف والتستر اولى من البطالة بل
من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب افضل لاربعة عابد بالعبادات
البدنية او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات
او عالم بتربية العلم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر
والمحدث وامثالهم او رجل منتقل بمصالح المسلمين تكفل امورهم كالسلطان
والقاضي والشاهد فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح

يشتغل صح
وتقلد صح

فاقبالهم

والاوقاف المسبلة على العلماء والفقراء انما قيامه على ما هم فيه افضل
من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح
بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه ان تكون من التاجرين
لانه كان جامعا لهذه الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا اشار
الصحابة الى ابي بكر رضي الله عنه وارضاه بترك التجارة لما ولي الخلافة
اذ كان يشغله عن المصالح وكان ياخذ كفايته من مال المصالح و
راى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه راه في
الابتداء اولى ولهولاء الاربع حالتان اخريان احداهما ان
يكون لغايتهم عند ترك الكسب من ايدي الناس ما يتصدق
به عليهم من زكوة او صدقة من غير حاجة الى سوال
فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه اولى اذ فيه اعانة
للناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم او فضل لهم
الثانية الحاجة الى السوال وهذا في محل النظر والتشديدات
التي رويناها في السوال وذمه يدل ظاهرها على ان التعفف عن
السوال اولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال و
الاشخاص عسير بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه
بان يقابل ما يلقى في السوال من المذلة وهتك المروة والحاجة
الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة
له ولغيره فرب شخص يكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله
بالعلم والعمل ويهون عليه بادنى تعريض في السوال تحصيل
الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور

المعاش
التجارة
ولي
عند ترك الكسب
وذمه

فينبغي

فينبغي ان يستفتي المرء فيه قلبه وان افتاه المفتون فان
الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الاحوال فقد كان
في الصحابة من له ثلثمائة وستون صديقا ينزل على كل واحد
منهم ليلة ومن له ثلاثون وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان
المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم وكان قبولهم
لمبراتهم خيرا مضافا لهم الى عباداتهم فينبغي ان يدقق النظر
في هذه الامور فان اجر الاخذ كاجر المعطي مهما كان الاخذ يستعين
به على الدين والمعطي يعطيه عن طيبة قلب ومن اطلع على هذه
المعاني امكنه ان يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو
الافضل له بالاستفاضة الى حلاله ووقته فهذه فضيلة الكسب
ولكن العقد الذي به الاكتساب جامعا للاربعة امور الصحة والعدل
والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبتدي
بذكر اسباب الصحة في الباب الثاني ان شاء الله

الباب الثاني في علم الكسب بطريق البيع والربوا والسلم والاجارة والقراض
والشركة وبيان الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب
في الشرع اعلم ان تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب
العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب
محتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات
المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب
اشكالها فيتوقف فيها الى ان يسال فانه اذا لم يعلم اسباب الفساد
بعلم جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسوال ولو قال لا اقدم

لمبراتهم
شروط
تقدم

العام ولكني اصبر الى ان تقع الواقعة فعندها اتعلم واستفتي فيقال
له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل المفسدات للعقود فانه
يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر
من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن
موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يطوف
في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا
الا من تفقه والا اكل الربوا شاء ام ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه
العقود الستة لا ينفك المكاسب عنها وهي البيع والربوا والسلم و
الاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها البيع و
قد احل الله وله ثلثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ
الاول العاقد فينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي
والمجنون والعبد والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون
وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي
وما اخذ منهما مضمون عليه لهما وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع
في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه
الا باذن سيده فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ان لا
يعاملوا العبيد ما لم ياذن لهم السادة في معاملتهم وذلك بان
يسمعه صريحا او ينتشر في البلد انه ماذون في الشراء لسيده والبيع
له فيعول على الاستفاضة او على قول عدل يخبره بذلك فان
عامله بغير اذن السيد فعقده باطل وما اخذه منه مضمون عليه
لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه

الى م

سيده

من تفقه م

العقد م

منه

سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق واما الاعمى فانه
يبيع ويشتري ما لا يرى فلا يصح فليامره ان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري
له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه فالمعاملة
فاسدة واما ما اخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه ايضا مضمون
له بقيمته واما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف
ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ان كان من اهل الحرب
فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه واما الجندية
من الاتراك والتركمان والعرب والاكراد والسراق والخونة
واكل الربوا والظلمة وكل من اكثر ماله حرام فلا ينبغي ان يتملك
مما في ايديهم شيئا لاجل انه حرام الا انه اذا عرف شيئا بعينه انه
حلال وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام الركن الثاني
في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من احد العاقدين الى الاخر
ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ستة شروط الاول ان لا يكون نجسا
في عينه فلا يصح بيع كلب ولا خنزير ولا بيع زبل ولا عذرة ولا بيع
العاج والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل
بالذبح ولا يطهر عظمه بالتذكية ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك
النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح
او طلي السفن ولا باس ببيع الدهن الطاهر الذي نجس بوقوع
نجاسة او موت فارة فيه فانه يجوز الانتفاع به من غير الاكل و
هو في عينه ليس بنجس وكذلك لا ارى باسا ببيع بزر القز فانه
اصل حيوان ينتفع به وتشبيهه بالبيض وهو اصل الحيوان اولى

ايضا م

ولا الامة المسلمة م

والتركمانية م

من يشبهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها اذا انفصلت
من الظبية في حال الحياة الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز
بيع الحشرات والفارة والحية ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية
ولكن لا انتفاع ارباب الحلق في اخراجها في السلة وعرضها على
الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح
للصيد ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع الببغاء
والطاوس والطيور المليحة الصور وان كانت لا تؤكل وان التفرج
باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب هو الذي لا
يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه ولا يجوز العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة
فيها شرعا وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين للحيوانات التي
تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور
الاشجار يتسامح بها واما الثياب والاطباق التي عليها صور
الحيوان يصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعائشة اتخذي منه نمارق فلا يجوز استعمالها مصورة
ويجوز موضوعة واذا جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك
الوجه الثالث ان يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد او ماذونا
من جهة المالك فلا يجوز ان يشتري من غير المالك انتظارا
لاذن المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استيناف العقد فلا
ينبغي ان يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة
ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو عرف رضي به فانه اذا لم

يكن

يكن الرضى متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما يكثر في الاسواق فواجب
على العبد المتدين ان يحترز منه الرابع ان يكون المعقود عليه
مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا
لا يصح بيعه كالابق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسيب
الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز
فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع والمعجوز عن
تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعه ايضا
وكذا بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد
دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح التفريق
بينهما بالبيع ... ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف
اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة
من هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك
او ذراعا من هذا الكرباس وخذ من اي جانب شئت او عشرة
اذرع من هذه الارض وخذ من اي طرف شئت فالبيع باطل وكل
ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا ان يبيع شائعا مثل
ان يبيع نصف الشيء او عشره فان ذلك جائز واما العلم بالمقدار
فانما يحصل بالكيل او الوزن او النظر اليه فلو قال بعتك هذا
الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يعلمان ذلك فهو باطل ولو قال
بعتك بزنة هذه الصنجة فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال
بعتك هذه الصبرة من الحنطة او بعتك هذه الصبرة من الدراهم
او بهذه القطعة من الذهب وهو يراهما صح البيع وكان تخمينه

بالنظر كافيا في معرفة المقدار وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية
في الأعيان فلا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة ولا يغلب
التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان في هذا أحد المذهبين
فلا يجوز بيع الثوب المنسوج اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة
في سنبلها ويجوز بيع الأرز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع
اللوز والجوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين بجريان
عادة الأولين ولكن يحله إباحة بعوض فلو اشتراه ليبيعه
فالقياس بطلانه لأنه ليس مستترا خلقة ولا يبعد أن يسامح
به إذ في إخراجه إفساده كالرمان وما يستتر خلقة السادس
أن يكون المبيع مقبوضا إن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة
وهذا شرط خاص فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول وكل
ما اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول
بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما بيع بشرط الكيل
لا يتم إلا بأن يكتاله فأما بيع الميراث والوصية والوديعة
وما لم يكن الملك حاصلا بمعاوضة فهو جائز قبل القبض
الركن الثالث لفظ العقد ولا بد من جريان إيجاب
وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود مفهم إما صريحا أو
كناية فلو قال أعطيتك هذا بكذا بدل قوله بعتك فقال
قبلت جاز مهما قصد به البيع فإنه قد يحتمل الإعارة إذا كان
في ثوبين أو دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح أقطع

ويجوز بيع الباقلا الرطب في قشره للحاجة ويتسامح به بيع الفقاع

للخصومة

للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضا فيما نختاره
ولا ينبغي أن يقترن بالبيع شرط على خلاف مقتضى العقد
فلو شرط أن يزيد شيئا آخر وأن يحمل المبيع إلى داره أو اشترى
الحطب بشرط النقل إلى بيته فكل ذلك فاسد إلا إذا أفرد استئجاره
على النقل بأجرة معلومة على الشراء المنقول ومهما كان لم يجر
بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد البيع
عند الشافعي أصلا وانعقد على رأي أبي حنيفة إن كانت في
المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فإن رد الأمر إلى العادات
فقد جاوز المحقرات في المعاطاة إذ يتقدم الدلال إلى البزاز
يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير ويحمله إلى المشتري
ويعود إليه بأنه ارتضاه فيقول له خذ عشرة فيأخذ من
صاحبه العشرة ويسلمه إلى البزاز فيأخذه ويتصرف فيها و
يشتري الثوب بقطعه ولم يجر بينهما إيجاب ولا قبول أصلا
وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاع
قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول هذا علي بتسعين ويقول
الآخر علي بخمسة وتسعين ويقول الآخر علي بمائة فيقال له زن
فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب ولا قبول وقد استمرت
بهذا العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج
إذ الاحتمالات ثلاثة إما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير و
النفيس وهو محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد أحل الله
البيع والبيع اسم للإيجاب والقبول ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع

منفردة

الدلال إلى
البزاز
مقلاع

على مجرد الفعل بتسليم وتسلم فيما اذا حكم بانتقال الملك في
الجانبين لا سيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب
النفيسة وما يكثر التنازع فيه اذ للمسلم ان يرجع ويقول
قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم وذلك
ليس ببيع الاحتمال الثاني ان نسد الباب كما قال الشافعي و — من بطلان العقد صح
فيه اشكال من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في
المحقرات معتادا في زمان الصحابة ولو كانوا يتكلفون
الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله
ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر وقت الاعراض — يتفاوت صح
بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت
والثاني ان الناس الان قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان
شيا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البايع قد ملكه بالمعاطاة — تملكه صح
فاي فايدة في تلفظه بالعقد اذ كان الامر كذلك الاحتمال
الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال ابو حنيفة
وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل وجه نقل
الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج
قول للشافعي على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال
فلا باس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق و
لما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما
الجواب عن الاشكالين فهو ان يقول اما الضبط في الفصل بين
المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك

غير

غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شري البقل وقليل
من الفواكه الايجاب والقبول فيها يعد مستقصيا ويستبرد تكلفه
لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير ولا وزن له
هذا طرف المحقرات والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات
والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول
فيه وبينهما اوساط متشابهة نشك فيها انها من محل الشبهة فحق ذي الدين
ان يميل فيها الى الاحتياط جميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة
كذلك ينقسم الى اطراف واضحة واوساط مشكلة واما الثاني وهو
طلب سبب لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل باليد اخذا وتسليما سببا
اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على
مقصود البيع دلالة مستمرة وانضم اليه جريان العادات بقبول الهدايا من غير
ايجاب وقبول مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيها عوض
او لا يكون اذ الملك لا بد من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة السالفة
لم تفرق بين الهدايا في الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب
والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات
هذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين ان لا يدع
الايجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف ولا ينبغي ان يمتنع
بان البايع قد ملكه بغير الايجاب والقبول فان ذلك لا يعرفه
تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرايه
او اقر البايع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشيء محتقرا
وهو اليه محتاج فليتلفظ فانه يستفيد به قطع الخصومة في

والخبز واللحم من المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطات وطالبه

المستقبل بعد اذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن فان قلت ان امكن
هذ فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مائدة وهو
يعلم ان اصحابها يقتنعون بالمعاطاة في البيع والشراء او سمع منهم
ذلك او رآه ايجب عليه الامتناع من الاكل فاقول تجب عليه الامتناع
من الشرا اذا كان ذلك الشي الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من
المحقرات [illegible] الاكل فلا يجب عليه الامتناع منه فاني اقول
ان ترددنا في ان نجعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان لا يجعله
دلالة على الاباحة فان امر الاباحة اوسع وامر نقل الملك اضيق فكل مطعوم
جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البايع اذن في الاكل يعلم ذلك بقرينة وامره
الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام والاذن في الاطعام لمن يريد المشتري
فينزل منزلة ما لو قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم
من اردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي
عوضه حل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي
ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك
في ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق
بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان
قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما
لا يرضى بتلك العين ان يصرفها الى دينه فعليه المراجعة واما ههنا
فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان
يجعل الفعل دلالة على الرضا بان يستوفي دينه مما يسلم اليه
فياخذه بحقه لكن على الاحوال كلها جانب البيع اغمض لان ما اخذه

فقد

١٨

فقد يريد الملك فيه ليتصرف ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين طعامه في
يد المشتري ثم ربما ينتقص الى شيئين فاذا قصد التملك ثم يكون قد المشتري
تملك بمجرد رضاه استفاده من الفعل دون القول واما جانب المشتري
للطعام وهو لا يريد الا الاكل فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة من شيئين
قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مساق هذا ان الضيف يضمن ما اكله
وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك البايع ما اخذه من المشتري فيكون
كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها
والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها وانما الفتوي
الا على هذه الظنون [illegible] فانه ينبغي ان يستفتي قلبه و
يتقي مواضع الشبهة العقد الثاني عقد الربوا وقد حرمه الله تعالى و
شدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين
وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربوا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي
ان يحترز من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا يبيع شيا
من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا بشيء من جوهر النقدين
احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب و
شراؤه الدنانير المضروبة به حرام من حيث النساء ومن حيث
ان الغالب انه يجري فيه التفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه
واما الفضل فليحترز منه في ثلثة امور في بيع المكسر بالصحيح فلا
تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا ينبغي
ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع رديا بجيد فوقه
في الوزن اعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان

اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب
والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار
الذهب مجهولاً لم تصح المعاملة عليها اصلاً الا اذا كان نقداً جارياً الا
في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا
الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة
عليها لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان نقداً
رائجاً في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة
عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة اصلاً وكذلك النقرة
كل حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤها لا بالذهب ولا بالفضة
بل ينبغي ان يشتري بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوماً
الا اذا كان مموهاً بالذهب تمويهاً لا يحصل منه ذهب مقصود عند
العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما اريد من غير
النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي ان يشتري قلادة فيها
خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة ان لم يكن
فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه
ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة
وغيرها **واما المتعاملون** على الاطعمة فعليهم التقابض
في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشتري او لم يختلف وان
اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا
معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشتري بها اللحم نقداً اليه
او نسيئة وهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة

ويشتري

ويشتري بها الخبز منه نسيئة او نقداً وهو حرام ومعاملة
العصار بان يسلم اليه الجوز والسمسم والزيتون او غيرها لكي يؤخذ اليه
منه الادهان فهو حرام فلا يباع الطعام بغير جنسه الا نقداً ومتماثلاً
وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز ان يباع به متماثلاً ولا متفاضلاً
فلا تباع الحنطة بدقيق ولا سويق ولا خبز ولا العنب والتمر
بدبس ولا خل ولا عصير ولا اللبن بسمن ولا زبد ولا مخيض ولا
مصل ولا جبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار
فلا يباع الرطب بالرطب ولا العنب بالعنب متماثلاً ولا متفاضلاً
فهذه جملة مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر
بمثارات الفساد حتى لا يستفتي فيها اذا تشكك والتبس عليه واذا
لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو
لا يدري **العقد الثالث** السلم وليراع التاجر فيه عشرة شروط
الاول ان يكون رأس المال معلوماً على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم
فيه امكن الرجوع الى قيمة رأس المال فان اسلم كفاً من الدراهم
جزافاً في كر حنطة لم يصح في احد القولين الثاني ان يسلم رأس
المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ
السلم الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب
والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم
ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما
تختلف اجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والنعال والخفاف
المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في

وكذا اللبان يعطى اللبن ليوجد منه الجبن والسمن والزبد وسائر اجزاء اللبن فهذا ايضا حرام

الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته
يعفى عنه ويتسامح فيه الرابع ان يستقصي وصف هذه الامور القابلة
للوصف حتى لا يبقى وصف يتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن
بمثله الا ذكره فان ذلك هو القائم مقام الرؤية في البيع الخامس ان
يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد ولا الى
ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم
ويتاخر السادس ان يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت
المحل ويؤمن فيه عدمه غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل
لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء
المحل وعجز عن التسليم بسبب آفة ان يمهله ان شاء او يفسخ فله
ويرجع في راس المال ان شاء السابع ان يذكر مكان التسليم
فيما يختلف الغرض به لا يثير ذلك نزاعا الثامن ان لا يعلقه بمعين كي
فيقول من حنطة هذا الزرع او ثمرة هذا البستان فان ذلك
يبطل كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلد او قرية كبيرة
لم يضر ذلك التاسع ان لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود مثل
درة موصوفة يعز مثلها او جارية حسناء معها ولدها
او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا العاشر ان لا يسلم في
طعام مهما كان راس المال طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن
ولا يسلم في نقد اذا كان راس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في
الربا الثالث الاجارة وله ركنان الاجرة والمنفعة
فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة

كالثمن

كالثمن فينبغي ان تكون معلومة وموصوفة بكل ما شرطناه في المبيع
ان كان عينا وان كان دينا فينبغي ان يكون معلوم الصفة والقدر
وليحترز فيه عن امور جرت العادة بها وهو كراء الدار بعمارتها فذلك
باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري
ان يصرفها الى العمارة لم يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول ومنها
استيجار السلاخ على ان ياخذ الجلد واستيجار حمال الجيفة بجلدها بعد السلخ
واستيجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما
يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز ان يجعل اجرة
ومنها ان يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال
لكل شهر دينار ولم يقدر اشهر الاجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد
الاجارة المنفعة المعقودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل
عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن
الغير فيجوز الاستيجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه
الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات
وانما نشير الى ما يعم به البلوى فليراع في العمل المستاجر عليه امور
خمسة الاول ان يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استاجر
طعاما ليزين به الدكان او اشجارا ليجفف عليها الثياب او دراهم
ليزين بها الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وحبة
من الاعيان وذلك لا يجوز بيعه ولهذا لو استاجر بياعا على ان يتكلم
بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه البياعون عوضا عن جاههم
او حشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلعة فهو حرام اذ ليس يصدر

منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة
التردد واما بكثرة الكلام في تأليف امر المعاملة ثم لا يستحقون الا اجرة
المثل فاما ما تواطأ عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق الثاني
ان لا يتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لا
رتفاعه ولا اجارة المواشي للبنها ولا اجارة البساتين لثمارها
ويجوز استيجار المرضعة فيكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن
وكذا يتسامح حبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان
على حالهما الثالث ان يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا و
شرعا فلا يصح استيجار الاخرس على التعليم وغيره وما يحرم
فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار على قلع سن سليمة
او قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه واستيجار الحائض على
كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر والفحش واستيجار زوجة
الغير على الارضاع دون اذن زوجها او استيجار المصور على صور
الحيوانات او استيجار الصائغ على صنعة الاواني من الذهب والفضة
فكل ذلك باطل الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير
او لا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستاجر فلا يجوز
اخذ الاجرة على الجهاد وعلى ساير العبادات التي لا نيابة
فيها اذ لا يقع ذلك عن المستاجر ويجوز على الحج وغسل الميت
وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي اخذ الاجرة
على امامة الصلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس
او قراءة القرآن خلاف اما الاستيجار على تعليم مسئلة بعينها

الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استيجار ع

اقراء م

او تعليم

او تعليم سورة بعينها لشخص معين صحيح الخامس ان يكون العمل والمنفعة
معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف عمله بتعيين
السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول ومقدار
المسافة وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل
ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام
ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل فان الاستقصاء شان المفتي لا شان
العقد الثالث القراض وليراع فيه ثلثة اركان الاول راس
المال وشرطه ان يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز
القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيها ولا يجوز
على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتعين فيه ولو شرط المالك
اليد لنفسه لم يجز لانه يضيق طريق التجارة الثاني الربح وليكن
معلوما بالجزئية بان يشترط الثلث او النصف او ما شاء فلو قال
على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح
اكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شايع الركن
الثالث العمل الذي على العامل وشرطه ان يكون تجارة غير
مضيقة عليه بتعيين وتاقيت فلو شرط ان يشتري بالمال
ماشية ليأخذ نسلها فيتقاسمان النسل او حنطة فيخبزها
ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض ماذون فيه في التجارة وهو البيع
والشراء وما يقع من ضروراتهما فقط فهذه حرفة اعني الخبز ورعاية
المواشي لو ضيق عليه وشرط ان لا يشتري الا من فلان او لا يتجر الا
في الحرير الاحمر او شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما

اهماله م

العوام ع

لا يتعين م

الركن م

ينعقد والعامل وكيل فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما اراد
المالك الفسخ فله ذلك فاذا فسخ في حالة المال كله نقد لم يخف وجه
القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن للمالك تكليفه
برده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيا وان قال
العامل ابيعه وابى المالك فالمتبوع راي المالك الا اذا وجد العامل
زبونا يظهر بسببه ربح على راس المال ومهما كان ربح فعلى العامل
بيع مقدار راس المال بجنس راس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل
ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على راس المال ومهما
كان راس السنة فعليهما تعرف قيمة المال لاجل الزكاة فاذا
كان قد ظهر من الربح شي فالاقيس ان زكاة نصيب العامل
على العامل فانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر
بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه
يضمن الاعيان والاثمان جميعا لانه متعد بالنقل ويتعدى
الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ
المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل
والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب
وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له ان يبذل عليه اجرة واما
النشر المعتاد وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه
اجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته
في السفر على مال القراض واذا رجع فعليه ان يرد بقايا الامتعة
من المطهرة والسفرة وغيرهما ... الشركة وهي اربعة

انواع

انواع ثلاثة منها باطلة الاول شركة المفاوضة وهو ان يقولا تفاوضنا
لنشترك في اجرة العمل الثانية شركة الوجوه وهو ان
يكون لاحدهما شوكة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ
ومن جهة غيره العمل وانما الصحيح العقد الثالث المسمى شركة العنان
وهو ان يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز الا بقسمة وياذن كل
واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمها توزيع الربح والخسران
على قدر المالين ولا يجوز ان يتغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع
التصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح
انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد
بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب
والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري واما معاملة القصاب
والخباز والبقال فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل
فيها من ثلاثة اوجه من اهمال شروط البيع او اهمال شروط السلم
او الاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتبة الخطوط على هولاء
بحاجات كل قوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي
فذلك مما يقضي القياس باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة
التناول مع انتظار العوض فيحل اكله ولكن يجب الضمان بالاكل ويلزم
قيمته يوم الاتلاف فيجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي
عليه ... فينبغي ان يلتمس من نفسه الابراء المطلق حتى يبرئ ذمته
ان لم يتطرق اليه نقصان في التقويم فهذا ما يجب القناعة به فان
تكليف ... ذكر الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم وكل ساعة تكليف

في كل ما لنا وعليه
وما لانا ثمارا ان
الثالثة شركة الابدان
وهو ان يتشارطا

اجمالا

لا ينبغي عهده

ان م

المالك

فعليهما

شطط وكذا فليطلب الإيجاب والقبول وتقدير الثمن بل يقدر يسير من
ذلك فيه عسر واذا لشرك نوع سهل تعويله
[illegible]
اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها
ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله اذ ليس كل نهي
مقتضيا فساد العقد وهذا الظلم نعني به ما استضر به الغير
وهو ينقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل القسم الاول
فيما يعم ضرره وهو انواع الاول الاحتكار فبائع الطعام يدخر
الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم
في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر الطعام اربعين
يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى
ابن عمر رضي الله عنهما من احتكر الطعام اربعين يوما فقسا
قلبه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احرق طعام محتكر بالنار
وروي في فضل ترك الاحتكار من جلب طعاما فباعه بسعر
يومه فكانما اعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم و
داخل تحته وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة
حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل
البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار
ان اخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة وربح فيه امثاله
وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا

وكانما تصدق به
وفي لفظ آخر

بربح

بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت وما نحب ان نربح
اضعافه بذهاب شيء من الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك
كتابي هذا فخذ المال وتصدق به على فقراء البصرة وليتني كله
انجو من الاحتكار كفافا لا علي ولا لي واعلم ان النهي مطلق و
يتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس
الاقوات فاما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية
والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان
مطعوما واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد
مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن
المداومة عليه فهذا في محل النظر من العلماء من طرد التحريم
في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري
مجراه واما الوقت فيحتمل طرد النهي في جميع الاوقات وعليه ايضا
يدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة
سعة ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس السعر
اليه حتى يكون في تاخير بيعه ضرر فاما اذا اتسعت الاطعمة و
كثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة
فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا
اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل و
السمن والشيرج وامثالها اضرار فينبغي ان يقضى بتحريمه و
يعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم قطعا من
تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية

لانه ينتظر مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار
مبادي الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه
وانتظار عين الضرار ايضاً فبقدر درجات تتفاوت درجات هو دون الاضرار
الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات لا يستحب
لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواماً والربح من الاضرار
المزايا فينبغي ان يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي
لا ضرورة بالخلق ولذلك اوصى بعض التابعين رجلاً وقال اليها
لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين في بيع الطعام وبيع
الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت الناس والصنعتان ان
يكون جزاراً فانها صنعة تقسي القلب او صواغاً فانه يزخرف
الدنيا بالذهب والفضة النوع الثاني ترويج الزايف من
الدراهم في اثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان
لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره وكذلك الثالث والرابع
ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر به ويتسع الفساد
ويكون الوزر الكل ووباله راجعاً اليه فانه الذي فتح ذلك
الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة
يعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل بها لا ينقص
من اوزارهم شيء وقال بعضهم انفاق درهم زايف اشد من
سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة وقد تمت و
انقطعت وانفاق الزايف بدعة اظهرها في الدين ومن
سن سنة سيئة يعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر

من

٣٤

من عمل بها بعد موته الى مائة سنة ومائتي سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم
ويكون عليه ما فسد ونقص من اموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات
ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة
او مائتي سنة يعذب بها في قبره ويسئل عنها الى آخر انقراضها قال الله
تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم اي نكتب ايضاً ما اخروه من آثار
اعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله قوله تعالى ينبأ الانسان يومئذ
بما قدم واخر وانما اخر آثار من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم اعمالهم
في الزايف خمسة امور الاول انه اذا رد عليه شيء منه فينبغي ان
يطرحه في بير بحيث لا يمتد اليه اليد واياه ان يروجه في بيع آخر
وان افسده بحيث لا يمكن التعامل به الثاني انه يجب على التاجر جاز
تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لا يسلم الى مسلم زايفاً وهو لا كيلا
يدري فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح
المسلمين يجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات
النقد نظراً لدينهم لا لدنياهم الثالث انه ان سلم وعرف المعامل
انه زايف لم يخرج لانه ليس ياخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره عن الاثم
ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلاً فانما يتخلص
من اثم الضرر الذي يختص بمعامله فقط الرابع انه ان اخذ
الزايف ليعمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ
سهل البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا فهو داخل
في بركة هذا الدعا ان عزم على طرحه في بير وان كان عازماً على ان
يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض خير

فلا يأخذ بخت من يساهل في الاقتضاء الخامس ان الزائف نعني به ما لا
نقرة فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه من الدنانير اما فيه نقرة
فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلماء
في المعاملة عليه وقد راينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد
سواء علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز
الا اذا علم قدر فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد
فعليه ان يخبر معامله وان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج
في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه
تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ الخمر وذلك
محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بامثال
هذه في التجارة اشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها
فلذلك قال بعضهم التاجر الصدوق افضل من المتعبد وقد كان
السلف يحتاطون في مثل هذا حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله
انه قال حملت على فرسي لاقتل علجا فقصر فرسي فرجعت ثم دنا مني
العلج فحملت ثانية فقصر فرسي ثم حملت الثالثة فنفر مني فرسي
وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزينا فجلست منكس الراس منكسر
القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق فرسي فوضعت راسي
على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرايت في النوم كان الفرس
يخاطبني ويقول لي بالله عليك اردت ان تأخذ علي العلج ثلث
مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما
زائفا لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف

النقرة ظ

منه ظ

ذلك ظ

وابدال

وابدال ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه امثاله
القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل وكل ما يستضر به المعامل فهو
ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلي فيه ان لا
يحب له الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به لشق عليه وثقل على قلبه
فينبغي ان لا يعامل غيره به بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه ودرهم
غيره قال بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه
الا بخمسة دوانيق فانه قد ترك النصح المامور به في المعاملة ولم يحب
لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فاما تفصيله ففي اربعة امور
ان لا يثني على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا
صفاتها شيئا اصلا وان لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا وان
لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه اما الاول
فهو ترك الثناء فان وصفه السلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب
فان قبل فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب و
اسقاط مروة اذ الكذب الذي يروج ربما لا يقدح في ظاهر المروة
وان اثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه
وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه انه لم تكلم بها قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يثني على السلعة
بما فيها فهو لا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي اخلاق
العبيد والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود منه من غير
مبالغة واطناب وليكن قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه
وتنقضي بسببه حاجته ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه ان كان

ما ظ

لنفسه ظ

قد

يذكره

كاذبًا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع
وان كان صادقًا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد اساء
اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة
وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد
وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة
للكسب وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته — ومنانهم
سلعته بيمينه واذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها من
حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين — الثناء
وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا انه طلب منه خزا
للشرا فاخرج غلامه سفط الخز فنشره ونظر اليه وقال
اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه ولم يبعه
وخاف ان يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة فمثل هولاء
الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجاراتهم بل علموا ان
ربح الاخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا الثالث ان يظهر جميع
عيوب المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيا فذلك واجب فان اخفاه
كان ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة
والنصح واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الثاني كان
غاشا وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض
احسن فردي الخف والنعل وامثاله ويدل على تحريم الغش ما
روي انه عليه الصلوة والسلم مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل

يده

يده فرأى بللا فقال ما هذا فقال اصابته السماء فقال فهلا جعلته
فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب
النصح بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب — باظهار العيوب
لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا
قام الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شئت فخذ وان
شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن
الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثماية درهم فغفل واثلة فذهب
الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به وقال يا هذا اشتريتها للحم او — يصيح
للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا وقد رايته وانها لا تتابع السير
فعاد وردها فنقصها البائع ماية درهم وقال لواثلة رحمك الله افسدت
على بيعي فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم
وقال سمعت رسول الله يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا يبين ما فيه
ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يبينه فقد فهموا من النصح ان لا يرضى لاخيه
الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضايل وزيادة
المقامات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام الداخلة تحت
بيعتهم وهذا امر يشق على اكثر الخلق ولذلك يختارون التخلي للعبادة
والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة
لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد الا بان يعتقد — ولن
امرين احدهما ان تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه
بل يمحقه ويذهب ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة

واحدة وقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء
فجا سيل فغرق البقرة فقال بعض اولاده ان تلك المياه
المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة واخذت
البقرة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم البيعان اذا صدقا ونصحا
بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما وفي الحديث
يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذا
لا يزيد مال من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن لا يعرف الزيادة
والنقصان الا بالميزان لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف ان الدرهم
الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان
في الدين والدنيا والالاف المولفة قد ينزع الله البركة منها حتى يكون
سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها ويراه اصلح له في
بعض احواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المال و
الصدقة لا تنقص منه والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده
ليتم له النصح ويتيسر عليه ان يعلم ان ربح الاخرة وغناها خير من
ربح الدنيا وان فوايد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى
مظالمها واوزارها فكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي
هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله
ما لم يوثروا صفقة دنياهم على اخرتهم وفي لفظ اخر ما لم يبالوا ما
نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك وقالوا لا اله الا الله
قال الله كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث اخر من قال لا اله الا الله

مخلصا

٢٧

مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عما حرم الله و
قال ايضا ما امن بالقران من استحل محارمه ومن علم ان هذه الامور قادحة
في ايمانه وان ايمانه راس ماله في تجارة الاخرة لم يضيع راس ماله المعد
لعمر لا اخر له بسبب ربح ينتفع به اياما معدودة وعن بعض التابعين
قال لو دخلت الجامع وقيل لي من خير هولا وهو غاص باهله لقلت
من انصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم
قلت من اغشهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو شرهم والغش حرام في
البيوع والصنايع جميعا ولا ينبغي ان يتهاون الصانع بعمله على وجه
لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة ويحكمها
ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فبذلك يتخلص وسال رجل حذا ابن سالم
فقال كيف لي ان اسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء و
لا تفضل اليمين على الاخرى وجود الحشو وليكن شيا واحدا تاما وقارب
بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ما
سيل عنه احمد من الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه ويخفيه
وانما يحل للرفا اذا علم انه يظهره وانه لا يريده للبيع فان قلت فلا
تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر عيوب المبيع فاقول
ليس كذلك اذ شرط التاجر ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي
يرتضيه لنفسه لو امسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك الله
له فيه ولا يحتاج الى تلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان
وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع ابن سيرين شاة
فقال للمشتري ابرا اليك من عيب فيها انها تقلب العلف برجلها

بن حنبل

وانما يتعذر هذا
لانهم لا يقنعون
بالربح اليسير و
ليس يسلم الكثير
الا بالتلبيس

تنخمت

وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دما
فهكذا كانت سيرة اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة
او ليوطن نفسه على عذاب الآخرة الثالث ان لا يحكم في المقدار وذلك
بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما
يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا خلاص
من هذا الا بان يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيقي
قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من استقصى
حقه بكماله يوشك ان يتعداه وكان بعضهم يقول لا اشتري
الويل من الله بحبة فكان اذا اخذ نقص نصف حبة واذا اعطى
زاد حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها
السموات والارض من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز منه
لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعهم
ويؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وارجح ونظر فضيل الى ابنه وهو
يغسل دينارا يريد ان يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه حتى لا يزيد وزنه
بسبب تكحيله فقال يا بني فعلك هذا افضل من حجتين وعشرين عمرة
وقال بعض السلف عجبا للتاجر والبائع كيف ينجو يزن ويحلف
بالنهار وينام بالليل وقال سليمان صلى الله عليه كما تدخل الحبة
بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين
على مخنث فقيل انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كانك

وما اخسر م

عمرة م

قلت

قلت كان لي ميزانين يعطي باحدهما وياخذ بالآخر اشار به الى
ان تستبقه مظلمة بينه وبين الله وهذا من مظالم العباد والمسامحة
والنقص فيه ابعد والتشديد في امر الميزان عظيم والخلاص منه يحصل
بحبة ونصف حبة وفي قراءة عبد الله بن مسعود لا تطغوا في الميزان واقيموا
الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان لسان الميزان فان النقصان
والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف فهو داخل تحت قوله
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون فان تحريم
ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه مقصودا بترك العدل و
النصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل و
كل مكلف فهو صاحب موازين في اقواله وافعاله وخطراته فالويل له ان
عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما
ورد قوله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك
عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت
تفاوتا عظيما فبذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار الى اوان الخلاص
حتى يبقى بعضهم الفا والوف سنين فنسأل الله تعالى ان يقربنا من الاستقامة
والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل غير مطموع فيه
فانه ادق من الشعر واحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر
على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته انه ادق من الشعر
واحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم
القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا ثم كاله فهو من المطففين
في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين

ان م

اي م
لنفسه من غيره
ولو في كلمة
ولا ينصف مثل
ما ينتصف
امراء م

حتى لا يبقى بعضهم
الا بقدر تحلة
القسم م

في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه
البزاز فانه اذا اشترى ارسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا واذا
باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر فكل ذلك من التطفيف
المعرض صاحبه للويل الرابع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه
شيا فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان ونهى عن
النجش اما تلقي الركبان فهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب
في سعر البلد فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان ومن تلقاها
فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق وهذا الشرا منعقد
ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف
لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى ايضا ان يبيع حاضر لباد
وهو ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع الى
بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع
سعره وهذا في القوت محرم وفي ساير السلع خلاف والاظهر
تحريمه لعموم النهي لانه تاخير للتضييق على الناس على الجملة من غير
فايدة للفضولي المضيق واما النجش فهو ان يتقدم الى البايع بين يدي
المشتري الراغب ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد
تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطاة مع البايع
فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطاة ففي
ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي
التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي تدل على انه لا
يجوز ان يلبس على البايع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه امرا لو علمه

لما اقدم

لما اقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب وقد
حكي عن بعض التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه
اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته في هذه السنة
آفة فاشتر السكر كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف
الى منزله فافكر ليلته فقال ربحت ثلاثين الفا وخسرت نصح رجل
مسلم من المسلمين فلما اصبح غدا الى بايع السكر فدفع اليه الثلاثين
الفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن اين صارت لي فقال اني
كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله
قد اعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله وتفكر وبات
ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيا مني فتركها لي فبكر اليه من الغد
وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه ثلاثين الفا
فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم غفلة
صاحب المتاع ويخفي من البايع غلاء السعر او من المشتري تراجع الاسعار
فان فعل كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع
مرابحة بان يقول بعت بما قام علي او بما اشتريته فعليه ان يصدق
ثم يجب ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب او نقصان ولو اشترى
باجل وجب ذلك ولو اشترى مسامحة من صديقه او ولده يجب ذكره
لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء فاذا ترك النظر لنفسه
فلما تركه لشي من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على امانته

[illegible] في
الاحسان في المعاملة وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا

فاشتري سكرا م

لي

فرصة وينتهز م

ذكره

العدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى سلامة رأس المال
والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى
الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله
فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر للعدل على
واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال تعالى وأحسن كما
أحسن الله إليك وقال إن الله يأمر بالعدل والإحسان وقال إن رحمة الله
قريب من المحسنين ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو
غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فإن الواجب يدخل في باب العدل و
ترك الظلم وقد ذكرناه وينال رتبة الإحسان بواحد من ستة أمور
الأول في المغابنة فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في
العادات فأما أصل المغابنة فمأذون فيه لأن البيع للربح ولا
يمكن ذلك إلا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فإن بذل المشتري
زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال
فينبغي أن يمتنع عن قبوله فذلك من الإحسان ومهما لم يكن تلبيس
لم يكن أخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن
بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من
الإحسان أن يحط ذلك الغبن يروى أنه كان عند يونس بن
عبيد حلل مختلفة الألوان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب الأثمان
حلة قيمتها مائتان فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان وجاء
أعرابي وطلب حلة بأربعمائة فعرض عليه من الحلل المائتين فاستحسنها
ورضيها فاشتراها منه فمشى بها وهي على يديه فاستقبله يونس

فعرف

٣١

فعرف حلته فقال بكم اشتريت فقال بأربعمائة فقال لا يساوي أكثر من
مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تساوي خمسمائة فقال له يونس ببلدنا
انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده إلى الدكان و
رد عليه مائتي درهم وخاصم ابن أخيه وقاتله وقال أما استحييت أما
اتقيت تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال ما أخذها الله تعالى
إلا وهو راض بها قال فهلا رضيت له ما ترضاه لنفسك وهذا إن كان فيه
إخفاء السعر والتلبيس فهو من باب الظلم فقد سبق وفي الحديث
غبن المسترسل حرام وكان الزبير أدركت ثمانية عشر من الصحابة بن عدي
ما منهم أحد يحسن يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هؤلاء المسترسلين
حرام وإن كان من غير تلبيس فهو من الإحسان وقال ما يتم هذا وظلم
إلا بنوع تلبيس وإخفاء لسعر الوقت وإنما الإحسان المحض ما نقل عن
سري السقطي أنه اشترى كر لوز بستين دينارا كتبه في روز
نامجه ثلاثة دنانير ربحه وكأنه رأى أن يربح على العشرة نصف دينار
فصار اللوز بتسعين فأتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه فقال
بكم فقال بثلاثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز
بتسعين فقال السري إني قد عقدت عقدا لا أحله لست أبيعه إلا
بثلاثة وستين فقال وأنا عقدت بيني وبين الله أن لا أغش مسلما
لست آخذ منك إلا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري
باعه فهذا محض الإحسان من الجانبين فإنه مع العلم بحقيقة الحال و
روي عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقاق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة
فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف

لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده وقال
له ان الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة فقال يا
هذا قد رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر [في الهامش: قال وان رضيت صح]
احدى ثلث خصال اما ان تاخذ شقة من العشريات بدراهمك
واما ان نرد عليك خمسة دراهم واما ان ترد شقتنا وتاخذ
دراهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة فانصرف الاعرابي يسأل
ويقول من هذا الشيخ فقيل له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله
هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا فهذا احسان في ان لا يربح على
العشرة الا نصف درهم او درهم على ما جرت به العادة في مثل ذلك
المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملته واستفاد من تكررها [في الهامش: المتاع في ذلك صح]
ربحا كثيرا وبه يظهر البركة كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة
بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح [في الهامش: واعطوا الحق صح]
فتحرموا كثيره وقيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب يسارك قال بثلث
ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فاخرت بيعه ولا بعت بنسيئة
ويقال انه باع الف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح منها
الف درهم وربح من نفقته عليها ليومه الف درهم الثاني احتمال الغبن
فالمشتري ان اشترى طعاما من ضعيف او شيا من فقير فلا باس
ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا وداخلا في قوله رحم الله
امرا سهل البيع سهل الشرى فاما اذا اشترى من غني تاجر
يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن منه ليس محمودا بل هو
تضييع مال من غير اجر ولا حمد فقد ورد في حديث من طريق اهل البيت

المغبون

المغبون لا محمود ولا ماجور وكان اياس بن معوية قاضي البصرة وكان من عقلاء
التابعين يقول لست بخب ولا الخب لا يغبنني ولا يغبن ابن
سيرين ولكن يغبن الحسن ويغبن ابي يعني معوية بن قرة والكمال في ان
لا يغبن ولا يغبن كما وصف عمر رضي الله عنه فقال كان اكرم من ان يخدع [في الهامش: بعضهم صح]
واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهما من
خيار السلف يستقصون في الشرا ويهبون مع ذلك الجزيل من المال [في الهامش: ثم صح]
فقيل لبعضهم تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا
تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن وقال [في الهامش: عقله صح]
بعضهم انما اغبن عقلي وبصري فلا امكن الغابن منه واذا وهبت
فاعطي لله ولا استكثر له شيا الثالث في استيفاء الثمن وساير
الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال
والتاخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب
اليه ومحثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك وقال صلى الله
عليه وسلم من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا
وفي لفظ اخر اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر صلى الله
عليه وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه فلم يوجد له حسنة فقيل
له هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني كنت اداين الناس اقول لفتياني
سامحوا الموسر وانظروا المعسر وفي لفظ اخر وتجاوزوا عن المعسر
فقال الله نحن احق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له وقال صلى الله عليه وسلم
من اقرض دينا الى اجل فله بكل يوم صدقة الى اجله فاذا حل الاجل
فانظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وكان من السلف

[في الهامش: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا سهل البيع سهل الشرا سهل القضاء سهل الاقتضاء فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم]

[في الهامش: دينارا صح]

من لا يحب ان يقضي عنه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه
كل يوم وقال صلى الله عليه وسلم رايت على باب الجنة مكتوبا الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقيل في معناه ان الصدقة
قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاقتراض الا محتاج
ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل يلازم رجلا بدين فاوما
الى صاحب الدين بيده اي ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم
فاعطه وكل من باع شيئا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق الى
طلبه فهو في معنى المقرض وروي ان الحسن البصري باع بغلة له
باربعماية درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا ابا سعيد
فقال قد اسقطت عنك ماية فقال فاحسن يا ابا سعيد هذا نصف
الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك
في عفاف واف او غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا الرابع
في توفية الدين ومن الاحسان فيه حسن القضاء وذلك بان يمشي الى
صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه
وسلم خيركم احسنكم قضاء ومهما قدر على قضاء الدين فليبادر اليه
ولو قبل وقته وليسلم اجود مما شرط عليه واحسن وان عجز فلينو
قضاءه مهما قدر قال صلى الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي به
قضاءه وكل به ملايكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه
وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر
ومهما كلمه مستحق الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف
اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب دين عند
حلول

الاستقراض

فقال قد وهبت لك مائة اخرى فتقبض مائتين درهم فقيل له يا ابا سعيد

اجود تمامه

ملحه

حلول الاجل ولم يكن اتفق قضاؤه فجعل الرجل يشدد الكلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم اصحابه فقال دعوه فان
لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فا
لاحسان ان يكون الميل الاكثر من المتوسط الى من عليه الدين
فان المقرض يقرض عن الغنى والمستقرض يستقرض عن حاجة
وكذا ينبغي ان يكون الاعانة للمشتري اكثر فان البايع راغب
عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج اليها هذا
هو الاحسن الا ان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصر
ته في منعه من تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من
الظلم نصرة له الخامس ان يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل
الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب
استضرار اخيه قال صلى الله عليه وسلم من اقال نادما صفقته اقاله
الله عثرته يوم القيامة او كما قال السادس ان يقصد معاملة
جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم
ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي السلف من له دفتران
للحساب احدهما ترجمته مجهولة فيه اسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء
وذلك ان الفقير كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج
الى خمسة ارطال من هذا مثلا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقض
ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في
الدفتر اصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك

به

النبي صلى

بل عد من الخيار

ناقص والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف
وقد اندرست والقايم بها لكن يحيي لهذه السنة وبالجملة التجارات
محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل لا يغرنك
من المرء قميص رقعه وازار فوق كعب الساق منه رفعه وادني
الدرهم فانظر غيبته او ورعه ولذلك قيل اذا اثني على الرجل
جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا
تشكوا في صلاحه وشهد شاهد عند عمر رضي الله عنه فقال ايتني
بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى عليه خيرا فقال له عمر انت جاره
الادني الذي يعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال كنت رفيقه في السفر
الذي يستدل به علي مكارم الاخلاق فقال لا فقال فعاملته
بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل فقال لا فقال
اظنك رايته قايما في المسجد يهمهم بالقران يخفض راسه طورا
ويرفعه قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل اذهب
فايتني بمن يعرفك

الباب

في شفقة التاجر علي دينه فيما يخصه ويعم اخرته لا ينبغي للتاجر
ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعا وصفقته
خاسرة وما يفوته من الربح في الاخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون
ممن اشترى الحيوة الدنيا بالاخرة بل العاقل ينبغي ان يشفق علي
نفسه بحفظ راس ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف اولي
الاشياء احوجه اليه في العاجل واحوج شي اليه في الاجل احمد
عملا عاقبة في الاجل وقال معاذ بن جبل في وصيته انه لا بد لك

من

من نصيبك من الدنيا وانت الي نصيبك من الاخرة احوج فابدا بنصيبك
من الاخرة فخذه فانك ستمر علي نصيبك من الدنيا فينتظمه وقال الله
تعالي ولا تنس نصيبك من الدنيا اي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للاخرة فانها
مزرعة الاخرة وفيها يكتسب الحسنات وانما يتم شفقة التاجر علي
دينه بمراعاة لسبعة امور الاول حسن النية والعقيدة في ابتدا التجارة
فلينو به الاستعفاف عن السوال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال
عنهم واستعانة بما يكتسبه علي الدين وقياما بكفاية العيال ليكون
من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وان يحب لساير الخلق
ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته
كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في
السوق فاذا اضمر هذه العقايد والنيات كان عاملا في طريق
الاخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الاخرة
الثاني ان يقصد القيام في صنعته وتجارته بفرض من فروض الكفايات
فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك الخلق
فانتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبلوا كلهم
علي صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلي هذا حمل بعض الناس قوله
اختلاف امتي رحمة اي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات
ما هي مهمة ومنها ما يستغني عنها لرجوعها الي طلب التنعم والتزين والتوسع
في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين
مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان
بالجص وجميع ما ترخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين

فاما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل
ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجال
وصياغة الصائغ مراكب الذهب او من خواتيم الذهب للرجال وكل ذلك
من المعاصي والاجرة الماخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكوة فيها وان
كنا لا نوجب الزكوة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي محرمة و
كونها مهياة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها
فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان
مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم وغلاء الاسعار
ويكره ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وان يكون حجاما
او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره
ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب فيه
اجرة قلة الاستغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على
السلعة لترويجها ولعل العمل فيه لا يتقدر فقد يقل وقد يكثر
ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو
العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب وكرهوا شراء
الحيوان لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي هو بصدده — للتجارة صح
لا محالة وحلوله وقيل بع الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف
لان الاحتراز فيه عن دقائق الربوا عسير ولانه طلب لدقائق
الصفات فيما لا يقصد اعيانها وانما يقصد رواجها وقيل ما يتم للصيرفي
ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقل ما يسلم الصيرفي
وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسب الدرهم الصحيح والدينار الا

عند

عند شك في جودته او عند ضرورة وقال احمد بن حنبل ورد
نهي عن رسول الله صلى الله عليه وعن اصحابه في الصياغة من الصحاح
وانا اكره الكسر وقال يشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري ذهبا ويصوغه — ان لم يكن فيها
واستحبوا تجارة احب الي من البز ما لم يكن فيها ايمان وقد روي خير تجاراتكم — ايمان صح
البز وخير صنائعكم الخرز وفي حديث اخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا — البز وقال سعيد بن
في البز ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان غالب اعمال — المسيب ما من تجارة
الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والحذو
والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد
البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي احمد بن حنبل
رحمة الله عليه ما صنعتك قلت الوراقة فقال كسب طيب ولو كنت
صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة واستبق
الحواشي وظهور الاجزاء واربعة من الصنائع موسومون عند الناس
بضعف الراي الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل
ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء
العقول يضعف العقل كما ان مخالطة العقلاء يزيد في العقل وعن — والقلوب صح
مجاهد ان مريم مرت في طلبها لعيسى صلوات الله عليه بحاكة فطلبت
الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم
وامتهم فقراء وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاها وكره
السلف اخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات
كغسل الاموات ودفنهم وكذا الاذان وصلوة التراويح وان حكم بصحة الاستيجار
على ذلك وكذا تعليم القران وتعليم علم الشرع وهذه اعمال حقها

ان تتم

ان يتجر بها للآخرة فاخذ الاستبدال عليها استبدال بالدنيا
عن الاخرة فلا يستحب ذلك الثالث ان لا يمنعه سوق الدنيا
عن سوق الآخرة واسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وقال في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان
يجعل اول النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المساجد
ويواظب على الاوراد وكان عمر رضي الله عنه يقول للتجار
اجعلوا اول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحوا
السلف يجعلون اول النهار واخره للاخرة والوسط فلم يكن
يبيع الهريسة والرؤوس بكرة الا الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا
في المساجد بعد وفي الخبر ان الملايكة اذا صعدت بصحيفة العبد
في اول النهار وفي اخره وفي الخبر تلتقي ملايكة الليل والنهار عند
طلوع الفجر وعند صلوة العصر فيقول الله كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله
سبحانه اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهما سمع الاذان في وسط
النهار الاولى والعصر فينبغي ان لا يعرج على شغل وينزعج من
مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة مع الامام
في الوقت لا توازيه الدنيا بما فيه ومهما لم يحضر الجماعة عند بعض
العلماء وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق
للصبيان واهل الذمة فكانوا يستاجرون بالقراريط لحفظ
الحوانيت فكان ذلك معيشة لهم وقد ورد في تفسير قوله تعالى

للتجارة صح

ذكر وخير لغفر الله تعالى ما بينهما من سيئ الاعمال

تعالى وهو اعلم

اول صح

عصى صح

٤ اوقات الصلى

٨

لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين
فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى
من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلوة الرابع ان
لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله في السوق ويشتغل بالتسبيح و
التهليل فذكر الله في السوق بين الغافلين افضل قال صلى الله عليه
ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين وكالحي بين الاموات وفي
لفظ اخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلى الله عليه وسلم من
دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير كتب الله
له الف الف حسنة وكان ابن عمر وسالم ابن عبد الله ومحمد بن واسع
بن عبد الله وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة
هذا الذكر وقال الحسن ذاكر الله في السوق يجيء يوم القيامة
له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في
السوق غفر الله بعدد اهلها وكان عمر رضي الله عنه اذا دخل
السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر
ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة
خاسرة وقال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد فجرى ذكر
الناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية و
يقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق
فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه ان يدخل المسجد وياخذ
باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل

له صح

السوق ورده كل يوم ثلثماية ركعة وثلثون الف تسبيحة
قال فسبق الي وهمي انه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من
يتجر لطلب الكفاية لا ليتنعم في الدنيا فان من طلب الدنيا لا
ستعانة بها علي الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد
والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوي قال صلي الله عليه
اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوي لا ينقطع عن المتجردين للدين
كيف ما انقلبت بهم الاحوال وبها يكون حيوتهم وعيشهم اذ فيها
يرون نجاتهم وربحهم وقد قيل من احب الآخرة عاش ومن
ومن احب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لاشي الخامس
ان لا يكون شديد الحرص علي السوق والتجارة وذلك بان يكون
اول داخل واخر خارج وبان لا يركب البحر في التجارة فهما مكروهان
يقال من ركب البحر فقد استقصي في طلب الرزق وفي الخبر
ان لا يركب البحر الا لحج او عمرة او غزو وكان عبد الله بن
عمرو بن العاص يقول لا تكون اول داخل في السوق ولا اخر
خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ وروي عن معاذ
بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهم ان ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فات
اصحاب الاسواق وزين الكذب والحلف والخديعة والمكر
والخيانة وكن مع اول داخل واخر خارج منها وفي الخبر شر
البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا و
تمام هذه الاحتياط ان يراقب وقت الكفاية فاذا حصل الكفاية

وقت

وقت انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحوا السلف
فقد كان منهم من اذا ربح حبتين رفع سفطه وانصرف وقال ابراهيم
بن بشار انك طالب ومطلوب يطلبك من لا يفوته وتطلب ما
لا يفوتك اما رايت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت ان لي
دانقا عند البقال فقال عز علي انك تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان
فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل
في الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا الطهر يكتفون بذلك السادس
ان لا يقتصر علي اجتناب الحرام بل يتقي مواضع الشبهة ومظان الريب
ولا ينظر الي الفتاوي بل يستفتي قلبه فما وجد فيه حزازة اجتنبه
واذا حمل اليه سلعة راي بها اثرها سال عنها حتى يعلم والا اكل
الشبهة وقد حمل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم لبن فقال من
اين لكم هذا فقيل من الشاة فقال ومن اين لكم هذه الشاة فقيل
من موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبياء امرنا
ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال الله تعالى امر
المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الذين آمنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم فسال رسول الله صلي الله عليه عن اصل الشي و
اصل اصله ولم يزد لانه ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب
الحلال موضع وجوب هذه السوال فانه عليه السلام كان لا يسال
عن كل ما يحمل اليه وانما الواجب ان ينظر التاجر الي من يعامله فكل
منسوب الي ظلم او خيانة او سرقة او ربا لا يعامله وكذا الاجناد
والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل اصحابهم واعوانهم لانه يكون

ذا ابو النضر قناعة
به وكان حماد
بن سلمة يبيع الخز
في سفط بين يديه
فكان اذا ربح حبة

يعرف

والحرام

معينا لهذا الظلم وحكي عن رجل انه تولى عمل سور لعمارة ثغر (لهم)
من الثغور فقال وقع في نفسي من ذلك شيء وان كان ذلك العمل
من الخيرات بل هو من فرايض الاسلام لكن كان الامير الذي تولى (ذلك)
عن جهته من الظلمة فسالت سفين فقال لا تكن عونا لهم على قليل
وعلى كثير فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين فقال نعم
اقل ما يدخل عليك ان تحب بقاءهم ليوفوك اجرك فتكون (ولكن)
قد احببت بقاء من يعصي الله وقد جاء في الخبر من دعا لظالم
فقد احب ان يعصى الله وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح (بالبقاء)
الفاسق وفي خبر اخر من اكرم فاسقا فقد اعان على (في ارضه)
هدم الاسلام وقد اخذ سفين الثوري على المهدي وبيده درج
ابيض فقال يا سفين اعطني الدواة حتى اكتب فقال اخبرني
باي شيء تكتب فان كان حقا اعطيتك وطلب بعض الامراء من بعض
العلماء المحبوسين عنده ان يناوله طينا ليختم به الكتاب فقال
ناولني الكتاب اولا حتى انظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون
عن معاونة الظلمة ومعاملتهم اشد انواع الاعانة فينبغي
ان يجتنبها ذو الدين مهما وجد الى ذلك سبيلا وبالجملة فينبغي
ان ينقسم الناس عنده الى من يعامل ومن لا يعامل وليكن من (الى)
يعامله اقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم اتى على
الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون
لي ان اعامل فيقال عامل من شئت ثم اتى زمان اخر كان يقال (من الناس)
عامل من شئت الا فلانا وفلانا ثم اتى وقت اخر فكان يقال لا تعامل

احد

احدا الا فلانا وفلانا واخشى ان ياتي زمان يذهب هذا ايضا وكانه
قد كان الذي خاف ان يكون انا الى الله راجعون السابع ينبغي ان يراقب
جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب
فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في كل فعلة وقولة انه
لم اقدم عليها ولاجل ماذا فانه يقال انه يوقف التاجر يوم
القيمة مع كل رجل كان باعه شيئا وقفة ويحاسب عن واحد (كل)
محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رايت بعض التجار في النوم (عدد)
فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر علي خمسون الف صحيفة
فقلت اهذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس عدد من
كنت عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بينك وبينه
من المعاملة الى اخرها فهذا ما على المكتسب في معاملته من العدل (اول)
والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر على العدل كان من
الصالحين وان اضاف اليه الاحسان كان من المقربين فان
راعى مع ذلك الوظايف التي ذكرناها في الباب الخامس كان
من الصديقين والله اعلم (الصديقين)

كتاب الحلال والحرام وهو الكتاب الرابع من كتاب احياء علوم الدين
من ربع العادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من الطين اللازب والصلصال ثم ركب
صورته في احسن تقويم واعتدال ثم غذاه في اول نشوه بلبن استصفاه (ثم)
من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ثم حماه بما اتاه من طيبات

الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ثم قيد شهوته المعادية له عن
السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال
وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال فلقد كان يجري
من ابن آدم مجرى الدم السيال فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال
اذ كان لا يروج له الى اعماق العروق الا الشهوات المائلة الى الغلبة
والاسترسال فبقي لما زمت بزمام الحلال خائبا خاسرا ما له من
ناصر ولا وال والصلوة على محمد الهادي من الضلال وعلى آله خير
آل وسلم كثيرا اما بعد فقد قال صلى الله عليه وسلم
طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضي الله عنه
وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض اعصاها على العقول فهما
واثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا
وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال ان الحلال
مفقود وان السبيل دون الوصول اليه مسدود وانه لم يبق
من الطيبات الا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات وما
عداه فقد اخبثته الايدي العادية وافسدته المعاملات الفاسدة
واذ تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع
في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين اصلا ولم يدركوا بين
الاموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام
بين وبينهما امور مشتبهات ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات
كيف ما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها
واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها

بالارشاد

الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق
والبيان لا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك في
سبعة ابواب ان شاء الله
الباب الاول في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال والحرام
الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام
الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام
الباب الرابع في كيفية خروج التائب من المظالم المالية
الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم
الباب السادس في الدخول على السلاطين ومخالطتهم
الباب السابع في مسائل متفرقة

الباب الاول في الحلال والحرام ومذمة الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته — وفي فضيلة الحلال
واصناف الحرام ودرجات الورع فيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام
قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا امر بالاكل من الطيبات — قبل العمل
واعملوا صالحا وامر بالاكل من الطيبات قيل المراد به الحلال وقال الله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب
من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ثم قال ومن
عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربوا في اول الامر

مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة في الحلال
والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب
العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال
وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله
من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف
كان في درجة الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من أكل الحلال أربعين
يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه وفي رواية زهده الله
في الدنيا وروي أن سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله
تعالى أن يجعله مجاب الدعوة فقال له أطب طعمتك تستجب دعوتك
ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال رب أشعث أغبر
مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام
يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فأنى يستجاب لذلك وروي
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لله ملكا على بيت المقدس
ينادي كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل فقيل
الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلى الله عليه من اشترى
ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته
ما دام عليه منه شيء وقال صلى الله عليه كل لحم نبت من حرام فالنار
أولى به وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال من أين أدخله النار
وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة أجزاء فتسعة منها
في طلب الحلال وروي هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا

والحرام صح
على لسانه صح
وفي حديث ابن صح
ما الصرف قال
من أين اكتسب المال لم يبال الله صح

وقال

وقال صلى الله عليه من أمسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح
والله عنه راض وقال صلى الله عليه من أصاب مالا من مأثم فوصل به
رحما أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه
في النار وقال صلى الله عليه من لقي الله ورعا أعطاه الله ثواب الإسلام كله
ويروى أن الله عز وجل قال وأما الورعون فإني أستحيي أن أحاسبهم
وقال صلى الله عليه درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية
في الإسلام وفي حديث أبي هريرة المعدة حوض البدن والعروق
إليها واردة فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة وإذا سقمت
صدرت العروق بالسقم ومثل الطعمة في الدين مثل الأساس من
البنيان فإذا ثبت الأساس وقوي استقام البناء وارتفع وإذا ضعف
الأساس واعوج انهار البنيان ووقع وقال الله تعالى أفمن أسس
بنيانه على التقوى الآية وفي الحديث من اكتسب مالا من الحرام فإن
تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده إلى النار وقد ذكرنا
جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب يكشف عن فضيلة
كسب الحلال وأما الآثار فقد روي أن الصديق رضي الله عنه شرب
لبنا من كسب عبده ثم سأله فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصبعه
في فيه وجعل يقيء فظننت أن نفسه ستخرج ثم قال اللهم إني أعتذر
إليك مما حملت العروق وخالط الأمعاء وفي بعض الأخبار أنه أخبر
بذلك النبي صلى الله عليه فقال أوما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه
إلا طيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من إبل الصدقة غلطا فأدخل أصبعه
وتقيأ وقالت عائشة رضي الله عنها إنكم لتغفلون عن أفضل العبادة

قذفه صح
وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم الورع صح
في بعض كتبه صح
ذلك صح
عنه صح
حتى صح
في فيه صح

الورع وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا و
صمتم حتى تكونوا كالاوتار ما تقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال حاجز
ابراهيم ابن ادهم لم يدرك من ادرك الا من كان يعقل ما يدخل
في جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا
فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابراهيم ابن ادهم لم لا تشرب
من ماء زمزم قال لو كان لي دلو لشربت وقال سفين الثوري
من انفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب بالبول و
الثوب لا يطهره الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ
الطاعة خزانة من خزاين الله ومفتاحها الدعاء واسنانها اللقمة
الحلال وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يقبل الله تعالى صلوة امرئ
في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى يكون فيه اربع خصال اداء الفرايض بالسنة واكل الحلال بالورع
واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر الى ذلك الى الموت وقال
من احب ان يكاشف بايات الصديقين فلا ياكل الا حلالا ولا
يعمل الا في سنة او ضرورة وقال من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم
قلبه وهو تاويل قوله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة احب الي من ان اتصدق
بماية الف وماية الف حتى بلغ ستماية الف
قال بعض السلف ان العبد ياكل اكلة فينقلب قلبه فينغل
كما ينغل الاديم فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل من اكل الحرام
عصت جوارحه شاء ام ابى علم او لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا

اطاعت جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان اول لقمة ياكلها العبد من حلال يغفر له ما سلف من ذنوبه ومن اقام نفسه مقام ذل في طلب
الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر وروي في اثار
السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه
ثلثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان
الشيطان ينطق وان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه اكثر
مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي وغيره ان الدنيا
حلالها حساب وحرامها عقاب وزاد اخرون وشبهاتها عتاب
وروي ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم ياكله
فسئله عنه فقال انا لا ناكل الا الحلال فلذلك تستقيم قلوبنا ويدوم
حالنا ونكاشف بالملكوت ونشاهد الاخرة ولو اكلنا مما تاكلون
ثلثة ايام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من
من قلوبنا فقال له الرجل فاني اصوم الدهر واختم القران في كل
شهر ثلثين ختمة فقال له البدل هذه الشربة من اللبن التي
رايتني شربتها احب الي من ثلثين ختمة في ثلثماية ركعة من اعمالك
وكانت شربة ظبية وحشية وقد كان احمد بن حنبل ويحيى بن
معين رضي الله عنهما صحبة طويلة فهجره احمد بن حنبل اذ سمعه يقول اني لا
اسال احدا شيا ولو اعطاني الشيطان شيا لاكلته حتى اعتذر يحيى
قال كنت امزح فقال اتمزح بالدين اما علمت ان الاكل من الدين
قدمه الله على العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر
انه مكتوب في التورية من لم يبال من اين مطعمه لم يبال الله من
اي ابواب النار ادخله وعن علي رضي الله عنه انه لم ياكل بعد قتل

وان كان شيء الطعم فعذا الهوى مطلق

لبس من
بين

صالحا

عثمان رضي الله عنه ولم يحصل الا طعاما الا محتوما حذرا من الشبهة
واجتمع فضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب بن
الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من احب الطعام الي
الا اني لا اكله لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال
ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال وما
سببه قال ان اصول الضياع قد اختلطت بالصوافي فغشي علي
وهيب فقال سفين قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما اردت
الا ان اهون عليه فلما افاق قال لله علي ان لا اكل خبزا ابدا
حتى القاه فكان يشرب اللبن فاتته امه بلبن فسالها فقالت
هو من شاة بني فلان فسال عن ثمنها وانه من اين لهم فذكرت فذكرت له ذلك صح
فلما ادناه من فيه قال بقي انها من اين كانت ترعى فسكتت فلم
يشرب لانها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق فقالت
امه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما احب ان يغفر لي وقد
شربته فانال مغفرته بمعصيته وكان لبشر الحافي من
الورعين فقيل له من اين تاكل فقال من حيث تاكلون ولكن
ليس من ياكل وهو يبكي كمن ياكل وهو يضحك وقال يد اقصر
من يد ولقمة اصغر من لقمة فهكذا كانوا يحترزون عن
الشبهات اصناف الحلال ومداخله اعلم ان تفصيل الحلال
والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله
بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها وكان لا ياكل من غيرها
فاما من يتوسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال

والحرام

والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الآن نشير الى مجامعه
في سياق تقسيم وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه او لخلل
في جهة اكتسابه القسم الاول الحرام في عينه كالخمر والخنزير لصفة صح
وغيرهما وتفصيله ان الاعيان الماكولة على وجه الارض لا تعدو
ثلثة اقسام فانها اما ان تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما
او من النبات او من الحيوان فاما المعادن فهي اجزاء الارض وجميع
ما يخرج منها فلا يحرم اكله الا من حيث يضر بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى صح
السم فالخبز لو كان مضرا لحرم اكله والطين الذي يعتاد اكله
لا يحرم الا من حيث الضرر وفايدة قولنا انها لا تحرم مع انها
لا تؤكل انه لو وقع شي منها في مرقة او طعام لم يصر به محرما و
اما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل او يزيل الحيوة او الصحة صح
فمزيل العقل البنج والخمر وساير المسكرات ومزيل الحيوة السموم
ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع
الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها ايضا حرام
مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة واما السم اذا
خرج عن كونه مضرا لقلته او لعجنه بغيره فلا يحرم واما الحيوانات البر والبحر
فينقسم الى ما يوكل والى ما لا يوكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر
يطول في تفصيله لا سيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر
وما يحل اكله فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعي فيه شروط الذابح
والآلة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبائح وما لم
يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك

والجراد وما في معناهما وما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن
فان الاحتراز منه غير ممكن فاما اذا افردت واكلت فحكمها حكم الذباب
والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سايلة ولا سبب في
تحريمها الا الاستقذار ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص
لا يستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبايث لعموم
الاستقذار فيكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه كره ذلك و
ليست الكراهية لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذا
اذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يمقل الذباب في الطعام
اذا وقع فيه وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت
نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر هو جرمه اذا
بقي له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان
تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من ادمي ميت
في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح ان الادمي
لا ينجس ولكن لان اكله محرم احتراما لا استقذارا واما الحيوانات
المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع اجزايها بل يحرم
منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة
مطلقا محرم ولكن ليس في الاعيان شي نجس الا من الحيوانات
فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج وقطرة
من النجاسة او جزء من نجاسة جامدة في مرقة او طعام او
دهن حرم اكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز
الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها

تهرت م

الموت م

منه م

واما من النبات م

فان نجاسة المسكر
تغليظ للزجر عنه
لكونه في مظنة التشوق
ومهما وقعت م

فهذه

فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته القسم الثاني ما يحرم لخلل في
جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان يكون
من اختيار المتملك او بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث
والذي باختياره اما ان لا يكون من مالك كنيل المعادن او يكون
من مالك والذي يؤخذ من مالك فاما ان يؤخذ قهرا او
يؤخذ تراضيا والماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك
كالغنايم او لاستحقاق الاخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة
عليهم والماخوذ تراضيا اما ان يؤخذ بعوض كالبيع والصداق
والاجرة واما ان يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا
السياق ستة اقسام الاول ما يؤخذ من مالك كنيل المعادن
واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار
وهذا حلال بشرط ان لا يكون الماخوذ مختصا بذي حرمة من
الادميين فاذا انفك من الاختصاص ملكه اخذه وتفصيل ذلك
في كتاب احياء الموات الثاني الماخوذ قهرا ممن لا حرمة له
وهو الفي والغنيمة وساير اموال الكفار المحاربين وذلك
حلال للمسلمين اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين
بالعدل ولم ياخذوها من كافر له حرمة وامان وعهد و
تفصيل هذه الشروط في كتاب السير وكتاب الفي والغنيمة
وكتاب الجزية الثالث ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع
من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق
وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق

والاحتشاش م

واستوفاه من يملك الاستيفاء من قاضٍ او سلطان او مستحق وتفصيل
ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات
اذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكوة والنفقة وغيرها من الحقوق
فاذا استوفيت شرايطها كان المأخوذ حلالا الرابع ما
والوقف
يوخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط العوضين وشرط
العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع
به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم
والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة
والصلح والخلع والكتابة والصداق وساير المعاوضات الخامس
ما يوخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال اذا روعي شرط المعقود
عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يود الى ضرر بوارث
او غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات
السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث
قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمسة على وجه حلال ثم كان
ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة
واخراج الزكوة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور
في كتاب الوصايا والفرايض فهذه مجامع مداخل الحلال اوما انا
اومانا
الى جملتها ليعلم المريد انه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة
معينة فلا يستغني عن علم هذه الامور فكل ما ياكله من جهة من
هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل
فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم

بعد

بعد ان قيل طلب العلم فريضة على كل مسلم درجات الحلال والحرام
اعلم ان الحرام كله خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله
طيب ولكن بعضه اطيب واصفى من بعض وكما ان الطبيب يحكم على كل حلو
بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها في الثانية
كالفانيذ وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في الرابعة كالعسل فكذلك
لك
الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة
او الرابعة وكذلك الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه ولنقتد
باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا
كان
يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا
تفاوت لا ينحصر وكم من سكر اشد حرارة من سكر وكذا غيره
فلذلك نقول الورع عن الحرام على اربع درجات ورع العدول
الاول
وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت
اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما يحرمه
فتاوي الفقهاء الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق
اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر
فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع
الصالحين وهو في الدرجة الثانية الثالثة ما لا يحرمه الفتوى
ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه اداؤه الى محرم وهو ترك ما لا باس
به الرابعة ما لا باس به اصلا ولا يخاف منه ان يودي الى ما به
مخافة مما به باس
باس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوي على عبادة الله
او يتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهية او معصية والامتناع

ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى ان نفصلها بالامثلة
والشواهد واما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى
وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق
فهو ايضا على درجات في الخبث فالماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة
مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب
على سبيل القهر بل المغصوب اغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع
في الاكتساب وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما
فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة
اهون من تركه بالربوا وهذا التفاوت يدرك بتشديد
الشرع ووعيده وتاكيده في بعض المناهي على ما سياتي في كتاب
التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة بل الماخوذ
ظلما من فقير او صالح او من يتيم اخبث واغلظ من الماخوذ
من قوي او غني او فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف
درجات المؤذى فهذه دقائق من تفاصيل الخبائث لا
ينبغي ان يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت
درجات النار واذا عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة
الى حصره في درجات ثلث او اربع فان ذلك جار مجرى التحكم
والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدلك على اختلاف
درجات الحرام في الخبث ما سياتي في تعارض المحذورات
وترجيح بعضها الى بعض حتى اذا اضطر الى اكل ميتة او اكل طعام الغير
او اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذه على بعض امثلة الدرجات

الاربع في الورع وشواهدها اما الدرجة الاولى وهي ورع العدول
فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي
ذكرناها من مداخل الحرام بفقد شرط من الشروط فهو الحرام
المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو الذي
نريده بالحرام المطلق فلا يحتاج الى امثلة وشواهد واما
الدرجة الثانية فامثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها و
لكن يستحب اجتنابها كما سياتي في كتاب الشبهات اذ من الشبهات
ما يجب اجتنابها فيلتحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها والورع
عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفا من ان يكون
الصيد قد انفلت من انسان اخذه وملكه فهذا وسواس ومنها
ما يستحب اجتنابه ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه
وكذلك قوله كل ما اصميت ودع ما انميت والانماء ان يجرح
الصيد فيغيب عنك ثم يدركه ميتا اذ يحتمل انه مات بسقطة او
سبب اخر فالذي نختاره كما سياتي ان هذا ليس بحرام ولكن
تركه من ورع الصالحين وقوله دع امر تنزيه اذ ورد في بعض
الروايات كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك
ولذلك قال صلى الله عليه لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل
فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه على سبيل
التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة الخشني كل منه فقال وان اكل
فقال وان اكل وذلك لان حال ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا يحتمل

هذا الورع وجاء عدي كان مختلد يحكى عن ابن سيرين
انه ترك لشريك له اربعة الاف درهم لانه حاك في قلبه شيء مع
اتفاق العلماء على انه لا باس وامثلة هذه نذكرها عند
التعرض لدرجات الشبهة وكل ما هو شبهة فلا يجب اجتنابه
فهو مثال هذه الدرجة اما الدرجة الثالثة وهي ورع
المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد
درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس
وقال عمر كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع
في الحرام وقال ابو الدرداء ان تمام التقوى ان يتقي العبد في
مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون
حراما فيكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة
درهم على انسان فحملها اليه فاخذ تسعة وتسعين وتورع
عن استيفاء الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرى فكل
ما يستوفيه ياخذه بنقصان حبة وما يعطيه يزنه مع
زيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة
الاحتراز عما يتسامح الناس به فان ذلك حلال في الفتوى
ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس
الاسترسال فيترك الورع ومن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه
قال كنت في بيت بكرا فكتبت كتابا واردت ان اخذ من تراب
الحايط واجففه ثم قلت الحايط ليس لي فقالت لي نفسي وما قدر
تراب من حايط فاخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا

انا

بدم
الدرجة م

وانزيه م

٤٥

انا بشخص واقف يقول يا علي سيعلم غدا الذين يقولون وما قدر
تراب من حايط ولعل معنى ذلك انه يرى كيف يحط من منزلته فان
التقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد انه
يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه وصله
مسك من البحرين فقال وددت لو ان امرأة جيدة الوزن
فقال لا احببت ان تضعيه في الكفة ثم تقولين فيها اثر الغبار فتمسحين
بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي
عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرائحة
وقال وهل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ الحسن
بن علي رضي الله عنه تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ
القها ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان عند محتضر فمات ليلا
فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن وروي
سليمان التيمي رضي الله عنه عن نعيمة العطارة قالت كان عمر يدفع
الى امرأته طيبا من طيب المسلمين قالت فتبيعه امرأته فباعتني
طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسره باسنانها فتعلق باصبعها
شيء منه فقالت به هكذا ثم مسحت به خمارها فدخل عمر رضي الله عنه
فقال ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذه
فانتزع الخمار من راسها واخذ جرة من ماء فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه
في التراب ثم يشمه حتى لم يبق له ريح قالت ثم اتيتها مرة اخرى فلما
وزنت علقت باصبعها شيء فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب
فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل

وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امرأته م

ام م

صد

للنار ما كان يعيد الطيب الي المسلمين ولكنه اتلفه عليها زجرا وورعا
واتقا آ من ان يتعدي الامر ومن ذلك ما سيل احمد بن حنبل رضي الله عنه
عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد
بالعود فقال ينبغي ان يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا
برايحته وهذا قد يقارب الحرام فانا القدر الذي يعبق بثوبه
من رايحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري انه يتسامح به
ام لا وسيل احمد عمن سقط منه ورقة من احاديث فهل لمن وجدها
ان يكتب منها ثم يردها فقال لا بل يستاذن ثم يكتب وهذا ايضا قد
يشك في ان صاحبه يرضي ام لا فما هو في محل الشك والاصل تحريمه
فهو حرام وتركه في الدرجة الاولي ومن ذلك التورع من الزينة لانه يخاف
منها ان يدعو الي غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد
سيل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن النعال السندية فقال اما انا
لا استعملها ولكن ان كان للطين فارجوا واما من اراد الزينة فلا
ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافة كانت زوجة يحبها
فطلقها خيفة ان تشير اليه بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب
رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به باس اي مخافة
من ان يفضي اليه واكثر المباحات داعية الي المحظورات حتي
استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة
ثم الشهوة يدعوا الي الفكر والفكر الي غيره ثم كذلك النظر
الي دور الاغنيا وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص و
يدعوا الي طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله

بلا صح
له صح
داعية
الي النظر والنظر صح

وهكذا

وهكذا المباحات كلها اذا لم توخذ بقدر الحاجة في وقت
الحاجة مع التحرز من غوايلها بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقل
ما يخلو عاقبته عن خطر وهكذا كل ما اخذ بالشهوة فقل ما
يخلو عن خطر حتي كره احمد بن حنبل تجصيص الحيطان وقال اما تجصيص
الارض فيمنع التراب واما تجصيص الحايط فزينة لا فايدة فيه حتي انكر
تجصيص المسجد وتزيينه واستدل بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه سيل ان يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسي وانما مثل
الكحل ويطلي به فلم يرخص رسول الله صلي الله عليه وسلم فيه وكره
السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك
خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الي غيرها فان المحظور
والمباح يشتهيهما شهوة واحدة واذا عودت الشهوة المسامحة استر سلت
فاقتضي خوف التقوي الورع من هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه
المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف
اداوه الي معصية البتة اما الدرجة الرابعة وهي ورع الصديقين فالحلال
الطلق عندهم كل ما لا يتقدم في اسبابه معصية ولا يستعان به
علي معصية ولا يقصد منه في الحال والمال قضاء وطر بل يتناول لله تعالي
فقط وللتقوي علي عبادته واستبقاء الحيوة لاجله وهولاء هم الذين
يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالي ثم ذرهم في خوضهم
وهذه رتبة الموحدين المتجردين لحظوظ انفسهم المتفردين
لله بالقصد ولا شك في ان يتورع عما يتوصل اليه بمعصية او يستعان
علي المعصية فيتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية او كراهية

هو شيء صح
قل الله صح
منه صح

فمن ذلك ما روي عن يحيى انه شرب الدوا فقالت له امراته لو
مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدوا فقال هذه مشية لا اعرفها وانا
احاسب نفسي منذ ثلثين سنة فكانه لم يحضره نية في هذه المشية
يتعلق بالدين فلم يجوزها قدام عليها وعن سري انه قال انتهيت
الى حشيش في جبل وما يخرج منه فتناولت من ذلك الحشيش
وشربت من الما وقلت في نفسي ان كنت قد اكلت يوما
حلالا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي اوصلتك
الى هذا الموضع من اين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روي
عن ذي النون المصري انه كان جايعا محبوسا فبعثت له امراة
صالحة طعاما على يد السجان فلم ياكل منه ثم اعتذر وقال جاءني
على طبق ظالم يعني ان القوة التي اوصلت الطعام الي لم تكن طيبة
وهذه الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشر الحافي رضي الله عنه
كان لا يشرب من الانهار التي حفرها الامرا فان النهر سبب لجريان
الما ووصوله اليه وان كان الما مباحا في نفسه فيكون
كالمنتفع بالنهر المحفور باعمال الاجرا وقد اعطوا اجرتهم من الحرام
ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم الحلال وقال لصاحبه
افسدته اذ سقيته في ما يجري من النهر الذي حفره الظلمة
وهذا ابعد من الظلم من شرب نفس الما لانه احتراز من
استمداد العنب من ذلك الما وكان بعضهم اذا مر في طريق الحج
لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع ان الما مباح ولكنه
بقي محفوظا بالمصنع والمصنع عمل بالحرام فكانه انتفاع به وامتناع

طيبا

الاثر
قدام

ذي النون

ذي النون من الطعام على يد السجان اعظم من هذا كله لان
يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه
ولكن وصل اليه بقوة الكسب بالغذا الحرام ولذلك تقيا الصديق
من اللبن خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوة مع انه شربه على
جهل وكان لا يجب اخراجه ولكن تخلية الباطن عن الخبث من
ورع الصديقين ومن ذلك التورع من لبس حلال اكتسبه خياط
يخيط في المسجد فان احمد رضي الله عنه كره جلوس الخياط في المسجد
وسيل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف
من المطر فقال المقابر انما هي من امر الاخرة واطفار بعضهم سراجا
اسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم من تسجير تنور الخبز و
قد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع من ان يحكم شسع نعله
في مشعل سلطان فهذه دقايق الورع عند سالكي طريق الاخرة
والتحقيق فيه ان الورع له اول وهو الامتناع عما حرمه الفتوى
وهو ورع العدول وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو
الامتناع من كل ما ليس لله مما اخذ بشهوة او توصل اليه بمكروه
او اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكلما
كان العبد اشد تشديدا على نفسه كان اخف ظهرا يوم
القيمة واسرع جوازا على متن الصراط والعبد عن ان يترجح
كفة سياته على كفة حسناته ويتفاوت منه المنازل في الاخرة
بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما يتفاوت دركات النار
في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت

وامتنع

حقيقة الامر فاولئك الخبير فان شئت فاستكثر وان شئت فترخص
فلنفسك تحتاط وعلي نفسك فترخص والسلم

الباب الثاني

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما متشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقي الشبهات
فقد استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كالراعي حول الحمي يوشك ان يقع فيه فهذا الحديث
نص في اثبات الاقسام الثلثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي
لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف
الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير يعرفه القليل فنقول الحلال
المطلق هو الذي انحل عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في
عينه وانحل عن اسبابه ما تطرق اليه تحريم او كراهة ومثاله الماء
الذي ياخذه الانسان من المطر قبل ان يقع علي ملك احد
ويكون هو واقفا عند اخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسه او في
ارض مباحة والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها
كالشدة في الخمر والنجاسة في البول او حصل بسبب منهي عنه قطعا
كالمحصل بالظلم والربا ونظايره فهذان طرفان ظاهران
ويلتحق بالطرفين ما تحقق امره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك
الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن اخذ
ظبية فيحتمل ان يكون قد ملكها صياد ثم افلتت منه وكذلك

السمك يتصور ان يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده
وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا ينطرق الي ماء المطر المختطف
من الهواء ولكن في معني ماء المطر والاحتراز منه وسواس وليسم
هذا الفن ورع الموسوسين حتي يلتحق به امثاله وذلك لان هذا
وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا
كما لو وجد حلقة في اذن السمكة او كان محتملا كما لو وجد
علي الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط
ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع واذا انتفت الدلالة
من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم
في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دابة فيغيب عنه المعير
بحيث يجوز ان يقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس
اذا لم يدل علي موته سبب قاطع او مشكك اذ الشبهة المحذورة ما
ينشا من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشا عن
السببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتي يساوي
العقد المقابل له ولهذا نقول من شك انه صلي ثلثا ام اربعا
اخذ بالثلاثة اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل الانسان ان
صلوة الظهر التي اداها قبل هذا بعشر سنين كانت اربعا او ثلثا لم
يتحقق قطعا انها اربع واذا لم يقطع جوز ان يكون ثلثا وهذا
التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونه ثلثا
فليفهم حقيقة الشك حتي لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب
فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه

وامكن طريان المحلل ولكن لم يدل عليه السبب كمن في يده طعام لمورثه
الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل انه مات وقد
انتقل الملك اليّ فاكله فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال
لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام الشبهات
وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان
صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة
خمسة المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك لا
يخلو اما ان يكون متعادلا او غلب احد الاحتمالين فان
تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك
وان غلب احد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان
الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثال والشواهد فلنقسمه
الى اقسام اربعة القسم الاول ان يكون الحل معلوما من قبل لا صح
ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم
الاقدام عليها مثاله ان يرمي الى صيد فيجرحه ويقع في
الماء فيصادفه ميتا ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح
وهذا حرام لان الاصل التحريم الا ان يموت بطريق معين وقد
وقع الشك في الطريق فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث المعينة صح
والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها وعلى هذا ينزل قوله
صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لا تاكله فلعله قتله غير كلبك و
لذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه شيء اشتبه عليه انه صدقة
او هدية سال عنه حتى يعلم ايهما هو وروي انه ارق ليلة فقال

له بعض نسائه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت تمرة فخشيت
ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ومن ذلك ما روي
عن بعضهم انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا
الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب وبينما القدور تغلي بها اذ قال
صلى الله عليه وسلم امة مسخت من بني اسرائيل فاخاف ان يكون هذه
فاكفانا القدور ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك انه لم يمسخ الله خلقا
فيجعل له نسلا وكان امتناعه اولا لان الاصل عدم الحل وشك
في كون الذبح محللا القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم
فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح رجلان امراتين وطار طاير فقال
احدهما ان كان هذا غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم
يكن غرابا فامراتي طالق والتبس امر الطاير فلا يقضي بالتحريم في الظاهر والشرعية صح
في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما
حتى يحلا لساير الازواج وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه
المسيلة وافتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا فقال
احدهما الاخر انت حسود فقال الاخر احسدنا زوجته طالق ثلثا
فقال الاخر نعم واشكل الامر وهذا ان اراد به اجتناب الورع
فصحيح وان اراد به التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه و
النجاسات والاحداث والصلوات اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا ان صح
في معناه فان قلت واي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم
انه احتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذلك في بعض الصور به فانه مهما صح
فايهما تيقن الطهارة في الماء ثم شك في نجاسته جاز له ان يتوضا

وكيف لا يجوز له أن يشربه وإذا جوز الشرب فقد سلم أن اليقين
لا يزول بالشك إلا أن هاهنا أمرين ووزان الماء إن شك في أنه — دقيقة
طلق زوجته أم لا فيقال الأصل أنه ما طلق ووزان مسئلة
الطائرين أن يتحقق نجاسة أحد الإنائين ويشتبه عينه فلا يجوز
أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد لأنه قابل يقين النجاسة
بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب فكذلك هاهنا قد وقع الطلاق
على أحد الزوجين قطعاً والتبس عين المطلقة بغير المطلقة
فنقول اختلف أصحاب الشافعي في الإنائين على ثلثة أوجه فقال
قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة
في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال
المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه أن يكون له زوجتان
فيقول إن كان غراباً فزينب طالق وإن لم يكن فعمرة طالق فلا
جرم لا يجوز غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد إذ لا علامة — له
وتحريمهما عليه لأنه لو وطئهما كان مقتحماً للحرام قطعاً وإن وطئ أحدهما
وقال أقتصر على هذه كان متحكماً بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا
افترق حكم شخص واحد يتعلق بحل في التحصين إذ كل واحد يشك — وشخصين إذ أن التحريم على شخص واحد
في التحريم في حق نفسه فإن قيل فلو كان الإناءان لشخصين فينبغي
أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه لأنه تيقن
طهارته وقد شك الآن فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والأرجح
في ظني المنع وإن تعدد الشخص هنا لاتحاده لأن صحة الوضوء لا
يستدعي ملكاً بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه

بمائه

بمائه فلا تتعين لاختلاف الملك واتحاده أثر بخلاف الوطء لزوجة
الغير فإنه لا يحل ولأن للعلامات مدخلاً في النجاسات والا — جتهاد
فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة
ليدفع به قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وأبواب الاستصحابات
والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناه
في الكتب الفقهية ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعدها
القسم الثالث أن يكون الأصل التحريم ولكن طرأ ما أوجب
تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر
فيه فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً فالذي نختار
فيه أن يحل واجتنابه من الورع مثاله أن يرمي إلى صيد فيغيب
عنه ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ولكنه يحتمل أنه مات
بسقطة أو بسبب آخر فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى
التحق بالقسم الأول وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في هذا
القسم والمختار أنه حلال لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والأصل
أنه لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك
فإن قيل قال ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت وروت عائشة — فقد
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال رميتي عرفت فيها
سهمي فقال أصميت أو أنميت قال إن الليل خلق من خلق الله — فقال أنميت
لا يقدر قدره إلا الذي خلقه لعله أعان على قتله شيء وكذلك قال صلى الله
عليه وسلم لعدي في كلبه المعلم وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون
قد أمسك على نفسه والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا

إنما

بمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهي عنه وهذا التحقيق وهو ان الحل انما
يتحقق اذا تحقق تمام السبب بان يفضي الى الموت سليما من طريان
غيره عليه وقد شك فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه ان
موته على الحل او على الحرمة فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته
على الحل في ساعة ثم شك فيما يطري عليه فالجواب ان نهي ابن عباس فيما
رضي الله عنه ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع و
التنزيه بدليل ما روي في بعض الروايات انه قال كل منه وان
غاب عنك ما لم تجد فيه اثر غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى
الذي ذكرناه وهو انه ان وجد اثرا آخر فقد تعارض السبب اذ نعم
فيتعارض الظن وان لم يجد سوى جرحه حصل عليه الظن فيحكم
به على الاستصحاب كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد والقياس وان لم
المظنون والعمومات المظنونة وغيرها واما قول القائل
انه لم يتحقق به موته على الحل في ساعة فيكون شكا في
السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح
سبب الموت وطريان الغير شك فيه ويدل على صحة هذا
الاجماع على ان من جرح وغاب فوجد ميتا يجب القصاص على جارحه
بل ان لم يغب يحتمل ان يكون موته بهيجان خلط في باطنه كما يموت
الانسان فجاءة فينبغي ان لا يجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح
المذفف لان العلل القاتلة في الباطن لا يؤمن ولاجلها يموت
الصحيح فجاءة ولا قائل بذلك مع ان القصاص مبناه على الشبهة و السقوط
كذلك جنين المذكي حلال ولعله مات قبل ذبح الام لا بسبب

ذبحه

ذبحه ولم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم تنفخ
فيه او كان قد مات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى
على الاسباب الظاهرة فان الاحتمال الآخر اذا لم يستند الى دلالة
يدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا واما قوله
صلى الله عليه اخاف ان يكون امسك على نفسه فللشافعي في هذه الصورة
قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لان السبب قد تعارض اذ الكلب
المعلم كالآلة والوكيل يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل الكلب
المعلم بنفسه فاخذ لم يحل لانه يتصور منه ان يصطاد لنفسه و
مهما انبعث باشارته ثم اكل دل ابتداء انبعاثه على انه نازل منزلة
الوكيل فانه يسعى في وكالته ونيابته ودل اكله آخرا على انه امسك لنفسه
لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فيتعارض الاحتمال والاصل
التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو كما لو وكل رجلا بان
يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل ان يبين انه
اشتراها لنفسه او لموكله لم يحل للموكل وطيها لان للوكيل قدرة
على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا دليل يرجح والاصل التحريم فهذا
يلحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث القسم الرابع ان يكون
الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في
غلبة الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم اذ بان لنا
ان الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن ومثاله
ان يؤدي اجتهاده الى نجاسة احد الانائين بالاعتماد على علامة
معينة توجب غلبة الظن فيوجب تحريم شربه كما اوجب منع الوضوء

ج

به وكذا لو قال ان قتل زيد عمرا او قتل زيد صيدا منفردا بقتله
فامراتي طالق فجرحه وغاب ووجد ميتا حرمت زوجته لان
الظاهر انه منفرد به لا سبق وقد نص الشافعي رضي الله عنه ان
من وجد في الغدران ماء متغيرا احتمل ان يكون بالبول بطول
المكث لم يجز استعماله لان ايصال البول المشاهد دلالة مغلبة
لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند
الي علامة متعلقة بعين الشيء فاما غلبة الظن لا من جهة علامة
يتعلق بعين الشيء فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في اصل الحل
هل يزال به اذ اختلف قوله في التوضي في اواني المشركين ومدمني
الخمر والصلوة في المقابر المنبوشة والصلوة مع طين الشوارع اعني
المقدار الذي يغلب ما يحترز الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بانه
اذا تعارض الاصل والغالب فايهما يعتبر وهذا جار في حل الشرب
من اواني مدمني الخمر والمشركين لان النجس لا يحل شربه فاذن
ماخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في احدهما يوجب التردد في الاخر
والذي اختاره ان الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم يتعلق
بعين المتناول لم يوجب رفع الاصل وسياتي بيان ذلك وبرهانه
في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال
شك في طريان المحرم عليه او ظن وحكم حرام شك في طريان محلل
عليه او ظن وبان فرق ما بين ظن يستند الي علامة في عين الشيء
وبين ما لا يستند اليه وكل ما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة
بحله فهو حلال في الدرجة الاولى والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون

عليه م

او بالنجاسة فيستعمله ولو راى ظبية بالت فيه ثم وجده متغيرا واحتمل ان يكون بالبول او بطول المكث

انتم

بتغذ م

من

في زمن المتقين والصالحين بل في زمن العدول الذين لا يقضي في فتوى
الشرع بفسقه وعصيانه واستحقاقه العقوبة الا ما الحقناه برتبة
الوسواس فان الاحتراز منه ليس من الورع اصلا المثار الثاني للشبهة
شك منشاؤه الاختلاط وذلك بان يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الامر
ولا يتميز والخلط لا يخلو اما ان يقع بعدد لا يحصر من الجانبين او
من احدهما او بعدد محصور فان اختلط بمحصور فلا يخلو اما ان
يكون اختلاط استبهام مع تميز الاعيان كالاعبد والافراس والذي
يختلط بالاستبهام فلا يخلو اما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض
او لا يقصد كالنقود فيخرج من هذا التقسيم سبعة اقسام
القسم الاول ان تشتبه العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة
بمذكاة او بعشر مذكيات مذكاة او تختلط رضيعة بعشر نسوة او
يتزوج احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها با
لاجماع لانه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلط بعدد
محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فيقابل فيه يقين التحريم والتحليل
ولا فرق في هذا بين ان يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو
وقع الطلاق على احدى زوجتيه في مسئلة الطائر او يختلط قبل الاستحلال
كما لو اختلطت رضيعة باجنبية فاراد استحلال واحدة وهذا قد
يشكل في طريان التحريم لطلاق احدى الزوجتين لما سبق من
الاستصحاب وقد نبهنا على وجه الجواب وهو ان يقين التحريم
قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر اغلب في نظر
الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور

امتزاج بحيث لا يتميز واحد بالاشارة كاختلاط المائعات او يكون اختلاط استبهام مع تميز الاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذي يختلط بالاستبهام

عليه م

نظر ح

نظر

فان اختلط حلال محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب
الاجتناب اولى القسم الثاني حرام محصور فان اختلط حرام
محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة او عشر رضائع
بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح اهل البلد بل
له ان ينكح ما شاء منهن وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ
يلزم عليه ان يجوز النكاح اذا اختلطت واحدة حرام بتسعة
حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة جميعا اذ كل من
ضاع له رضيع او قريب او محرم لمصاهرة او سبب من الاسباب
لا يمكن ان ينسد عليه باب النكاح وكذلك من علم ان مال الدنيا
خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والاكل فان ذلك حرج وما
في الدين من حرج ويعلم هذا بانه لما سرق في رسول الله صلى الله
عليه وسلم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع احد من الشراء في
الدنيا والعباءة في الدنيا وكذلك كل ما سرق في رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يعرف ان في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما
ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية و
بالجملة انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي
وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط في بلد الا اذا
وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين
اذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة
ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الاعصار فان
قلت فكل عدد محصور في علم الله فما حد المحصور ولو اراد الانسان

زمان ح

وكذلك كان ح

ايضا ح

ان

ان يحصر اهل بلد لقدر عليه ايضا ان تمكن منه فاعلم ان تحديد
امثال هذه الامور غير ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد
لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر
كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين
فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة تلحق باحد الطرفين
بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب فان الاثم حزاز القلوب
وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة استفت
قلبك وان افتوك وافتوك وافتوك وكذلك الاقسام الاربعة
التي ذكرناها في المثار الاول يقع فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي
والاثبات واوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي ان
يستفتي قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الاثم بينه وبين الله تعالى فلا ينجيه
في الآخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر القسم
الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا
هذا فالذي ياخذ الاحكام من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور
الى غير المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم ههنا والذي نختاره خلاف
ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول شيئا بعينه احتمل انه
حرام وانه حلال الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من
الحرام فان لم يكن في العين علامة فتركه ورع واخذه حلال لا يفسق
به آكله ومن العلامات ان ياخذه من سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات
التي سياتي ذكرها ويدل عليه القياس والاثر اما الاثر فما علم في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده اذ كانت

كنسبة المحصور
الى المحصور

اثمان الخمور ورأسهم الربوا من ايدي اهل الذمة مختلطة بالاموال
وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى رسول الله صلى الله عليه عن
الربوا من ايدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وقال اول ربوا
اضعه ربوا العباس ما ترك الناس الربوا باجمعهم كما لم يتركوا شرب
الخمر وساير المعاصي حتى روي ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
باع الخمر فقال عمر لعن الله فلانا هو اول من سن بيع الخمر اذ لم
يكن قد فهموا ان تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلى الله عليه ان
فلانا يجر في النار عباءة قد غلها وقتل رجل ففتشوا متاعه
فوجد فيه خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين قد غله و
كذلك ادرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الائمة الظلمة
ولم يمتنع احد منهم عن الشراء في السوق بسبب نهب المدينة
وقد نهبها اصحاب يزيد ثلثة ايام وكان من يمتنع من تلك
الاموال يشار اليه في الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط
وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة ومن اوجب ما لم يوجبه السلف
الصالحون وزعم انه تفطن من الشرع ما لم يتفطنوا له فهو موسوس
مختل العقل ولو جاز ان يزاد عليهم في امثال هذا لجاز مخالفتهم
في مسايل وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور في القران والربوا
جار في ما عدا الاشياء الستة وذلك محال لانهم اولى بفهم الشرع
من غيرهم واما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب لانسد باب
جميع التصرفات وخرب العالم اذ الجور يغلب على الناس و
يتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة

ربا م

لا مستند فيها سوى
اتباعهم لقولهم ان
الجدة كالام في التحريم
وابن الابن كالابن صح

الى

الى الاختلاط فان قيل فقد نقلتم انه امتنع من الضب وقال
اخشى ان يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط المحظور قلنا يحمل ذلك
على الورع والتنزه اذ يقول للضب شكل غريب يدل على انه
من المسخ فهي دلالة في عين المتناول فان قيل فهذا معلوم من زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة بسبب الربوا والسرقة
والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الاقل بالاضافة الى
الحلال فماذا تقول في زماننا وقد صار الحرام اكثر ما في ايدي الناس لفساد
المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربوا وكثرة السلاطين
الظلمة فمن اخذ مالا لم يشهد علامة معينة في عينه للتحريم فهو حرام
ام لا فاقول ليس ذلك حراما بل الورع تركه وهذا الورع اهم
من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول
القايل اكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض ومنشا الغلط عن الفرق
بين الكثير والاكثر فاكثر الناس بل اكثر الفقهاء يظنون ان ما ليس
بنادر فهو الاكثر ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث
وليس كذلك بل الاقسام ثلثة قليل وهو النادر وكثير واكثر
ومثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا اضيف اليه المريض وجد
كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة و
الاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم ان المرض ليس بنادر وليس
بالاكثر ايضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر
غالب فهو عذر عام اراد به انه ليس بنادر ولو لم يرد بالاكثر فهن لم يرد
هذا فهو غلط فان الصحيح المقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة

دبتما م

نادرة

والمنهي فاذا فهم هذا منقول قول القايل الحرام اكثر باطل لان
مستند هذا القايل اما ان يكون كثرة الظلمة والاجناد او كثرة الربوا
والمعاملات الفاسدة او كثرة الايدي التي تكررت من اول الاسلام
الي زماننا هذا علي اصول الاموال الموجودة اليوم اما المستند
الاول فباطل فان الظالم كثير وليس هو بالاكثر فانهم الجندية
اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا اضيفوا الي كل العالم
لم يبلغوا عشر عشيرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود ماية
الف مثلا فيملك اقليما يجمع الف الف وزيادة ولعل بلدة واحدة
من بلاد مملكته يزيد عددهم علي جميع عسكره ولو كان
عدد السلاطين اكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ كان يجب علي كل
واحد من الرعية ان يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم في المعيشة
ولا يتصور ذلك بل الكفاية الواحد منهم بجمع من الف زيادة وكذا القول
في السراق فان البلدة الكبيرة يشتمل منهم علي عدد قليل واما
المستند الثاني وهو كثرة الربوا والمعاملات الفاسدة فهي ايضا
كثير وليس ذلك بالاكثر اذ اكثر المسلمين يتعاملون بشروط
الشرع فعدد هولاء الاكثر والذي يتعامل بالربوا او غيره فلو عدت
معاملاته وحدها لكان عدد الصحيح منها يزيد علي الفاسد الا ان
يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة
الديانة حتى يتصور ان يقال معاملته الفاسدة اكثر ومثل ذلك
المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر لو كان كل معاملاته
فاسدة كيف ولا يخلو هو ايضا عن معاملة صحيحة تساوي الفاسدة

بل

اويزيد

اويزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تامله وانما غلب هذا علي النفوس
لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها اياه واستعظامها له وان
كان نادرا حتى يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل
انهم الاكثرون وهو خطا فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة واما
المستند الثالث وهو اخيلها ان يقال الاموال انما تحصل من المعادن
والنبات والحيوان حاصل بالتوالد فاذا نظرنا الي شاة مثلا وهي تلد في
كل سنة فيكون عدد اصولها الي زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريبا من خمسماية ولا يخلو هذا ان تطرق الي واحد من تلك الاصل
غصبا او معاملة فاسدة فكيف يقدر ان تسلم اصولها عن تصرف
باطل الي زماننا هذا وكذا بزور الحبوب والفواكه تحتاج الي
خمسماية اصل او الف اصل مثلا الي اول الشرع ولا يكون هذا حلالا
ما لم يكن اصله واصل اصله وكذلك الي اول زمان النبوة حلالا واما
المعادن فهي التي يمكن نيلها علي سبيل الابتداء وهي اقل الاموال
واكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ولا تخرج الا من دار الضرب
وهي في ايدي الظلمة بل المعادن في ايدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها
بالاعمال الشاقة ثم ياخذونها منهم غصبا فاذا نظر الي هذا علم ان
تفاوت ان يبقى دينار واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد او ظلم
وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات
الصرف والربوا بعيد نادر ومحال فلا يبقى اذن حلال الا الصيد و
الحشيش في الصحاري الموات والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر علي اكله
فيفتقر الي ان يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل الا باستنباتٍ

ربما
الحرام
ان
الاموال
يكن
الجرم
اليوم

والنوا الروفيدون فقد يبدل حلالا في مقابلة حرام فهذا هو اشد
الطرق تخيلا والجواب انه هذه الغلبة لم تنشا من كثرة الحرام المخلوط
بالحلال فخرج عن النمط الذي نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل و
هو تعارض الاصل والغالب اذ الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات
وجواز التراضي عليها وقد عارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح
فيضاهي هذا احد القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات
والصحيح عندنا انه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم ير نجاسة وان طين
الشوارع طاهر وان الوضوء من اواني المشركين جائز وان
الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة فلنثبت هذا اولا ثم لنقيس عليه ما
نحن فيه ويدل على ذلك توضي عمر من جرة نصرانية مع ان مشربهم الخمر
ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما خبثه شرعنا فكيف نسلم اوانيهم من
ايديهم بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب
المصبوغة والمقصورة ومن تامل احوال الدباغين والقصارين و
الصباغين علم ان الغالب عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك
الثياب محال او نادر بل نقول نعلم انهم كانوا ياكلون خبز
البر والشعير ولا يغسلونه مع انها تداس بالبقر والدواب وهي
تبول عليها وتروث وقلما تخلص من ذلك وكانوا يركبون الدواب
وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات
بل كل دابة تخرج من بطن امها وعليها رطوبات نجسة قد يزيلها
الامطار وما كانوا يحترزون عن ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطرق
وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ولا يحترزون

وقد لا يزيلها

ويمشون في الطين من غير حاجة ولا منه وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليها

ثم ما والدواب عرله

منها وهي لا تسلم الشوارع مع كثرة الكلاب وابوالها وكثرة الدواب وارواثها
ولا ينبغي ان يظن ان الاعصار والامصار تختلف في مثل هذا حتى يظن
ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم او كانت تحرس من الدواب
فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل انهم لم يحترزوا الا من
نجاسة مشاهدة او علامة على النجاسة دالة على العين فاما الظن الغالب
الذي يستثار من رد الوهم الى مجاري الاحوال فلم يعتبروه
وهذا عند الشافعي رضي الله عنه وهو يرى ان الماء القليل ينجس من
غير تغير وقع اذ لم يزل الصحابة رضي الله عنهم يدخلون الحمامات
ويتوضؤون من الحياض وفيها المياه القليلة والايدي المختلفة تغمس
فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز الوضوء
من جرة النصرانية ثبت جواز الشرب منها والتحق حكم الحل بحكم النجاسة
فان قيل لا يجوز قياس الحل غاية التحرز فكيف يقاس عليه فنقول
ان اريد به مطابقة النجاسة والصلاة على كل نجاسة وجب اجتنابها
وان اريد بها انها حيث لم تجب وكان يحل تناولها في هذه الصور التي تعارض من
فيها الاصل والغالب فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة
تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح واما تورعهم في الحلال فانه كان
في طريق التقوى وهو ترك ما لا باس به مخافة ما به باس لان امر
الاموال مخوف والنفس تميل اليها ان لم تضبط عنها وامر الطهارة ليس
كذلك فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال خيفة ان يشغل قلبه وقد حكي
عن واحد انه احترز من الوضوء من ماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق
في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جمعنا فيه على انا نجري في المستند على
هذا

[illegible] انهم

على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في امور الطهارات ويحترزون في الشبهات الحرام غاية التحرز والتحق حكم الحل بحكم النجاسة

المحض

الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكروه من
ان الاكثر هو الحرام لان الاموال وان كثر اصوله ليس بواجب ان
يكون في اصوله حرام بل الاموال الموجودة مما يطرق الظلم الى اصول — اليوم م
بعضها دون بعض وكما ان الذي يبتدا غصبه اليوم اقل بالاضافة
الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا كل مال في عصر وفي كل اصل — كل م
فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول بالفساد في كل زمان
بالاضافة الى غيره اقل ولسنا ندري ان هذا النوع بعينه
من اي القسمين فلا نسلم ان الغالب تحريمه فانه كما يزيد
المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب فيكون منه الاكثر — بالتوالد
بحالة الشرع كل عصر وزمان بل الغالب ان الحبوب المغصوبة
تغصب للاكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة اكثرها تؤكل — وكذا
ولا تقتنى للتوالد فكيف يقال ان فروع الحرام اكثر ولم تزل اصول
الحلال اكثر من اصول الحرام وليتفهم المسترشد من هذا طريق
معرفة الاكثر فانه مزلة قدم واكثر العلما يغلطون فيه فكيف
العوام هذا في المتولدات من الحبوب والحيوانات فاما المعادن
فانها مخلاة تاخذها في بلاد الترك مسلم وغيره من شاء
ولكن قد تاخذ السلاطين بعضها منهم او ياخذون الاقل لا محالة
لا الاكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس عنه فاما
ما ياخذه الاخذ منه فياخذه من السلطان باجرة والصحيح انه يجوز
الاستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستيجار عليها فالمستاجر
على الاستقا اذا حاز الما في ملك المستقي له واستحق الاجرة فكذا

السيد

الا [illegible] شعبان
[illegible]

السبيل فاذا فرعنا فهذا لم يحرم عين الذهب بل يكون ظالما بتاخير
الاجرة في ذمته واما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها
من اعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار
يحملون اليهم الذهب المسبوك او النقد الردي ويستاجرونهم على السبك
والضرب وياخذون مثل وزن ما سلموه الا شيا قليلا يتركونه
اجرة لهم على العمل وذلك جايز وان فرض دنانير مضروبة من
ذهب السلطان فهي بالاضافة الى مال التجار اقل لا محالة نعم
السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان ياخذ منهم ضريبة لانه خصصهم
بها من بين ساير الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فما
ياخذه عوضا عن حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة
الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب والسلطان من
جملة ما يخرج منها من الماية واحد وهو عشر العشر فكيف يكون
هو الاكثر فهذه اغاليط تسبق الى القلوب بالوهم ويتشمر لتزيينها
جماعة ممن رق دينهم حتى ينعقوا الورع ويسدوا بابه ويستقبحوا — يستقبحوا م
التمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فان
قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور — اختلاط م
فما تقولون فيه اذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة فنقول
الذي نراه ان تركه ورع وان اخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا
يرتفع الا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظايرها بل ازيد
واقول لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق في
الدنيا حلال لكنت اقول نستانف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو

عما سلف ونقول اجازة احد انعكس الى ضده فيها خرم الدليل على
الكل وبرهانه انه اذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة احدها
ان يقول يدع الناس الاكل حتى يموتوا من عند آخرهم الثاني ان
يقتصر على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها الى الموت الثالث
ان يتناولوا قدر الحاجة متى شاؤوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير
تمييز من مال ومال وجهة وجهة الرابع ان يتبعوا شروط الشرع
ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على الحاجة الخامس ان يقتصر
مع شروط الشرع على قدر الحاجة اما الاول فلا يخفى بطلانه
واما الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق
وزجوا اوقاتهم مع الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الاعمال
والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب
الدين لانها مزرعة واحكام الخلافة والقضاء والسياسات
بل اكثر احكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها
مصالح الدين واما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من
من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب
والسرقة والتراضي وكيف ما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين
المفسدين فتمتد الايدي بالغصب والسرقة وانواع الظلم ولا
يمكن زجرهم عنه اذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق
عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان
كان هو محتاجا فانا ايضا محتاجون وان كان في حقه زائدا
على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه وان لم يراع

حاجة

حل م
ايا ما صح
كيف م
وجهة صح
الآخرة صح
بابه صح
وبين انواع الفساد

٨

حاجة اليوم او السنة فما الذي يراعى فكيف يضبط وهذا يؤدي
الى بطلان سياسة الشرع واغراء اهل الفساد بالفساد [illegible]
الاحتمال الرابع وهو ان يقنع كل ذي يد على ما في يده وهو اولى
به لا يجوز ان يؤخذ منه سرقة ولا غصبا بل يؤخذ برضاه و
التراضي هو طريق الشرع واذا لم يجوز الا بالتراضي ايضا يهاج في
الشرع يتعلق به المصالح فلا يعتبر اصل التراضي ويبطل التفصيل
واما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب
بطريق الشرع من اصحاب الايدي فهو الذي نراه لائقا بالورع
لمن يريد سلوك طريق الآخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة
ولا ادخاله في فتوى العامة لان ايدي الظلمة تمتد الى الزيادة على
قدر الحاجة في ايدي الناس وكذا ايدي السراق وكل من غلب
سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا في قدر الحاجة
وانا محتاج فلا يبقى الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة
على الحاجة من ايدي الملاك ويستوعب بها اهل الحاجة ويدر
على الكل الاموال يوما بيوم او سنة فسنة وفيه تكليف شطط
وتضييع اموال اما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر
على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك اصلا واما
التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب
ينبغي ان يلقى في البحر او يترك حتى يتعفن فان الذي خلقه الله تعالى
من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفههم فكيف
على قدر حاجاتهم ثم يؤدي ذلك الى سقوط الحج والزكاة والكفارات

الا م
فلتراضي م

المالية وللعبادة لبطلت بالغنى عن الناس اذ اصبح الناس لا
يملكون الا قدر حاجاتهم وهو في غاية القبح بل اقول لو ورد نبي
في مثل هذا الزمان ضربا للمثل لوجب عليه ان يستانف
الامر ويمهد تفصيل اسباب الاملاك بالتراضي وساير الطرق
ويفعل ما يفعله لو وجد مع جميع الاموال حلالا من غير فرق
واعني بقولي يجب عليه اذا كان النبي ممن يبعث لمصلحة الخلق
في دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة
والحاجة البتة فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز ان
يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن آخرهم فيفوت دنياهم و
يضلون فانه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويميت من
يشاء ويحيي من يشاء ولكنا نقدر الامر جاريا على ما الف من سنة الله
تعالى في بعثة الانبياء لصلاح الدين والدنيا وما لي اقدر هذا و
قد كان ما اقدره فلقد بعث نبينا صلى الله عليه على فترة من
الرسل وكان شرع عيسى صلى الله عليه قد مضى عليه ستماية
سنة والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان
والى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الآن و
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والاموال في ايدي
المكذبين له والمصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير
شرع عيسى واما المصدقون تساهلوا مع اهل التصديق كما
تساهل الآن المسلمون مع ان العهد بالنبوة اقرب فكانت الاموال
كلها او اكثرها او كثير منها حراما وعفا صلى الله عليه عما سلف ولم يتعرض

في دينهم صح

له

له وخصص اصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في
شرع لا ينقلب حلالا لا بان يسلم الذي في يده الحرام فانا لا ناخذ في
الجزية من اهل الذمة ما نعرف بعينه انه ثمن خمر او مال ربا وقد كانت
اموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الآن وامر العرب كان اشد لعموم
النهب والغارة فيهم فبان ان الاحتمال الرابع متعين في الفتوى
والاحتمال الخامس طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر
الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن
الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق كلهم به ليبطل النظام و
خرب العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ولو اشتغل كل الخلق
بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة لبطل
النظام ثم يبطل ببطلانه الملك ايضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم
الملك للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الآخرة
لذوي الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي الدين ايضا
دينهم فشرط سلامة الدين لهم ان يعرض الاكثرون عن طريقهم
ويشتغلوا بامور الدنيا وتلك قسمة سبقت بها المشية الازلية
واليه الاشارة بقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ
بعضهم بعضا سخريا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى
لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض حرام
وذلك البعض هو الاقل بالاضافة الى الكل ولكن لا بد من دليل يحمل
على تجويزه ليتبين من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات
فانها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين يقاس عليه حتى يكون الدليل

لبعثة الرسول ولا ينقلب حلالا صح

ولو ترك الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين لا يتقلد على سلوكه الا الآحاد ولو اشتغل الخلق صح بها

جلي صح

والاكثر ذلك فيه نظر وكما ذكرتموه من انه الاقل صح

مقيد بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة فاقول
ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة مع وجود الربوا والسرقة والغلول والنهب
فان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول ايضا ولنا
برهان ثلثة امور الاول التقسيم الذي حصرناه وابطلنا منه
اربعة اقسام واثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا جرى فيما اذا
كان الكل حراما كان جريه فيما اذا كان الحرام هو الاكثر او الاقل
وقول القايل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما يتخيل من تخيله
في امور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك في ان مصلحة الدين
والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا
نشك في ان رد كافة الناس الى قدر الضرورة او الحاجة او الى
الحشيش والصيد مخرب للدنيا اولا وللدين بواسطة الدنيا
ثانيا فما لا يشك فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما يستشهد
على الخيالات المظنونة المتعلقة بالاحاد والاشخاص البرهان
الثاني ان يعلل بقياس مردود الى اصل يتفق الفقهاء [illegible] محرز
بالاقيسة الجزوية عليه وان كانت الجزويات مستحقرة بالاضافة عند المخلصين
الى مثل ما ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث
في زمان عم التحريم حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر
الجزوي هو انه قد تعارض اصل وغالب فيما انقطعت فيه
العلامات المعينة من الامور والتي ليست بمحصورة فنحكم بالاصل لا بالغالب
قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية واواني المشركين وذلك

[illegible]

فلا ينقل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احترازا
عن الاواني التي يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست بمحصورة احترازا
عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل كون
الماء طهورا متيقن هو الاصل ومن يسلم ان الاصل في الاموال الحل بل
حرمة الاصل فيها التحريم فيقول الاموال التي لا تحرم لصفة في عينها كالخمر
والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما
خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد
منها فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي
بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة
عليه فلا فرق والجواب ____ الثاني ان اليد دلالة ظاهرة دالة
على الملك نازلة منزلة الاستصحاب واقوى منه بدليل ان الشرع
الحقه به اذ من ادعى عليه دين في ذمته فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته
وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملكا في يده فالقول قوله [illegible]
اقامة لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد انسان فالاصل
انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة البرهان الثالث
هو ان ما دل على حل ما لا يحصر ولم يدل على غيره لم يعتبر وان كان
كان يدل قطعا فبان لا يعتبر اذا كان بطريق الظن اولى وبيانه ان ما علم
له انه ملك زيد فيحقه ان يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم انه
مالك في العالم ولكن وقع الياس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال
له مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على انه
مالك محصور في عشرة اشخاص مثلا او عشرين امتنع التصرف فالذي
لعا

يشك في ان له مالكا ولكن لا يعرف عينه ولا وارثه فيتصرف فيه بالمصلحة
والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا المال شاهدا
له وايفا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح
ومن المصالح الفقراء وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه
تصرفه ولو سرقه سارق قطع يده فكيف ينفذ تصرفه في ملك
الغير ليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة تقتضي ان ينتقل الملك اليه و
يحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل فذلك يختص بالتصرف
فيه السلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير اذنه لا سبب
له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وبين
صرفه الى مهم والصرف الى مهم اصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة
فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه ان يحكم بدلالة اليد ويترك الى ارباب
الايدي اذا تنازعها بالشك وتكليفهم الاقتصار الى الحاجة يؤدي
الى الضرر الذي ذكرناه ووجهات المصلحة تختلف فان السلطان
تارة يرى المصلحة ان يبني بذلك المال قنطرة وتارة ان يصرفه الى
جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت
وكذلك الفتوى في مثل هذا يدور على المصلحة وقد خرج من هذا
ان الخلق غير مأخوذين في اعيان الاموال بظنون لا تستند
الى خصوص دلالة في تلك الاعيان كما لو اخذ السلطان والفقراء
الآخذون منه يعلمهم ان الاموال لها مالك مشار اليه ولا فرق
بين عين المال وبين عين المالك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة
الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض

منه

فنقول السلطان

يرى

حيث لم يتعلق
العلم بعين مالك
مشار اليه

في يد المالك الواحد وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج
من المظالم والمثار الثالث للشبهة ان يتصل بالسبب المحلل
معصية اما في قرائنه واما في لواحقه واما في سوابقه او في عوضه و
كانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب المحلل
مثال المعصية في القرائن البيع وقت النداء يوم الجمعة والذبح
بالسكين والاحتطاب بالفاس المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم
على سومه وكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد فان
الامتناع في جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب
محكوما بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان
الشبهة في غالب الامر يطلق لارادة الاشتباه والجهل و
لا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم و
حل الذبيحة ايضا معلوم ولكن قد يشتق الشبهة من المشابهة و
تناول الحاصل من هذه الامور مكروه والكراهية تشبه الحرام
فان اريد بالشبهة هذا شبهة له والا فينبغي ان تسمى هذه
كراهية لا شبهة واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامي
فعادة الفقهاء في الاطلاقات التسامح ثم اعلم ان هذه الكراهية
درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والاخيرة
ينتهي الى نوع من المبالغة يكاد يلتحق بورع الموسوسين وبينهما اوساط
نازعة الى الطرفين والكراهية في صيد كلب مغصوب اشد منه
في الذبيحة بسكين مغصوب او المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له
اختيار وقد اختلف في ان الحاصل به لمالك الكلب او للصياد

المثار

وجه

فتسمية هذا

مشاحة

ثلث

ويليه المزروع

وبتبذير البذر في أرض المغصوبة فإن الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة
ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن
الأقيس أن لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة واقتنص بشبكة
مغصوبة إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ومثله
الاحتطاب بالفأس المغصوب ثم ذبحه بعد ذلك لغنمه بالسكين المغصوب ويليه صح
إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء فإنه
ضعيف التعلق بمقصود العقد وإن ذهب قوم إلى فساد العقد إذ
ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو أفسد
البيع بمثله لأفسد بيع كل من عليه زكاة درهم أو صلاة فائتة وجوبها
على الفور أو في ذمته مظلمة دانق فإن الاشتغال بالبيع مانع له
عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء و
يتجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم
لأنه اشتغل بقوله عن الفعل الواجب عليه إلا أنه من حيث ورد
في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما يسبق إلى الأفهام خصوص فيه أشد صح
فيكون الكراهة أشد ولا بأس بالحذر منه ولكن قد يجر إلى حتى صح
الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات أرباب المظالم وسائر
معاملاتهم وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيئاً فسمع أنه شيئاً صح
اشتراه يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه
وقت النداء وهذا غاية المبالغة لأنه رد بالشك ومثل
هذا الوهم في تقدير المناهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم
السبت وسائر الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن

إلى

هلك صح

إلى حد معلوم وقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر
من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم
عند الغير أن مثل ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر منه فيترك
أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذ ضيق عليهم
الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه فكما أن الموسوس في
الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا الموسوسون في بعض
الحلال سبق إلى أوهامهم أن مال الدنيا كله فتوسعوا وتركوا حرام صح
التمييز وهو عين الضلال وأما مثال اللواحق فهو على كل تصرف
يفضي في سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام
من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق
وقد اختلف العلماء في ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والأقيس صحة صح
أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل عاص بعقده كما يعصي بالذبح
بالسكين المغصوب والذبيحة حلال وأنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية ولا يتعلق
وذلك لعين العقد والمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة ذلك بعين العقد صح
وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب
ممن يشرب الخمر ولم يكن خماراً وبيع السيف ممن يغزو ويظلم
أيضاً لأن الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف بيع السيف في
وقت الفتنة خيفة من أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول
والكراهة فيه أخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس
وهو قول جماعة أنه لا يجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم
يستعينون بها على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة فلا يباع

منهم المغفر وآلات الحروب وهذا ورع الوسوسة اذ ينجر الى ان لا
يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من
الماء العام لذلك وينتهي الى حد القطع المنهي عنه وذلك متوجه الى
شيء على فقد خبير لا يبان يسترق ان لم يبين منه العلم المحقق وربما
يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستن الناس بعده
بها وهو يظن انه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم والمتنطعون هم
الذين يخشى عليهم ان يكونوا من قبل ادني رجل من اصحابي وهم
الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي ان يشتغل الانسان بدقائق
الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه
من غير سماع كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وقد روي عن سعد
بن ابي وقاص انه احرق كرمة خوفا من ان يباع العنب ممن
يتخذه خمرا وهذا لا اعرف له وجها ان لم يعرف هو له سببا خاصا
يوجب الاحراق اذ ما احرق نخيله وكرمه من كان ارفع قدرا منه
من الصحابة ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان
خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات واما
المقدمات فليتطرق المعصية اليها ثلث درجات الدرجة
العليا التي تشتد الكراهة فيها ما بقي اثره في المتناول كالاكل من
شاة اعلفت بعلف مغصوب او رعت في مرعى حرام فان ذلك معصية
وقد كان سببا لبقائها وربما يكون الباقي من لحمها ودمها واجزائها من

رجل من اصحابه

فيهم

ايضا

ذلك

دلك

ذلك العلف وهذا الورع مهم وان لم يكن واجبا ونقل عن جماعة من
السلف وكان لابي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على
رقبته كل يوم الى الصحراء ويرعاها وهو يصلي وكان ياكل من لبنها
فغفل عنها ساعة فتناولت ورق كرم على طرف بستان فتركها
في البستان ولم يستحل اخذها فان قيل فقد روي عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى ابلا فبعثها الى الحمى فرعت
فيه ابلهما حتى سمنت فقال عمر رضي الله عنه رعيتها في الحمى فشاطرهما
فهذا يدل انه راى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب
هذا تحريما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل
واللحم خلق جديد وليس عين العلف فلا شركة لصاحب العلف
شرعا ولكن عمر غرمه قيمة الكلاء وراى ذلك مثل شطرها بل فاخذ
الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن ابي وقاص لما قدم من الكوفة
وكذلك شاطر ابا هريرة اذ راى ان كل ذلك لا يستحقه العامل وراى
شطر ذلك كافيا على حق عملهم وقدر بالشطر اجتهادا والرتبة الو
ما نقل عن بشر من امتناعه عن ماء يساق في نهر احفرته الظلمة لان النهر
يوصله اليه وقد عصى الله بحفره وامتناع اخر عن عنب لم يسقى بماء جار
في نهر حفره الظلمة وهو ارفع منه وابلغ في الورع وامتناع اخر عن عين
بجعل لاجل الشرب من مصانع السلاطين في الطرق واعلى من ذلك
امتناع ذي النون من طعام حلال اوصل اليه على يد سجان وقال انه جائني
عن طبق ظالم ودرجات هذه الرتب لا تنحصر الرتبة الثالثة و
هي قريب من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل

وعبيد الله بن عمر

فقالا نعم

هو

عمر غرمها

ذلك

سطى

يد

الله

عصى الله تعالى بالزنا او القذف وليس هذا كما لو عصى باكل الحرام

فان الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف

لا يوجب قوة يستعان بها على الجملة بل الامتناع من اخذ حلال

وصل على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام اذ الكافر لا يتعلق

بحمل الطعام وينجر هذا الى ان لا يوخذ من يد من عصى الله ولو

بغيبة او كذبة وهذا غاية التنطع والاسراف فليضبط ما

عرف من ورع اهل ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل

كالقوة والقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع عن الشرب

من كوز لان الفخار الذي عمل الكوز كان قد عصى الله يوما بضرب

انسان او شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها

اكل حرام فهذا ابعد من يد السجان لان الطعام مبسوق فوق

السجان والشاة تمشي بنفسها والسايق لمنعها عن العدول عن

الطريق فقط فهذا قريب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان

ما يتداعى اليه هذه الامور واعلم ان هذا خارج عن فتوى

علماء الظاهر فان فتوى الفقيه تختص بالدرجة الاولى التي يمكن

تكليف كافة الخلق به ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه

من ورع المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه

لوابصة اذ قال استفت قلبك وان افتوك وافتوك وعرف ذلك اذ قال الاثم

حزاز القلوب وكل ما حاك في صدر المريد من هذه الاسباب فلو اقدم

عليه مع حزازة القلب استضر به واظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها بل

لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يوثر ذلك في قساوة قلبه

ولو

ولو اقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكن يجد حزازة

في قلبه فذلك يضره لانه ما خوذ فيما بينه وبين الله تعالى بفتوى

قلبه ولذلك يشدد على الموسوسين في الطهارة ونية الصلوة فانه

اذا غلب على قلبه ان الماء لم يصل الى جميع اجزاء عضو الطهارة بثلث

مرات بغلبة الوسوسة عليه يجب عليه ان يستعمل الرابعة و

صار ذلك حكما في حقه وان كان مخطيا في نفسه اولئك قوم شددوا

فشدد الله عليهم ولذلك شدد على اصحاب موسى لما استقصوا في

السؤال عن البقرة ولو اخذوا اولا بعموم لفظ البقرة وكل ما

ينطلق عليه الاسم لاجزاهم فلا يغفل عن هذه الدقايق التي رددناها

نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه

يوشك ان يزل في درك مقاصده واما المعصية فلها

درجات الدرجة العليا التي يشتد الكراهية فيها ان يشتري

شيئا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب او مال حرام فينظر فان سلم

البايع الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلب فاكله قبل قضاء

الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالاجماع اعني قبل قضاء الثمن

ولا هو ايضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من الحرام فكانه

لم يقض الثمن ولو لم يقض الثمن اصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك

ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما بان قضى الثمن من الحرام

وابراه البايع مع العلم بانه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه

الا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البايع وان ابراه

على ظن بان الثمن حلال فلا تحصل البراءة لانه يبريه مما اخذه ابراء

وانما التي ذكرناه في النهي عن المبالغة اذ دنا به الى القلب الصافي المعتدل لا هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور فان السواد ... صح

سناة صح

كل

وافتوك صح

البيع صح

استيفاء ولا يصلح ذلك للابقاء فهذا حكم المشتري والاكل منه
وحكم الذمة وان لم يسلم اليه بطيبة قلبه ولكن اخذه فاكله
حرام سواء اكله قبل توفية الثمن من الحرام او بعده لان الذي
يدي الفتوي به ثبوت حق الحبس للبايع حتى يتعين ملكه باقباض
النقد كما يتعين ملك المشتري وانما يبطل حق نفسه اما بالابراء
او الاستيفاء ولم يجر شي منهما ولكنه اكل ملك نفسه وهو عاص
به عصيان الراهن للطعام اذا اكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين
اكل طعام الغير فرق ولكن اصل التحريم شامل هذا كله اذا
قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البايع او من غير طيبة قلبه
فاما اذا اوفي الثمن الحرام والا ثم قبض فان كان البايع عالما بان
الثمن حرام ومع هذا اقبض المبيع بطل حقه من الحبس وبقي له
الثمن في ذمته اذ ما اخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما
بسبب بقاء الثمن فاما اذا لم يعلم انه حرام وكان بحيث لو
علم لما رضي به ولا اقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس
فاكله حرام تحريم اكل المرهون الى ان يبريه او يوفي من حلال
او يرضي هو بالحرام ويبرا فيصح ابراوه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا
مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة فاما
الامتناع عنه من الورع المهم لان المعصية اذا تمكنت من السبب
الموصل الى الشي يشتد الكراهية فيه كما سبق واقوى الاسباب الموصلة
الثمن ولولا الثمن لما رضي البايع بتسليمه فرضاه به لا يخرج عن
كونه مكروها كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة

او توفي

البعض اهـ

اليه هو

التقوي ولو اشترى من سلطان مثلا ثوبا او ارضا في الذمة وقبضه
برضا البايع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة او خلعة
وهو شاك في انه سيقضي ثمنه من الحلال او الحرام فهذا اخف اذ
وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام
وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه اشد
من بعض والرجوع فيه الى ما يقع في القلب الرتبة الوسطى
ان لا يكون العوض غصبا ولا حراما ولكن تهيأ للمعصية كما لو سلم عوضا
عن الثمن عنبا والاخذ شارب خمر او سيفا وهو قاطع طريق فهذا
لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهية
دون الكراهية التي في الغصب ويتفاوت درجات هذه الرتبة
ايضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن ومهما كان العوض حلالا
حراما فبذله حرام ولكن اي بطن فبذله مكروه وعليه ينزل
عندي النهي عن كسب الحجام وكراهيته اذ نهى صلى الله عليه وسلم عنه
مرات ثم امر بان يعلف الناضح وما يسبق الى الوهم من ان سببه
مباشرة النجاسة والقذر فهو فاسد اذ يجب طرده في الدباغ
والكناس ولا قايل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف
يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه
ومخامرة القصاب للنجاسة اكثر من الحجام والفصاد فان الحجام ياخذ
الدم بالمحجمة ويمسح بالقطنة ولكن السبب ان الحجامة والفصد جراحة
فيه تخريب لبنية الحيوان واخراج لدمه به قوام حياته والاصل
فيه التحريم وانما يحل امره وتتعلق الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد

تطرق هو

وان احتمال تحريمه هو

سبب هو

وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حراما عند الله ولكن حكم
عليه بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد عبد ولا صبي
ولا معتوه الا باذن وليه وقول طبيب ولولا انه حلال في
الظاهر لما اعطى صلى الله عليه وسلم اجرة الحجام ولولا انه يحتمل التحريم
لما نهى عنه فلا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا بالاستنباط هذا
المعنى وهذا كان ينبغي ان يذكر في القراين المذكورة للقرونة
بالسبب فانه اقرب اليها الرتبة السفلى وهي درجة الوسواس و
ذلك في ان يحلف انسان على ان لا يلبس من غزل امه فباع غزلها
واشترى به ثوبا فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسة وروي
عن المغيرة انه قال في هذه الواقعة لا يجوز واستشهد بان النبي
صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرمت عليهم الخمور فباعوها و
هذا غلط لان بيع الخمر باطل اذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع وثمن
المبيع الباطل حرام وليس هذا من ذاك بل مثال هذا ان يملك
الرجل جارية وهي اخته من الرضاع فباعها بجارية اجنبية فليس
لاحد ان يتورع عنه وتشبيه ذلك ببيع الخمر فهذا غاية
السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدريج
فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا تنحصر في ثلث واربع
ولا في عدد ولكن المقصود من التقدير التقريب والتفهيم فان
قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم فيها درهم حرام لم يقبل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل
ابن عمر رضي الله عنهما اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعته

من

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى
بعشرة بعينها لا في الذمة واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم
في اكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع قبول الصلوة تجوز
لمعصية تطرق الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد
كالمشتري في وقت النداء وغيره المثار الرابع الاختلاف
في الادلة فان ذلك كان كالاختلاف في السبب لان السبب سبب
حكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو
سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة العبد فلا فائدة
لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله وهي اما ان يكون
لتعارض ادلة الشرع او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض
المشابهة القسم الاول ان يتعارض ادلة الشرع مثل تعارض
عمومين من القران او السنة او تعارض قياسين او تعارض قياس
وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب او الاصل
المعلوم ان لم يكن ترجيح فان ظهر ترجيح في جانب الحظر وجب قبله م
الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه
فاتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد المقلد
يجوز له ان ياخذ بما افتى له مقلده الذي يظن انه افضل علماء
بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف اطباء البلد بالتسامع و
القراين وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي ان ينتقد
من المذاهب اسهلها عليه واوسعها له بل عليه ان يبحث حتى يغلب يبحث م
على ظنه الافضل ثم يتبعه ولا يخالفه اصلا نعم ان افتى له امامه

بشيء واما ما فيه مخالف فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع
المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب
الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون
يفتون بحل اشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها و
حذرا من الشبهة ولينقسم ايضا على ثلث مراتب المرتبة
الاولى ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوي فيه دليل
المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الاخر عليه فمن المهمات
التورع عن فريسة الكلب المعلم اذا اكل وان افتى المفتي بانه
حلال لان الترجيح فيه غامض وقد اخترنا ان ذلك حرام
فهو اقيس قول الشافعي رضي الله عنه ومهما وجد للشافعي
قول جديد موافق لمذهب ابي حنيفة او غيره من الايمة كان
الورع مهما وان افتى المفتي بالقول الاخر ومن ذلك الورع
من متروك التسمية وان لم يختلف فيه قول الشافعي لان
الاية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواترة فيها فانه صلى الله
عليه وسلم قال لكل من ساله عن الصيد اذا ارسلت كلبك
المعلم وذكرت عليه اسم الله فكل ونقل ذلك على التكرر و
قد شهر الذبح بالتسمية وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط
ولكن لما صح قوله صلى الله عليه المؤمن يذبح على اسم الله سمى
او لم يسم واحتمل ان يكون هذا عاما موجبا لصرف الاية
وساير الاخبار عن ظواهرها واحتمل ان يخصص هذا بالناسي
ويترك الظاهر ولا تاويل كان حمله على الناسي تمهيدا لعذره
الناسي

في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتاويل الاية ممكنا
امكانا اقرب ورجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له
فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى الثانية و
هو متاخم درجة الوسواس ان يتورع الانسان عن اكل الجنين
الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في
الصحاح من الاخبار حديث الجنين وان ذكاته ذكاة امه صحة لا
يتطرق الاحتمال الى عينه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح انه اكل
الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وقد نقل ذلك في الصحيحين
فالظن بابي حنيفة انه لم يبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته ذلك
لقال بها ان انصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا
لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشي بخبر الواحد
الرتبة الثالثة ان لا يشتهر في المسيلة خلاف اصلا ولكن
يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القايل قد اختلف
الناس في الخبر الواحد فمنهم من لا يقبله فانا اتورع فان
النقلة وان كان عدولا فالغلط جايز عليهم والكذب لغرض
خفي جايز عليهم فانه قد يسبق على سمعهم خلاف ما يقوله القايل
وكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا
يسمعون من عدل تسكن نفوسهم اليه فاما اذا تطرق فهمه
بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فالتوقف وجه ظاهر وان
كان عدلا وخلاف من خالف في اخبار الاحاد غير معتد به وهو
كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل

هذا م

منها م

فيه م

متفق عليه م

الرتبة

يشتهر م

ابرهيم م

لمتنع

بهذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان من ان ياخذ ميراث
الجدات للاب ويقول ليس في كتاب الله ذكر الا السدس والحاق
ابن الابن بالابن من اجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط
عليهم جايز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى ان يترك
ما علم بعمومات القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى ان العمومات اتمّ صح
لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقراين والدلالات
وكل ذلك وسواس فاذن لا طرف من اطراف الشبهات الا وفيه
غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل امر من هذه الامور فليستفت
فيه القلب وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك
حزاز القلوب وما يحيك في الصدور وذلك يختلف بالاشخاص وحكايات صح
والوقايع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه من دواعي الوسواس حتى
لا يحكم الا بالحق فلا ينطوي على حزازة في مظان الوسوسة ولا
يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما اعز مثل هذا القلب ولذلك
لم يرد صلى الله عليه كل احد الى فتوى القلب وانما قال ذلك
لوابصة لما كان قد عرف من حاله القسم الثاني ان يتعارض المعتبد صح
العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع
في وقت ويندر وقوع مثله من غير المنهوب فيرى مثلا
بيد رجل من اهل الصلاح فيدل صلاحه على انه حلال ويدل
نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض
الامران وكذلك يخبر عدل بانه حرام واخر بانه حلال او تتعارض
شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع

والاجتناب

والاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسياتي تفصيله
في باب التعرف بالبحث والسؤال القسم الثالث تعارض
الاشباه في الصفات التي بها تناط الاحكام مثاله ان يوصي بمال
للفقهاء فيعلم ان الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدا التعلم فيعلم صح
منذ يوم او شهر لا يدخل وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك
فيها والمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا اغمض
مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا لازما
لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بالصفة في درجة متوسطة بين
الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى احدهما و
كذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا شيء له معلوم
انه غني ويتصدى مسايل غامضة كمن له دار واثاث وثياب و محتاج ومثله مال كثير معلوم انه صح
كتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع و
الحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتعدى منه النظر
في مقدار سعة الدار وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط
البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع اثاث البيت
اذ كان من الصفر لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها و من الصفريات صح
كذلك فيما يحتاج اليه كل سنة كآلات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا كل يوم وما يحتاج اليه صح
في سنين وشيء من ذلك لا حد له والوجه في مثل هذا ما قاله
صلى الله عليه اذ قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب
فان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين
فالورع التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بنذر الكفاية

من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على
بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر وان الآخر
زايد وبينهما امور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع
على الحاجات هو الله وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون
الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلاثة
ارطال زايد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع
ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف ذلك
السبب بلفظ العرب وساير اهل اللغات بحدود محدودة — لم تحدد ومتضمنات اللغات صح
تنقطع اطرافها عن مقابلها كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها
وما فوقها من الاعداد وساير الفاظ الحساب والتقديرات
فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى اوساط في
مقتضياتها تدور بين اطراف متقابلة فيعظم الحاجة الى هذا
الفن في الوصايا والاوقاف على الصوفية مثلا مما يصح ومن
الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض وكذلك
ساير الالفاظ ونشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به — وسنشير
طريق التصرف في الالفاظ والا فلا يطمع في استيفايها فهذه اشتباهات
تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك
من الشبهات يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب
على الظن او باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ولموجب ساير الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات

الشبهات

الشبهات وبعضها اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شي
واحد كان [الامر اغلظ مثل ان ياخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبايع قد خالط] قد خالط ماله حرام ليس هو اكثر ماله ولكنه صار مشتبها
به فيؤدي ترادف الشبهات الى ان يشتد الامر في اقتحامه
فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها
فما اتضح من هذا الشرح اخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حواز
القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به حيث اباحه المفتي
اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس
ينفر عن كل شي ورب شره متساهل يطمين الى كل شي ولا اعتبار
بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقايق
الاحوال فهذا المحك الذي يمتحن به خفايا الامور وما اعز هذا القلب — فهو
في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه
الصفة وليعرض عليه واقعته ويقال في الزبور ان الله عز و
جل اوحى الى داود عليه السلم قل لبني اسرايل اني لا انظر الى صلاتكم
وصيامكم ولكن انظر الى من شك في شي فتركه لاجلي ذلك الذي — لأجلي
اؤيده بنصري واباهي به ملايكتي ه والله اعلم

الباب الثالث

في البحث والسوال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام اعلم
ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان تشتري منه
او تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا اتحقق حله
فلا آخذه بل افتش عنه وليس لك ايضا ان تترك البحث فتاخذ كل ما
لا تتيقن تحريمه بل السوال مرة واجب ومرة حرام ومرة مندوب ومرة

الدم

ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول الثاني فيه وهو ان
مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشا الريبة ومثارها اما
امر يتعلق بالمال او يتعلق بصاحب المال المثار الاول احوال
المالك وله بالاضافة الى معرفتك ثلثة احوال ان يكون مجهولا
او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة الحالة
الاولى ان يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة
تدل على فساده وظلمه كزي الاجناد ولا ما يدل على صلاحه
كثياب اهل التصوف والتجارة والعلم وغيره من العلامات
فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرايت رجلا لا تعرف
من حاله شيا ولا عليه علامة تنسبه الى اهل صلاح او اهل
فساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا
ووجدت رجلا خبازا او قصابا او غيره ولا علامة تدل
على كونه مريبا او خاينا ولا ما يدل على نفيه فهذا مجهول لا
ندري حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة
عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان واكثر
الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدري وبين ما يشك
فيه وقد عرفت مما سبق ان الورع ترك ما لا يدري قال
يوسف بن اسباط منذ ثلثين سنة ما حك في قلبي شي الا
تركته وتكلم جماعة من اشد الاعمال فقالوا هو الورع فقال
لهم حسان بن ابي سنان ما شي عندي اسهل من الورع
اذا حك في صدري شي تركته فهذا شرط الورع وانما ذكر

لان

الا بحكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم
اليك طعاما او حمل اليك هدية او اردت ان تشتري من
دكانه شيا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان
كافيتان في الهجوم على اخذه وليس لك ان تقول الفساد و
الظلم على الناس فهذا وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم غالب
بعينه وان الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك الا
تسي الظن به فان اسات الظن به في عينه لانك رايت فسادا بعض
من غيره فقد جنيت عليه واثمت به في الحال نقدا من
غير شك ولو اخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه
ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة في غزواتهم واسفارهم كانوا
ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون
البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام ايضا موجودا
في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا عن ريبة اذ كان صلى الله
عليه لا يسال عن كل ما يحمل اليه بل سال في اول قدومه الى المدينة
عما يحمل اصدقة او هدية لان قرينة الحال وهو داخل المهاجرين دخول
المدينة وهم فقرا يغلب على الظن ان ما يحمل اليهم يحمل بطريق
الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا يدل على انه ليس بصدقة
وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسال اصدقة ام هدية
اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعته ام سليم
ودعاه الخياط فيما رواه انس بن مالك وقدم اليه طعاما فيه قرع
ودعاه الرجل الفارسي فقال صلى الله عليه وسلم انا وعايشة

فقال لا افتاك ملا ثم اجابه بعد فذهب هو وعالشته
فتقرب اليهما اهانة ولم ينقل السوال في شي من ذلك وسال ابو بكر
رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رابه من امره شي وسال
عمر رضي الله عنه الذي سقاه من ابل الصدقة اذ رابه و
اذ اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذه اسباب
الريبة فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا
باجابته من غير تفتيش بل لو راي في داره تجملا ومالا كثيرا
فليس له ان يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن اين
يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان
يكون ورث مالا او اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان
الظن وازيد على هذا فاقول ليس له ان يساله بل ان
كان يتورع ولا يدخل جوفه الا ما يدري من اين هو فهو
حسن فليتلطف في الترك وان كان لا بد له من اكله فليأكل
بغير سوال اذ السوال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو
حرام بلا شك وان قلت لعله لا يتاذي فاقول لعله يتاذي
وانت تسال حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله
حلال وليس الاثم المحذور في ايذاء مسلم باقل من الاثم في اكل
شبهة او حرام والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش
ولا يجوز له ان يسال عن غيره من حيث يدري هو به لان
الايذاء في ذلك اكثر وان سال من حيث لا يدري هو
ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث بالغيبة

يتيا وفانه

يوم

وان لم

وان لم يكن صريحا وكل ذلك منهي عنه في اية واحدة قال الله تعالى
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب ولو باعثه محض الدين
لكان خوفه على قلب مسلم ان يتاذى اشد من خوفه على بطنه ان يدخله
ما لا يدري وهو غير مواخذ بما لا يدريه اذا لم يكن ثم عليه علامة توجب
الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس فاذا لم
يكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا هو المالوف
من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع و
ليس بمتبع ولن يبلغ احد مد احدهم ولا نصيفه ولو انفق ما في
الارض جميعا كيف وقد اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل انه صدقة قال
وكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع الحالة الثانية ان يكون
مشكوكا فيه بسبب دلالة اورثت ريبة فلنذكر صورته ثم حكمه
اما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في يده دلالة اما من خلقته
واما من زيه وثيابه واما من فعله وقوله واما الخلقة بان يكون على
خلقة الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وان طويل
الشارب وان يكون الشعر مفرقا على راسه على داب اهل الفساد واما الثياب والقباء
والقلنسوة من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو ان يشاهد
منه الاقدام على ما لا يحل فهذه من مواضع الريبة فاذا اراد ان يشتري
من مثل هذا شيئا او ياخذ منه هدية او يجيبه في ضيافة وهو غريب
مجهول عنده لم يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل ان يقال
اليد على الملك وهذه الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من

في التفتيش ويتكلم بكلام الخشن المؤذي وانما يحسن الشيطان عنده ذلك طلبا للشهرة لاكل الحلال ولو كان

هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسال عن المتصدق عليه

يكون

والقلنسوة وزي اهل الفساد

الورع

ان
الورع ويحتمل ان يقال اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثل هذه
الدلالات فاورث ذلك ريبة فالهجوم غير جاير وهو الذي
نختاره ونفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وظاهره امر وان كان يحتمل الاستحباب و
لقوله صلى الله عليه حواز القلوب وقد قاله ومع في القلب لا
يتكن ولان النبي صلى الله عليه وسلم سال اصدقة ام هدية
وسال عمر رضي الله عنه وكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله
على الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس والقياس
ليس يشهد لتحليل هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضها
هذه الدلالات فاذا تقابلا فالاستحلال لا مستند له وانما
لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما
اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل ان يكون بطول المكث فان
راينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به وتغييره ترك
الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات
تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد
يدل على الظلم بالمال اما القول والفعل المخالف للشرع ان
تعلق بظلم المال فهو ايضا دليل ظاهر كما لو سمعه يامر
بالغصب والظلم ويعتقد عقدا فاسدا فان كان فاسدا ذاتيا كان قد شتم
غيره في غضب او اتبع نظره امراة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة
وكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب الا الحلال ومع
ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه

الإثم صح
وسأل ابو بكر غلامه صح
او صح
اذا صح

هذا

لهذا التفاوت ولا يمكن ان يضبط هذا بحد فليستفت العبد
في مثل هذا قلبه واقول ان هذا راه من مجهول فله حكم وان راه
ممن عرفه في الطهارة والصلوة وقراءة القران فله حكم اخر اذا
تعارضت الدلالات بالاضافة الى المال فتساقطا وعاد
الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين تناسب المال على
الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من يحسن الصلوة
والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد فالحكم في مثل هذه المواضع
بما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد وبين الله تعالى فلا
يبعد ان يناط بسبب خفي لا يطلع عليه الا هو رب الارباب
وهو حكم حزازة القلب ثم ليتنبه لدقيقة اخرى وهو ان
الدلالة ينبغي ان يكون بحيث يدل على ان اكثر ماله حرام بان
يكون جنديا او عامل سلطان او نائحة او مغنيا فان دل
على ان في ماله حرام قليل لم يكن السوال واجبا بل كان السوال من
الورع الحالة الثالثة ان يكون الحال معلوما بنوع خبرة وممارسة
بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثل ان يعرف
صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز ان يكون
الباطن بخلافه فهاهنا لا يجب السوال ولا يجوز كما في المجهول بل
الاولى والاقدام هاهنا ابعد عن الشبهة من الاقدام على طعام
المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام
اهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلى الله عليه لا تاكل الا
طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي فاما اذا علم بالخبرة انه جندي او مغني

ان صح
المواضع

او موثني واستغني عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل و
الثياب فههنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل اولى

المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال كما اذا طرح في سوق
احمال من طعام غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على
من يشتري في تلك البلدة والسوق ان يسال عما يشتريه الا
ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال
فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق
الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السؤال و
التفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام ان الصحابة لم يمتنعوا عن
الشراء في الاسواق وفيها دراهم الربوا وغلول الغنيمة وغيرها
وكانوا لا يسئلون في كل عقد وانما السؤال ينقل عن احادهم
نادرا في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص
المعين وكذلك كانوا ياخذون الغنائم من الكفار الذين
كانوا قد قاتلوا المسلمين وربما اخذوا اموالهم واحتمل
ان يكون في تلك الغنائم شيء مما اخذوه من المسلمين وذلك لا
يحل اخذه مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي
رضي الله عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله صاحبه اولى به بالثمن
ولم ينقل قط التفتيش عن هذا وكتب عمر رضي الله عنه الى
اذربيجان انكم في بلاد يذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه
من ميتته اذن في السؤال وامر به ولم يامر بالسؤال عن

الدراهم

الدراهم التي هي اثمانها لان اكثر دراهمهم لم يكن اثمان الجلود
وان كانت هي تباع واكثر الجلود كانت كذلك وقال ابن مسعود انكم
في بلاد اكثر قصابيها المجوس فانظروا من الذكي والميتة فخص بالامر
بالسؤال ولا ينفتح امر هذا الباب الا بذكر صور وفرض
مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها مسئلة شخص
معين خالط ماله الحرام مثل ان يباع على دكانه طعام مغصوب
او مال منهوب ومثل ان يكون القاضي او الرئيس او العامل
او الفقيه الذي له ادرار على السلطان الظالم له ايضا مال
موروث ودهقنة او تجارة او رجل تاجر يعامل بمعاملات
صحيحة ويربي ايضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز
الاكل في ضيافته ولا قبول هديته وصدقته الا بعد التفتيش
فان ظهر ان الماخوذ من وجه حلال فذاك والا ترك وان
كان الحرام اقل والماخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لانه على
رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات
مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان
مال الواحد كالمحصور لا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان
ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام خالط
ماله يحتمل ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال فان
كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحال فهو والمسئلة
اختلاط الميتة واحد وان كثر المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود
في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبهه من وجه الاختلاط بغير

طرح

وذلك

انكم

ايضا

الذكي

مقصود

الذي

محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص
واحد لا يشك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع جداً ولكن النظر
في كونه فسقاً مناقضاً للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض
لتجاذب الاشتباه ومن حيث النقل غامض لان ما ينقل
فيه من الصحابة من الامتناع في مثل هذا ولذا عن السلف
يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من
اقدام على الاكل كاكل معوية طعام معوية مثلا ان قدر في جملة
ما في يده حرام فذلك ايضاً يحتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش
واستبانة ان عين ما ياكله من وجه مباح فالافعال في هذا
ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتاخرين مختلفة حتى قال
بعضهم لو اعطاني الشيطان شيئاً لاخذته وطرد الاباحة فيما
اذا كان الاكثر ايضاً حراماً مهما لم يعرف عين الماخوذ واحتمل
ان يكون حلالاً واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلاطين
كما سياتي في باب بيان اموال السلاطين فاذا كان الحرام هو
الاقل واحتمل ان لا يكون موجوداً في الحال لم يحرم الاكل وان
تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه الميتة بالزكية
فهذا مما لا ادري ما اقول فيه وهي من المتشابهات يتحير المفتي فيها
لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة
اذا اشتبهت بنسوة قرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان
فيها عشرة الاف لم [illegible] [illegible]
ادري ما اقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل اوضح

من

أبي هريرة صح

يكن صح

قرية صح
نسوة

من هذا اذ سئل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل رمى صيداً
فوقع في ملك غيره ايكون الصيد للرامي او لمالك الارض فقال لا ادري
فروجع فيه مرات فقال لا ادري وكثيراً من ذلك حكيناه عن
السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع
الصور وقد سال ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملة
قوم يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلطان
فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا
يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر ايضاً وبالجملة
لم ينقل من الصحابة انهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة
القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً والمعاملة
السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسئلة مشكلة في
نفسها فان قيل فقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان من الحلال وما ياخذ
من الحلال اكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك فقال
السائل ان لي جاراً لا اعلمه الا خبيثاً يدعونا ونحتاج فنستسلفه
فقال لك المهنا وعليه الماثم لانه يعرفه ولك المهنا اي
انت لا تعرفه وروي انه قال رجل لابن مسعود روايات كثيرة
مجملة واحتج الشافعي في جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد
خالط مالهم الحرام [illegible] عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر
[illegible] كان يمتنع من مال بيت
المال حتى بيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد

فانما يعطيك صح

اذا دعاك فاجب
واذا احتجت
فاستسلف صح

[illegible]

الجواز

غيره ولست انكر ان رخصته صريحة في الجواز وفعله محتمل الورع
ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم اخر فانه بحكم كثرته يكاد
يلتحق بما لا يحصر وسياتي بيان ذلك وكذلك فعل الشافعي ومالك
متعلق بمال السلطان وسياتي حكمه وانما كلامنا في احاد الخلق
واموالهم قريبة من الحصر واما قول ابن مسعود فقيل انما
نقله خوات التيمي وهو ضعيف الحفظ والمشهور منه ما يدل
على توقي الشبهات اذ قال لا يقولن احدكم اخاف وارجو فان
الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع
ما يريبك الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فيها الاثم فان
قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع ان المأخوذ
ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على
الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده
والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب
الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور
اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا العموم
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ان يريبه
لعلامة في عين الملك بدليل اختلاط القليل بغير المحصور
فان ذلك يوجب ريبة مع انكم لم تحرموه ولا يحرم
الجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما تؤثر اذا
سلم عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا

اته م
قال م
تحريمه

ان

ان الحرام المخالط موجود في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا ان
الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر
ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله صلى الله
عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لم يمكن ان يحمل على
اختلاط قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك موجودا وكان
لا يدعه وعلى اي موضع حمل هذا كان في معناه وحمله على
تنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير
بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات وللكثرة تاثير
في تحقيق الظن للحصر وقد اجتمعا حتى قال ابو حنيفة لا يجتهد في
الاواني الا اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب
والاجتهاد في العلامة وقوة الكثرة ومن قال يأخذ اي انية اراد
بالاجتهاد بنى على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب ايضا فيلزمه
التجويز هاهنا لمجرد علامة اليد ولا يجري ذلك في بول اشتبه
بماء اذ لا استصحاب فيه ولا نظر ايضا في ميتة اشتبهت بمذكاة
اذ لا استصحاب في الميتة لان اليد لا يدل على انه غير ميتة و
يدل في الطعام المباح على انه ملك فصعدنا اربع متعلقات
استصحاب قوله ... في المخلوط والكثرة والحصار او النساء في
المخلوط به ... خاصة في عين الشيء تتعلق بها الاجتهاد فمن
يغفل عن مجموع الاربعة ربما يتشبه عليه بعض المسائل فالاشبه
فحصل مما ذكرناه ان الاختلاط في مال محصور اما ان يكون
الحرام اكثر او اقل او ... اما ان يكون ... او يظن عن علامة

بحلال م
اذ كان م
هنا م
وكذا م
يطرده م
فيمن م

او توهم والسوال يجب في موضعين وهو ان يكون الحرام الاكثر يقينا
او ظنا كالوالي تركيا مجهولا يحتمل ان يكون ماله من غنيمة وان
كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد يشير
سير اكثر السلف ويجرون الاحوال الى البيد الى الرخصة و
اما الاقسام الثلثة الباقية فالسوال فالسوال فيها غير واجب
اصلا مسئلة اذا حضر طعاما علم انه دخل في يده حرام من ادرار
كان قد اخذه او وجه اخر ولا يدري انه بقي الى الان ام لا
فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش فيه من الورع
ولو علم انه بقي منه شي ولكن لم يدر انه الاكثر ام الاقل فله ان
ياخذ بانه الاقل وقد سبق بان امر الاقل مشكل وهذا يقرب
منه مسئلة اذا كان في يد المتولي لصرف الخيرات من الاوقاف
او الوصايا بان لا يستحق هو احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير
موصوف بتلك الصفة فهل له ان ياخذ ما يسلم اليه صاحب
الوقف ننظر فان كان تلك الصفة يعرفها المتولي وكان ظاهرة م
المتولي ظاهر العدالة فله ان ياخذ بغير بحث لان الظن
بالمتولي انه لا يصرف اليه الا من المال الذي يستحقه
وان كانت الصفة خفية او كان المتولي ممن قد عرف من حاله
يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السوال اذ ليس هنا يد انه م
ولا استصحاب يعول عليه وهو نظير سوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيها لان اليد
لا تخصص الهدية عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه

الا السوال فان السوال حيث في المجهول اسقطناه بعلامة
ان م اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد ياكل من يد لحما
من ذبحه واحتمل ان يكون مجوسيا لم يحل له مالم يعرف انه مسلم
اذ اليد لا تدل على الميتة والصورة تدل على الاسلام الا اذا كان
اغلب م اكثر اهل البلدة مسلمين يجوز ان يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر
انه مسلم وان كان الخطا ممكنا فلا ينبغي ان يلتبس المواضع التي
اليد و م يشهد فيها الحال بالتي لا يشهد مسئلة له ان يشتري في
البلد دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط
بغير محصور ولكن السوال احتياط وورع وان كان في سكة
عشر دور مثلا احدها مغصوبة او وقف لم يجز الشرا ما
لم يتميز ويجب البحث عنها ومن دخل بلدة وفيها رباطات
خصص وقفها ارباب المذاهب وهو على مذهب واحد من جملة
تلك المذاهب فليس له ان يسكن ايها شا ويا كل من وقفها بغير
سوال لان ذلك من باب اختلاط في المحصور فلا يومن التمييز ولا يجوز
الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس في البلد لابد وان يكون محصورة
مضبوطة حيث جعلنا السوال من الورع فليس له ان يسال صاحب
الطعام والمال اذا لم يامن غضبه ولا يامن فرط غضبه ولا يامن [illegible] وانما
اوجبنا السوال اذا تحقق ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضبه مثله
لانه يجب ايذا الظالم باكثر من ذلك والغالب ان مثل هذا لا يغضب من
السوال لمعنيين ان كان ياخذ من يد وكيله او غلامه او تلميذه او بعض
اهله ممن هو تحت رعايته فله ان يسال منهم اشترى لانهم لا يغضبون

من سؤاله ولان عليه ان يسال ليعلم طريق الحلال ولذلك سال
ابو بكر رضي الله عنه غلامه وسال عمر من سقاه من ابل الصدقة و
سال ابا هريرة ايضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك اكل
هذا طيب من حيث انه تعجب من كثرته وكان هو من رعيته لاسيما
وقد ورد في صيغة السؤال ولذلك قال علي رضي الله عنه ليس شي احب
الى الله من عدل امام ورفقه ولا شي ابغض اليه من جوره وخرقه
مسئله قال الحرث المحاسبي رضي الله عنه لو كان له صديق او اخ
وهو يامن غضبه لو سأله فلا ينبغي ان يساله لاجل الورع لانه
ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر
ثم يؤدي الى البغضاء وما ذكره حسن لان السؤال اذا كان من
الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الامور احترازا عن
هتك الستر واثارة البغضاء اهم وزاد على هذا فقال وان رابه
منه شي ايضا لم يسئله ويظن به انه يطعمه من الطيب ويجنبه
الخبيث وان كان لا يطمين قلبه اليه فليحترز متلطفا ولا يهتك
ستره بالسؤال قال لاني لم ار احدا من العلماء فعله فهذا منه مع
ما اشتهر به من الزهد يدل على التوهم مما لا يدل عليه ولا يوجب
اليقين فليراع هذه الدقايق في السؤال مسئله ربما
يقول القايل اي فايدة في السؤال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل
المال ربما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال
فيقول مهما علم مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في
حضور ضيافته او قبول هديته فلا يحصل الثقة بقوله فاما فايدة

ما اشتهر هو
مسالة فيما اذا
خالط المال الحرام
القليل وذكر ذلك
عند التوهم لا عند
التحقق لان لفظ الريبة
تدل على

للسؤال منه فينبغي ان يسال الغير ولذلك كان نخايبا وهو
يرغب في البيع لطلب الربح فلا يحصل الثقة بقوله انه حلال ولا
فايدة في السؤال منه وانما يسال من غيره وانما يسال من صاحب اليد
اذا لم يكن متهما كما يسال المتولي عن المال الذي يسلمه من اي جهة
وكما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان
ذلك لا يوذي ولا يتهم القايل فيه ولكن لك اذا اتهمه بانه ليس
يدري طريق الكسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا اخبر عن طريق
صحيح وكذلك يسال عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه
فهاهنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسال من
غيره فاذا اخبره عدل واحد قبله وان اخبره فاسق يعلم من
قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان
هذا امر بينه وبين الله تعالى والمطلوب ثقة النفس وقد يحصل
من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال وليس
كل من فسق يكذب ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق
وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان
البواطن لا يطلع عليها وقد قبل ابو حنيفة رحمه الله عليه شهادة
الفاسق ولكم من شخص تعرفه وتعرف انه قد يقتحم المعاصي ثم اذا
اخبرك بشي وثقت به وكذا اذا اخبرك مجهول لا يدري
حاله شي اصلا فهذا مما يجوز ان الا من بيده دلالة ظاهرة على ملكه
وربما يقال الاسلام دلالة على صدقه ولا يخلو قوله عن اثر
ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة افاد ذلك ظنا قويا الا ان اثر

النفس

احدهم

صبي ومميز عرفته
بالتثبت فقد
يحصل الثقة
بقوله فيحل الاعتماد
عليه فاما اذا اخبره

الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى احدٍ تأثير في القلب فان
المفتي هو القلب في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات
الى قرائن خفية يضيق عنها نطاق النطق وكثيرا ما يدل
على وجوب الالتفات اليه ما روي عن عقبة بن الحرث انه جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة فجاءتنا
امة سوداء فزعمت انها قد ارضعتنا فقال دعها فقال
انها سوداء يصغر من شأنها فقال صلى الله عليه كيف وقد زعمت
انها ارضعتكما لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ اخر كيف — قدمه
وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم يظهر امارة
غرض له فيه كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك كان تأكد
الامر بالاحتراز فان اطمأن القلب كان الاحتراز حتما واجبا — اليه
مسئلة حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا
وكذا قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه قول احد العدلين
او احد الفاسقين او يجوز ان يرجح احد الجانبين بالكثرة
وبالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يعسر تحريره
مسئلة لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا
في يد انسان واراد ان يشتريه واحتمل ان لا يكون من
المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن يعرف بالصلاح
جاز الشراء وكان تركه من الورع وان كان الشخص مجهولا — كان صح
لا يعرف منه شيئا فان كثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب
فله ان يشتري وان كان لا يوجد ذلك المتاع [illegible]

الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد
فقد عارضتها علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع
عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان
العلامة متعارضة ولست اقدر على ان احكم فيه بحكم الا ان أرده
الى قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى
انه مغصوب لزمه تركه والا حل له شراؤه واكثر هذه الوقائع
يلتبس الامر فيها من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من
الناس فمن توقاها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن اقتحمها فقد — فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم اليه فذكر انه من
شاة فسأل عن الشاة من اين هي فذكر وترك السؤال ايجب — مسئلة لو قال
السؤال عن اصل المال ام لا وان وجب فعن اصل واحد او اثنين — قايل
او ثلثة وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر
الى الريبة المقتضية للسؤال اما وجوبا واما ورعا ولا غاية
للسؤال الا من حيث ينقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف
باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري كيف حصل
له المال [illegible] من طريق كسب الحلال فان قال اشتريت انقطع السؤال
[illegible] وان قال من شأني وقع الشك في الشاة فاذا قال اشتريت
انقطع وان [illegible] من الظلم وذلك فيما بين العرب [illegible]
[illegible] المغصوب ولا ينقطع بقوله انه من شأني ولا بقوله ان
الشاة [illegible] فاذا اسنده الى [illegible] من ابيه [illegible]
[illegible] انقطع السؤال وبان يعلم ان جميع مال ابيه
ان

حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان الاكثر حرام فتقادم التوالد و
طول الزمان وتطرق الارث اليه لا يحكم بغيره فلينظر الى هذه
المعاني مسئلة سئل عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية
وفي يد خادمهم الذي يتقدم اليهم وقف على ذلك المسكن ووقف
اخر على جهة اخرى غير هولاء وهو يخلط وينفق الكل على هولاء
فاكل الطعام منه حرام او حلال او شبهة فقلت هذا يلتفت على
سبعة اصول الاصل الاول ان الطعام الذي يقدمه اليهم في الغالب
يشتريه بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة لاسيما في
الاطعمة والمستحقرات فليس هذا الا شبهة الخلاف الاصل
الثاني ان ينظر ان الخادم يشتريه في الذمة ويجوز الاخذ
بالغالب فلا ينشا من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد و
هو شراؤه بعين مال الحرام الاصل الثالث انه من اين يشتريه
فان اشترى ممن اكثر ماله حرام لم يجز وان كان اقل ماله
ففيه نظر وقد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ فانه يشتريه
ممن ماله حلال او ممن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول
الاصل الرابع انه يشتريه لنفسه او للقوم فان المتولي والخادم
كالنائب ان يشتري لهم ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية
او صريح اللفظ واذا كان يجري بالمعاطاة فلا يجري فيه
اللفظ فان الغالب انه لا ينوي عند المعاطاة والقصاب
والخباز ومن يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن
لا يحضر فيقع عن جهته ويدخل تحت ملكه وهذا الاصل

يتغير

الطعام صح

يلتفت صح

بعين مال الحرام او
في الذمة فان اشتراه
بعين مال الحرام فهو
حرام فان لم يعرف
فالغالب انه يشتري صح

وقد سبق جواز الشراء
من المجهول الا ان ذلك هو
الغالب فلا ينشا من
هذا تحريم بل شبهة
احتمال صح

ليس

ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن يثبت الملك فيما يكون من ملك الخادم
الاصل الخامس ان الخادم يقدم اليهم ولا يمكن ان يجعل ضيافة
وهدية بغير عوض فلا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على
عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا قرض لانه لو
انتهض لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك وقرينة الحال لا يدل
عليه فاشبه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب اعني هدية
لا لفظ فيها من شخص يقتضي قرينة حاله انه يطمع في ثواب وذلك
صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم في ان ياخذ ثوابا
عما قدمه الا حقهم من الوقف ليقضي به دينه من القصاب
والخباز والبقال وغيره فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط
لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب
ولا مبالات بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب الاصل السادس
ان الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه اقل متمول و
قيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به الواهب حتى له ان لا يرضى
باضعاف القيمة والصحيح انه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه
وههنا الخادم قد رضي بما ياخذ من حق السكان على الوقف
فان كان لهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم الامر و
ان كان ناقصا ورضي به الخادم صح ايضا وان علم الخادم
انه لا يرضى لولا ان في يده الوقف الاخر الذي ياخذ بقوله هولا
اضيافا فياخذه رضي في الثواب مقدار بعضه حلال وبعضه
حرام والحرام لم يدخل في يد السكان فهذا كالخبز المطروف

الهبة م

ان صح

الي الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وانه متى تنتفي التحريم ومتى تبقى الشبهة وهذا لا يقتضي تحريمًا علي ما فصلناه فلا ينقلب الهدية حرامًا بتوصل المهدي بسبب الهدية الي حرام الاصل السابع انه يقضي دين القصاب والخباز والبقال من ارتفاع الوقفين فان وفا ما اخذ من حقهم بقيمة ما اطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه ورضي القصاب والخباز باي ثمن كان او حلا لا فهذا ظلم تطرق الي ثمن الطعام ايضًا فليلتفت الي ما قدمناه من الشرا في الذمة ثم قضا الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاه من حرام فان احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة ابعد فقد خرج من هذا ان كل هذا ليس بحرام ولكنه اثل شبهة وهو بعيد من الورع لانه عن الاصول اذا اكثرت وتطرق الي كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته اقوي في النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده وتطرق لكل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته واقوي الكذب والغلط فيه اقوي مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوي وانما اوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقايع الملتبسة وانها كيف ترد الي الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين والله اعلم

الباب الرابع في كيفية خروج التايب عن المظالم المالية اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة من تمييز الحرام و اخراجه ووظيفة اخري في مصرف المخرج فلينظر فيهما النظر

الاول

الاول في كيفية التمييز والاخراج اعلم ان كل من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب او وديعة او غيره فامره سهل فعليه تمييز الحرام وان كان ملتبسًا مختلطًا فلا يخلو اما ان يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب والنقود والادهان واما ان يكون في اعيان متمايزة كالعبيد والدور والثياب فان كان في المثليات او كان شايعًا في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم انه كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها او من غصب دهنًا وخلطه بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب او الدراهم والدنانير فلا يخلو اما ان يكون معلوم القدر او مجهوله فان كان معلوم القدر مثلا بان يعلم ان قدر النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان اشكل فله طريقان احدهما الاخذ باليقين والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلما في اشتباه ركعات الصلوة ونحن لا نجوز ذلك في الصلوة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها اما ههنا لا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهادًا ولكن الورع الاخذ باليقين فان اراد الورع فطريق الاجتهاد ان لا يستبقي الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان اراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا حرام ويبقي سدسا يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري في كل مال وهو ان يقطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرمة والذي لم يتردد فيه ان غلب على ظنه

حراما

المن…

التحري صح

علية صح

التحريم اخرجه وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه وان
شك فيه جاز الامساك والورع اخراجه وان شك فيه جاز الامسال
وهذا الورع اوكد لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه
اعتمادا علي انه في يده ليكون الحل اغلب اليه وقد صار ضعيفا
بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل ان يقال الاصل التحريم فلا
ياخذ الا ما يغلب علي ظنه انه حلال وليس احد الجانبين
باولي من الاخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات
فان قيل فليذهب انه اخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس
يدري انه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم
عليه ولو جاز هذا لجاز ان يقال اذا اختلطت ميتة بتسع
مذكيات فهي العشر فله ان يطرح واحدة اي واحدة كانت و
ياخذ الباقي ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه
بل لو طرح التسعة واستبقي واحدة لم تحل لاحتمال انه
لانها هي الحرام فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا ان
المال يحل باخراج البدل وتطرق المعاوضة اليه واما
الميتة فلا يتطرق المعاوضة اليها فلنكشف الغطاء عن
هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر من
له درهمان احدهما حرام وقد اشتبه عينه فقد سئل
احمد بن حنبل عن هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان
قد رهن آنية فلما قضى الدين حمل المرتهن اليه آنيتين وقال لا
ادري ايتهما آنيتك فتركهما وقال المرتهن هذه هو الذي
انائك

اختلاط

عين

اشتبه

يدع
البر انا ثنين

لك

٨١

اخترتك

لك وانا اتركتك فتقى دينك ولم ياخذ الرهن وهذا
ورع ولكنا نقول انه غير واجب فلنفرض في درهم له بالطالب
معين خاص فنقول اذا رد الآخر درهمين عليه ورضي به مع العلم
بحقيقته الحال يحل له الدرهم الآخر لانه لا يخلو اما ان يكون
المردود في علم الله هو المأخوذ فقد حصل المقصود وان كان غير
ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فالاحتياط
ان يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا وقع التقابض والتبادل بمجرد
المعاطاة فان كان المغصوب فقد فات له درهم في يد الغاصب
وعسر الوصول الي عينه واستحق ضمانه فما اخذه وقع وقع عن الضمان
وهذا في جانبه واضح فان المضمون يملك الضمان بمجرد القبض من
غير لفظ والاشكال في الجانب الآخر انه لم يدخل في ملكه فيقول
له ايضا ان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له ايضا درهم
وهو في يد الآخر وليس يمكن الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا
بدلا في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع مع التبادل في علم الله
تعالي كما يقع التقابض لو تلف بخلاف كل واحد درهما علي صاحبه
بل في عين مسئلتنا لو وقع كل واحد ساقية في بئر او احرقه كانت
متقاصين ولم يكن عليه عهدة الآخر بطريق التقابض فكذلك اذا
لم يتلف فان القول بهذا اولي من المصير الي ان من ياخذ درهما
حراما ... يختلط في الف درهم لغيره الآخر فيصير كل المال محجورا
عليه لا يجوز ان يتصرف فيه وهذا المذهب يؤدي اليه فانظر ما
يعقد من العقد وليس فيه الا ... والمعاطاة بيع

احدهم

له

عنده
هذا

التقابض

شبه

ها

ومن الجملة بيعًا بحيث يتطرق اليه احتمال ان العقد ثبت عقدًا لانه
حيث يمكن التلفظ وههنا هذا التسليم والتسلم للمبادلة
قطعًا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه
وقد يكون مما لا يقبل البيع كالو خلط رطل دقيق بالف رطل
دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه
بالبعض فان قيل فانتم جوزتم التسليم قد رخصتم في مثل هذه
الصورة وجعلتموه بيعًا قلنا لا نجعله بيعًا بل نقول لهو بدل
عما فات في يده بملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا اخذ
مثله وهذا اذا ساعده صاحب المال وان لم يساعده وامتنع
وقال لا آخذ درهمًا اصلًا الا عين ملكي فان استبهم فاتركه
ولا اهبه واعطل عليك مالك فالقول على القاضي ان ينوب
عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله فان هذا محض التعنت
والتعسف والشرع لا يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجد حكمًا
رجلًا متدينًا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على
نية الصرف اليهم درهمًا ويتعين ذلك له ويطيب له الباقي وهذا
في خلط المائعات اظهر والزم فان قيل فينبغي ان
يحل له الاخذ ويتعطل الحق المعذ منه واي حاجة الى الاخراج اولا
ثم التصرف في الباقي قلنا قائلون يحل له ان ياخذ ما دام يبقى
قدر الحرام ولا يجوز ان ياخذ الكل فان اخذه لم يجز ذلك وقال
اخرون ليس له ان ياخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة و
قصد الابدال وقال اخرون يجوز الاخذ بالتصرف ان اخذ منه
الابدال

والتسليم ح

ما دام

١٠١

١٠٢

واما هو فلا يعطي فان اعطى عصى وهو دون الاخذ واحدها جوز
اخذ الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله ان يطلب حقه من هذه
الجملة اذ يقول لعل الذي انتفع عين حقي فهذا المال يترجح بهذا
الاحتمال على غيره وما هو اقرب الى الحق يقدم كما يقدم المثل
على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع العين
يقدم ما لا يحتمل ولو جاز لهذا ان يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم
الاخر ان ياخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء
حقكم من موضع اخر اذ الاحتمال من الجانبين وليس ملك احدنا
بان يقدر فائتًا اولى من الاخر الا ان ينظر الى الاقل فيقدر انه فائتًا
او ينظر الذي خلط فيجعل بفعله متلفًا حق غيره وكلاهما بعيدان
جدًا وهذا واضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضًا في الاتلافات
من غير تعد وامتا اذا اذا بدور او عبيد بعبيد فلا سبيل
الى المصالحة والتراضي فان ابى ان ياخذ الا عين حقه ولم يقدر
عليه واراد ان يتصرف عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم
فالطريق ان يبيع القاضي جميع الدور ويوزع الثمن عليها بقدر
النسبة وان كان متفاوتة اخذ من طلب البيع قيمة انفس الدور
وصرف الى الممتنع منها قيمة الاقل ويوقف في قدر التفاوت
الى البيان او الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي
يريد الخلاص ويريد الكلا ان يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة
ما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا اعتبار بها وفيما سبق تنبيه
على الحكم في الخلط طاهر وفي العقود دون وفي الغرض اغمض
و

و مع

المصروف ح

علي ح

استبعث ح

قل

جنه ح

اذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض ولذلك احتيج الى البيع وتتميم
مسايل لها يتم بيان هذا الاصل مسئلة اذا ورث مع
جماعة كان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد قطعة معينة
في الجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفها وهو قدر حصته ساهمه
الورثة فان النصف الذي له لا يتميز حتى يقال هو المردود
والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصره
حق الغصب في نصيب الآخرين مسئلة اذا وقع في يده
مال اخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وكان
قد حصل منه ارتفاع فينبغي ان يحسب اجرة مثله لطول تلك
المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة او حصل منه زيادة فلا يصح
توبته ما لم يخرج اجرة المغصوب وكل زيادة حصلت منه
وتقدير اجرة العبد والثياب والاواني وامثال ذلك مما لا يعتاد
اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك الا باجتهاد وتخمين وهكذا
كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى وما
ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن
منه فهو ملك له ولكن فيه شبهة اذا كان ثمنه حراما كما سبق
حكمه وان كان باعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة
وقد قيل ينفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون
المغصوب منه اولى به والقياس ان تلك العقود تنفسخ ويسترد
الثمن وترد الاعواض وان عجز عنه لكثرته فهو مال حرام حصلت
في يده فللمغصوب منه قدر راس ماله والفضل حرام يجب اخراجه

ليتصدق

ليتصدق به فلا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه
حكم كل حرام يقع في يده مسئلة من ورث مالا ولم يدر
ان مورثه من اين اكتسبه امن حلال او حرام ولم تكن علامة
فهو حلال باتفاق العلماء وان علم ان فيه حراما وشك في
قدره اخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم يعلم ذلك ولكن علم
ان مورثه كان يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن ياخذ
في عمله شيئا او كان قد اخذ ولم يبق في يده شيء منه لطول
المدة فهذه شبهة يحسن التورع منها ولا يجب وان علم ان بعض
ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد
وقال بعض العلماء لا يلزمه بل الاثم على المورث واستدل بما
روي ان رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي
الآن طاب ماله اي لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر
اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فقد كان فيمن كان
في الصحبة من يتساهل ولكن لا نذكره لحرمة الصحبة وكيف
يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن بالمختلط ومن اين
يوخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز ان يقال هو غير ماخوذ
بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا النظر
الثاني في المصرف فاذا اخرج الحرام فله ثلاثة احوال اما ان يكون
له مالك معين فيجب الصرف اليه او الى وارثه وان كان غايبا فينتظر
حضوره او الايصال فان كانت له زيادة ومنفعة فليجمع فوايد الى
وقت حضوره واما ان [illegible] من عياله والعلم

يكون المالك غير معين وقع الياس عن الوقوف على عينه ولا يدري انه مات عن وارث ام لا

ان

بل هم اولى من يتصدق عليهم واما هو فله ان ياخذ منه قدر
حاجته وحاجاتهم لانه ايضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز
فكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل ايضا مسايل
مسيلة اذا وقع في يده مال من يد السلطان قال قوم يرده
الى السلطان فهو اعلم بما تولاه فيتقلده ما تقلده وهو خير
من ان يتصدق به واختار الحارث المحاسبي ذلك وقال يتصدق
به ولعل له مالكا معينا ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من
السلطان ويتصدق وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان
لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه
فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان
انه لا يرده الى مالكه فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك
ان كان له مالك معين من ان يرده على السلطان لانه
ربما لا يكون له مالك معين ويكون حق المسلمين فرده الى
السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة
دعاء الفقير للمالك وهذا ظاهر اذا وقع في يده من ميراث
ولم يتعد هو بالاخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التي
ايس من معرفة صاحبها اذ له ان يتصرف فيها بالتصدق عن
المالك ولكن له ان يتملكه ثم ان كان غنيا من حيث انه اكتسبه
بجهة مباحة وهو الالتقاط وههنا لم يحصل المال بجهة مباحة
فيمنع منه من التملك ولا يوثر في المنع من التصدق وسبيله
الذي يحصل في يده مال لا مالك له وجوزنا له ان ياخذ قدر

كيف

به

وتكثير

مالك

حاجة

حاجته لفقره وفي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب اسرار
الزكوة وقد قال قوم ياخذ لكفاية سنة لنفسه وعياله وان
قدر على شرا ضيعة او تجارة يكتسب بها لعياله فعل فهذا
ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل وان
وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله في الحلال فان لم
يقدر فله ان يشتري ضيعة او يتخذ راس مال يتعيش بالمعروف
منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا فني
عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا تصدق بمثل ما انفقه من قبل
ويكون ذلك قرضا عنده ثم يأكل الخبز ويترك اللحم ان قوي
عليه والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا مزيد
عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عنده وفيه نظر ولا شك
في ان الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله
ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا
يبعد ان لا يجب عليه ايضا اذا اخذه بفقره لا سيما اذا وقع
في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصبه وكسبه حتى يغلظ
الامر عليه فيه مسيلة اذا كان في يده حلال وحرام او
شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال فليخص نفسه
بالحلال لان الحجة عليه اوكد في نفسه منه في عبده وعياله
واولاده الصغار والكبار من اولاده يحرسهم من الحرام ان كان
لا يفضي ذلك بهم الى ما هو اشد منه فان افضى فيطعمهم بقدر
الحاجة وبالجملة كل ما يحذر من غيره فهو محذور في نفسه

وزيادة وهوات يقينا ولو مع العلم وربما يعذر في نفسه اذا
لم يعلم او لم يتولى الامر بنفسه فليبدا في الحلال بنفسه ثم
بمن يعول واذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وبين
نوع غيره من المؤن كاجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال
والاطلا بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة
وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال
قوته ولباسه فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه فهو
اولى بان يكون طيبا واذا الغني دار بين القوت واللباس
فيحتمل ان يقال ليخص القوت بالحلال لانه الممتزج بلحمه
ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به واما الكسوة
ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن
بشرته فهذا هو الاظهر عندي وقال الحارث المحاسبي
رضي الله عنه يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا
يبقى عليه لما روي انه لا يقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه
بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن امثال
هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة
اللحم والعظم ان ينبت من الحلال اولى ولذلك تقيأ الصديق
ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت به لحم فان قيل
فاذا كان الكل مصروفا الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وغيره
وبين جهة وجهة وما مدرك هذا الفرق قلنا عرف
ذلك بما روي ان رافع بن خديج مات وخلف ناضحا وعبدا

حجاما

وكسوته صح

المؤن صح

ينبت وينمي صح

حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسبه
فمنع من كسب الحجام فروجع مرات فقيل له ان له ايتاما فقال اعلفه الناضح
فهذا يدل على الفرق بين ما ياكله هو ودابته واذا انفتح سبيل الفرق
فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه مسئلة الحرام الذي في
يده لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا انفق
على نفسه فليضيق ما قدر وما انفق على عياله فليقتصد وليكن
وسطا بين التوسع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب فاذا
انفق على الضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا
فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيئا فانه
في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا تقيا لو علم
ذلك لتورع فليعرض الطعام وليخبر جميعا بين حق الضيافة
وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم اخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول
على انه لا يدري فلا يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في
قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيأ ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل وهذا وان افتينا بانه
حلال للفقير احللناه بحكم الحاجة وهو كالخنزير والخمر
اذا احللناه بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات مسئلة اذا كان
الحرام او الشبهة في يد ابويه فليمتنع عن مواكلتهما فان كانا
يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق
في معصية الله تعالى وان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا
قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو واجب فليتلطف في الامتناع

فمنع

ثلاث صح

عنه

يضره صح

فان لم يجد فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ
ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت تقرب من ذلك لان
حقهما ايضا مؤكد وكذلك اذا البسته امه ثوبا من شبهة وكانت
تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها
وليجتهد ان لا يصلي فيه الا عند حضورها فليصل فيه صلاة المضطر
وعند تعارض اشباه الورع فينبغي ان يتفقد هذه الدقائق اسبابه
وقد حكي عن بشر انه سلمت اليه امه رطبة وقالت بحقي عليك
الا اكلتها وكان يكرهه فاكلها ثم صعد غرفة فصعدت
امه وراءه فرأته يتقيأ وانما فعل ذلك لانه اراد ان يجمع بين رضاها
وبين صيانة المعدة وقد سئل احمد سئل بشر هل للوالدين بن حنبل
طاعة في الشبهة فقال لا وقال احمد هذا شديد وقيل لمحمد
محمد بن مقاتل العباداني عنها فقال بر والديك فماذا تقول فقال
احب ان تعفيني فقد سمعت ما قالا ثم قال ما احسن ان تداريهم
مسئلة من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه
كفارة مالية لانه مفلس ولا تجب الزكوة اذ معنى الزكوة و
جوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل
اما ردا على المالك ان عرفه او صرفا الى الفقراء ان لم يعرف
المالك واما اذا كان مال شبهة يحتمل انه حلال فاذا لم يخرجه
من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا
بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت واذا وجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث

يغلب

يغلب تحريمه فالزكوة اولي بالوجوب وان لزمه كفارة فليجمع
بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم يلزمه الصوم علي الجمع وقال قوم صح
دون الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه
الاطعام والذي نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها
والزمناه اخراجها من يده لكون احتمال الحرام اغلب فيما ذكرناه علي م
فعليه الجمع بين الصوم والاطعام اما الصوم فلانه مفلس
حكما واما الاطعام فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل
ان يكون له فيكون الحرام من جهة الكفارة مسئلة من
في يده مال حرام امسكه لحاجة فاراد ان يتطوع بالحج فان كان
ماشيا فلا باس لانه سيأكل هذا المال في غير عبادة فاكله في
عبادة اولي وان كان لا يقدر على المشي ويحتاج الى زيادة للركوب
فلا يجوز له الاخذ بمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا يجوز شراء
المركوب في البلد وان كان يتوقع القدرة على حلال لو اقام
بحيث يستغني عن لبس الحرام بالاقامة في انتظاره اولي من الحج يستغني بر صح
ماشيا بالحرام مسئلة من خرج للحج بمال فيه شبهة
فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت
الاحرام الى التحلل فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين فان لم يقدر صح
يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام فليجتهد
ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا
هذا بالحاجة فهو نوع ضرورة ما الحقناه بالطيبات فان لم يقدر
فليلزم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس
فليلازم

يطيب نفسا ا بنظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب
حزنه وخوفه وكراهيته مسيله سيد احمد رضي الله عنه فقال لذلك
له قايل مات ابي وترك مالا وكان يعامل من يكره معاملته
فقال تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين
فقال تقضي وتقتضي فقال افترى ذلك فقال فتدعه محتبسا
بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على انه راى التحري باخراج مقدار
الحرام اذ قال تخرج قدر الربح وانه راى ان اعيان امواله
ملك له بعد ما عامله فيها وضمنت الفاسدة بطريق التقابض
والتقابل [illegible] اكثر الفروع وعسر الرد وعول في قضاء دينه
على انه تعين فلا يترك بسبب الشبهة
الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها و
ما يحرم اعلم ان من اخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر
في ثلاثة امور في مأخذ ذلك اي بما للسلطان من اين هو
في صفته التي بها يستحق الاخذ وفي المقدار الذي ياخذه
هل يستحقه اذا اضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق النظر
الاول في جهات الدخل للسلطان وكل ما يحل للسلطان سوى
الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان ماخوذ من الكفار وهو
الغنيمة الماخوذة بالقهر وهو الذي حصل من مالهم والفيء
في يده من غير قتال والجزية واموال المصالحة وهي التي تؤخذ
بالشروط والمعاقدة القسم الثاني الماخوذ من المسلمين
ولا يحل منه الا قسمان المواريث وساير الاموال الضايعة

التي

التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي لها اما الصدقات
فليس يوجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب في هذا الزمان
على المسلمين والمصادرات وانواع الرشوة كلها حرام واذا كتب
لفقيه او غيره ادرار او صلة او خلعة على جهة فلا تخلو من احوال ثمانية
ثمنية فانه اما ان يكتب له على الجزية او على المواريث او
على الاوقاف او على ملك احياه السلطان او على ملك اشتراه
او على عامل خراج المسلمين او على ما يباع من جملة التجار
او على الخزانة فالاول هو الجزية واربعة اخماسه للمصالح و
خمسه لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات او
على الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر
وهو حلال بشرط ان لا تكون الجزية مضروبة على وجه
شرعي ليس فيها زيادة على دينار او على اربعة دنانير فانه ايضا
في محل الاجتهاد وللسلطان ان يفعل ما هو في محل الاجتهاد
وبشرط ان يكون الذمي الذي يؤخذ منه مكتسبا من وجه العلم
تحوليه فلا يكون عامل سلطان ظالم ولا بياع خمر ولا يكون
صبيا ولا امراة اذ لا جزية عليهما فهذه امور تراعى في كيفية ضرب تراعى
الجزية ومقدارها وصفة من يصرف اليه ومقدار ما يصرف
فيجب النظر في جميع ذلك الثاني المواريث والاموال الضايعة
فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفه هل كان ماله حراما او اكثره او كله
اقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما فيبقى النظر في صفة من يصرف
اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف الثالث

الاوقاف وكذا تجري النظر فيها كما تجري في الميراث مع زيادة امر وهو شرط
الواقف حتى لا يكون الماخوذ الا موافقًا له في جميع شرايطه الرابع
ما احياه السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط اذ له ان يعطي من
ملكه ما شاء لمن شاء اي قدر شاء وانما النظر في ان الغالب انه
احياه بالزام الاجرا وباداء اجرتهم من حرام فان الاحيا يحصل
بحفر القني والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه
السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان
وهو حرام وان كانوا مستاجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام
فهذا يورث شبهة وقد نبهنا عليه في تعلق الكراهة بالاعواض
الخامس ما اشتراه السلطان في الذمة من ارض او ثياب خلعة
او فرس وغيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضي
ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة اخرى
وقد سبق تفصيله السادس ان يكتب على عامل خراج المسلمين
او من يجمع اموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت الذي
لا شبهة فيه وهو اكثر الادرارات في هذا الزمان الا ما على
الاراضي العراق فانها وقف عند الشافعي رضي الله عنه على مصالح
المسلمين السابع ما يكتب على ما يتاع بيا مد السلطان فان
كان لا يعامل غيرهم فماله كمال الخزانة السلطان وسياخذ
بدله من الحرام والخلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام الثامن
ما يكتب على الخزانة او على عامل يجمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف
للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة تشتمل

وان كان معاملة مع غير السلطان اكثر وما يعطيه قرض على السلطان

على

على مال حلال ومال حرام واحتمل ان يكون ما يسلم اليه بعينه من
الحلال احتمالا قريبًا له وقع في النفس واحتمل ان يكون من الحرام وهو
الاغلب لان اغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في
ايديهم معدوم او عزيز وقد اختلف الناس في هذا فقال
قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله ان ياخذه وقال اخرون لا يحل ان
يوخذ ما لم يتحقق انه حلال فلا يحل شبهة اصلا وكلاهما اسراف والاعتدال
ما قدمناه ذكره وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حرامًا وفيه بعين حرام
فهو موضع توقفنا فيه كما سبق ولقد احتج من جوز اخذ مال السلاطين
اذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق ان عين الماخوذ حرام بما روي
عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا ايام الائمة الظلمة واخذوا الاموال
منهم ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابو ايوب
وجرير بن عبد الله وجابر وانس والمسور بن مخرمة فاخذ ابو سعيد
وابو هريرة من مروان ويزيد بن عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس
من الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وابراهيم والحسن وابن
ابي ليلى واخذ الشافعي من هرون الرشيد الف دينار في دفعة واحدة
واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وقال علي رضي الله عنه خذ
ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال اكثر وانما ترك من ترك
العطاء منهم تورعا مخافة على دينه ان يحمل على ما لا يحل الا ترى
قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان
اثمان دينكم فدعوه وقال ابو هريرة اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسال
وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان اذا اعطاه معوية سكت

حرم وان كان الاغلب حلالا

وما ياخذ من الحلال اكثر

وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن ابن مسروق لا يزال العطاء باهل
العطاء حتى يدخلهم النار اي يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام
وروي نافع عن ابن عمر ان المختار كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول
لا اسال احدا ولا ارد ما رزقني الله واهدي اليه ناقة فقبلها وكان نقال
لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روي ان ابن عمر لم يرد هديه
احد الا هدية المختار والاسناد في ردها اثبت وعن نافع انه بعث
ابن معمر الى ابن عمر ستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سايل
فاستقرض من بعض ما اعطاه واعطاه السايل ولما قدم الحسن بن
علي على معوية رضي الله عنهما فقال لا اجيزك بجايزة لم اجزها احدا من
العرب قبلك ولا اجيزها احدا بعدك من العرب قال فاعطاه اربعماية
الف فاخذها وعن حبيب بن ابي ثابت قال لقد رايت جايزة المختار
لابن عمر وابن عباس فيقبلانها فقيل ما هي قال مال وكسوة وعن الزبير بن
عدي قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل او تاجر يقارف انه
الربو فدعاك الى طعام ونحوه او اعطاك شيا فاقبل فان المهنا لك وعليه
الوزر واذا ثبت هذا في المربي فالظالم في معناه وعن جعفر عن ابيه
ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يقبلان جوايز معوية رضي الله عنهم
وقال حكيم بن جبير وقد جعل عاشرا من اسفل الفرات فارسل مررنا على سعد بن جبير
الى العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فاكل واكلنا معه
وقال العلا بن زهير الازدي اتى ابي ابراهيم بن ابي وهو عامل على حلوان النخعي
فاجازه فقبل وقال ابراهيم لا باس بجايزة العمال ان للعمال مونه
ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فاعطاك فهو من طيب ماله

فقد

فقد اخذ هولاء كلهم جوايز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا على من
اطاعهم في معصية الله وتعميت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع متاع صح
جماعة لا يدل على التحريم بل على الورع كالخلفاء الراشدين وابي ذر
وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال
الذي يخاف افضاوه الى محذور ورعا وتقوى فاقدام هولاء يدل على الجواز
وامتناع اوليك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك
عطاه في بيت المال حتى اجتمع نيفا وثلثين الفا وما نقل عن الحسن
من قوله لا اتوضا من ماء صيرفي وان ضاق وقت الصلوة لاني لا ادري
اصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم احسن من اتباعهم على الاتساع عليه صح
ايضا فهذه شبهة من يجوز اخذ مال السلطان الظالم والجواب ان
ما نقل من اخذ هولاء محصور قليل بالاضافة الى ما نقل من ردهم وانكارهم
فان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى اخذ
ثلثة احتمالات متفاوتة في الدرجة تبعا لتفاوتهم في الورع فان للورع
في حق السلاطين اربع درجات الدرجة الاولى ان لا ياخذ من مالهم
اصلا شيا كما فعله الورعون منهم وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون
حتى ان ابا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان اخذه من بيت المال مايه صح
فبلغ ستة الاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر رضي الله عنه كان
يقسم مال بيت المال فدخلت ابنة له واخذت درهما من المال فنهض
عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن احد منكبيه ودخلت الصبية
الى بيت اهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر رضي الله عنه اصبعه
فاخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر

الا ما للمسلمين فيه فيهم وبعيدهم وكنس ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر فاعطاه فرآه عمر رضي الله عنه اياه
في يد الغلام فقال اعطانيه ابو موسى فقال يا ابا موسى ما كان في اهل المدينة فقال له من اين لك هذا
بيت اهون عليك من آل عمر اردت ان لا يبقى من امة محمد صلى الله عليه وسلم
احد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان المال كان
حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبرئ لدينه
ويقتصر على الاقل امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وقوله من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه ولما سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشديد في الاموال السلطانية
حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة ببعير
اتق الله يا ابا الوليد لا تجيء يوم القيمة [...] اهكذا يكون
قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال فو الذي بعثك
بالحق لا اعمل على شيء ابدا وقال صلى الله عليه اني لا اخاف عليكم ان
تشركوا بعدي انما اخاف عليكم ان تنافسوا وانما اخاف التنافس
في المال ولذلك قال عمر في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال
اني لم اجد نفسي فيه الا كوالي مال اليتيم ان استغنيت استعففت
وان افتقرت اكلت بالمعروف وروي ان ابنا لطاوس افتعل
كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله عليه فاعطاه
ثلثماية دينار فباع طاوس ضيعة له فبعث به الى عمر هذا مع ان
السلطان مثل عمر بن عبد العزيز فهذه الدرجة العليا في
الورع الدرجة الثانية هو ان يأخذ مال السلطان ولكن

[margin note:] ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج

انما يأخذ اذا علم ان ما يأخذه من جهة حلال فاشتمال السلطان
على حرام آخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الآثار او
اكثرها او ما اختص منها بالاكابر من الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر
فانه كان من المبالغين في الورع وكيف يتوسع في مال السلطان
وقد كان من اشدهم انكارا عليهم واشدهم ذما لاموالهم وذلك
انهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه واشفق على نفسه من
ولايته وكونه ماخوذا عند الله بها فقالوا انا نرجو لك حفرت الآبار
وسقيت الحاج وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا تقول يا ابن وصنعت هو
عمر فقال اقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد
فترى وفي حديث آخر انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد ان ص
وليت البصرة ولا احسبك الا قد اصبت شرا فقال له ابن عامر الا منها
تدعو لي فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة
فهذا قوله فيما صرف الى الخيرات وعن ابن عمر انه قال في ايام الحجاج
ما شبعت من الطعام منذ انتهبت الدار الى يومي هذا وروي عن
علي انه كان له سويق في اناء مختوم يشرب منه فقيل اتفعل هذا
بالعراق مع كثرة طعامه فقال اما اني لا اختمه بخلا به ولكن اكره ان
يجعل فيه ما ليس منه واكره ان يدخل في بطني غير طيب فهذا
هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء الا خرج منه فطلب منه
نافع بثلاثين الفا فقال اني اخاف ان يفتنني دراهم ابن عامر وكان
هو الطالب اذهب وانت حر وقال ابو سعيد الخدري ما منا احد الا

وقد مالت به الدنيا الا ابن عمر فبهذا يتضح انه لا يظن به وبمن كان في منصبه
انه اخذ ما لا يدري انه حلال الدرجة الثالثة ان ياخذ
ليتصدق به على الفقراء ويفرقه على المستحقين فان ما لا يتعين مالكه
هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان ان لم يوخذ منه لم يفرقه
واستعان به على ظلم فقد نقول اخذه منه وتفرقته اولى من
تركه في يده وهذا قد راه بعض العلماء وسياتي وجهه وهذا
ينزل على ما اخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين ياخذون
الجوايز اليوم ويحتجون بابن عمر وعايشة ما يقتدون بهم لان
ابن عمر فرق ما اخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقته
ستين وعايشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد جاه مال فتصدق به
وقال رايت ان اخذ منهم واتصدق احب الي من ان ادعها
في ايديهم وهكذا فعل الشافعي رضي الله عنه فيما قبله من هرون
الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك لنفسه حبة الدرجة
الرابعة ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبقي
ولكن ياخذ من سلطان اكثر ماله حلال وهكذا كان خلفا الراشدين
في زمان الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن
اكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال فان
ما ياخذ من الحلال اكثر وهذا مما جوزه جماعة من العلماء تعويلا
على الاكثر نحن توقفنا فيه في حق احاد الناس ومال السلاطين اشبه
بالخروج عن الحصر ولا يبعد ان يودي اجتهاد مجتهد الى جواز
اخذ ما لم يعلم انه حرام اعتمادا على الاغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر
غلب

علي صح
الفاهر
قدم صح
فيما

حراما

حراما فاذا فهمت هذه الدرجات فنقول ان ادرارات الظلمة في
زماننا لا تجرا على هذا فانه يفارقه من وجهين قاطعين احدهما ان اموال
السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها وكيف لا والحلال هو
الصدقات والفيء والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في
ايدي السلاطين ولم يبق الا الجزية وانها توخذ بانواع من الظلم
لا يحل اخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في الماخوذ والماخوذ
منه والوفاء له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الى ما ينصب اليهم
من الخراج المضروب على المسلمين ومن المصادرات والرشوات و
صنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره الوجه الاول ان
الظلمة في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين
كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين الى استمالة قلوب
الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوايزهم
وكانوا يبعثون اليهم من غير سوال واذلال بل كانوا يتقلدون
المنة بقبولهم ويفرحون به وكانوا ياخذون منهم ويفرقون
ولا يطيعون السلاطين في اغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا
يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاهم بل يدعون اليهم ويطلقون اللسان عليهم
فيهم وينكرون المنكرات عليهم فما كان يحذر ان يصيبوا من دينهم
بقدر ما اصابوا من دنياهم فلم يكن باخذهم باس فاما الان
فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر
بهم والاستعانة بهم على اغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم
وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والاطراء في حضورهم

يجري صح
والرشي صح
الثاني
عليهم صح
تسمح

ملوم

ومغيبهم لم يبذل الاخذ نفسه بالسؤال اولا وبالتردد في الخدمة
ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له اعراضا عند الاستوانة
رابعا وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسا وباظهار الحب و
الموالاة والمناصرة له على اعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه
ومساوي اعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في
فضل الشافعي مثلا فاذن لا يجوز ان يوخذ منهم في هذا الزمان
ما يعلم انه حلال لافضائه الى هذه المعاني وكيف ما يعلم انه حرام او
يشك فمن استجرا على اموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين فقد
قاس الملائكة بالحدادين ففي اخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم و
مراعاتهم وخدمة عمالهم واحتمال الذل منهم والثناء عليهم على
التردد الى ابوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي
يلي هذا فاذن قد تبين بما تقدم مداخل اموالهم وما يحل منها
وما لا يحل فلو تصور ان ياخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه
وهو جالس في بيته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل
وخدمته ولا الى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا الى مساعدتهم فلا يحرم
الاخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا ان شا الله

النظر الثاني من هذا الباب في قدر الماخوذ وصفة الماخوذ
لنفرض المال من اموال المصالح كاربعة اخماس الفي والمواريث فان
ما عداه مما قد تعين مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس
في او خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما احياه او اشتراه فله
ان يعطي ما شا لمن شا وانما النظر في الاموال الضائعة ومال المصالح فلا يجوز

على اعزازه / بتكثير
حلالا صح
قد
الاخذ صح
كان صح

صرفه

صرفه الا الى من فيه مصلحة عامة او هو محتاج اليه عاجز عن الكسب
فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف مال بيت المال اليه وهذا هو
الصحيح وان كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه ما يدل
على ان لكل مسلم حقا في بيت المال لكونه مكثرا مسلما جمع الاسلام و
لكنه مع هذا كان لا يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين
بصفات فاذا ثبت هذا فكل من يتولى امرا يقوم به تتعدى مصلحته الى
المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال
حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم اعني العلوم التي تتعلق بمصالح
الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون
والمؤذنون وطلبة هذه العلوم ايضا يدخلون فيه فانهم ان لم يكفوا
لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا
باعمالهم وهم الاجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن اهل
الغرامة واهل البغي وعن اعداء الاسلام ويدخل فيهم الكتاب والحساب
والوكلاء وكل من يحتاج اليه في ترتيب ديوان الخراج اعني العمال على الاموال
الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصالح اما ان يتعلق بالدين او
بالدنيا فبالعلماء حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين و
الملك توامان فلا يستغني احدهما عن الاخر والطبيب وان كان لا يرتبط
بعلمه شي ولكنه يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه فيجوز ان يكون
له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة
البلاد ادرار من هذه الاموال ليتفرغوا لمعالجة المسلمين اعني من يعالج
منهم بغير اجرة وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز ان يعطى مع الغنى

العمال صح
ادرار

كان الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والانصار ولم يبوفوا بالحاجة
وليس يتقدر ايضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وان يتوسع ويعطى
له ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد اخذ الحسن
من معوية فى دفعة اربع مائة الف درهم وقد كان عمر يعطي الجماعة
اثني عشر الف درهم نقدا فى السنة واثبت عائشة فى هذه الجريدة وجماعة
عشرة الاف ولجماعة ستة الاف وهكذا فهذا مال لهولاء فيوزع عليهم
حتى لا يبقى منه شى فان خص كل واحد مالا كثيرا فلا باس وكذلك
للسلطان ان يخص من هذا المال ذوا الخصايص بالخلع والجوايز فقد كان
يفعل ذلك فى السلف ولكن ينبغى ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص
عالم او شجاع بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه بصلة
به فهذه فوايد الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط
باجتهاد السلطان وانما النظر فى السلاطين الظلمة فى شيئين احدهما
ان السلطان الظالم عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول او
واجب العزل فكيف يجوز ان ياخذ من يده فهو على التحقيق ليس
لسلطان والثاني انه ليس يعمم بماله جميع المستحقين وكيف يجوز
للآحاد ان ياخذوا فيجوز لهم الاخذ بقدر حصتهم ام لا يجوز اصلا ام
يجوز ان ياخذ كل ما اعطا اما الاول فالذي نراه انه لا يمنع اخذ
الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه
وكان فى الاستبدال به فتنة ثائرة لا يطاق وجب تركه ووجبت
الطاعة له كما يجب طاعة وقد ورد فى طاعة الامراء والمنع من سل اليد
عن مساعدتهم اوامر وزواجر فالذي نراه ان الخلافة منعقدة للمتكفل
اوامر

بها من بني العباس وان الولاية نافذة للسلاطين فى اقطار البلاد المبايعين
للخليفة وقد ذكرنا فى الكتاب المستظهري ما يشير الى وجه المصلحة
فيه والقول الوجيز انا نراعي فى الصفات والشروط فى السلاطين تشوفا
الى مصالح ولو قضينا ببطلان الولايات لبطلت المصالح راسا فكيف الآن م
يفوت راس المال فى طلب الربح بل الولاية لا يتبع الا الشوكة فمن بايعه الآن م
صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة
فى اصل الخطبة والسكة فهو السلطان ياخذ الحكم والقضاء فد
فى اقطار الارض ولاة نافذ والاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه فى احكام
الامامة فى كتاب الاقتصاد فى الاعتقاد فلسنا نطول الآن به واما
الاشكال الآخر وهو ان السلطان اذا لم يعمم بالعطا كل مستحق فهل
يجوز للواحد ان ياخذ منه فهذا مما اختلف العلماء فيه على
اربع مراتب فغلا بعضهم فقال كل ما ياخذه فالمسلمون كلهم
فيه شركاء ولا يدري ان حصته منه دانق او حبة فليترك
الكل وقال قوم له ان ياخذ قوت يومه فقط فان هذا القدر
يستحقه بحاجته على المسلمين وقال قوم له ان ياخذ سنة قوت
فاذا اخذ الكفاية كل يوم عسير وهو ذو حق فى هذا المال فكيف
يتركه وقال قوم له ان ياخذ ما يعطي المظلوم هم الباقون وهذا
هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين
ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمته لم م
حتى مات هولاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق لم م
غير متعين انما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات فمهما اعطي الفقرا حصتهم من

الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك قسمة الاصناف
يمنعه فهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال
ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز
له ان ياخذه والتفضيل جائز في العطاء سوّى ابو بكر رضي الله
عنه فراجعه عمر رضي الله عنه فقال انما فضلهم عند الله وانما
الدنيا بلاغ وفضّل عمر في زمانه فاعطى عائشة اثني عشر الفا
وزينب عشرة آلاف وجويرية ستة آلاف وكذا صفية واقطع
عمر رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه خاصة واقطع عثمان رضي الله عنه
ايضا من السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضي الله عنهما فقبل
منه ولم ينكر ذلك فانّه في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات
التي اقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسيلة لا نصّ عليها بعينها
ولا على مسيلة يعرف منها فيكون في معناها بقياس جلي كهذه
المسيلة ومسيلة من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق
الصحابة انّ المفضول ما ردّ في زمان عمر شيا الى الفاضل مما كان
قد اخذه في زمان ابي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في
زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا كل واحد
من الرايين حقا فليوخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي
فيها كل الصحابة واعتقد وان كل مجتهد فاما كل مسيلة سدت
عن مجتهد فيها نص وقياس جلي بغفلة او سوء راي وكان في القوة
بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان لكل واحد مصيب
بل المصيب من اصاب النص او ما في معنى النص وقد تحصل من

جويرية م
صفية ستة آلاف م

فيها م

يقرب

حد الشرب فانهم
جلدوا اربعين
وثمانين والكل
سنة وحق وآية
وان كل واحد م
يصوب م

ينقض به

بمجموع

[illegible]
بمجموع هذا ان من وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة يتعلق
بها مصالح الدين او الدنيا واخذ من السلطان خلعة او ادرارا
على التركات او الجزية لم يصر فاسقا بمجرد اخذه وانما يفسق بخدمته
لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير
ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الا بها كما سنبينه

الباب [illegible] ما يحل من مخالطة السلاطين
الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالستهم والدخول عليهم والاكرام
لهم اعلم ان لك مع العمال والامراء الظلمة ثلثة احوال الحالة الاولى
وهي شرها ان تدخل عليهم الثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك
الثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك اما الحالة
الاولى وهي الدخول عليهم فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات
وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم
الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه
الفتوى في ظاهر العلم فاما الاخبار فلما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامراء الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد يسلم
ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزل سلم
من اثمهم ولكن لا يسلم من عذاب يعمه ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنازعة
وقال صلى الله عليه سيكون بعدي امراء يكذبون ويظلمون فمن
صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد
على الحوض وروى ابو هريرة انه صلى الله عليه قال ابغض القراء الى الله عز
وجل الذين يزورون الامراء وفي الخبر خير الامراء الذين ياتون العلماء

الا بها
العمال م
دونها م
ان م
القراء م

وشر العلماء الذين يأتون الأمراء وفي الخبر العلماء أمناء الرسل
على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا
الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه أنس رضي الله عنه وأما
الآثار فقال حذيفة رضي الله عنه إياكم ومواقف الفتن قيل وما
هي قال أبواب الأمراء يدخل أحدهم على الأمير فيصدقه بالكذب
ويقول ما ليس فيه وقال أبو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش
باب السلطان فإنك لا تصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك
أفضل منه وقال سفين في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزائرون
للملوك وقال الأوزاعي ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور
عاملا وقال سمنون ما أسمج بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد
فيسأل عنه فيقال إنه عند الأمير وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم
العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت إذ ما دخلت قط
على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها
الدرك مع ما أواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم وقال
عبادة بن الصامت حب القارئ الناسك للأمراء نفاق وحبه للأغنياء
رياء وقال أبو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم أي من كثر سواد الظلمة
وقال ابن مسعود إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه
فيخرج ولا دين له فقيل له ولم قال لأنه يرضيه بسخط الله واستعمل
عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل
إنما عملت له على شيء يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما أو بعض
يوم شؤما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من السلطان قربا إلا ازداد

يخالطوا صح
أحدكم صح
القراء صح
من السلطان قربا

من الله

من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول إن
في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون
على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامرين وقال محمد بن مسلمة الذباب على
العذرة أحسن من قارئ على باب هؤلاء ولما خالط الزهري السلطان
كتب أخ له في الدين عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت
بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو الله ويرحمك أصبحت شيخا كبيرا وقد
أثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله عز وجل
لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف
ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك
ممن لم يؤد حقا ولم يترك حين أدناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى
ظلمهم جسرا يعبرون عليك إلى بلائهم وسلما يصعدون فيه إلى
ضلالهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء
فما أيسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما أكثر ما أخذوا منك
فيما أفسدوا عليك من دينك فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله عز
وجل فيهم فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات
الآية وإنك تعامل من لا يجهل ويحفظ من لا يغفل فداو دينك
فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله
من شيء في الأرض ولا في السماء فهذه الأخبار والآثار تدل على ما في
مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفسا ولكنا نفصل ذلك تفصيلا
فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول الداخل على السلطان

الله صح
لك صح
باطلا صح
عليك
الفساد صح

يخطيها صح

معرض لان يعصي الله تعالى اما بفعله او بسكوته واما بقوله واما باعتقاده
ولا ينفك عن احد هذه الامور اما الفعل فالدخول عليهم في غالب
الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن المالك
حرام ولا يغرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة او
فتات خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل

اما المغصوب صح

جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز
فيجري هذا في كل واحد فيجري في المجموع والغصب انما تم بفعل
الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به ربما لم يكرهه

ذلك صح

فاما اذا كان طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب
على الكل فلا يجوز ان يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان
كل واحد انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك
وهو كضرب خفيف في التعليم يباح ولكن بشرط الانفراد فلو
اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان
كل واحد من الضربات لو انفرد لكان لا يوجب قصاصا فان
فرض الظالم في غير موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان

كان صح

تحت خيمة او مظلة من ماله فهو حرام والدخول اليه غير جائز
لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا
يعصي بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن ان سجد
وركع او مثل قائما في سلامه وخدمته والتواضع للظالم معصية
بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع
ذهب ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح الا مجرد السلام

كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه صح

فاما

فاما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فهو معصية الا عند خوف
او لامام عادل او لعالم او لمن يستحق ذلك بامر ديني وقبل ابو عبيدة
بن الجراح يد عمر رضي الله عنهما لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد
بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض

بعض

عنهم استحقارا لهم من مصالح القربات فاما السكوت عن رد الجواب

محاسنهم

ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك
الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم
واذا كان اغلب اموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث
الفعل واما السكوت فهو انه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير
واواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من رأى
سيئة وسكت عليها فهو شريك فيها بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب
وشتم وايذاء والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب
والاكلين الطعام وجميع ما في ايديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب
عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت
انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن
عن ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد
لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا اقول
من علم فسادا في الموضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له ان يحضر ليجري
من ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته
واما القول فهو ان يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول من باطل
بصريح قوله او بتحريك رأسه او باستبشار في وجهه او يظهر له الحب والموالاة و

الاشتياق الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر
على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه من هذه الاقسام واما دعاؤه
فلا يحل له الا ان يقول اصلحك الله او وفقك الله للخيرات او طول الله عمرك
في طاعته وما يجري هذا المجرى فاما الدعاء بالحراسة وطول
البقاء واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز قال
صلى الله عليه وسلم من دعا للظالم بالبقاء فقد احب ان يعصى الله في
ارضه فان جاوز الدعاء الى الثناء فسيذكر ما ليس فيه فيكون به
كاذبا ومنافقا ومكرما لظالم وهذه ثلث معاص وقد قال صلى الله
عليه ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر آخر من اكرم فاسقا
فقد اعان على هدم الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول
والتزكية على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان التزكية
والثناء اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب و
المذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة على المعصية
معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على
الهلاك في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا دعه يموت فان
ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض
عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه وطول
بقائه فان كان كاذبا عصى بحبه بقاء الظالم وحقه ان يبغضه
في الله ويمقته فالبغض في الله واجب ومحب المعصية والراضي بها
عاص ومن احب ظالما فان احبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان
احبه لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب

حتى

الله معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى الله

عليه

عليه ان يبغضه فان اجتمع في شخص خير وشر وجب ان يحب لاجل
ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسيأتي في كتاب الاخوة و
المتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب فان سلم من ذلك كله
وعوفي منه فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه
في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على اهل الدنيا فانها
مسخطة للرزق هذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ومن
تكثير سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك
اما مكروهات واما محظورات وعن سعيد بن المسيب رضي الله
عنه الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا
ابايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال
لا والله لا يقتدي بي احد من الناس فجلد مائة والبس المسوح فلا
يجوز الدخول عليهم الا بعذرين احدهما ان يكون من جهتهم امر
الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او فسد عليهم طاعة الرعية
واضطرب امر السياسة فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة
الخلق حتى لا تضطرب الولاية والثاني ان يدخل عليهم في دفع
ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق
التظلم فذلك رخصة بشرط ان لا يكذب ولا يدع نصيحة يتوقع
لها قبولا فهذا حكم الدخول الحالة الثانية ان يدخل عليه السلطان
زائرا فجواب السلام لا بد منه واما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة على

قال الحجة الاسلام خير وشر

ويزدري

تكثير
وتجميل

ولا يثني
الظالم

الكرامة فانه بالاكرام للعلم والدين مستحق للاحماد كما انه بالظلم مستحق للابعاد
والاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولي ان لا يقوم ان كان
معه في خلوة ليظهر له به عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه
للدين واعراضه عمن اعرض عن الله فاعرض الله تعالي عنه وان
كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة ارباب الولايات فيما
بين الرعايا فلا باس بالقيام علي هذه النية وان علم ان ذلك
مهم
لا يورث فسادا في الرعية ولا ينال له اذي من غضبه فترك الاكرام
بالقيام اولي ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقاء ان ينصحه فان كان
يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع انه يتركه اذا عرف فليعرفه
فذلك واجب واما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم
فلا فايدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن
ان التخويف يوثر فيه وعليه ان يرشده الي طريق المصلحة ان كان
يعرف طريقا علي وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظالم
من غير معصية ليصده بذلك عن الوصول الي غرضه بالظلم فاذن
يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجري
عليه والارشاد الي ما هو غافل عنه بما يغنيه عن الظلم فهذه ثلثة
امور يلزمه اذا توقع للكلام فيه اثرا وهو ايضا لازم علي كل من
اتفق له دخول علي السلطان بعذر او بغير عذر روي عن محمد بن
صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير وهو
جالس عليه ومصحف يقرا فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضا
فيها فبينا انا عنده اذ دق داق الباب واذا هو محمد بن سليمان فاذن

له فدخل

٩٨

له فدخل وجلس بين يديه ثم قال مالي اذا رايتك امتلات منك
رعبا فقال حماد لانه عليه السلام قال ان العالم اذا اراد بعلمه وجه
الكنوز
الله هابه كل شي فاذا اراد ان يكثر به الكنوز هاب من كل شي ثم عرض
عليه اربعين الف درهم وقال تاخذها وتستعين بها قال ارددها
ها
علي من ظلمته بها قال والله ما اعطيتك الا ما ورثته قال لا حاجة
لي فيها قال فتاخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها
ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها فياثم فازوها
عني الحالة الثالثة ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب
جب
اذ لا سلامة الا فيه فعليه ان يعتقد بغضهم علي ظلمهم ولا يحب بقاوهم
ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب الي المتصلين بهم
ولا يتاسف علي ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله
امرهم وان غفل
تنعمهم فليذكر ما قال حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك يوم واحد
عنهم فهو الاحسن
اما امس فلا يجدون لذته واني واياهم من غد علي وجل وانما هو
واذا خطر بباله
اليوم فما عسي ان يكون في اليوم وما قال ابو الدردا رضي الله عنه اذ
قال اهل الاموال ياكلون ونا كل ويشربون ونشرب ويلبسون
ونلبس ولهم فضول اموال ينظرون اليها وننظر معهم وعليهم حسابها
ونحن منها برآء وكل من احاط علمه بظلم ظالم او معصية عاص فينبغي
ان يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما
يكره نقص من رتبته في القلب لا محاله والمعصية ينبغي ان يكره فانها
اما ان يغفل عنها او يرضي بها او يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضا
فلا بد من الكراهة فليكن جناية كل واحد علي حق الله كجنايته علي حقك

فان قلت الكراهية لا تدخل تحت الاختيار فكيف يكلفنا ليس كذلك
فان المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند حبيبه ومخالف
له فاما لا يكره معصية الله من لا يحب الله وانما لا يحب الله من لا
يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا احبه الله كره ما
كرهه واحب ما احبه وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا
ان شا الله فان قيل قد كان علما السلف يدخلون على
السلاطين فاقول نعم تعلم الدخول منهم ممن دخل فقد حكي ان
هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ايتوني برجل
من الصحابة فقيل يا امير المومنين قد تفانوا قال من التابعين فاتي بطاوس
اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بامرة
المومنين ولكن قال السلام عليك وجلس بازايه بغير اذن وقال ولم يكنه
كيف انت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله
فقيل له انت في حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال يا طاوس
ما حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد غضبا وغيظا
فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم بامرة
المومنين ولم تكنني وجلست بازايي بغير اذن وقلت كيف انت
يا هشام فقال اما ما خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني اخلعها بين
يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب علي
واما قولك لم تقبل يدي فاني سمعت امير المومنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يد احد الا امراته
من شهوة او ولده برحمة واما قولك لم اسلم بامرة المومنين

فليس كل الناس راضين بامرتك وكرهت ان اكذب واما قولك لم تكنني
فان الله سمى اولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى اعداءه فقال
تبت يدا ابي لهب واما قولك جلست بازايي فاني سمعت امير المومنين
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان في جهنم حيات كالقلال
وعقارب كالبغال تلدغ كل امير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب
وعن سفين الثوري قال دخلت على ابي جعفر يوما فقال ارفع الينا
حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملات الارض ظلما وجورا قال فطاطا راسه
ثم رفعه وقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما انزلت هذه المنزلة بسيوف
المهاجرين والانصار وابناوهم يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم
قال وطاطا راسه ثم رفع وقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم انفقت فقال بضعة عشر
درهما واري هاهنا امورا لا تطيق الجمال فهكذا كانوا يدخلون على
السلاطين اذا الزموا يغررون بارواحهم في الانتقام لله من ظلمهم ودخل
ابن ابي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس
لا ينجون في القيمة من غصصها ومعاينة الردي فيها الا من ارضى الله
بسخط نفسه فبكى عبد الملك وقال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب
عيني ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان اتاه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الرجل اذا تولى ولاية تباعد الله عنه ودخل
مالك بن دينار على امير البصرة فقال ايها الامير قرات في بعض الكتب
ان الله تعالى يقول من احمق من السلطان ومن اجهل ممن عصاني ومن اعز ممن اعتز بي ايها
الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت اللحم ولبست الصوف و

اذا اردت ان
تنظر الى رجل
من اهل النار فانظر
الى رجل جالس
وحوله قوم قيام
فقال هشام
عظني فاني سمعت
من امير المومنين
علي بن ابي طالب
رضي الله عنه

تطيقها ع
فكانوا ع

وعز ادنيها م

عباس م

عنه ح وابطى عمر ابو ذر
رضي الله عنه وكان له
صديقا فعاتبه
فقال ابو ذر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتركت

تراغيا عنا ما يتحقق فقال له والي البصرة ايدري ما الذي يجراك
علينا وتجنبنا عندك قال لا قال قلة الطمع الينا وترك الامساك
لما في ايدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك
فسمع سليمان صوت اعذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال ما
اكثر الناس فقال خصماؤك يا امير المؤمنين فقال سليمان ابتلاك الله
بهم وحكي ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد
مكة فارسل الى ابي حازم فدخل عليه فقال له سليمان يا ابا حازم
ما لنا نكره الموت قال لانكم خربتم اخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم
ان تنتقلوا من العمران الى الخراب قال يا ابا حازم كيف القدوم على الله
قال يا امير المومنين اما المحسن فكالغايب يقدم على اهله واما
المسي فكالآبق يقدم به على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري
ما لي عند الله فقال ابو حازم اعرض نفسك على كتاب الله عز وجل
حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فاين
رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا ابا حازم
اي عباد الله اكرم قال اهل المروة والتقى قال اي الاعمال افضل قال
اداء الفرايض مع اجتناب المحارم قال فاي الدعاء اسمع قال
قول الحق عند من يخاف ويرجو قال فاي المومنين اكيس قال رجل
عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال فاي المومنين اخسر قال رجل
خطا في هوى اخيه وهو ظالم فباع اخرته بدنيا غيره قال فما تقول فيما
نحن فيه قال او تعفيني قال لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا امير المومنين
ان اباك قهروا الناس بالسيف واخذوا الملك عنوة من غير مشورة
هذا

من

رعد فجزع ووضع
صدره على مقدم
الرحل فقال عمر
هذا صوت رحمته
فكيف اذا سمعت
صوت عذابه صح
فدعاه فلما صح

المومن صح

سليمان

آباءك

من المسلمين ولا بغي منهم حتى قتلوا فيه مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا فلو شعرت
ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسائه بئس ما قلت قال ابو حازم
ان الله تعالى قد اخذ الميثاق على العلماء ليبيننه على الناس ولا يكتمونه
قال فكيف لنا ان نصلح هذا الفساد قال ان تاخذ من حله فتضعه
في حقه فقال سليمان ومن يقدر عليه قال من يطلب الجنة ويخاف
من النار فقال سليمان ادع لي فقال ابو حازم اللهم ان كان سليمان
وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته
الى ما تحب وترضى فقال سليمان اوصني فقال اوصيك واوجز
عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك او يفقدك حيث امرك
قال عمر بن عبد العزيز لابي حازم عظني فقال اضطجع ثم اجعل
الموت عند راسك ثم انظر ما تحب ان تكون فيك تلك الساعة
فخذ به الآن وما تكره ان تكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل
تلك الساعة قريبة ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال
تكلم يا اعرابي فقال يا امير المومنين اني مكلمك بكلام فاحتمله
ان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته قال يا اعرابي انا لنجود بسعة
الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نامن غشه قال الاعرابي يا امير المومنين
انه قد تكنفك رجال اساؤوا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم
ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله عز وجل ولم يخافوا الله فيك حرب
الاخرة سلم للدنيا فلا تامنهم على ما ائتمنك الله عز وجل عليه فانهم لم
يالوا في الامانة تضييعا وفي الامة خسفا وعسفا وانت مسيول عما اجترحوا
وليسوا مسيولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم بفساد اخرتك فان اعظم

سليمان

عسفا صح

الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال سليمان اما انك يا اعرابي
قد سللت لسانك وهو اقطع سيفك قال اجل يا امير المؤمنين و
لك لا عليك وحكي ان ابا بكرة دخل على معوية فقال اتق الله يا
معوية واعلم ان في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تاتي لا تزداد
من الدنيا الا بعدا من الآخرة الا قربا وعلى اثرك طالب لا يفوته وقد
نصب لك علم لا تجوزه فما اسرع ما تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك
وانا وما نحن فيه زايل وفي الذي نحن صايرون اليه باق ان خيرا
فخيرا وان شرا فشرا فهكذا كان دخول اهل العلم على السلاطين
اعني علماء الآخرة فاما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم
فيدلونهم على الرخص ويستنبطون بدقايق الحيل طرق السعة
فيما يوافق اغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ
لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غرور
ان يغتر بها الحمقى احدهما ان يظهر ان قصدي في الدخول عليهم
اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على انفسهم ذلك وانما الباعث لهم
شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق
في طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن هو من اقرانه في
العلماء ووقع موقع القبول وظهر به اثر الصلاح فينبغي ان يفرح
به ويشكر الله على قيامه بهذا المهم كمن وجب عليه ان يعالج مريضا
ضايعا فقام بمعالجته غيره فانه يعظم فيه فرحه فان كان يصادف
في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور والثاني ان
يزعم اني اقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة وهذا ايضا مظنة
اقصد

لك
عليك
الطالب
يكن
لكفايته

العزود

مسئلة

واذا طمع طريق السفها
عليهم فلم يزهدهم وبما منعهم
الا بالعار من الطمع وكرمهم
بما لهم

الغرور ومعنا لا ما يقدم من ذلك مسائل اذا بعث اليك
السلطان مالا لتفرقه على الفقراء فان كان له مالك معين فلا
يحل اخذه وان لم يكن بل كان حكمه انه يجب التصدق به على المساكين كما سبق
فلك ان تاخذه وتتولى التفرقة ولا تعصي باخذه ولكن من العلماء
من امتنع عنه فعند هذا تستدعي نظرا في الاولى فيقول الاولى ان ياخذه
ان امنت ثلث غوايل الغايلة الاولى ان يظن السلطان بسبب اخذك
ان ماله طيب ولولاه لكنت لا تمد اليه اليد ولا يدخله في ضمانك فان
كان كذلك فلا تاخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك
التفرقة بما يحصل له من الجراة على كسب الحرام الغايلة الثانية
ان ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال فيعتقدون بك في الاخذ ويستدلون
به على جوازه ثم لا يعرفون فهذا اعظم من الاول فان جماعة يستدلون
باخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته و
اخذه على نية التفرقة فالمقتدي والمتشبه به ينبغي ان يحترز من هذا
غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب هلاك خلق عظيم وقد حكي
وهب بن منبه ان رجلا اتى به ملك بمشهد من الناس ليكرهه على لحم الخنزير
فلم ياكل فقدم اليه لحم غنم واكره بالسيف فلم ياكل فقيل له فان الناس قد
اعتقدوا باني قد طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد
اكلت فلا يعلمون ما اكلت ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن
يوسف اخي الحجاج وكان في غداة باردة فقال لغلامه هلم
ذلك الطيلسان والقه على ابي عبد الرحمن بن ابي طاوس وكان قد
قعد على الكرسي فالقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى القى الطيلسان عنه

بسبب
الحرام
الجلالة
الاكرام
ذام

وعقب محمد بن يوسف فقال وهب لئن غنيا عن ان تعقبه لو اخذت
الطيلسان ولنضل فتنت به قال نعم لولا ان يقول من بعدي اخذ
طاوس ثم تصنع به ما اصنع به لفعلت الغاية انك لتشعر ان لا اصنع اذا
يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك بما انفذه اليك فان كان
كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين اعني ما
يحبب اليك الظلمة فان ما احببته لا بد وان تحرص عليه وتداهن
فيه قالت عائشة رضي الله عنها جبلت القلوب على حب من احسن
اليها وقال عليه الصلاة والسلام اللهم لا تجعل لفاجر عندي
يدا فيحبه قلبي بين ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروي ان
بعض الامراء ارسل الى مالك بن دينار بعشرة آلاف فاخرجها كلها فاتاه
محمد بن واسع وقال ما صنعت بما اعطاك هذا المخلوق فقال سل
اصحابي فقالوا اخرجه كله فقال انشدك الله اقلبك اشد حبا
له الآن ام قبل ان ارسل اليك فقال لا بل الآن فقال انما كنت اخاف هذا
وقد صدق فانه اذا احبه فاحب بقاءه وكره عزله ونكبته وموته
واحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم ما له
قال سلمان وابن مسعود من رضي بامر وان غاب عنه كان
كمن شهده وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قيل لا ترضوا باعمالهم
فان كنت في القوة بحيث لا تزداد حبا بذلك فلا باس بالاخذ وقد حكي
عن بعض عباد البصرة انه كان ياخذ اموالا ويفرقها فقيل له الا تخاف
ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي فادخلني الجنة ثم عصى ربه ما احبه
قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي ابغضه لاجله شكرا له

على

على تسخيره اياه وبهذا يتبين ان اخذ الاموال الآن منهم
وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا
ينفك عن هذه الغوائل مسئلة ان قال قائل اذا جاز اخذ
ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله او يخفي وديعته وينكر
ويفرق على الناس فنقول ذلك غير جائز لانه ربما يكون له مالك
معين وهو على عزم ان يرده عليه وليس هذا كما لو بعثه اليك لان العاقل
لا يظن به ان يتصدق بما يعلم مالكه فيدل تسليمه على انه لا يعرف
كان مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز ان يتبدل منه المال ما لم
يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل ان يكون ملكه قد حصل له بشراء في
ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو وجدت
لقطة وظهر ان صاحبها جندي واحتمل ان يكون له بشراء في الذمة
او غيره فيجب الرد عليه فاذن لا يجوز سرقة مالهم لا منهم ولا ممن
اودع عندهم ولا يجوز انكار ودائعهم ويجب الحد على سارق مالهم
الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فان ذلك الحد يسقط بالدعوى
مسئلة المعاملة معهم حرام لان اكثر مالهم حرام فما يؤخذ
عوضا فهو حرام فان ادى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما
يسلم اليهم فان علم انهم يعصون الله كبيع الديباج منهم
وهو يعلم انهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار واما
مسأله الخلاف في الصحة وان امكن ذلك ان يلبسها نساءه فهو شبهة
مكروهة هذا فيما يعصى بعينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس
منهم لا سيما وقت ركوبهم الى قتال المسلمين او جباية اموالهم فان ذلك

اعانة قريبة وهي محظورة فاما بيع الدراهم والدنانير منهم وما
يجري مجراه مما يعصي في عينه بل يتوصل به فهو مكروه لما فيه من لا
اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون على ظلمهم بالاموال والدواب
وساير الاسباب وهذه الكراهية جارية في الاهداء اليهم وفي العمل
لهم من غير اجرة حتى تعليمهم وتعليم اولادهم اللغة والترسل ع
والحساب واما تعليم القران فلا يكره الا من حيث اخذ الاجرة
من وجه لعله محذور ولو انتصب وكيلا لهم يشتري من السوق من
غير جعل واجرة فهو مكروه من حيث الاعانة ولو اشترى لهم ما يعلم
انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للبس والفرس
للركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فيهما فقد المعصية يا حصل
لمتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل حكم الحال ودلالة عليه
حصلت الكراهة مسئلة معاملة قضاتهم وعمالهم و
خدامهم كمعاملتهم بل اشد اما القضاة فلانهم ياخذون من
اموالهم الحرام الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم
على زي العلماء ويختلطون بهم وياخذون من اموالهم والطباع مجبولة
على التشبه والاقتداء بذوي الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق
اليهم واما الخدم والحشم فاكثر اموالهم من الغصب الصريح و
لا يقع في ايديهم مال مصلحة وجزية وميراث ووجه حلال حتى يضعف
الشبهة باختلاط الحلال بما لهم قال طاوس لا اشهد عندهم وان
تحققت لاني اخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت
الرعية بفساد الملوك وفسد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء
فلولا اتقاه

والعلماء

والعلماء السوء الذين قل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى
الله عليه لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم تمالي قراؤها بمال امراءها م
وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان علمهم بالقران
ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم محدثة بعدهم
وقال سفين لا تخالط السلطان ولا من يخالطهم وقال صاحب
القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم اي ليقم
شركاء بعض وقد صدق فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر
عشرة حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود آكل الربوا وموكله وشاهداه
وكاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وكذا رواه جابر
وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان
كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفين عن مناولة الخليفة في زمانه
دواة بين يديه وقال حتى اعلم ما تكتب به وكل من حواليهم من خدمهم
ظلمة وكلهم يجب بغضهم في الله جميعا روي عن عثمان بن زائدة انه ساله
واحد من الجنود وقال اين الطريق فسكت واظهر انه اصم وخاف ان يكون
متوجها الى الظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة
لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين واهل
الحمامات والصاغة والصباغين وارباب الحرف مع غلبة الكذب علمهم
والفسق عليهم بل مع الكفار من اهل الذمة وانما هذا في الظلمة خاصة
الاكلين لاموال اليتامى والمساكين المواظبين على ايذاء المسلمين الذين المواظبين
تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعايرها وهذا لان المعصية
منقسمة الى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر

وهو جناية على حق الله وحسابه على الله واما معصية الولاة بالظلم
وهو متعدي وانما يغلظ امرهم لذلك ويقدر بعموم الظلم وعموم
التعدي يزدادون من الله بعدا فيجب ان يزداد منهم اجتنابا و
من معاملتهم احترازا فقد قال صلى الله عليه وسلم يقال للشرطي
دع سوطك وادخل النار وقال من اشراط الساعة رجال معهم سياط
كاذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم يعرف
فعلامته القبا وطول الشوارب وساير الهيات المشهورة
فمن راي على تلك الهية يجب اجتنابه ولا يكون ذلك من سو الظن
لانه الذي جنى على نفسه اذ تزيا بزيهم ومساواة الزي يدل
على مساواة القلب فلا يتجانن الا مجنون ولا يتشبه بالفساق
الا فاسق نعم الفاسق قد يلبس فيتشبه باهل الصلاح فاما
الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم
وانما نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم
في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة بالمخالطة وقد روي
ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال ما بال الاخيار
فقال انهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وبهذا
يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروي ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لعن علماء بني اسرايل
اذ خالطوا الظالمين في معايشهم مسيلة المواضع التي بناها الظلمة
كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي ان يحتاط

فيها

الظلم
واحدا م
هو ح
المشركين م

فيها وينظر اما القناطر فيجوز العبور عليها للحاجة والورع و
الاحتراز ما امكن وان وجد عنه معدلا تاكد الورع اذا لم يعرف لتلك الاعيان
مالكا كان حكمه ان يرصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف
ان الاجر والحجر قد نقل من دار معلومة او مقبرة او مسجد معين
فهذا لا يحل العبور عليه اصلا الا لضرورة يحل بها مثل ذلك من
مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه واما
المسجد فان بني من ارض مغصوبة او خشب مغصوب من مسجد اخر
او ملك معين فلا يجوز دخوله ولا للجمعة بل لو وقف الامام فيه فليصل
هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في ارض المغصوبة
ليسقط الفرض وينعقد في حق الاقتداء وان عصى صاحبها بالوقوف
في الغصب فان كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى
مسجد اخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة لانه
يحتمل ان يكون من ملك الذي بناه ولو بعد وان لا يكون له مالك معين
فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء السلطان ظالم
فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد اعني في الورع قيل لاحمد
حنبل رضي الله عنه ما حجتك في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر
فقال حجتي الحسن وابراهيم التيمي خافوا ان يفتنهم الحجاج وانا
اخاف ان افتتن ايضا اما الخلوق والتجصيص فلا يمنع الدخول فانه
غير متمتع بها فانما هي زينة والاولى ان لا ينظر اليه واما البواري
التي فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها والا فبعد ان
ارصد لمصلحة عامة يجوز افتراشه ولكن الورع العدول عنه فانه محل

معدلا تاكد الورع
الخبر
واما جوزنا
العبور وان
وجد معدلا
لانه اذا لم يعرف
لتلك الاعيان
مالكا

على م

متمتع

الشبهة واما السقاية فحكمها ما ذكرناه فليس من الورع الوضوء والشرب
منها والدخول فيها الا اذا كان يخشى فوات الصلوة فيتوضا وكذا مصانع
طريق مكة واما الرباطات والمدارس فان كانت فيه الارض
المغصوبة والآجر منتقلا من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا
رخصة الدخول فيه وان التبس المالك فمقدار صدقة من الخير
فالورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية
ان صدرت من حرام السلاطين فالامر فيه اشد اذ ليس لهم
اخذ مال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وارباب الامر مسئلة
الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز ان يتخطى البتة وان
لم يكن له مالك معين جاز والورع العدول ان امكن فان كان
الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور ويجوز الجلوس تحت الساباط
على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقعد في الشارع لشغل فان
انتفع بالسقف في دفع حر الشمس او ازى المطر او غيره فهو حرام
لان السقف لا يراد الا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا او رضيا
مباحة سقف ذلك وحوط بغصب فانه بمجرد التخطي لا يكون
منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فايدة في الحيطان
والسقف لحر او برد او تستر عن ابصار او غيره فذلك حرام لانه انتفاع
بالحرام اذ لم يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من المماسة بل للانتفاع
والارض تراد للاستقرار والسقف للاستظلال فلا فرق بينهما
والله اعلم
في مسايل التصوف ... ليها وقد سئل عنها في الفتوى

مشغولًا

صرف الاموال الضايعة الى المصالح ولان الحرام غلب على اموالهم اذ ليس لهم صح

عليها صح

لذلك

مسيله

١١٥

مسألة سئل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما او نقدا
ويشتري به طعاما فمن الذي يحل له ان يأكل منه وهل يختص بالصوفية
ام لا فقلت اما الصوفية فلا شبهة في حقهم اذا اكلوه واما غيرهم فيحل
لهم اذا اكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلوا عن شبهة اما الحل فلان ما
يعطى خادم الصوفية انما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية
فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه متكفل بهم وما يأخذه
يقع ملكا له لا للعيال وله ان يطعم غير العيال اذ يبعد ان يقال لم يخرج
عن ملك المعطي ولا الخادم على الشراء به والتصرف فيه لان ذلك يصير الى ان
للمعاطاة لا يكفي وهو ضعيف ثم لا صاير اليه في الصدقات والهدايا ويبعد ان
يقال ذلك الملك الى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سواله في الخانقاه
اذ لا خلاف ان له ان يطعم منه من يقدم من بعدهم ولو ماتوا كلهم
او واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى ورثته ولا يمكن ان يقال انه
وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا يوجب
تسليط الاحاد على التصرف فان الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه
من يولد الى القيامة فانما ينصرف فيه الوالي والخادم لا يجوز ان ينتصب نايبا عن
الجهة فلا وجه الا ان يقال هو ملكه وانما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصرف
في المروة فان منعهم عنه ممنوع ان يظهر نفسه في معرض التكفل
بهم حتى ينقطع رفقته كما ينقطع عن من مات عياله مسألة سئل
عن مال اوصى به للصوفية من الذي يجوز التصرف اليه فقلت التصوف
امر باطن لا يطلع عليه فلا يمكن ربط الحكم بحقيقته بل بامور
ظاهرة يعول عليها اهل العرف في اطلاق اسم الصوفي و
الضابط الكلي ان كل من هو بصفة اذا نزل في خانقاه الصوفية

يتسلط

زال م

في صح

الولاة

انتفع

لم يكن نزوله فيها واحتمل له بقيم منكراً عندهم فهو داخل
في عددهم والتفصيل ان ما اختلف فيه من صفات الصلاح
والفقر وزي الصوفية وان لا يكون مشتغلاً بالحرفة وان يكون مخالطاً لهم
بطريق المساكنة في الخانقاهات ثم بعض هذه الصفات مما يوجب
زوالها زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق
لان الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من اهل الصلاح بصفة مخصوصة
فالذي يظهر فسقه وان كان على زيهم لا يستحق ما اوصى للصوفية
ولسنا نعتبر فيه الصغائر واما الحرفة والاشتغال بالكسب
يمنع هذا الاستحقاق والعامل والتاجر والصانع في حانوت او دار
والاجير الذي يخدم باجرة كل هؤلاء لا يستحقون [illegible] ولا ينجبر
هذا بالزي والمخالطة واما الوراقة والخياطة وما يقرب
منها مما يتعاطى الصوفية تعاطيها فاذا تعاطاها [illegible]
ولا على جهة الاكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق [illegible]
ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات واما القدرة
على الحرف من غير مباشرة لا يمنع. واما الوعظ والتدريس فلا [illegible]
اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة
والفقر اذ لا يتناقض ان يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ و
صوفي عالم ومدرس ويتناقض ان يقال صوفي دهقان وصوفي
تاجر وصوفي عامل واما الفقر فان زال بالغنى وثروة
ينسب الرجل به الى الثروة الظاهرة فلا يجوز اخذ وصية الصوفية
وان كان له مال فامر عن وجوب الزكاة وان لم يكن له خرج [illegible]
لاغنو كلا دليل لهذا الا العادات واما المخالطة معهم

ومساكنتهم

خالطا لهم

والدهقان

بليق

[illegible]

ولا يدخل بخرجه
لم يستغني وكلا
[illegible]

ومساكنتهم فلها اثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره او في مسجد على
زيهم ومتخلق باخلاقهم فهو مشارك في سهمهم وكان ترك المخالطة
يجبره الملازمة للزي فانه لم يكن على زيهم ووجد بقية الصفات فلا
يستحق الا اذا كان مساكناً لهم في الرباطات فيستحب له حكمهم با
التبعية فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الاخر و
الفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجاً لم يعد
صوفياً وان كان ساكناً معهم ووجد بقية الصفات لم يبعد ان
يجري بالتبعية عليه حكمهم واما لبس المرقع من يد شيخ من مشايخهم
فلا يشترط ذلك الا في الاستحقاق وعدمه لا يضر مع وجود الشرائط
المذكورة واما المتاهل المتردد بين الرباط والمسكن لا يخرج
عن جملتهم مسئلة ما وقف على رباط الصوفية وسكانه
[illegible] اوسع مما اوصي به للصوفية لان معنى الوقف الصرف الى
مصالحهم فللمقيم الصوفي ان ياكل معهم برضاهم على ما يرخصهم من
[illegible] فانه امر الاطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الافراد
[illegible] الغنائم المشتركة للغزاة ان ياكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف
ولمن لا من حضر من العمال والتجار والفقهاء والقضاة ممن لهم غرض
في استمالة قلبه يحل لهم الاكل برضاهم فان الوقت لا يعرف الا
بشرط فيه ما جرت به عادات الصوفية فينزل على العرف و
[illegible] على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفياً ان يسكن معهم
على الدوام وياكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف لمشاركة
[illegible] الفقيه اذا كان على زيهم واخلاقهم فله

[illegible]

عليه

وكان ذلك من مصالح
معايشهم ما اوصي به
للصوفية لا يجوز
ان يصرف الى غير
الصوفية خلاف الوقف

المنزول عليهم وكونه فقيهاً لا ينافي كونه صوفياً والجهل ليس بشرط في التصوف
عند من يعرف التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى فان
العلم حجاب وان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في
كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وذكرنا المذموم
والمحمود وشرحهما وان الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم فلهم
منعهم من النزول عليهم وان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم
بطريق التبعية فكان عدم الزي يجبره المسالمة ولكن برضا
اهل الزي وهذه امور تشهد لها العادات وفيها امور متقابلة
لا تخفى اطرافها في النفي والاثبات وتتشابه اوساطها فمن احترز
في موضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في
كتاب الشبهات مسئلة عن الفرق بين الرشوة و
الهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن غرض
وقد حرم احدهما دون الاخرى فقلت صاحب المال لا يبذله
قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب او عاجل اما
مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب
المهدى اليه بطلب محبته واما المحبة في نفسها واما التوصل
بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذه خمسة
الاول ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما ان يكون لكون المصروف
اليه محتاجاً او عالماً او منتسباً بنسب ديني او صالحاً في نفسه
متديناً فما علم الآخذ انه يعطى لشرف نسبه فلا يحل له
ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل له ان

منعهم
سئل
باذله
والعاجل اما
عينيا
لحاجة لا يحل له اخذه
ان لم يكن محتاجاً
وما علم انه يعطى

ياخذه

فان كان

ياخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقد المعطي فان خيل اليه كمالاً في العلم حتى
يبعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملاً لم يحل له وما يعطى لدينه
وصلاحه لا يحل له ان ياخذه ان كان فاسقاً في الباطن لو علمه
المعطي لما اعطاه وقل ما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه
لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق
الى الخلق والمتورعون كانوا في الشراء من لا يعرفون انه وكيلهم حتى
لا يتسامحوا في البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلاً بالدين فان ذلك
مخطر والتقوى خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي ان يجتنب
بالدين ما امكن القسم الثاني ما يقصد به في العاجل غرض
معين كالفقير يهدي الى الغني طمعاً في خلعته فهذه هبة بشرط
ثواب ولا يخفى حكمها وانما يحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه
وعند وجود شروط العقود القسم الثالث ان يكون المراد اعانة
بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان
وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة
الحال ولينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراماً كالسعي
في تنجيز ادرار حرام او ظلم انسان او غيره حرم الاخذ وان كان
واجباً كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه او شهادة متعينة
فيحرم ما ياخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحاً لا
واجباً ولا حراماً وكان فيه تعب بحيث لو عرف جاز الاستئجار عليه فما ياخذه
حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله اوصل هذه
القصة الى يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب

فسقاً
وكلوا
الاخذ
تنجيز
تعب

وعمله متقوم او قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا او ينعم
علي بكذا او افتقر في تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك كله جعل
كما ياخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام اذا كان
لا يسعى في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها و
لكن تلك الكلمة من ذي الجاه او تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد
كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان او كوضعه قصة لعرضه قصته
بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه
ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على
النهي عنه كما سياتي في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز العوض عن
اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الاغصان في هواء الملك
وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه
ويقرب من هذا اخذ الطبيب العوض عن كلمة واحدة ينبه بها
على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع
البواسير او غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله في التلفظ به
غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز اخذ العوض عليه ولا على
علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه
ويبقى هو عالما به ودون هذا الحاذق في الصناعة كالصيقل
مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف او المرآة بدقة واحدة لحسن
معرفته بموقع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة في مال
كثير في قيمة السيف والمرآة فهذا لا ارى باسا باخذ الاجرة
عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب

بها

بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل السادس ان يقصد به
المحبة وجلبها من قلب المهدى اليه لا لغرض معين ولكن طلبا
للاستئناس وتاكيد الصحبة وتوددا الى القلوب فذلك مقصود
للعقلاء ومندوب اليه في الشرع قال صلى الله عليه وسلم تهادوا ومندوب
تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان في الغالب ايضا محبة غيره لعين
المحبة بل لفائدة في محبته ولكن اذا لم يتعين تلك الفائدة ولم
يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال او المآل سمي ذلك
هدية وحل اخذها السابع ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل
محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل
بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا ينحصر
جاهه وحشمته لكان لا يهدي اليه فان كان جاهه لاجل
علم او نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه فان فيه مشابهة
الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها وان كان جاهه بولاية تولاها
من قضاء او عمل او ولاية صدقة او جباية مال او غيره من الاعمال السلطانية
حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي اليه
فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية اذ القصد بها في الحال طلب
التقرب واكتساب المحبة ولكن لامر ينحصر جنسه اذ ما يمكن التوصل
اليه بالولايات لا يخفى وآية انه لا يبتغي المحبة انه لو ولي في الحال غيره
لسلم المال الى ذلك الغير فهذا مما اتفقوا على ان الكراهية فيه شديدة
واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية دائر
المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا

بين

تقاومت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والاثار احدهما
تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فيها قال صلى الله
عليه وسلم ياتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية و
القتل بالموعظة يقتل البري ليوعظ به العامة وسئل ابن
مسعود عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة فتهدى له الهدية
فلعله اراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها لا على قصد
اجرة فلا يجوز ان ياخذ بعده شيا في معرض العوض وشفع مسروق
شفاعة فاهدي له جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في
قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بقي وسئل طاوس عن قلبك
هدايا السلطان فقال سحت واخذ عمر رضي الله عنه ربح مال منهما آمـ
القراض الذي اخذه ولداه من مال بيت المال وقال اعطيتهما آنا مـ
لمكانكما مني وعلم انه اعطي لاجل جاه الولاية واهدت امراة ابي عبيدة
بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافاتها بجوهر
فاخذه عمر فباعه واعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه في بيت مال
المسلمين وقال جابر وابو هريرة هدايا الملوك غلول ولما رد
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الهدية قيل له قد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية وهو لنا
رشوة اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن انما
نعطى للولاية واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا الى صدقات الازد
فلما جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض ما معه

وقال

وقال هذا لكم وهذا لي هدية وقال عليه الصلوة والسلام الا جلست في
بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال ما لي
استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذه هدية لي الا جلس في بيت امه
ليهدى له والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منكم شيا الا اخذ الله بحمله بغير حقه الا اتى الله بحمله
فلا ياتين احدكم يوم القيامة ببعير له رغاء او بقرة لها خوار او
شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت رايت
واذا ثبتت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر
نفسه في بيت امه وابيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت امه بعد
يجوز له ان ياخذه في ولايته وما يعلم انه يعطى لولايته حرم اخذه
وما اشكل عليه في اصدقائه انهم كانوا يعطونه ذلك لو كان معزولا
فهو شبهة فليجتنبه آخر كتاب الحلال والحرام والحمد لله وصلواته
على سيدنا محمد

والاخوة والمعاشرة مع اصناف الخلق وهو الكتاب الخامس
من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتنانا والف بين
قلوبهم فاصبحوا بنعمته اخوانا ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا
اصدقاء وخلانا وفي الاخرة رفقاء واخدانا والصلوة على محمد المصطفى وآله
واصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا وعدلا واحسانا اما بعد
فان التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من افضل القربات والطف ما
يستفاد من الطاعات في مجاري العادات ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون
بالمتحابين في الله تعالى وحقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوائب

الكدورات ونزغات الشياطين فبالقيام بحقوقها يتقرب الى الله زلفي
وبالمحافظة عليها ينال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب
في ثلثة ابواب

الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة في الله وفي شروطها و
درجاتها وفوايدها

الباب الثاني في حقوق الصحبة وادابها ولوازمها

الباب الثالث في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة
مع من يدلي بهذه الاسباب

الباب الاول في فضيلة الالفة والاخوة في شروطها ودرجاتها وفوايدها

اعلم ان ثمرة حسن الخلق التحاب والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن — الالفة صح
الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض
والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة
وحسن الخلق لا يخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه
نبيه صلى الله عليه اذ قال وانك لعلى خلق عظيم وقال النبي عليه الصلوة — الناس صح
والسلم اكثر ما يدخل الله الجنة الا حاسن الاخلاق وقال اسامة بن — تقوى الله و صح
شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما اعطي الناس فقال خلق حسن
وقال صلى الله عليه بعثت لاتمم مكارم محاسن الاخلاق وقال صلى الله
عليه وسلم اثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم
ما حسن الله خلق امرء وخلقه فيطعمه النار وقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله
قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا
من ...

يخفى

بحيث ان ثمرة الحسن الخلق الالفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر
طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على النفس الالفة لا سيما اذا كان
الرابطة هي الدين والتقوى وحب الله من الايات والاخبار والاثار
ما فيه كفاية ومقنع قال الله سبحانه وتعالى مظهرا عظم منته على الخلق
بنعمة الالفة لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن
الله الف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته اخوانا اي بالالفة ثم ذم الفرقة — التفرقة
وزجر عنها فقال عز من قائل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
الى قوله لعلكم تهتدون وقال صلى الله عليه ان اقربكم مني مجلسا
احاسنكم اخلاقا الموطؤون اكنافا الذين يألفون ويؤلفون
وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن
لا يألف ولا يؤلف وقال صلى الله عليه وسلم في الثناء على الاخوة في
الدين من اراد الله به خيرا رزقه الله خليلا صالحا ان نسي
ذكره وان ذكر اعانه وقال صلى الله عليه مثل الاخوين اذا التقيا مثل
اليدين تغسل احدهما الاخرى وما التقى مؤمنان قط الا افاد الله — احدهما
من صاحبه خيرا وقال صلى الله عليه وسلم في الترغيب في الاخوة في
الله رفع الله له درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله وقال ابو ادريس — من آخى اخا في الله
الخولاني لمعاذ اني لاحبك في الله فقال له ابشر فاني سمعت النبي — ثم ابشر صح
صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسي حول
العرش يوم القيمة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس
ولا يفزعون ويخاف الناس ولا يخافون وهم اولياء الله الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله فقال هم المتحابون

البو هريرة وقال

في الله وودّ لو فيه فقال ان حول العرش منابر من نور عليها قوم
لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم
النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله من هم فقال هم المتحابون
في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله وقال صلى الله عليه
وسلم ما تحاب اثنان في الله الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه
وقال ان الاخوين في الله اذا كان احدهما اعلى مقاما من الآخر رفع
الآخر معه الى مقامه وانه يلتحق به كما يلحق الذرية بالابوين والاهل
بعضهم ببعض لان الاخوة اذا اكتسبت في الله لم تكن دون عهد الولادة
وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول حقت محبتي للذين
يتزاورون من اجلي وقال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم
القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي
وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد
اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على الله
وتفرقا على الله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل
دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله تعالى ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما انفقت يمينه
وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة
في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال
صلى الله عليه ان رجلا زار اخا له في الله [illegible]
اين تريد قال اريد ان ازور اخي فلانا قال لحاجة لك عنده

يتزاورون في الله وحقت محبتي للذين يتحابون من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من اجلي وحقت محبتي للذين [illegible] في ظله

قال لا قال لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك
قال لا قال فبم قال احبه في الله قال فان الله تعالى ارسلني اليك
يخبرك انه يحبك بحبك اياه واوجب لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اوثق
عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فبهذا يجب ان يكون للرجل
اعداء يبغضهم في الله كما يكون له اصدقاء واخوان يحبهم في الله ويروى
ان الله عز وجل اوحى الى نبي من الانبياء اما زهدك في الدنيا فقد
تعجلت الراحة واما انقطاعك الي فقد تعززت بي ولكن هل عاديت
في عدوا او هل واليت في وليا وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل
لفاجر علي منة فترزقه مني محبة ويروى ان الله عز وجل اوحى الى
عيسى عليه السلم لو انك عبدتني بعبادة اهل السموات والارض
وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما اغنى عنك شيئا وقال عيسى صلى الله عليه وسلم تحببوا
الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى الله بالتباعد منهم
والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله من نجالس قال
جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في علمكم منطقه ومن يرغبكم
في الآخرة عمله وروي في الاخبار السالفة ان الله تعالى اوحى الى موسى
عليه السلم يا ابن عمران كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا فكل خدن
وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو واوحى الله تعالى الى داود
عليه السلم فقال يا داود ما لي اراك منتبذا وحدانا قال الهي قليت الخلق
من اجلك فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا فكل
[illegible] لا يوافقك على مسرتي فلا تصحبه فانه لك عدو يقسي قلبك
[illegible] وفي اخبار داود عليه السلم انه قال يا رب كيف لي ان
[illegible]

بحبك له وقد

الي

فتزود منه

ويبغض في الله

الله

عملهم

والحد

لا يوازرك عدو

منفردا

اخدانا

تحببني الى الناس كلهم واسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس
باخلاقهم واحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق اهل الدنيا وخالق
اهل الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم ان احبكم الى الله الذين يالفون
ويؤلفون وان ابغضكم الى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين
الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا نصفه من النار
ونصف من الثلج يقول اللهم كما الفت بين الثلج والنار كذلك
الف بين قلوب عبادك الصالحين وقال ايضا ما احدث عبد
اخا في الله الا احدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في راس العمود
سبعون الف غرفة يشرفون على اهل الجنة يضيء حسنهم لاهل
الجنة كما يضيء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم
المتحابون في الله الاثار قال علي رضي الله عنه عليكم بالاخوان
فانهم عدة في الدنيا والآخرة الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا
من شافعين ولا صديق حميم قال عبد الله بن عمر والله لو صمت
النهار لا افطره وقمت الليل لا انامه وانفقت مالي علقا علقا
في سبيل الله اموت يوم اموت وليس في قلبي حب لاهل طاعة الله
وبغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك شيئا وقال ابن السماك
عند موته اللهم انك تعلم اني اذا كنت اعصيك احب من يطيعك
فاجعل ذلك قربة لي اليك وقال الحسن على ضده يا ابن
آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك لا تلحق الابرار
الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياءهم وليسوا معهم

باخلاق الدنيا
باخلاق اهل الآخرة

لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا بنا ننظر الى المتحابين في الله فتضيء حسنهم لاهل الجنة كما تضيء الشمس

وهذه

وهذه اشارة الى ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا
ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه هاه تريد ان تسكن الفردوس و
تجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
باي عمل عملته باي شهوة تركتها باي غيظ كظمته باي رحم قاطع وصلتها
باي زلة لاخيك غفرتها باي قريب باعدته في الله باي بعيد قاربته
في الله ويروى ان الله عز وجل اوحى الى موسى عليه السلام هل عملت لي
عملا قط فقال صليت لك وصمت لك وتصدقت فقال ان الصلاة لك
برهان والصوم جنة والصدقة ظل فاي عمل عملت لي قال موسى عليه
السلام دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي وليا وهل
عاديت لي عدوا قط فعلم موسى ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض
في الله وقال ابن مسعود لو ان رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله
سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضي الله
عنه مصارمة الفاسق قربات الى الله وقال رجل لمحمد بن واسع
اني لاحبك في الله فقال احبك الذي احببتني له ثم قال اللهم
اني اعوذ بك ان احب فيك وانت لي مبغض ودخل رجل على داود
الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال اما انت فقد
عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي اذا قيل لي من
انت فمن الزهاد انت لا والله امن العباد انت لا والله
امن الصالحين انت لا والله ثم اقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في
الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله لا المرائي اشر من الفاسق
وقال عمر رضي الله عنه اذا اصاب احدكم ودا فليتمسك به فقل
مرتجى

هاه

ما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون في الله اذا التقوا فكشر بعضهم الى
بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء اذا يبس و
قال فضيل نظر الرجل الى وجه اخيه على المودة والرحمة عبادة
بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها عن الاخوة في الدنيا اعلم ان
الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطاء عنه بما
نذكره وهو ان الصحبة تنقسم الى ما يقع بالاتفاق كالصحبة
بسبب الجوار وبسبب الاجتماع في المكتب وفي المدرسة او في
السوق او على باب السلطان او في الاسفار والى ما ينشأ
اختيارا ويقصد وهو الذي نريد بيانه اذ الاخوة في الدين واقعة
في هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية
ولا ترغيب الا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد بها الانسان غيره الا اذا احبه فان غير
المحبوب يجتنب ويتباعد ولا يقصد مخالطته والذي يحب
فاما ان يحب لذاته لا ليتوصل به الى محبوب ومقصود وراءه
محبوب واما ان يحب ليتوصل به الى مقصود وذلك المقصود
اما ان يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما ان يكون
متعلقا بالاخرة واما ان يكون متعلقا بالله تعالى فهذه اربعة
القسم الاول وهو حبك الانسان لذاته وذلك ممكن وهو ان
يكون هو في ذاته محبوبا عندك على معنى انك تلتذ برؤيته
ومعرفته ومشاهدة اخلاقه لاستحسانك له فان كل جميل
لذيذ في حق من ادرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع
الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة

بين

بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما ان يكون هي الصورة الظاهرة اعني حسن
الخلقة واما ان يكون هي الصورة الباطنة اعني كمال العقل وحسن الاخلاق
ويتبع حسن الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة
العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم والعقل المستقيم و
كل مستحسن فيلتذ به ومحبوب بل في ائتلاف القلوب امر اغمض من
هذا فقد يستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة في صورة
وحسن في خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الالفة والموافقة
فان شبه الشيء ينجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنة خفية ولها
اسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها وعنه عبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف
نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الالفاظ يلتقي فيتشام
في الهواء وكنى بعض العلماء عن هذا بان قال ان الله تعالى خلق الارواح
فلق بعضها فلقا واطافها حول العرش فاي روحين من فلقتين تعارفا
هناك فالتقيا تواصلا في الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان ارواح المؤمنين
لتلتقي على مسيرة يوم وما رأى احدهما صاحبه قط وروي ان امرأة
تضحك النساء وكانت بمكة وكانت بالمدينة امرأة اخرى فنزلت المكية
على المدينة فدخلت على عائشة فضحكتها فقالت اين نزلت فذكرت لها
فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الارواح جنود مجندة الحديث والحق في هذا ان المشاهدة و
التجربة تشهد الائتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع

النفضل

والائتلاف

فيتشام

تلتقيان

فاضحكتها

عائشة

والاخلاق باطنا وظاهرا امر مفهوم واما الاسباب التي
اوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان
المنجم ان يقول اذا كان طالعه على تسديس طالع غيره او تثليثه
فهذا نظر الموافقة والمودة فيقتضي التناسب والتودد واذا كان
على مقابلته او تربيعه اقتضى التباعد والتباغض والعداوة
وهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله تعالى في خلق
السموات والارض لكان الاشكال فيه اكثر من الاشكال في اصل
التناسب فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما اوتينا
من العلم الا قليلا ويكفينا في التصديق بذلك التجربة والمشاهدة
وقد ورد الخبر انه قال صلى الله عليه وسلم لو ان مؤمنا دخل
الى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس اليه وهذا يدل
على ان شبه الشيء منجذب اليه بالطبع وان كان هو لا يشعر به
وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة الا وفي احدهما
وصف من الآخر وان اشكال الناس كاجناس الطير ولا يتفق
نوعان من الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما
غرابا مع حمامة فتعجب من ذلك وقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم
طارا فاذا هما اعرجان فقال من ههنا اتفقا ولذلك قال
بعض الحكماء كل انسان يأنس الى شكله كما ان كل طير يطير مع جنسه و
اذا اصطحب اثنان برهة من الزمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد
وان يفترقا وهذا معنى خفي تفطن له الشعراء حتى قال
قائلهم وقائل كيف تفارقتما فقلت قولا فيه انصاف لم يك من شكلي

تعالى

ولو ان منافقا دخل
الى مجلس فيه مائة مؤمن
ومنافق واحد لجاء
حتى يجلس اليه

يطير

يطير

ففارقته

ففارقته والناس اشكال وآلاف فقد ظهر من هذا ان الانسان قد
يحب لذاته لا لفائدة تنال منه في حال او مآل بل لمجرد المجانسة
والمناسبة في الطباع الباطنة والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم
الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فان الصور الجميلة مستلذة
في عينها وان قدر فقد اصل الشهوة حتى يستلذ النظر الى الفواكه
والانوار والازهار والتفاح المشوب بالحمرة والى الماء والخضرة
من غير غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو
الحب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله
الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصور الجميلة
لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وان لم يتصل به غرض مذموم
فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما
مباح لا يحمد ولا يذم القسم الثاني ان يحبه لينال من ذاته
غير ذاته فيكون وسيلة الى محبوب غيره والوسيلة الى المحبوب
محبوب ولذلك يحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما اذ لا
يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة الى المحبوبات فمن الناس من
يحب كما يحب الذهب والفضة ولا غرض فيهما والمقصود اذ يتوصل به الى
نيل جاه او مال او علم كما يحب الرجل سلطانا للانتفاع بماله او
جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم امره في قلبه
فالمتوسل اليه ان كان مقصوده الفائدة على الدنيا لم يكن من جملة
الحب في الله وان لم يكن مقصوده الفائدة على الدنيا ولكن لا يقصد
به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو ايضا خارج عن الحب لله فانه

وما يحب لغيره كان
ذلك الغير هو
المحبوب بالحقيقة
لكن الطريق الى المحبوب
محبوب

لا لحبه يحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد العلم
للتقرب الى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق
فمحبوبه الجاه والقبول والعلم وسيلة اليه والاستاذ وسيلة عند الخلق
الى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله اذ يتصور كل ذلك ممن
لا يؤمن بالله تعالى ثم ينقسم هذا ايضا الى مذموم ومباح فان
كان يقصد به التوصل الى مقاصد مذمومة من قهر الاقران
وحيازة اموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء او غيره من الاوقاف
كان الحب مذموما وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح
وانما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوسل اليه فانها
تابعة له غير قائمة بنفسها القسم الثالث ان يحبه لا لذاته
بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا الى حظوظه في الدنيا بل يرجع
الى حظوظه في الآخرة فهذا ايضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن
يحب استاذه وشيخه لانه يتوسل به الى تحصيل العلم وتحسين
العمل ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة
المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف منه العلم
وينال بواسطته زينة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم في رتبة
ملكوت السماء اذ قال عيسى صلوات الله عليه من علم وعمل وعلّم
فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم الا بمتعلم
فهو اذا آلة في تحصيل هذا الكمال فان احبه لانه آلة له اذ جعل
صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيته الى رتبة العظمة ترقية
في ملكوت السماء فهو محب لله بل الذي يتصدق باموال لله

ويجمع الضيفان وتهيأ له الاطعمة اللذيذة الغريبة تقربا الى الله
فاحب طباخا لحسن صنعته في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله
وكذا لو احب من يتولى له ايصال الصدقة الى المستحقين فقد احبه في الله تعالى يتولى
بل نزيد على هذا ونقول اذا احب من يخدمه بنفسه في غسل
ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم او العمل
ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو
محب في الله بل نزيد على هذا فنقول اذا احب من ينفق عليه ماله و
يواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع اغراضه التي يقصدها
في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب للتقرب
الى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم سبحانه
جماعة من اولي الثروة وكان المواسي جميعا من المتحابين في الله بل والمواساة
نزيد ونقول من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها من وسواس
الشيطان ويصون بها دينه او ليولد له منها ولد صالح يدعو له واحب
زوجته لانها آلة الى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله فقد
كان جماعة من السلف قد وردوا في الاخبار بوفور الاجر والثواب
على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته بل نقول
كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه في دار الآخرة فاذا
احب غيره كان محبا في الله لانه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبة
لما هو محبوب عنده وهو رضا الله بل ازيد على هذا واقول اذا اجتمع
في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيان ن
جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا واذا احبه لصلاحه
اجره

للامور فهو من المحبين في الله كمن يحب استاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه او
يكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فاحبه من حيث ان في طبعه طلب
الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة وهو وسيلة اليهما فهو محب في الله
وليس من شرط حب الله ان لا يحب في العاجل حظا البتة اذ الدعاء
الذي امر به الانبياء فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقال عيسى صلى الله عليه وسلم في دعائه
اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في
ديني ولا تجعل الدنيا اكبر همي فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا
ولم يقل لا تجعل الدنيا اصلا من همي بل قال لا تجعلها اكبر همي بل قال
لا تجعلها اكبر همي وقال نبينا صلى الله عليه في دعائه اللهم اني اسألك
رحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة وقال اللهم عافني
من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة	وعذاب
في الآخرة مناقضا لحب الله فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة
في الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والآخرة عبارة عن
حالتين احديهما اقرب من الاخرى فكيف يتصور ان يحب الانسان
حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير
حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد وان يكون مطلوبة ايضا الا ان
الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الآخرة ويمنع منها
وهي التي احترز عنها الانبياء والاولياء وامروا بالاحتراز عنها	وهو
والى ما لا يضاد وهو الذي لم يمتنعوا منها كالنكاح الصحيح واكل الحلال وغيره	لا
ذلك مما ان حظوظ الآخرة فحق العاقل ان يكرهه ولا يحبه اعني انه

يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك
يعلم انه لو اقدم اليه لقطعت يده او حزت رقبته لا بمعنى ان الطعام	عليه
اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه ولا يستلذه لو اكله فان ذلك محال و	بطبعه
لكن على معنى انه يزجره عقله على الاقدام عليه ويحصل فيه كراهية للضرر
المتعلق والمقصود من هذا انه لو احب استاذه لانه يواسيه ويعلمه	به
او تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه واحدهما حظ عاجل والآخر
آجل فيكون في زمرة المتحابين في الله ولكن بشرط واحد وهو ان
يكون بحيث لو منعه العلم مثلا او تعذر اليه تحصيله منه لنقص
حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على	فقده
ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر ان يشتد حبك لانسان
لجملة اغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان ازداد زاد
الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة وان تساوى مقدارهما لان الذهب
يوصل الى اغراض هي اكثر مما توصل اليه الفضة فاذا تزيد الحب بزيادة
الغرض ولا يستحيل زيادة اجتماع الاغراض الدنيوية والاخروية
فهو داخل في جملة الحب لله وحده ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم
الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا
الايمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده فهو حب في الله ولكن كل
زيادة في الحب لولا الايمان بالله لم يكن تلك الزيادة فتلك الزيادة من
الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز قال الحريري تعامل الناس في القرن الاول
بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى ذهب وفي الثالثة

الوفاء ثم تعاملوا

بالموت ولم يبق الا الرغبة والرهبة القسم الرابع ان يحب لله وفي الله لا
لينال منها علما او عملا او يتوصل به الى امر وراء ذاته وهذا اعلى الدرجات
وهو ادقها واغمضها وهذا القسم ايضا ممكن فان من اثار غلبة الحب
ان يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن
احب انسانا حبا شديدا احب محب ذلك الانسان واحب محبوبه و
احب من يثني عليه محبوبه واحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال
بقية بن الوليد ان المؤمن اذا احب المؤمن احب كلبه وهو كما قال ويشهد له
التجربة في احوال العشاق ويدل عليه اشعار الشعراء ولذلك
يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته و
جيرانه حتى قال المجنون . امر على الديار ديار ليلى
اقبل ذا الجدار وذا الجدارا . وما حب الديار شغفن قلبي
ولكن حب من سكن الديارا . فاذن المشاهدة والتجربة تدل على
ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق باسبابه و
يناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة واصل المحبة لا يكفي
فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط
به ويتعلق باسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها فكذلك حب الله سبحانه
اذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار تعدى
الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه اثر من اثار قدرته ومن
احب انسانا احب خطه وصنعته وجميع افعاله ولذلك كان صلى الله عليه
اذا حمل اليه باكورة مسح بها عينيه واكرمها وقال انه قريب العهد بربنا

وحب الله

وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع في الاخرة
من نعيمه وتارة لما سلف من اياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر اخر وهو
ادق ضروب المحبة واعلاها وسياتي تحقيقها في كتاب المحبة من ربع المنجيات
وكيف ما اتفقت محبة الله فاذا قويت تعدت الى كل متعلق به ضربا من
التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ولكن فرط الحب يضعف
الاحساس بالالم وذلك كالفرح بالضربة من المحبوب او قرصة منه فيها نوع
معاتبة فان قوة المحبة سبب فرحا يغمر الالم فيه وقد انتهت محبة الله بقوم
الى ان قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما
فيه رضاه حتى قال بعضهم لا اريد ان انال مغفرة الله بمعصية الله
وقال سمنون . وليس لي في سواك حظ . فكيف ما شئت فاختبرني
وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود ان حب الله اذا قوي اثمر حب كل من
يقوم بحق عبادة الله في علم او عمل واثمر حب كل من فيه صفة مرضية
عند الله من خلق حسن او تادب باداب الشرع وما من مؤمن يحب الاخرة و
يحب الله الا اذا اخبر عن حال رجلين احدهما عالم عابد والاخر جاهل فاسق
الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى
بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حبه لله وهذا الميل حاصل وان
كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا والاخرة
فذلك الميل هو حب في الله ولله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضي
عند الله تعالى ولانه يحب الله ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا
ضعف لم يظهر اثره فلا يظهر به ثواب واجر فاذا قوي حمل على الموالاة والنصرة
والذب بالنفس والمال واللسان ويتفاوت فيه بحسب تفاوتهم في حب الله

ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال والمآل لما تصور
حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبياء و
المتقدمين صلوات الله عليهم اجمعين وحب جميعهم مكنون في قلب
كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن اعدائهم في واحد منهم وبفرحه
عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكذلك حب لله لانهم خواص
عباد الله ومن احب ملكا او شخصا جميلا احب خواصه وخدمه ويحب من
احبه من احبه الا انه يبلغ الحب بالمعاملة وبحظوظ النفس قد يغلب
بحيث لا يبقى للنفس حظ الا في حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال
اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد وقول
من قال وما لجرح اذا ارضاكم الم وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض
الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله او في ثلثه
او في عشره فمقادير الاموال موازين المحبة اذ لا يعرف درجة المحبوب الا
بمحبوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب
سواه فلا يمسك لنفسه شيئا مثل ابي بكر رضي الله عنه فانه لم يترك
لنفسه اهلا ولا مالا فسلم اليه ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله
قال ابن عمر بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده ابو بكر الصديق عليه
عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل واقرأه من الله السلم
وقال له يا رسول الله ما لي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره
بخلال فقال انفق ماله علي قبل الفتح قال فاقرأه من الله السلم وقل
له يقول لك ربك اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط قال فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وقال يا ابا بكر هذا جبريل يقرئك السلم

من الله ويقول اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فبكى ابو بكر
وقال اعلى ربي اسخط انا عن ربي راض فتحصل من هذا ان كل من احب عالما او
عابدا او شخصا راغبا في علم او في عبادة او خير فانما احبه في الله ولله
وله فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب لله ودرجاته وبهذا
يتضح البغض في الله ولكن نزيده بيانا بيان البغض في الله اعلم
ان من يحب في الله لابد وان يبغض في الله فانك ان احببت انسانا لانه مطيع
لله ومحبوب عند الله فان كان عصاه فلا بد وان تبغضه لانه عاص
لله وممقوت عند الله ومن احب بسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذا
متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات
ولكن كل واحد من البغض والحب دفين في القلب وانما يترشح عند الغلبة
ويترشح بظهور افعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي المخالفة
فاذا ظهر في الفعل سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال تعالى هل واليت
لي وليا وهل عاديت لي عدوا كما نقلناه وهذا واضح فيمن لم يظهر لك
الا الطاعة اذ تقدر على ان تحبه اولم يظهر الا فسقه وفجوره واخلاقه السيئة
فتقدر على ان تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك
تقول كيف اجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان وكذلك تتناقض ثمرتهما
من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فاقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى
كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب
بعضها ويكره بعضها فانك تبغضه من وجه وتحبه من وجه فمن له زوجة
حسناء فاجرة او ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه
ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة اولاد

احدهما ذكي بارّ والآخر بليد عاق والثالث بليد بارّ او ذكي عاق فانه يصادف
نفسه معهم على ثلاثة احوال متفاوتة تتفاوت بحسب تفاوت خصالهم فلذلك
ينبغي ان يكون حالك بالاضافة الى من غلبت عليه الفجور ومن غلبت عليه
الطاعة ومن المجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلث مراتب وذلك بان
يعطي كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة
والقطيعة وساير الافعال الصادرة منه فان قلت فكل مسلم فاسد
فهو طايع منه فكيف ابغضه مع الاسلام فاقول تحبه لاسلامه و
تبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر
او فاجر ادركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب لاسلام وقضا لحقه
وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية على حقك والطاعة لك
فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فكن معه على حالة متوسطة
بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد
اليه والتوحش عنه فلا تبالغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من وافقك
في جميع اغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند
غلبة الاهانة لجنايته وتارة الى طرف المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة
فهكذا ينبغي ان يكون فيمن يطيع الله تعالى او يعصيه ويتعرض لرضاه
مرة ولسخطه اخرى فان قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فاقول اما
في القول فيقطع اللسان عن مكالمته ومحادثته وبالاستخفاف و
التغليظ اخرى واما في الفعل فبقطع السعي في اعانته مرة وبالسعي
في اسائته وافساد ماربه اخرى وهذا اشد من بعض وهو بحسب الفسق
والمعصية الصادرة اما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم انه متندم عليها

ولا يصر

ولا يصر عليها فالاولى فيه الاغماض والستر اما ما يصر عليه من صغيرة او كبيرة
فان كان ممن تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة فله حكم آخر وسياتي فيه خلاف
بين العلماء واما اذا لم يتأكد اخوة وصحبة فلا بد من اظهار اثر البغض اما في الاعراض
والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه
وهذا اشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في
الفعل ايضا رتبتان احدهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو اقل الدرجات
والاخرى السعي في افساد اغراضه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لا بد
منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية اما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله
رجل عصى الله بشرب الخمر وقد خطب امراة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا
فيها بالمال والجاه والجمال الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث
وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له مقصوده وقدرت
على تشويشه ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه اما الاعانة فلو
تركتها اظهارا للغضب عليه في فسقه فلا باس ولا يجب تركها اذ ربما يكون
لك نية في ان تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك
ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يظهر لك ذلك ولكن رايت ان تعينه
على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت
معصيته بالجناية على حقك او حق من يتعلق بك وفيه نزل قوله تعالى
ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم اذ تكلم
مسطح بن اثاثة في واقعة الافك فحلف ابو بكر ان يقطع عنه رفقه وقد كان
يواسيه بالمال فنزلت الآية وانه معصية يزيد على التعرض لحرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم واطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا ان الصديق

رضي الله عنه كان يحب على نفسه تلك الواقعة والعفو عن ظلم والاحسان
الي من اساء من اخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الي من ظلمك فاما من
ظلم غيرك وعصى الله فلا يحسن الاحسان فيه لان في الاحسان الي الظالم
اساة الي المظلوم وحق المظلوم اولي بالمراعات وتقوية قلبه بالاعراض
عن الظالم احب الي الله من تقوية قلب الظالم فاما اذا كنت انت المظلوم
فالاحسن في حقك العفو والصفح وطرق السلف قد اختلف في اظهار
البغض مع اهل المعاصي وكلهم اتفقوا علي اظهار البغض علي الظلمة والمبتدعة
وكل من عصى الله لمعصية متعدية منه الي غيره فاما من عصى الله لنفسه
فمنهم من نظر بعين الرحمة الي العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار
واختار المهاجرة فقد كان احمد بن حنبل يهجر الاكابر في ادنى كلمة
حتى هجر يحيي بن معين في قوله اني لا اسال احدا شيا ولو حمل السلطان
الي شيا لاخذته وهجر الحرث المحاسبي في تصنيفه في الرد علي المعتزلة
وقال انك تورد اولا شبهتهم وتحمل الناس علي التفكر فيها ثم ترد
عليهم وهجر ابا ثور في تاويله قوله صلى الله عليه ان الله خلق آدم علي
صورته وهذا امر يختلف باختلاف النية وتختلف النية باختلاف
الحال فان كان الغالب علي القلب النظر الي اضطرار الخلق وعجزهم
وانهم مسخرون لما قدروا له اورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض
وله وجه ولكن يلتبس به المداهنة فاكثر البواعث علي الاغضاء عن المعاصي
المداهنة ومراعاة القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس
الشيطان ذلك علي الغبي الاحمق فانه ينظر بعين الرحمة اذ جني علي خاص
حقه ويقول انه قد سخر لما قدر له ولا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد

كتب

كتب عليه فمثل هذا لا يحل له فيه الاغماض عن الجناية علي حقه دون ان
يغتاظ عند الجناية علي حق الله فهو مراي مغرور متلبس من مكايد
الشيطان لعدمه له فان قلت فاقل الدرجات في اظهار البغض الهجرة
والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتي يعصي العبد بتركه
فاقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا
نعلم ان الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيه
الي من يغلظ القول ويظهر البغض والي من يعرض عنه ولا
يتعرض له والي من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يوثر المقاطعة
والمباعدة فهذه دقائق دينية تختلف فيها طريق السالكين
لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد علي ما يقتضيه حاله ووقته
ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكروهة واما مندوبة بيان
مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم فان
قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه
مندوب اليه والعصاة والفساق علي مراتب مختلفة فكيف ينال
الفضل معاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا ام لا
فاعلم ان المخالف لامر الله سبحانه وتعالي لا يخلو اما ان يكون مخالفا
في عقده او في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع او كافر والمبتدع
اما داع الي بدعته او ساكت اما بالعجز او باختياره فاقسام الفساد
في الاعتقاد ثلثة الاول الكفر فالكافر ان كان محاربا فهو مستحق
القتل او الارقاق وليس بعد هذين اهانة واما الذمي فانه لا يجوز ايذاوه

الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى اضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام
فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته
ومواكلته فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء
فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى التحريم قال الله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا آباءهم وابناءهم الاية وقال صلى الله عليه
المؤمن والمشرك لا تتراءى ناراهما وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية الثاني المبتدع الذي
يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره اشد
من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة فان كانت
مما لا يكفر بها فامره بينه وبين الله اخف من امر الكافر لا محالة
ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على الكافر لان شر الكافر
غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله
ولا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد الحق اما المبتدع الذي يدعو
الى البدعة ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره
متعد فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره
والتشنيع ببدعته وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في خلوة فلا باس
برد جوابه وان علم ان الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح على
نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب اولى لان جواب السلام
وان كان واجبا فيسقط بادنى غرض حتى يسقط بكون الانسان في الحمام
او في قضاء حاجته وغرض الزجر اهم من هذه الاغراض وان كان في

ملاء فترك الجواب اولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته في اعينهم
وكذلك الاولى كف الاحسان اليه والاعانة له لا سيما فيما يظهر للخلق قال
عليه الصلاة والسلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن
اهان صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن لان له واكرمه او
لقيه ببشر فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم الثالث
المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فامره
اهون فالاولى ان لا يبادر بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به في النصح
فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض
عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك
لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض عنه اولى لان
البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها واما
العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما ان يكون بحيث يتأذى
به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس
والمشي بالنميمة وامثالها او كان مما يقتصر عليه ولا يؤذي غيره وذلك ينقسم
الى ما يدعو الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء
ويهيئ اسباب الشرب والفساد لاهل الفساد او لا يدعو الى غيره كالذي
يشرب ويزني وهذا الذي لا يدعو الى غيره اما ان يكون عصيانه
بكبيرة او بصغيرة وكل واحد مصر عليها او غير مصر فهذه التقسيمات
يحصل منها ثلاثة اقسام ولكل قسم رتبة وبعضها اشد من بعض ولا نسلك
بالكل مسلكا واحدا القسم الاول وهو اشد ما يتضرر به الناس
كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهؤلاء الاولى الاعراض

عنهم ترك التلطف والانبساط عن معاملتهم لان المعصية شديدة
فيما يرجع الى ايذاء الخلق ثم ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى من يظلم
في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها اشد من بعض فالاستحباب في اهانتهم
والاعراض عنهم موكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجر لهم او لغيرهم
كان الامر فيه اكد واشد الثاني صاحب الماخور والذي يهيئ
اسباب الفساد ويسهل طرقها على الخلق فهذا لا يوذي الخلق في دنياهم
ولكن يختلس بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول
ولكنه اخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله الى العفو اقرب ولكنه
من حيث انه متعد على الجملة الى غيره فهو شديد وهذا ايضا يقتضي
الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلام اذا ظن ان فيه نوعا
من الزجر له او لغيره الثالث الذي يفسق في نفسه بشرب خمر او
مقارفة امر يخصه فالامر فيه اخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف
يجب منعه بما يمتنع به ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب
واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان النصح يمنعه
من العود وجب نصحه وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالافضل النصح و
الزجر بالتلطف او بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن
جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه يصر وان النصح ليس
ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك
يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال ان الاعمال بالنيات
اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف
والاعراض نوع من الزجر والمستفتى فيه القلب فما يراه اميل الى هواه

ومقتضى

ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ
باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة
قلب للوصول به الى غرض او لخوف من تاثير وحشته ونفرته في جاه او مال بظن
قريب او بعيد وكل ذلك متردد على اشارات الشيطان وبعيد عن
اعمال اهل الاخرة فكل راغب في اعمال الدين مجتهد مع نفسه في
التفتيش عن هذه الدقايق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه
وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو
عالم به وقد يقدم وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك
طريق الاخرة وسياتي بيان هذه الدقايق في كتاب الغرور من
ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين
العبد وبين الله ما روي ان شارب خمر ضرب مرات بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر
ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان على اخيك او لفظ
هذا معناه فكان هذا اشارة الى ان الرفق اولى من العنف والتغليظ

[illegible] فيمن تختار صحبته

اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال صلى الله عليه وسلم المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل ولا بد ان يتميز بخصال يرغب بسببها
في صحبته ويشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة من الصحبة
اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود
تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية اما
الدنيوية فكالانتفاع بالمال والجاه او مجرد الاستيناس

بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا واما الدينية فيجتمع فيها
ايضا اغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها
الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذاء من يشوش القلب ويصد عن
العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء به عن تضييع الاوقات
في طلب القوت ومنها الاستعانة في المهمات ليكون عدة في المصائب
وقوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار
الشفاعة في الآخرة فقد قال بعض السلف استكثروا من الاخوان
فان لكل مومن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة اخيك وروي
في تفسير قوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات
ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم و
يقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف
على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوايد
تستدعي كل فايدة شروطا لا تحصل الا بها ولا يخفى تفصيلها وتعيينها
اما على الجملة فينبغي ان يكون فيمن يؤثر صحبته خمس خصال ان يكون
عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا اما العقل
فهو راس المال وهو الاصل ولا خير في صحبة الاحمق والى القطيعة والوحشة
ترجع عاقبتها وان طالت قال علي رضي الله عنه فلا تصحب اخا الجهل واياك واياه
فكم من جاهل اردى حليما حين آخاه يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه
وللشيء على الشيء مقاييس واشباه وللقلب على القلب دليل حين يلقاه
كيف والاحمق يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لا يدري
قال الشاعر اني لآمن من عدو عاقل واخاف خلا يعتريه جنون

فالعقل

فالعقل فن واحد وطريقه ادري والجنون فنون ولذلك قيل
مقاطعة الاحمق قربان الى الله وقال الثوري النظر الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة
ونعني بالعاقل الذي يفهم الامور على ما هي عليه اما بنفسه واما اذا فهم
وعلم واما حسن الخلق فلا بد منه اذ رب عاقل يدرك الاشياء
على ما هي عليه ولكن اذا غلبه غضب او شهوة او بخل او جبن اطاع هواه و
خالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم اخلاقه فلا خير
في صحبته واما الفاسق المصر على الفسق فلا فايدة في صحبته لان من
يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ولا يوثق
بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وقد قال تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه
عن ذكرنا واتبع هواه وقال فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها وقال فاعرض
عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا وقال واتبع سبيل من اناب
الي وفي مفهوم ذلك اي مفهومه زجر عن الفاسق واما المبتدع ففي
صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شومها اليه فالمبتدع مستحق
للهجر والمقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث
على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان
الصدق تعش في اكنافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع
امر اخيك على احسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر
صديقك الا الامين من القوم ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره
ولا تطلعه على سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله واما حسن الخلق
فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة قال يا بني
ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا مددت يدك بخير مدها

وان راي منك حسنة عدها وان راي منك سيئة سدها اصحب من
اذا سالته اعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة اساك
اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت امرا امرك وان
تنازعتما اثرك فكانه جمع في هذا جميع حقوق الصحبة وشرط ان يكون
قائما بجميعها قال ابن الاثير قال المامون فاين هذا فقيل له تدري
لما اوصاه بذلك قال لانه اراد ان لا تصحب احدا وقال بعض الادباء
لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك ويكون معك
في النوايب ويوثرك بالرغايب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك
فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال علي رضي الله عنه

ان اخاك الحق من كان معك ... ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب الزمان صدعك ... شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض الناس اربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه واخر مر كله
فلا يوكل منه واخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل ان ياخذ منك
واخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق
لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب
يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه على
شيء يريد ان ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك احوج ما يكون
اليه والجبان فانه يسلمك ويفر عنك في الشدة والفاسق
يبيعك باكلة او اقل منها فقال للطمع فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد
فاسق حسن الخلق احب الي ان يصحبني من قاري سيء الخلق وقال بعض
العلماء لا تصحب الا احد رجلين رجل تتعلم منه شيا من امر دينك

فينفعك

فينفعك او رجل تعلمه من امر دينك فيقبل منك والثالث فاهرب
منه وقال ابن ابي الحواري قال لي استاذي ابو سليمان يا احمد
لا تصحب الا احد رجلين رجل ترتفق به في دنياك او رجل تزيد معه وتنتفع
به في اخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبيرة وقال سهل بن عبد الله
التستري اجتنب صحبة ثلاثة اصناف من الناس الجبابرة الغافلين و
القراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات اكثرها
غير محيطة بجميع اغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد
ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد
الدنيا شروطا في الصحبة للاخرة والاخوة كما قال بشر الاخ ثلثة اخ
لاخرتك واخ لدنياك واخ لتانس به وقل ما تجتمع هذه المقاصد في واحد
بل تتفرق على جميع فتتفرق الشروط فيهم وقد قال المامون الاخوان
ثلثة احدهم مثله مثل الغذاء لا يستغنى عنه والاخر مثله مثل
الدواء يحتاج اليه في وقت والثالث مثله مثل الداء لا يحتاج اليه قط ولكن
العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس
مثل الشجر والنبات فمنها ما له ظل وليس له ثمر وهو مثل الذي ينتفع في الدنيا
دون الاخرة فان نفع الدنيا كالظل سريع الزوال ومنها ما له ثمر وليس له
ظل وهو مثل الذي يصلح للاخرة دون الدنيا ومنها ما له ثمر وظل جميعا
ومنها ما ليس له واحد منهما كام غيلان تمزق الثياب لا طعم فيها ولا شرب
ومثاله من الحيوانات الفار والعقرب قال تعالى يدعو لمن ضره اقرب
من نفعه لبيس المولى ولبيس العشير وقال الشاعر

الناس شتى اذا ما انت ذقتهم ... لا يستوون كما لا يستوي الشجر
هذا له ثمر مر مذاقته ... وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا لم يجد رفيقا يواخيه ويستفيد به احد هذه المقاصد فالوحدة
اولى به قال ابو ذر الوحدة خير من جليس السوء والجليس الصالح
خير من الوحدة واما الديانة وعدم الفسق فقد قال تعالى
واتبع سبيل من اناب الي ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون
امر المعصية على القلب ويبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب
لا تنظروا الى الظلمة فتحبط اعمالكم الصالحة بل لا سلامة في مخالطتهم
وانما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما اي سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا
من اثمكم وانتم سلمتم من شرنا فهذا ما اردنا ان نذكره من
معاني الاخوة وشروطها وفوائدها فلننتقل الى ذكر حقوقها ولوازمها
وطرق القيام بحقها واما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل لان
الطباع مجبولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث
لا يدري فمجالسة الحريص تحرك الحرص في الدنيا فلذلك تكره صحبة
طلاب الدنيا ويستحب صحبة الراغبين في الآخرة قال علي رضي الله عنه احيوا
الطاعات بمجالسة من يستحيا منه وقال لقمان يا بني جالس العلماء و
زاحمهم بركبتيك فان القلوب تحيى بالحكمة كما تحيى الارض الميتة بوابل
المطر

الباب في حقوق الاخوة

والصحبة اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين شخصين كعقد النكاح بين الزوجين
فكما يقتضي حقوقا يجب الوفاء بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في
كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلاخيك عليك حق في المال وفي
النفس وفي اللسان وفي القلب بالعفو والدعاء وبالاخلاص والوفاء

في نسخة الزاهدين

وبالتخفيف

وبالتخفيف وترك التكليف وذلك يجمعه ثمان خصال الحق الاول في
المال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين
يغسل احدهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما
يتعاونان على غرض واحد وكذلك الاخوان انما تتم اخوتهما اذا ترافقا
في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة
في السراء والضراء والمشاركة في الحال والمال وارتفاع الاختصاص
والاستيثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلاث مراتب ادناها ان
تنزله منزلة عبدك او خادمك فتقوم بحاجته من فضل مالك فاذا
سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة على حاجتك اعطيته ابتداء
ولم تحوجه الى السؤال فهو غاية التقصير في حق الاخوة الثانية
ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك ونزوله منزلتك
حتى تسمح بمشاطرته على المال قال الحسن كان احدهم يشق ازاره بين اخيه
باثنين الثالثة وهي العليا ان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته وهذه
رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار
بالنفس ايضا كما روي انه سعي بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء فامر
بضرب رقابهم وفيهم ابو الحسين النوري فبادر الى السياف ليكون هو
اول مقتول فقيل له في ذلك فقال احببت ان اوثر اخواني بالحياة في
هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف
نفسك في رتبة من هذه الرتب مع اخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد
بعد في الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل و
الدين فقد قال ميمون بن مهران من رضي من الاخوان بترك الافضال فليواخ

اهل القبور واما درجة الدنيا فليستا بها مرضية عند ذوي
الدين روي ان عتبة الغلام جاء الى منزل رجل كان قد اخاه
فقال احتاج من مالك الى اربعة الاف فقال خذ الفين فاعرض عنه
وقال آثرت الدنيا على الله ما استحييت ان تدعي الاخوة في الله وتقول هذا
فهذا درجة الدنيا من الاخوة ينبغي ان لا يعامله في الدنيا وقال ابو حازم
اذا كان لك اخ في الله فلا تعامله في امور دنياك وانما اراد به من هذه الرتبة
واما الرتبة العليا فهي التي وصف الله المومنين بها في قوله وامرهم
شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون اي كانوا خلطا في الاموال
لا يميز بعضهم رحله من بعض وكان منهم من لا يصحب من قال نعلي لانه
اضافه الى نفسه وجاء فتح الموصلي الى منزل اخ وكان غايبا فامر
اهله فاخرجت صندوقه ففتحه واخرج حاجته فاخبرت الجارية
مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله تعالى سرورا
بما فعل وجاء رجل الى ابي هريرة وقال اني اريد ان اواخيك في الله
فقال اتدري ما حق الاخاء فقال عرفني قال ان لا تكون احق بدينارك
ودرهمك مني فقال لم ابلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني
قال علي بن الحسين رضي الله عنه لرجل هل يدخل احدكم يده في كم
اخيه او كيسه فياخذ منه ما يريد من غير اذن قال لا قال
فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه وقالوا يا ابا سعيد
اصليت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد قال
ومن ياخذ دينه عن اهل السوق بلغني ان احدهم يمنع اخاه
الدرهم قاله كالمتعجب منه وجاء رجل الى ابراهيم بن ادهم وهو يريد بيت المقدس

فقال

فقال اني اريد ان ارافقك فقال له ابراهيم على ان تكون املك لشيك
مني قال لا قال اعجبني صدقك فكان ابراهيم بن ادهم في بعض
المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه واخذ حزمة من شراك
فجعلها في القصعة ودفعها الى صاحب الهدية فلما جاء رفيقه قال
اين الشراك فقال ذلك الثريد الذي اكلته ايش كان قال كنت تعطيه
شراكين او ثلثة فقال اسمح يسمح لك واعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير
اذنه رجلا راه راجلا فلما جاء رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال
ابن عمر اهدي الى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم راس
شاة فقال اخي فلان احوج مني اليه فبعث به فبعثه ذلك الانسان
الى اخر فلم يزل يبعث به واحد الى اخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله
سبعة وروي ان مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على اخيه خيثمة دين
قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة
فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال
عبد الرحمن بارك الله لك فيهما فآثره بما آثره به وكانه قبله ثم آثره وذلك
مساواة والبداية ايثار والايثار افضل من المساواة وقال ابو سليمان
الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها في فم اخ من اخواني لاستقللتها
له وقال ايضا اني لالقم اللقمة اخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي ولما كان
الانفاق على الاخوان افضل من الصدقات على الفقراء قال علي رضي الله
عنه لعشرون درهما اعطيها اخي في الله احب الي من ان اتصدق بماية
درهم على المساكين وقال ايضا لان اصنع صاعا من طعام واجمع عليه

اخواني احب الي من ان اعتق رقبة والاقتدا بالكل في الايثار برسول الله صلى الله عليه
وسلم فانه دخل غيضة مع بعض اصحابه فاجتنا منها سواكين احدهما
معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله
كنت احق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة
من نهار الا سيل عن صحبته هل اقام فيها حق الله او اضاعه وخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بير يغتسل عندها فامسك حذيفة بن
اليمان الثوب على رسول الله وستره حتى اغتسل ثم جلس حذيفة
ليغتسل فتناول رسول الله صلى الله عليه الثوب وقام يستر حذيفة
من الناس فابى حذيفة وقال بابي وامي انت يا رسول الله لا تفعل
فابى صلى الله عليه الا ان يستره بالثوب حتى اغتسل فاشار بهذا الى
ان الايثار هو القيام بحق الله في الصحبة وقال صلى الله عليه ما اصطحب اثنان
قط الا كان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه ودخل مالك بن دينار ومحمد بن
واسع منزل الحسن وكان غايبا فاخرج محمد بن واسع سلة فيها
طعام من تحت سرير الحسن فجعل ياكل فقال له مالك كف يدك حتى يجي
صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله واقبل على الاكل وكان مالك ابسط
منه واحسن خلقا فدخل الحسن فقال يا مالك هكذا كنا لا يحتشم
بعضنا من بعض حتى ظهرت انت واصحابك واشار بهذا الى ان الانبساط
في بيوت الاخوان من الصفا في الاخوة كيف وقد قال تعالى او صديقكم
وقال او ما ملكتم مفاتحه اذ كان الاخ يدفع مفتاح بيته الى اخيه ويفوض
اليه التصرف كما يريد وكان اخوه يتحرج عن الاكل بحكم التقوى حتى انزل الله
هذه الاية واذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقا الحق الثاني

في الاعانة

في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السوال وتقديمها على الحاجات
الخاصة وهذه ايضا لها درجات كما للمواساة بالمال فادناها القيام بالحاجة
عند السوال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول
المنة وقال بعضهم اذا استقضيت اخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية
فلعله ان يكون نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرا هذه الاية والموتى
يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حاجة كبيرة لبعض اخوانه فجاه بهدية
فقال ما هذا قال لما اسديته الي فقال خذ مالك عافاك الله اذا
سالت اخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضايها فتوضا للصلوة
وكبر عليه اربع تكبيرات وعده في الموتى قال جعفر بن محمد اني لاسارع
الى قضا حوايج اعداي مخافة ان اردهم فيستغنوا عني هذا في الاعداء
فكيف في الاصدقا وكان في السلف من يتعهد عيال اخيه واولاده
بعد موته اربعين سنة يقوم بحاجاتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم
بماله فكانوا لا يفقدون الا عينه بل كانوا يرون منه ما لم يروا من
ابيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار اخيه ويسال
ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا
يعرفه اخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة اذا لم تثمر الشفقة حتى
يشفق على اخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران
من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلى الله عليه وسلم الا وان
لله اواني في ارضه وهي القلوب فاحب الاواني الى الله اصفاها واصلبها
وارقها اصفاها من الذنوب واصلبها في الدين وارقها على الاخوان وبالجملة
فينبغي ان يكون حاجة اخيك مثل حاجتك او اهم من حاجتك وان تكون

متفقدا لاوقات الحاجة غير غافل عن احواله كما لا يغفل عن احوال نفسه ويغنيه
عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل يقوم بحاجته كانه لا يدري
انك قمت بها ولا ترى لنفسك حقا بسبب قيامك بل تتقلد منة
بقبوله سعيك في حقه وقيامك بامره ولا ينبغي ان تقتصر على قضاء
الحاجة بل تجتهد في البداية بالاكرام في الزيارة والايثار والتقديم
على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا احب الينا من اهلنا
واولادنا لان اهلينا يذكروننا بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة
وقال الحسن من شيع اخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه
يوم القيمة يشيعونه الى الجنة وفي الاثر ما زار رجل اخا في الله شوقا
الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال
عطا تفقدوا اخوانكم بعد ثلث فان كانوا مرضى فعودوهم
او مشاغيل فاعينوهم او كانوا نسوا فذكروهم وروي ان ابن
عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله فسأله فقال
احببت رجلا فانا اطلبه ولا اراه فقال اذا احببت احدا فسله
عن اسمه واسم ابيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان
كان مشغولا اعنته وفي رواية وعن اسم جده وعشيرته
وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول اعرف وجهه
ولا اعرف اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس من احب الناس
اليك قال جليسي وقال ما اختلف رجل الى مجلسي ثلثا من غير
حاجة الي فعلمت ما مكافاته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسي
علي ثلث اذا دنا رحبت به واذا حدث اصغيت اليه واذا جلس

اوسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام
ومن تمام الشفقة ان لا ينفرد بطعام لذيذ او بحضور في مسرة
دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن اخيه الحق
الثاني على اللسان بالسكوت مرة وبالنطق اخرى اما السكوت
فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه في حضرته وغيبته بل يتجاهل عنه
ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به فلا يماريه ولا يناقشه و
يسكت عن التجسس والسؤال عن احواله واذا رآه في طريق
او حاجة لم يفاتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله
عنه فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه وان
يسكت عن اسراره التي بثها اليه فلا يبثها الى غيره البتة
ولا الى اخص اصدقائه ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة
فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدح
في احبابه واهله وولده وان يسكت عن حكاية قدح غيره فيه
فان الذي شتمك من بلغك وقال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يواجه احدا بشيء يكرهه والتأذي اولا من المبلغ ثم من القائل
نعم لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به اولا
يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة
فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق
في امر بمعروف او نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ
ذاك لا يبالي بكراهيته فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن
انها اساءة في الظاهر اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي اهله

فهو من الغيبة وذلك حرام في كل مسلم ويزجرك عنه امران احدهما
ان تطالع احوال نفسك فان وجدت فيها سببا واحدا مذموما
فهو على نفسك ما تراه من اخيك وقدر انه عاجز عن قهر
نفسه في تلك الخصلة الواحدة كما انك عاجز فيما انت مبتلى به
فلا يشغله لخصلة واحدة مذمومة فاي الرجال المهذب وكل
ما لا تنادفه في نفسك في حق الله فلا تنتظره من اخيك في
حق نفسك فليس حقك عليه باكثر من حق الله عليك والامر الثاني
ان تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق
كافة ولم تصاحب اصلا فما من الناس احد الا وله محاسن ومساوي
فاذا غلبت المحاسن المساوي فهو الغاية والمنتهى فالمومن الكريم
يحضر في نفسه محاسن اخيه لينبعث من قلبه التوقير والود
والاحترام واما المنافق اللئيم فانه ابدا لا يلاحظ المساوي
والعيوب قال ابن المبارك المومن يطلب المعاذير والمنافق
يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة الصفح عن زلات الاخوان
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من جار السوء الذي
ان راى خيرا ستره وان راى شرا اظهره وما من شخص الا ويمكن
تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه ايضا وروي ان رجلا اثنى
على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه
فقال عليه السلم انت بالامس تثني عليه واليوم تذمه فقال والله
لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه ارضاني بالامس
فقلت احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت اقبح ما علمت فيه

فقال

فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وكان يكره ذلك
فشبهه بالسحر ولذلك قال في خبر اخر البذاء والبيان شعبتان
من النفاق وفي الحديث الاخر ان الله يكره لكم البيان ولذلك
قال الشافعي رضي الله عنه ما احد من المسلمين يطيع الله فلا
تعصه ولا احد يعصي الله فلا تطعه فمن كانت طاعته اغلب في
معاصيه فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبان تراه
عدلا في حق نفسه ومقتضى اخوتك اولى وكما يجب عليك السكوت
بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك
اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه وحده ان
لا تحمل فعله على وجه فاسد ما امكن حمله على وجه حسن فاما
ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه وعليك
ان تحمل ما تشاهده على سهو ونسيان ان امكن وهذا الظن ينقسم
الى ما تسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك
يحرك الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشاه
سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء
الاعتقاد على ان تنزله على الوجه الاردى من غير علامة تخصه
بها وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام في حق كل مومن اذ قال
صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على المومن من دمه وعرضه وان
يظن به ظن السوء وقال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وسوء
الظن يدعو الى التجسس فقد قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا
تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس في تطلع

الاخبار والتجسس بالمراقبة بالعين تتبع العيوب والتجاهل والتغافل
عنها شيمة اهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح
واظهار الجميل ان الله تعالى وصف به الدعاء فقيل يا من اظهر الجميل
وستر القبيح والمرضي عند الله من تخلق باخلاقه وانه ستار العيوب
وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز انت عمن هو مثلك او
فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عليه السلام
كيف تصنعون اذا رايتم اخاكم نائما فكشفت الريح عنه ثوبه قالوا
نستره ونغطيه فقال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله
من يفعل هذا فقال احدكم يسمع الكلمة في اخيه فيزيد عليها
ويشيعها باعظم منها واعلم انه لا يتم ايمان المرء ما لم يحب لاخيه
ما يحب لنفسه واقل درجات الاخوة ان يعامل اخاه بما يحب ان
يعامله ولا شك في انه ينتظر منه ستر العورة والسكوت
عن المساوي والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد
عليه غيظه وغضبه فما ابعده اذا كان ينتظر به ما لا يضمره
له ولا يعزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث
قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وكل من يلتمس من الانصاف اكثر
مما يسمح به لنفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الاية ومنشأ
التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها الداء الدفين في
الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود والحسود يملأ باطنه
بالخبث ولكن [illegible] الا اذا وجد

فرصة

فرصة انحلت الرابطة وانقطع الحياء ويرشح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى
الباطن على حقد وحسد فالانقطاع اولى وقال بعض الحكماء ظاهر
العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا وحشة منه ومن
في قلبه سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وامره مخطر وقلبه خبيث
لا يصلح للقاء الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير عن ابيه انه قال كنت
باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم علي اليهودي
من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام
فاسلمنا وقد نزل علينا كتاب مصدقا للتوراة فقال اليهودي صدقت
ولكنكم لا تستطيعون ان تقوموا بما جاءكم انا نجد نعته ونعت امته
في التوراة انه لا يحل لامرئ ان يخرج في قلبه سخيمة على اخيه المسلم من عتبة بابه
ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه له وله ان ينكره
وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان
يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب فله ان يفعل ذلك
في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن
هذه حقيقة الاخوة وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا
عن اعمال السر الى اعمال العلانية فان معرفة اخيه بعمله كمعرفته بنفسه
من غير فرق وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر عورة اخيه ستره الله
في الدنيا والاخرة وفي خبر اخر فكانما احيا موءودة من قبرها وقال صلى الله عليه وسلم
اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو امانة وقال المجالس بالامانة الا
ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام
ومجلس يستحل فيه مال من غير حله وقال انما يتجالس المتجالسان بالامانة

لا يحل للجليسين ان يفشي على صاحبه ما يكره قيل لبعض الحكماء كيف حفظك
للسر قال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل
ان قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه اي لا يستطيع الاحمق
اخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب
مقاطعة الحمقى والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم وقد قيل لآخر
كيف تحفظ السر فقال اجحد المخبر واحلف للمستخبر وقال آخر استره
واستر اني استره وعبر عنه ابن المعتز فقال ومستودعي سرا
تبوأت كتمه فاودعته صدري فصار له قبرا وقال آخرون واراد الزيادة
عليه وما السر في صدري كثاو بقبره لاني ارى المقبور ينتظر النشرا
ولكنني انساه حتى كانني بما كان منه لم احط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بيني وبينه عن السر والاحشاء لم يعلم السرا
وافشى بعضهم سرا الى اخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيته وكان
ابو سعيد يقول اذا اردت ان تواخي رجلا فاغضبه ثم دس عليه من
يسأله عنك واسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل
لابي يزيد من يصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر
عليك كما يستره الله وقال ذو النون لا خير في صحبة من لا يحب ان يراك
الا معصوما ومن افشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه
عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقال بعض الحكماء لا تصحب
من يتغير عليك عند اربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه و
هواه بل ينبغي ان يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال
ولذلك قيل وترى الكريم اذا تصرم وصله يخفي القبيح ويظهر الاحسانا

وترى اللئيم اذا تقضى وصله يخفي الجميل ويظهر البهتانا
وقال العباس لابنه عبد الله اني ارى هذا الرجل يعني عمر يقدمك على
الاشياخ فاحفظ عني خمسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا
ولا تجرين عليك كذبا ولا تعصين له امرا ولا يطلع منك على خيانة فقال
الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من الف ومن ذلك السكوت عن المماراة
والمدافعة في كل ما يتكلم به اخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤذيك و
لا حليما فيقليك وقد قال صلى الله عليه من ترك المراء وهو مبطل بني الله
له بيتا في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة وهذا
مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل اعظم لان السكوت
عن الحق اشد على النفس من السكوت عن الباطل وانما الاجر على قدر
النصب واشد الاسباب لاثارة الحقد بين الاخوان المماراة والمنافسة
فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع اولا بالآراء ثم بالاقوال
ثم بالابدان وقال صلى الله عليه وسلم لا تدابروا ولا تباغضوا و
لا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يحرمه ولا يخذله بحسب المؤمن من الشر ان يحقر اخاه المسلم واشد
الاحتقارات المماراة فان من رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل
والحمق او الى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك
استحقار وايغار للصدر وايحاش وفي حديث ابي امامة الباهلي قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال
ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة
بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروته و

ذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لم تعدم
مكر حليم ومفاجاة لئيم وقال بعض السلف اعجز الناس من قصر في طلب
الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به وكثرة المماراة توجب التضييع
والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة
رجل بمودة الف رجل وعلى الجملة فلا باعث على المماراة الا
اظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه
باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء
والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للمعاداة الا هذا فكيف
تضاهيه الاخوة والمصافاة وقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط
وجه وحسن خلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف
في الحذر عن المماراة الى حد لم يروا السؤال ايضا وقالوا اذا قلت
لاخيك قم فقال الى اين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي ان تقوم
ولا تسأل وقال ابو سليمان الداراني كان لي اخ بالعراق فكنت
اجيئه في النوائب فاقول اعطني من مالك شيا فكان يلقي الي كيسه
فاخذ منه ما اريد فجئته ذات يوم فقلت احتاج الى شيء فقال
كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبي وقال الحسن اذا طلبت
من اخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد ترك حق الاخاء
واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة بالكلام والفعل والشفقة
قال ابو عثمان الحيري موافقة الاخوين خير من شفقتهما وهو
كما قال الحق الثالث على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي

السكوت

السكوت عن المكاره يقتضي ايضا النطق بالمحاب بل هو اخص بالاخوة
لان من قنع بالسكوت صحب اهل القبور وانما تراد الاخوة ليستفاد
منهم لا ليتخلص من اذاهم والسكوت معناه كف الاذى فعليه ان
يتودد اليه بلسانه ويتفقده في احواله التي يحب ان يتفقد فيها كالسؤال
عن عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء
العافية عنه وكذا جملة احواله التي يكرهها ينبغي ان يظهر بلسانه
وافعاله كراهتها وجملة احواله التي يسر بها ينبغي ان يظهر بلسانه
مشاركته له بالسرور بها فمعنى الاخوة المساهمة في الضراء والسراء
وقد قال صلى الله عليه اذا احب احدكم اخاه فليخبره وانما امر
بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف انك تحبه
احبك بالطبع لا محالة فاذا عرف ايضا انه يحبك زاد حبه لا محالة
فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين
المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق
فقال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا ومن ذلك ان يدعوه باحب
اسمائه اليه في غيبته وحضوره قال عمر رضي الله عنه ثلاث يصفين
لك ود اخيك ان تسلم عليه اذا لقيته اولا وتوسع له المجلس وتدعوه
باحب اسمائه اليه ومن ذلك ان يثني عليه بما يعرف من محاسن احواله
عند من يؤثر الثناء عنده فان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة
وكذلك الثناء على اولاده واهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه
وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير
كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه واكد من ذلك

ان يبلغه ثناء من اثنى عليه مع اظهار الفرح به فان اخفاء ذلك محض
الحسد ومن ذلك ان يشكره على صنيعه في حقه بل على نيته وان لم
يتم قال علي رضي الله عنه من لم يحمد اخاه على حسن النية لم يحمده
على حسن الصنيعة واعظم من ذلك تاثيرا في جلب المحبة الذب عنه في
غيبته مهما قصد بسوء او تعرض لعرضه بكلام صريح او تعريض
فحق الاخوة التشمر في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول
عليه فالسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب وتقصير في
حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوين باليدين تغسل
احداهما الاخرى لينصر احدهما الاخر وينوب
عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فان اهماله لتمزيق
عرضه كاهماله لتمزيق لحمه واخسس باخ يراك والكلاب يفترسك و
يمزق لحمك وهو ساكت لا يحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض
اشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى باكل لحم الميتة
فقال ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا والملك الذي يمثل في المنام
ما يطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة
باكل لحم الميتة حتى ان من يرى انه ياكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان
ذلك الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله
في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة فاذا حماية
الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الاخوة وقد قال
مجاهد لا تذكر اخاك في غيبته الا بما تحب ان يذكرك في غيبتك فاذا لك

فيه

فيه معياران احدهما ان يقدر بان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان
اخوك حاضرا ما الذي كنت تحب ان يقوله اخوك فيه فينبغي ان تعامل
المتعرض لعرضه به والثاني ان يقدر انه حاضر من وراء جدار
يسمع عليك ويظن انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك
من النصرة له بمسمع منه ومرأى ينبغي ان يكون في غيبته كذلك فقد
قال بعضهم ما ذكر اخ لي بغيب الا تصورته جالسا فقلت فيه
ما يحب ان يسمع لو حضر وقال اخر ما ذكر اخ لي الا تصورت نفسي
في صورته فقلت فيه مثل ما احب ان يقال في وهذا من صدق الاسلام
وهو ان لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه نظر ابو الدرداء الى ثورين
يحرثان في فدان فوقف احدهما يحك جسمه فوقف الاخر فبكى
وقال يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه فهو منافق و
الاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب والسر
والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من
ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين ووليجة في طريق المؤمنين
ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة اولى به
من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا
محقق فلا جرم اجره جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واحسن مصاحبة
من صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والا سلام
جزاء الجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على حد
الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان

الصحبة يقتضي حقوقا كثيرة في احوال متفاوتة مترادفة بل على الدوام
والجوار لا يقتضي الا حقوقا قريبة في اوقات متباعدة لا يدوم ومن
ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة اخيك الى العلم باقل من حاجتك
الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده
الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا فان علمته وارشدته فلم يعمل
بمقتضى العلم فعليك نصحه وذلك بان يذكر آفات ذلك الفعل وفوايد
تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبيهه
على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون
ذلك في سر لا يطلع عليه احد فما كان على الملا فهو توبيخ و
فضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلى الله عليه وسلم
المؤمن مرآة المؤمن اي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد
المرء باخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد
بالمرآة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة وقيل لمسعر اتحب
من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحني فيما بيني فنعم وان نصحني في الملا
وقد صدق فان النصح في الملا افضاح والله تعالى يعاتب المؤمن
يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا
وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الجنة
فاذا قاربوا باب الجنة اعطوه الكتاب مختوما ليقراه واما
اهل المقت فينادون على رؤوس الاشهاد وتستنطق جوارحهم
فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزي يوم
العرض الاكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالاسرار والاعلان

كما ان

كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء
فان اغضيت لسلامة دينك ولما ترى فيه من اصلاح اخيك بالاغضاء
فانت مدار وان اغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة
جاهك فانت مداهن وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة
ولا مع الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان
الا بالعداوة فان قلت اذا كان في النصح ذكر العيوب وفيه ايحاش للقلب
فكيف يكون ذلك في حق الاخوة فاعلم ان الايحاش انما يحصل بذكر عيب
يعلمه اخوك من نفسه فاما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة
وهو استمالة اعني قلوب العقلاء واما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان
من ينبهك على حية او عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت
تكره ذلك فما اشد حمقك والصفات الذميمة عقارب وحيات وهي
في الآخرة مهلكات فانها تلدغ الارواح والافئدة ولذلك كان عمر
رضي الله عنه يستهدي ذلك من اخوانه ويقول رحم الله امرا اهدى
الى اخيه عيوبه ولذلك قال لسلمان وقد قدم عليه ما الذي
بلغك عني مما تكرهه فاستعفى فالح عليه فقال بلغني ان لك حلتين
تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغني انك جمعت بين ادامين
على مائدة واحدة فقال عمر رضي الله عنه اما هذان فقد كفيتهما فهل
بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشي الى يوسف بن اسباط بلغني
انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا فقال
بسدس فقلت لا بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن راسك
قناع الغافلين وانتبه من رقدة الموتى واعلم ان من قرا القرآن

ولم يستغن واثر الدنيا لم آمن ان يكون بايات الله ومن المستهزئين
وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين وهذا في عيب
غافل عنه فاما علمت انه يعلمه من نفسه وانما هو مقهور
طبعه فلا ينبغي ان يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان
يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض مرة وبالنصح اخرى
الى حد يؤدي الى الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه فانه
مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه اولى وهذا كله فيما
يتعلق بمصالح اخيك في دينه ودنياه واما ما يتعلق بتقصيره
في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامي عنه فالتعرض
لذلك ليس من النصح في شيء وسبيله نعم ان كان بحيث يؤدي استمراره
عليه الى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة والتعريض به
خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي
ان يكون قصدك من اخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه
واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق قال ابو بكر الكتاني
صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلا فوهبت له يوما شيئا على ان يزول
ما في قلبي فلم يزل فاخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع
رجلك على خدي فابى فقلت لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي وقال
ابو علي الرباطي صحبت عبد الله المروزي وكان يدخل البادية فقال
على ان تكون انت الامير او انا فقلت بل انت فقال وعليك
الطاعة فقلت نعم فاخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحمل على
ظهره فاذا قلت له اعطني قال الست انا الامير فعليك الطاعة

فاخذنا

١٣٥

فاخذنا المطر ليلة فوقف على راسي الى الصباح وانا جالس يمنع عني المطر
فلبثت اقول في نفسي ليتني مت ولم اقل انت الامير الحق الخامس العفو عن
الزلات والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو اما ان يكون في دينه بارتكاب
معصية او في حقك بتقصيره في الاخوة اما ان يكون في الدين من
ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف في نصحه
بما يقيم اوده ويجمع شمله ويعيد الى الورع والصلاح حاله فان
لم يقدر وبقي مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين
في ادامة حق مودته او مقاطعته فذهب ابو ذر رضي الله عنه
الى الانقطاع وقال اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث
احببته وراى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله واما ابو الدرداء
وجماعة من الصحابة فذهبوا الى خلافه فقال ابو الدرداء اذا
تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك
يعوج مرة ويستقيم اخرى وقال ابراهيم النخعي لا تقطع اخاك ولا
تهجره عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال ايضا
لا تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي
الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفي حديث
عمر وقد سال عن اخ كان اخاه فخرج الى الشام فسال عنه بعض
من قدم عليه وقال ما فعل اخي فقال ذاك اخو الشيطان قال انه قارف
الكبائر يعني وقع في الخمر قال اذا اردت الخروج فآذني فكتب اليه
نحو وجهه حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب و
قابل التوب شديد العقاب الاية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله

واذا قرا الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع وحكي ان
اخوين ابتلي احدهما بهوى فاظهر عليه اخاه وقال اني قد اعتللت
فان شئت ان لا تعقد على صحبتي لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقد
اخوتك لاجل خطيئتك ابدا ثم عقد اخوه بينه وبين الله ان لا ياكل ولا
يشرب حتى يعافي الله اخاه من هواه فطوى اربعين يوما في كلها يسئله
عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو ينحل من الغم
والجوع حتى زال الهوى عن قلب اخيه بعد الاربعين يوما فاخبره بذلك
فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزالا وضرا وكذلك حكي عن
اخوين من السلف انقلب احدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه
الا تقطعه وتهجره فقال احوج ما كان الي في هذا الوقت لما وقع
في عثرته ان اخذ بيده واتلطف له في المعاتبة وادعو له بالعود
الى ما كان عليه وروي في الاسرائيليات ان اخوين عابدين في جبل
نزل احدهما ليشتري من المصر لحما بدرهم فراى بغية عند
اللحام فرمقها وعشقها وواقعها حتى اقام عندها ثلثا واستحيا
ان يرجع الى اخيه من خيانته قال فافتقده اخوه واهتم بشانه
فنزل الى المدينة فلم يزل يسئل عنه حتى دل فدخل عليه وهو
جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وانكر الاخر انه
يعرفه لفرط استحيائه منه فقال قم يا اخي فقد علمت شانك
وقصتك وما كنت قط احب الي ولا اعز عندي من ساعتك هذه
فلما راى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة
قوم وهي الطف وافقه من طريقة ابي ذر رضي الله عنه وطريقته احسن واسلم

الطف

فان قلت ولم قلت هذه افقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مواخاته
ابتداء فيجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس ان يزول
بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك
مع مقارفة المعصية فاقول اما كونه الطف فلما فيه من الرفق و
الاستمالة والتلطف والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة لاستمرار
الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه اصر واستمر
واما كونها افقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة
فاذا انعقدت تاكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن
الوفاء ان لا يهمله ايام حاجته وفقره وفقر الدين اشد
من فقر المال وقد اصابته جائحة والمت به افة افتقر بسببها
في دينه فينبغي ان يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به
ليعان على الخلاص من الواقعة التي المت فالاخوة عدة للنائبات
وحوادث الزمان به وهذا من اشد النوائب والفاجر اذا صحب
تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع الى قرب ويستحيي
عن الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه
وقال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن
واسع واقباله على الطاعة فرجع نشاطي الى العبادة وفارقني الكسل
وعملت عليه اسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة
النسب والقريب لا يجوز ان يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه
في عشيرته فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني بريء منكم
مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا اشار ابو الدرداء لما قيل

له الا ابغض اخاك وقد فعل كذا فقال انما ابغض عمله والا فهو اخي واخوة
الدين اكد من اخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم انما احب اليك اخوك او
صديقك فقال انما احب اخي اذا كان صديقا وكان الحسن يقول
كم من اخ لم تلده امك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة
والمودة لا تحتاج الى قرابة وقال جعفر الصادق مودة يوم
صلة ومودة شهر قرابة لا تحتاج الى قرابة ومودة سنة رحم
ماسة من قطعها قطعها الله فاذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها
واجب عنا ابتداء المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت
له قرابة فلا جرم لا ينبغي ان يقاطع بل تجامل والدليل عليه ترك
المواخاة والصحبة ابتداء ليس بمذموم ولا مكروه بل قال قائلون
الانفراد اولى فاما قطع الاخوة في دوامها فمنهي عنها ومذموم في نفسها
ونسبتها الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق
ابغض الى الله من ترك النكاح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرار عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال
بعض السلف في زلات الاخوان ود الشيطان ان يلقي على
اخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة عدوكم
وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان كما ان
مفارقة العصيان من محابه فاذا حصل الشيطان احدى
غرضيه فلا ينبغي ان يضاف اليه الثاني والى هذا اشار صلى الله
عليه وسلم في الذي شتم الرجل الذي اتى فاحشة اذ زجره
وزبره وقال [illegible] عونا للشيطان على اخيكم فبهذا

كله

١٣٧

كله سر الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة الفساق محذورة
ومفارقة الاخوان والاحباب ايضا محذورة وليس من سلم من معارضة
غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فراينا ان المهاجرة
والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة
اولى هذا كله في زلته في دينه فاما زلته في حقه بما يوجب ايحاشه
فلا خلاف في ان الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله
على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب او بعيد فهو
واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي ان تستنبط لزلة اخيك
سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فتقول لقلبك ما اقساك
يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب
لا اخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي ان لا تغضب
ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رضي الله
عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض
فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك
نيابة عن اخيك واحترز ان تكون شيطانا ان لم تقبل قال
الاحنف حق الصديق ان تحتمل منه ثلاثا ظلم الغضب وظلم الزلة
وظلم الهفوة وقال اخر ما شتمت احدا قط لانه ان شتمني كريم فانا
احق من غفرها او لئيم فلا اجعل عرضي له غرضا ثم تمثل وقال
واغفر عوراء الكريم ادخاره [illegible] واعرض عن شتم اللئيم تكرما
وقد قيل خذ من خليلك ما صفا ودع الذي فيه الكدر فالعمر
اقصر من [illegible] اعتذر اخوك

كاذبا كان او صادقا فاقبل عذره وقد قال عليه السلم من اعتذر
اليه اخوه فلم يقبل فعليه مثل ما اثم صاحب المكس وقد قال
صلي الله عليه وسلم المومن سريع الغضب سريع الرضا فلم يصفه
بانه لا يغضب ولذلك قال تعالي والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين
الغيظ وهذا لان العادة لا ينتهي الي ان يخرج الانسان
فلم يتالم بل ينتهي الي ان يصبر عليه ويحتمل كما ان التالم بالجروح
مقتضي طبع البدن فالتالم باسباب الغضب طبع القلب لا يمكن
قلعه ولكن لا يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه
يقتضي التشفي والانتقام والمكافاة وترك العمل بمقتضاه ممكن
وقال الشاعر ولست بمستبق اخا لا تلمه علي شعث اي
الرجال المهذب قال ابو سليمان لاحمد بن ابي الحواري اذا
اخا في هذا الزمان فلا تعاتبه علي ما تكرهه فانك لا تامن ان
تري في جوابك ما هو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك
وقال بعضهم الصبر علي مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة
خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي ان لا تبالغ
في البغض عند الوقيعة قال الله تعالي عسي الله ان يجعل بينكم و
بين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه الصلوة والسلم احبب حبيبك
هونا ما عسي ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما
عسي ان يكون حبيبك يوما ما وقال عمر رضي الله عنه لا يكون حبك
كلفا ولا بغضك تلفا [illegible] في حبوته [illegible]
ما يحبه لنفسه [illegible] ان يدعوا

حبيبك

لنفسك

١٣٨

لنفسك ولا يفرق بين نفسك وبينه فان دعاك له دعا لنفسك
علي التحقيق فقد قال صلي الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاخيه
بظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ اخر يقول الله تعالي
بك ابدا وفي الحديث يستجاب للرجل في اخيه ما لا يستجاب له
في نفسه وفي الحديث دعوة الاخ لاخيه بالغيب لا ترد وكان
ابو الدرداء يقول اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودي اسميهم
باسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصبهاني يقول واين مثل الاخ الصالح
اهلك يقسمون ميراثك ويتمتعون بما خلفت وهو منفرد بحزنك
مهتم بما قدمت يدعو اليك في ظلمة الليل وانت تحت اطباق
الثري وكان الاخ الصالح يقتدي اذ جا في الخبر اذا مات العبد
قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم تفرح له بما قدم
ويسئلون عنه ويشفقون عليه ويقال لمن بلغه موت اخيه
وترحم عليه واستغفر له كانه شهد جنازته وصلي عليه
ويروي عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال مثل الميت في
قبره مثل الغريق يتعلق بكل شي ينتظر دعوة من ولد او والد
او اخ او قريب وانه ليدخل علي قبور الاموات من دعاء الاحياء
من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة
الهدايا للاحياء فيدخل الملك علي الميت معه طبق من نور عليه
منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند اخيك فلان من
عند قريبك فلان فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية الحق
السابع الوفا [illegible] الثبات علي الحب و

ادامته الى الموت معه وبعد الموت اولاده واصدقائه فان الحب انما
يراد للآخرة فان انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك
قال صلى الله عليه في السبعة الذين يظلهم الله اجتمعا على ذلك
وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثير
في حال الحيوة ولذلك روي انه صلى الله عليه وسلم اكرم عجوزا دخلت
عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تاتينا ايام خديجة
وان كرم العهد من الايمان فمن الوفا مراعاة جميع اصدقائه و
اقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم اوقع في قلب الصديق من
مراعاة الاخ نفسه فان من حبه يتفقد من يتعلق به التربة
من ان يدخل على الشفقة والحب الا بعدهما من المحبوب الى من
يتعلق به حتى الكلب الذي بباب داره ينبغي ان يميز في القلب
عن ساير الكلاب ومهما انقطع الوفا بدوام المحبة شمت به
الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين
في الله والمتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله
تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم
وقال مخبرا عن يوسف صلى الله عليه من بعد ان نزغ الشيطان
بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخى اثنان في الله فتفرق بينهما الا بذنب
يرتكبه احدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله
سلبه الله من يونسه وذلك لان الاخوان مسلاة
للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك الذ الاشياء مجالسة
الاخوان والانقلاب الى كفاية والمودة الدائمة هي التي تكون

في الله وما يكون لغرض يزول بزوال الغرض ومن ثمرات المودة
في الله ان لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل
ما هو لاخيه فاليه يرجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين
في الله فقال ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون
على انفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفا ان لا يتغير
حاله في التواضع مع اخيه وان ارتفع شانه واتسعت ولايته وعظم
جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لوم قال ان الكرام اذا ما اسهلوا ذكروا
ما كان يالفهم بالمنزل الخشن واوصى بعض السلف ابنه فقال
يا بني لا تصحب من الناس الا من اذا افتقرت اليه قرب منك وان
استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك
وقال بعض الحكماء اذا ولي اخوك ولاية فثبت على نصف مودته
لك فهو كثير وحكى الربيع ان الشافعي رضي الله عنه اخا رجلا
ببغداد ثم ان اخاه ولي السيبين فتغير له عما كان فكتب الشافعي
هذه الابيات اذهب فودك من فوادي طالق ابدا وليس طلاق
ذات اثنين وان امتنعت شفعتها بمثالها فيكون تطليقتين
في حيضين فاذا الثلاث اتتك مني بتة لم يغن عنك ولاية السيبين
واعلم انه ليس من الوفا موافقة الاخ فيما يخالف الحق في امر يتعلق
بالدين بل من الوفا له المخالفة فقد كان الشافعي اخا محمد بن
عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر
غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي رضي الله عنه وقال
مرض الحبيب فعدته فمرضت من حذري عليه

وانّي الحبيب يعودني ... فبرأت من نظري اليه
وظن الناس لصدق مودتهما يفوض امر خليفته بعد وفاته
اليه فقيل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه الى من
نجلس بعدك يا ابا عبد الله واستشرف له محمد بن عبد الحكم و
هو عند راسه ليومي اليه فقال الشافعي سبحان الله ايشك في
هذا ابو يعقوب البويطي فانكسر لها محمد بن الحكم ومال
اصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن
البويطي اكثر منه فضلا واقرب الى الزهد والورع فنصح الشافعي
لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يوثر رضا الخلق على رضا الله
تعالى فلما توفي انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع
الى مذهب ابيه ودرس كتب مالك وهو من اكابر اصحاب مالك
رضي الله عنه واثر البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع و
الجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذي
ينسب الان الى الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه
البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه
فزاد الربيع فيه وتصرف واظهره والمقصود ان الوفاء بالمحبة من
تمامها قال الاحنف الاخاء جوهرة رقيقة اذا لم تحرسها كانت
معرضة للآفات فاحرسها بالكظم حتى تعتذر الى من ظلمك
وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ولا من اخيك التقصير
ومن اثار الصدق والاخلاص وتمام الوفاء ان تكون شديد الجزع
من المفارقة نفور الطبع عن اسبابها كما قال الشاعر

وكل مصيبات الزمان وجدتها ... سوى فرقة الاحباب هينة الخطب
وانشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت اقواما فارقتهم
منذ ثلاثين سنة ما يخيل الي ان حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفاء
ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر انه يحب
صديقه كيلا يتهم ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر
القلب فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لا يحترز عنه
منه لم يدم مودته اصلا قال واحد للحكيم قد جئتك خاطبا
لمودتك قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت لا تسمع علي بلاغة
ولا تخالفني في امر ولا توطئني عشوة ومن الوفاء ان تصادق عدو صديقك
فقد اشتركا في عداوتك الخامس التخفيف وترك التكلف و
ذلك بان لا يكلف اخاه ما يشق عليه بل يروح سره من مهماته وحاجاته
ويرفهه عن ان يحمله شيئا من اعبائه ولا يستمد منه من جاه ولا مال
ولا يكلفه التواضع له والتفقد والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا
الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة
على دينه وتقربا الى الله بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته وقال بعضهم من
اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما
يقتضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض
الحكماء من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم واثموا ومن جعل نفسه
في قدره تعب واتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام
التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحيي منه فيما لا يستحيي من نفسه وقال الجنيد
ما تواخى اثنان في الله فاستوحش احدهما من صاحبه او احتشم الا لعلة

في احدهما وقال علي رضي الله عنه شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك
الى مداراة والجاءك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس
بالتكلف يزور احدهما اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه
وقالت عائشة رضي الله عنها المومن اخو المومن لا يغنمه ولا يحتشمه
وقال الجنيد صحبت اربع طبقات من هذه الطايفة كل طبقة
ثلثون رجلا الحارث المحاسبي وطبقته وحسن المسوحي وطبقته
وسري السقطي وطبقته وابن الكريني وطبقته فما تواخى اثنان
في الله واحتشم احدهما من صاحبه او استوحش الا لعلة في احدهما
وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف و
يسقط بينك وبينه مونة وكان جعفر بن محمد يقول اثقل اخواني
علي من يتكلف لي واتحفظ منه واخفهم على قلبي من اكون معه
كما اكون وحدي وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من لا تزيد
عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وانت عنده
سواء وانما قال ذلك لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا
فالطبع يحمله ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال على
بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء الاخرة بالعلم
ومع العارفين كيف شئت وقال اخر لا تصحب الا من يتوب
عنك اذا اذنبت ويعتذر اليك اذا اسات ويحمل عنك مونة
نفسك وقال هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس
الامر كذلك بل ينبغي ان يواخي كل متدين ويعزم على ان
يقوم بهذه الشروط ولا يكلف هذا الشرط ولا يكثر اخوانه

اذ به

اذ به يكون مواخيا في الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط
ولذلك قال رجل للجنيد عز الاخوان في هذا الزمان اين اخ
في الله فاعرض الجنيد حتى اعادها ثلثا فلما اكثر قال له ان اردت
اخا يكفيك مونتك ويتحمل اذاك فهذا لعمري قليل وان اردت
اخا في الله تحمل انت مونته وتصبر على اذاه فعندي جماعة اعرفهم
ذلك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلثة رجل ينتفع بصحبته
ورجل ينفعه ولا يتضرر به ولكن لا ينتفع به ورجل لا يقدر تقدر على ان
ايضا على ان ينفعه وهو الاحمق او السيء الخلق وهذا الثالث ينبغي
ان يجتنب فاما الثاني فلا تجتنبه لانك تنتفع في الاخرة بشفاعته
وبدعائه وثوابك على القيام به وقد اوحى الله تعالى الى موسى
ان اطعتني فما اكثر اخوانك اي ان واسيتهم واحتملت منهم
ولم تحسدهم وقد قال بعضهم صحبت الناس خمسين سنة
فما وقع بيني وبينهم خلاف لاني كنت معهم على نفسي ومن
هذه شيمته كثر اخوانه ومن التخفيف وترك التكليف ان لا
يعترض في نوافل العبادات كان طايفة من الصوفية يصحبون
على شرط المساواة بين اربعة معان ان اكل احدهم النهار
كله لم يقل صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر
وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له
نم ويستوي حالاته عنده فلا مزيد ولا نقصان فان ذلك ان
تفاوت حرك الطبع الى الريا والتحفظ لا محالة من سقطت كلفته
دامت الفته ومن خفت مونته دامت مودته وقال بعض الصحابة

ان الله لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم انا والاتقياء من
امتي براء من التكلف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت اخيه
اربع خصال فقد تم انسه به اذا اكل عنده ودخل الخلاء
ونام وصلى فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة
وهو ان يحضر مع الاهل في بيت اخيه ويجامعها لان البيت يتخذ
لاستخفاء هذه الامور الخمسة والا فالمساجد اروح لقلوب
المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاتحاد وارتفعت
الحشمة وتاكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير
الى ذلك اذ يقول مرحبا واهلا وسهلا اي لك عندنا مرحب
وهو السعة في القلب والمكان ولك عندنا اهل تانس بهم
بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله اي لا يشتد
علينا ولا يتم التخفيف وترك التكليف الا بان يرى نفسه دون
اخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء بنفسه فاذا راهم خيرا من
نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم قال ابو معوية الاسود
اخواني كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم يرى لي الفضل على
نفسه ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قال صلى الله
عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك
مثل ما ترى له فهذه اقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة
والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان الثوري اذا قيل لك
يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس اي ينبغي ان تكون معتقدا
ذلك في نفسك ابدا وسياتي وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب

وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان شعر
تذلل لمن ان تذللت له ... يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال ... على الاصدقاء يرى الفضل له
وقال آخر كم صديق عرفته بصديق ... صار احظى من الصديق العتيق
ومهما راى الفضل لنفسه فقد احتقر اخاه وهذا في عموم المسلمين
مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب المرء ان يحقر اخاه المسلم
ومن تتمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده
ويقبل اشارتهم فقد قال تعالى وشاورهم في الامر ولا ينبغي
ان يخفي عنهم شيئا من اسراره كما روي عن يعقوب ابن اخي معروف
قال جاء اسود بن سالم الى عمي معروف وكان مواخيا له فقال ان
بشر بن الحارث يحب مواخاتك وهو يستحيي ان يشافهك بذلك
وقد ارسلني اليك يسالك ان تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها
ويعتد بها الا انه يشترط فيها شروطا لا يحب ان يشتهر بذلك
ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء
فقال معروف اما انا لو احببت احدا لم احب مفارقته ليلا
ولا نهارا ولزرته في كل وقت ولاثرته على نفسي في كل حال ثم
ذكر من فضل الاخوة والحب في الله احاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه فشاركه في العلم وقاسمه
البدن وانكحه افضل بناته واحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته و
اني اشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاه
في الله لرسالتك ولمسالته على ان لا يزورني ان كره ذلك ولكني ازوره

متى احببت وامره ان يلقاني في مواضع يلتقي فيها وامره ان لا يخفي عني شيئاً
من شانه وان يطلعني على جميع احواله واخبر ابن سالم
بذلك فرضي به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد اجملناه مرة وفصلناه
اخرى ولا يتم ذلك الا بان يكون على نفسك للاخوان ولا يكون لنفسك
عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك
اما البصر فبان تنظر اليهم نظر مودة يعرفونها منك و
تنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك
عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك وروي
انه عليه الصلوة والسلم كان يعطي كل من جلس اليه نصيبه
من وجهه وما استصغاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى كان
مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسالته وتوجهه للجالس اليه
وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وامانة وكان عليه الصلوة والسلم
اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه الصحابة وتعجبا مما
تحدثوا به وكان ضحك اصحابه عنده التبسم اقتداء
منهم بفعله وتوقيرا له عليه الصلوة والسلم واما السمع فبان
تسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار
فيه ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادة ومنازعة ومداخلة و
اعتراض فان ارهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع
ما يكرهون واما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان
القول يطول ومن ذلك ان لا ترفع صوتك عليهم ولا تخاطبهم الا
بما يفهمون واما اليدان فان لا تقبضهما عن معونتهم في كل

ما يتعاطى

ما يتعاطى باليد واما الرجلان فان يمشي وراءهم مشي الاتباع ولا مشي
المتبوعين ولا يتقدم معهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم
الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا اقبلوا ويقعد والا بقعودهم
فيقعد حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خفت من هذه الحقوق مثل
القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من
الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد يطوى بساط التكلف بالكلية فلا
تسلك فيه الا مسلك نفسك لان هذه الاداب الظاهرة عنوان
ادب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغني عن
تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج و
تارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا و
باطنا وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة
لله والخدمة لعباده فانها على انواع الخدمة اذ لا وصول اليها الا
بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة الصائم القائم و
زيادة خاتمة لهذا الباب نذكر جملة من اداب المعيشة والمجالسة
مع اصناف الخلق ملتقطة من كلام بعض الحكماء ان اردت حسن المعيشة
فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة ولا وحشة منهم وتوقر
في غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع امورك في اوساطها فكلا
طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف
على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك اصابعك
والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك وادخال اصبعك في انفك
وكثرة بصاقك وطرد الذباب عن وجهك وكثرة التمطي والتثاوب

في وجوه الناس في الصلوة وغيرها ولكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما
مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك بغير اظهار تعجب مفرط ولا
تسئله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن
اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا شعرك وتصنيفك وساير ما يخصك
ولا تتصنع تصنع المراة في التزين ولا تتبذل تبذل العبيد
وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات
ولا تشجع احدا من الظلم ولا تعلم اهلك وولدك فضلا من غيرهم
مقدار مالك فانهم ان راوه قليلا هنت عندهم وان كان
كثيرا لم تبلغ قط رضاهم واخفهم من غير عنف ولن لهم من غير
ضعف ولا تهازل امتك ولا عبيدك فيسقط وقارك واذا خاصمت
فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر
من الاشارة بيديك ولا تكثر الالتفات الى من وراك ولا تجث على
ركبتيك واذا هدا غيظك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه
على حد السنان وان استرسل اليك فلا تامن انقلابه عليك
وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ولا يحملنك لطفه بك على
ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه وان كنت لذلك
مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك واهله سقطة لا
ينتعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه اعدى الاعداء
ولا تجعل مالك اكرم واذا دخلت مجلسا فالادب البداءة بالسلام و
ترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون اقرب
الى التواضع وان تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس

على الطريق وان جلست فادبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف
وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق في
جهة القبلة ولا عن يمينك ولا عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا
تجالس الملوك فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة
السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب و
المذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت
المودة وان لا يتجشى بحضرته ولا يتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك
ان يحتمل كل شي الا افشاء السر والقدح في الملك والتعرض لما
بحرمه ولا تجالس العامة فان فعلت فادبه ترك الخوض في حديثهم
وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل عما يجري في سوء الفاظهم
وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا او غير
لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجتري عليك لان المزاح يخرق الهيبة
ويسقط ماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين
فقه الفقيه ويجري السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته
المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب ويكسب الغفلة و
يورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب
وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف او بطر و
من بلي في مجلس بمزاح او لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله
عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك

الباب [illegible] في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب

اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره واذا تعذر عيش الانسان وحده لم يبد لمخالطة من هو من جنسه لم يكن بد من تعلم ادب المخالطة فكل مخالط ففي مخالطته ادب والادب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهي اخصها او اخوة الاسلام وهي اعمها واما الجوار واما صحبة السفر او المكتب او الدرس واما الصداقة والاخوة ولكل واحد من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم اكد والمحرم حق ولكن حق الوالدين اكد وكذلك حق الجار ولكن يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك حق المسلم يتاكد بتاكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل اكد منه وللمعرفة بعد وقوعها تاكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب اكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة فان زادت صارت خلة والخليل اقرب من الحبيب والمحبة ما تمكن من حبة القلب والخلة ما تخلل سر القلب وكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة

لا يخفي بحكم المشاهدة والتجربة فاما كون الخلة فوق الاخوة فمعناه ان لفظ الخلة عبارة عن حالة هي اتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله اذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع اجزاء قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يكن يستوعب قلبه صلى الله عليه وسلم سوى حب الله وقد منعته عن الاشتراك فيه مع انه اتخذ عليا رضي الله عنه اخا فقال علي مني بمنزلة هرون من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بابي بكر عن الخلة فشارك ابو بكر عليا رضي الله عنهما في الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة واهليته لو كان للشركة في الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت ابا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله وقد روي انه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فانا حبيب الله وانا خليل الله فاذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيه ما وراءهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت المحبة والاخوة حتى ينتهي اقصاها الى ان يوجب الايثار بالنفس والمال كما اوثر ابو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فنحن الآن نريد ان نذكر حق اخوة الاسلام وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك اعني ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب اداب النكاح حقوق المسلم هي ان يسلم عليه ما لقيه

ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته
ويبر قسمه اذا اقسم عليه وينصح له اذا استنصحه ويحفظه بظهر
الغيب اذا غاب عنه ويحب له ما يحب لنفسه وورد جميع ذلك في اثار
واخبار وقد روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربع
من حق المسلم ان يعين محسنهم وان يستغفر لهم وان يدعو
لمدبرهم وان يحب تائبهم وقال ابن عباس في معنى قوله رحماء بينهم
قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم اذا نظر الصالح
الى الصالح من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك له من الخير
وثبته عليه وانفعنا به ونب عليه ومنها ان يحب للمؤمنين ما يحب
لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمنين في توادهم و
تراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سايره بالحمى وروى
ابو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن
للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها ان لا يوذي
احدا من المسلمين بفعل ولا قول قال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم في حديث طويل
يامر فيه بالفضايل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة
تصدق بها على نفسك وقال ايضا افضل المسلمين من سلم المسلمون
من لسانه ويده وقال صلى الله عليه وسلم اتدرون من المسلم قالوا
الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
قالوا فمن المومن قال من امنه المومنون على انفسهم واموالهم قالوا فمن المهاجر

قال

قال من هجر الشر واجتنبه وقال رجل يا رسول الله ما الاسلام فقال
ان يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد
يسلط على اهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم احدهم من جلده
فينادي فلان هل يوذيك هذا فيقول نعم فيقول هذا بما كنت توذي
المومنين وقال صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة
في شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت توذي الناس وقال
ابو هريرة يا رسول الله علمني شيا انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق
المسلمين شيا يوذيهم كتب الله له بها حسنة ومن كتب له حسنة
اوجب له بها الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل للمسلم ان يشير
الى اخيه بنظر يوذيه وقال لا يحل للمسلم ان يروع مسلما وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله يكره اذى المومن وقال الربيع بن خثيم الناس
رجلان مومن فلا توذيه وجاهل فلا تجاهله ومنها ان يتواضع
لكل مسلم ولا يتكبر فان الله لا يحب كل مختال فخور وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله عز وجل اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على
احد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وعن ابن ابي اوفى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يانف ولا يستكبر ان يمشي مع الارملة والمسكين
فيقضي حاجته ومنها ان لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ما يسمع
من بعض قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل
بن احمد من نم اليك نم عليك ومن اخبرك بخبر غيرك اخبر غيرك بخبرك
ومنها ان لا يزيد في الهجرة لمن يعرفه على ثلثة ايام مهما غضب

عليه قال ابو ايوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا و
خيرهما الذي يبدا بالسلم وقال صلى الله عليه من اقال مسلما
عثرته اقاله الله يوم القيمة وقال ابو ايوب الانصاري وعكرمة
قال الله تعالى ليوسف بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الذاكرين
وقالت عائشة رضي الله عنها ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنفسه قط الا ان ينتهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن
عباس ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا وقال صلى الله
عليه ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو الا عزا و
ما من احد تواضع لله الا رفعه الله ومنها ان يحسن الى كل من قدر
عليه منهم ما استطاع لا يميز بين الاهل وغير الاهل وروى علي بن الحسين
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنع
المعروف الى اهله والى غير اهله فان لم تصب اهله فانت اهله وباسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد الدين
التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر وقال
ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ بيده احد فينزع
يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يرى ركبته خارجة
عن ركبة جليسه ولم يكن احد يكلمه الا اقبل بوجهه عليه ثم لم
يصرفه حتى يفرغ من كلامه ومنها ان لا يدخل على احد منهم الا
باذنه بل يستاذن ثلثا فان لم يؤذن له انصرف قال ابو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث الاولى يستنصتون والثانية يستصلحون

والثالثة ياذنون او يردون ومنها ان يخالق الجميع بخلق حسن ويعامله
بحسب طريقته فانه ان اراد لقاء الجاهل بالعلم واللاهي بالفقه والعيي
بالبيان اذى وتاذى ومنها ان يوقر المشايخ ويرحم الصبيان قال
جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم
صغيرنا والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام
توقير المشايخ ان لا يتكلم بين ايديهم الا بالاذن وقال جابر قدم
وفد جهينة على النبي فقام غلام ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم
مه فاين الكبير وفي الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له في
سنه من يوقره وهذه بشارة بدوام الحيوة فليتنبه له
فلا يوفق لتوقير الشيوخ الا من قضى له بطول العمر وقال عليه الصلوة
والسلم لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا
ويفيض اللئام فيضا ويغيض الكرام غيظا ويجترى الصغير على
الكبير واللئيم على الكريم وكان صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر
فيتلقاه الصبيان ثم يامر بهم فيرفعون اليه فيرفع
منهم بين يديه وخلفه ويامر اصحابه فيحملوا ربما تفاخر
الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين يديه وحملك انت وراه ويقول بعضهم امر
اصحابه ان يحملوك وراهم وكان يوتى بالصبي الصغير ليدعو
له بالبركة وليسميه فياخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح
به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي فيدعه حتى يقضي بوله

ثم يفرغ من دعائه له ويسميه ويبلغ سرور اهله فيه وان
لا يروا انه تاذى ببوله فان انصرفوا غسل ثوبه بعدهم و
منها ان يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا
قال صلى الله عليه وسلم اتدرون على من حرمت النار قالوا
الله ورسوله اعلم قال على اللين الهين السهل القريب قال
ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل
الطلق وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة
فقال ان من موجبات المغفرة بذل الكلام وحسن الكلام
وقال عبد الله بن عمرو البر شيء هين وجه طليق وكلام لين و
قال صلى الله عليه اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة
طيبة وقال صلى الله عليه ان في الجنة غرفا يرى ظهورها من بطونها
وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي يا رسول الله قال
لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام
وقال معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء بالعهد واداء
الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين
الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال انس عرضت للنبي صلى الله
عليه وسلم امراة وقالت لي معك حاجة وكان معه ناس
من اصحابه فقال اجلسي في اي نواحي السكك شئت اجلس
اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال ابن منبه
ان رجلا من بني اسرائيل صام سبعين سنة يفطر كل سبعة ايام

فسال الله

فسال الله ان يريه كيف يغوي الشيطان فلما طال عليه ذلك ولم
يجب قال لو اطلعت على ذنبي بيني وبين ربي لكان خيرا لي من هذا
الذي طلبته فارسل الله اليه ملكا فقال ان الله ارسلني اليك
وهو يقول لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به اعجب الي مما مضى
من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فاذا جنود ابليس قد احاطت
بالارض واذا ليس احد من الناس الا والشياطين حوله كالذباب
فقال اي ربي من ينجو من هذا فقال الورع اللين ومنها ان
لا يعد مسلما بوعد الا ويفي به قال صلى الله عليه وسلم العدة
عطية وقال العدة دين وقال ثلث في المنافق اذا حدث كذب
واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان وقال ثلث من كن فيه منافق
وان صام وصلى [illegible] ومنها ان ينصف الناس من نفسه ولا ياتي
اليهم الا بما يحب ان يوتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل
العبد الايمان حتى يكون فيه ثلث خصال الانفاق من الاقتار
والانصاف من نفسه وبذل السلم وقال صلى الله عليه من سره
ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وليات الى الناس ما يحب ان
يوتى اليه وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء احسن مجاورة من
جاورك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
قال الحسن اوحى الله تعالى الى آدم باربع وقال فيهن جماع الامر لك
ولولدك واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة
بينك وبين الخلق فاما التي لي تعبدني ولا تشرك بي شيا واما التي

لك عملك ادخرتك به افقر ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك
الدعاء وعليك الاجابة واما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي
تحب ان يصحبوك به وسال موسى صلى الله عليه وسلم ربه فقال
يا رب اي عبادك اعدل قال انصفهم لنفسه ومنها ان يزين
في تزيينه من بذل هيبته ولشانه على علو منزلته وينزل الناس
منازلهم روي ان عائشة رضي الله عنها كانت في سفر فنزلت
منزلا فوضعت طعامها فجاء سايل فقالت يا عائشة ناولي هذا
المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ادعوه الى الطعام
فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله
قد انزل الناس منازل لا بد لنا ان ننزلهم تلك المنازل هذا
المسكين يرضى بقرص وقبيح منا ان نعطي هذا الغني على هذه
الهيئة قرصا وروي انه عليه الصلوة والسلم دخل بعض بيوته فدخل
عليه اصحابه حتى دحسوا منه فجاء جرير بن عبد الله البجلي فلم
يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
رداءه فالقاه اليه وقال اجلس على هذا فاخذه جرير ووضعه
على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه فرمى به الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمتني
فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا ثم قال اذا اتاكم
كريم قوم فاكرموه وكذلك كل من عليه حق قديم فيكرمه روي
ان ظئر رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ارضعته جاءت اليه فبسط
لها رداءه ثم قال لها مرحبا بامي اجلسها على الرداء ثم قال

الشفعي

اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت قومي فقال اما حقي وحق
بني هاشم فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا
يا رسول الله ثم وصلها بعد واخدمها ووهب لها سهمانه
بخيبر فبيع من عثمان بن عفان بمائة الف درهم ولربما اتاه
من ياتيه وهو على وسادة جالس فلا يكون فيها سعة يجلس
معه فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس اليه فان ابى عزم عليه
حتى يفعل ومنها ان يصلح ذات البين بين المسلمين
مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه الا اخبركم بافضل من درجة
الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين
هي الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة اصلاح ذات
البين وعن انس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يا رسول الله بابي
انت وامي ما الذي اضحكك قال رجلان من امتي جثيا بين يدي
رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي من هذا فقال الله
عز وجل رد على اخيك مظلمته قال يا رب لم يبق من حسناتي
شيء فقال الله تعالى للطالب فكيف تصنع باخيك لم يبق من حسناته
شيء فقال يا رب فليحمل عني من اوزاري ثم فاضت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبكاء وقال ان ذلك ليوم عظيم يوم
يحتاج الناس الى ان يحمل عنهم من اوزارهم قال فيقول الله عز
وجل للمتظلم ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يا رب ارى
مداين من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاي شيء هذا

لاي صديق او لاي شهيد قال الله عز وجل لمن اعطي الثمن قال او
يا رب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال بماذا يا رب قال
بعفوك عن اخيك قال يا رب قد عفوت عنه فيقول الله عز وجل
خذ بيد اخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم فان الله تبارك وتعالى يصلح بين المومنين
يوم القيمة وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب من اصلح
بين اثنين وقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح لان
ترك الكذب واجب ولا يسقط الواجب الا بواجب اكد منه
وقال صلى الله عليه وسلم كل الكذب مكتوب الا ان يكذب
الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكذب بين اثنين
فيصلح بينهما او يكذب لامراته ليرضيها ومنها ان يستر
عورات المسلمين كلهم قال صلى الله عليه وسلم من ستر
على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة وقال لا يستر عبد
عبدا الا ستره الله يوم القيمة وقال ابو سعيد الخدري قال صلى الله
عليه وسلم لمن اخبره لو سترته بثوبك كان خيرا لك فاذا
على المسلم ان يستر عورة نفسه لحق اسلامه فواجب عليه
لحق اسلام غيره وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لو اخذت
سارقا لاحببت ان يستره الله وروي ان عمر رضي الله عنه كان
يعس بالمدينة ذات ليلة فراى رجلا وامراة على فاحشة فلما
اصبح قال للناس ارايتم لو ان اماما راى رجلا وامراة على فاحشة
فاقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا انما انت امام فقال علي

رضي الله

رضي الله عنه ليس ذلك لك اذا يقام عليك الحد ان الله لم يامن على
هذا الامر اقل من اربعة شهداء ثم تركهم ما شاء الله ان يتركهم ثم
سالهم فقال القوم مثل مقالتهم الاولى فقال علي مثل مقالته و
هذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان يتردد في ان الوالي هل له ان
يقضي بعلمه في حدود الله فلذلك راجعهم في معرض التقدير لا في
معرض الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك فيكون قاذفا باخباره
ومال راي علي الى انه ليس له ذلك وهذا من اعظم الادلة على طلب الشرع
لستر الفواحش فان افحشها الزنا وقد نيط باربعة من العدول يشاهدون
ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة وهذا قط لا يتفق وان
علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف فانظر الى الحكمة في حسم باب
الفاحشة بايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر الى كثيف
ستر الله كيف اسبله على العصاة من خلقه بتضييق الطريق في
كشفه فنرجو ان لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر ففي الحديث
ان الله اذا ستر على عورته في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها في
الاخرة وان كشفها في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها اخرى وعن
عبد الرحمن بن عوف قال حرست مع عمر ليلة بالمدينة فبينما نحن
نمشي اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نؤمه فلما دنونا اذا باب مغلق على
قوم لهم اصوات ولغط فاخذ عمر بيدي وقال اتدري بيت من
هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن خلف وهم الان
شرب فما ترى قلت ارى انا قد اتينا ما نهانا الله تعالى عنه ولا تجسسوا فرجع
عمر عنهم وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع

وقد قال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان
في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه
المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان
في جوف بيته وقال ابو بكر رضي الله عنه لو رايت احدا على حد
من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري
وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود اذ جاءه رجل
فاجر فقال عبد الله هذا استنكهوه فوجدوه نشوان فحبسه
حتى ذهب سكره ثم دعا بسوط كبير قال اجلد وارفع يدك واعط
كل عضو حقه فجلد فلما فرغ قال للذي جاء به ما انت منه قال
عمه فقال عبد الله ما ادبت فاحسنت الادب ولا سترت الحرمة
انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم
وفي رواية كانما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد
لشدة تغيره وروي ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل
فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امراة
وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت
على معصيته فقال وانت يا امير المؤمنين ابن عوف عني لا اعود لمثلها
ابدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن
كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيمة
قال سمعته يقول ان الله ليدني منه المؤمن فيضع عليه كنفه و
يستره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا فيقول نعم يا رب حتى اذا قرره

بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال له يا عبدي اني لم استرها
عليك في الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما
الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا
لعنة الله على الظالمين وقال صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون
وان المجاهرة ان يعمل الرجل سوءا ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم من
استمع من قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة و
منها ان يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن
ولالسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب
فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من
يسب ابويه فقالوا وهل من احد يسب ابويه فقال نعم يسب ابوي
غيره فيسبون ابويه وقد روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلم احدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله فقال يا فلان
هذه زوجتي صفية فقال يا رسول الله من كنت اظن فيه فاني لم اكن
اظن بك فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وزاد
في رواية اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا وكانا رجلين فقال
على رسلكما انها صفية الحديث وكانت قد زارته في العشر الاخير
من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من اقام نفسه مقام التهمة فلا
يلومن من اساء به الظن ومر رجل يكلم امراة على ظهر الطريق فعلاه
بالدرة فقال يا امير المؤمنين انها امراتي فقال فهلا حيث لا
يراك الناس ومنها ان يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له

عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ليأتيني الرجل ويطلب الي حاجته وانتم عندي فاشفعوا
لتوجروا ويقضي الله على يدي نبيه بما احب وقال معاوية قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الي توجروا اني اريد الامر
فاؤخره كي تشفعوا الي فتوجروا وقال صلى الله عليه وسلم ما من
صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة
تحقن بها الدم وتجر بها المنفعة الى اخر ويدفع بها المكروه
عن اخر وروى عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال
له مغيث كاني انظر اليه خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من شدة حب
مغيث بريرة وشدة بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله اتامرني فافعل
فقال لا انما انا شافع ومنها ان يبدا كل مسلم بالسلم قبل
الكلام وبمصافحته عند السلم قال صلى الله عليه من بدا بالكلام
قبل السلم فلا تجيبه حتى يبدا بالسلم وقال بعضهم دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيوتكم فسلموا على اهلها
فان الشيطان اذا سلم احدكم لم يدخل بيته قال انس خدمت النبي
صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا انس اسبغ الوضوء يزد
في عمرك وسلم على من لقيته من امتي تكثر حسناتك واذا دخلت
منزلك فسلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك وقال الله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال عليه الصلوة والسلم

والذي

والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
افلا ادلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا
السلم بينكم وقال ايضا اذا سلم المسلمون على المسلم فرد عليه
صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال عليه الصلوة والسلم الملائكة
تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه وقال عليه الصلوة والسلم
يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزى عنهم وقال
قتادة كانت تحية من قبلكم السجود فاعطى الله عز وجل هذه الامة السلم و
هي تحية اهل الجنة وكان ابو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم ويقول
لا يمنعني الا اني اخاف ان لا يردوا فيلعنهم الملائكة والمصافحة ايضا سنة
مع السلم وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلام عليكم
فقال عليه السلم عشر حسنات فجاء اخر وقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته صح
فقال ثلثون وكان انس رضي الله عنه يمر على الصبيان فيسلم ويروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام
انه عليه الصلوة والسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود
قال بيده بالتسليم واشار عبد الحميد بيده الحكاية وقال عليه الصلوة
والسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلم واذا لقيتم احدهم في الطريق
فاضطروهم الى اضيقه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تصافحوا اهل الذمة ولا تبدءوهم بالسلم واذا لقيتموهم في الطريق
فاضطروهم الى اضيقه وقالت عائشة رضي الله عنها ان رهطا من اليهود
دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وعليكم قالت عائشة فقلت بل عليكم السام واللعنة

فقال عليه الصلوة والسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في كل شي قالت عائشة
فقلت الم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه الصلوة والسلم
ليسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
والصغير على الكبير وقال عليه الصلوة والسلم لا تشبهوا باليهود والنصارى
فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى بالاكف قال
ابو عيسى اسناده ضعيف قال عليه الصلوة والسلم اذا قام فليسلم
فليست اوله باحق من الآخرة قال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا التقى المؤمنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة تسع وستون
لاحسنهما بشرا وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا التقى المسلمان فسلم كل واحد منهما على صاحبه وتصافحوا
نزلت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشر وقال الحسن
المصافحة تزيد في الود وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تمام تحياتكم بينكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم قبلة المسلم
اخاه المصافحة ولا باس بتقبيل يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيرا
روي عن ابن عمر قال قبلنا يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كعب
بن مالك قال لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت
يده وروي ان اعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فاقبل راسك
ويدك قال فاذن له ففعل ولقي ابو عبيدة عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب انه سلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من
وضوئه ورد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يا رسول الله ما كنت

اري هذا الا من اخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له
عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلم وان لم يردوا عليه فلا خير منهم
واطيب او قال واوضا والانحناء عند السلم منهي عنه قال انس قلنا
يا رسول الله لينحني بعضنا لبعض قال لا فيقبل بعضنا بعضا قال
لا فنتصافح قال نعم والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند
القدوم من السفر قال ابو ذر ما لقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا صافحني وطلبني يوما فلم اكن في البيت فلما اخبرت
جئت وهو على سرير فالتزمني فكانت اجود واجود والاخذ
بالركاب في توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك
بركاب زيد بن ثابت واخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال
هكذا فافعلوا بزيد واصحاب زيد والقيام مكروه على سبيل الاعظام
لا على سبيل الاكرام قال انس ما كان شخص احب الينا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يصنع الاعاجم وقال
صلى الله عليه وسلم من سره ان يمثل له الرجل قياما فليتبوا مقعده
من النار وقال عليه الصلوة والسلم لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم
يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا
النهي وقال صلى الله عليه وسلم اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا
رجل اخاه فاوسع له فلياته فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه وان لم
يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يجده فيجلس فيه وروي انه سلم

رجل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يجبه فيكره السلم
على من يقضي حاجته ويكره ان يقول ابتدا عليك السلم قال رجل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك السلم ان عليك السلم تحية
الميت قاله ثلثا ثم قال اذا لقي احدكم اخاه فليقل السلم عليكم
ورحمة الله ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا ان لا ينصرف
بل يقعد وراء الصف كان صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد اذ
اقبل ثلثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما احدهما فوجد فرجة فجلس فيها واما الثاني فجلس خلفهم
واما الآخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه
الله واما الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض الله
عنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وسلمت ام هاني على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقيل ام هاني فقال عليه
الصلوة والسلم مرحبا يا ام هاني ومنها ان يقول لاخيه المسلم و
نفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر ويرد عنه ويناضل دونه
وينصره وروى ابو الدردا ان رجلا نال من رجل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من رد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان يرد عنه نار
جهنم يوم القيمة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره

فلم

فلم ينصره اذله الله عز وجل بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده
اخوه فنصره قال صلى الله عليه وسلم من حمى عرض اخيه المسلم في
الدنيا بعث الله تعالى له ملكا يحميه يوم القيمة من النار وقال جابر
وابو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
امرئ ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل
حرمته الا نصره الله عز وجل في موطن يحب فيه نصره وما من امرئ
خذل مسلما في موطن ينتهك فيه حرمته الا خذله الله في
موضع يحب فيه نصرته ومنها تشميت العاطس قال صلى الله
عليه وسلم في العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول الذي
يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله
ويصلح بالكم وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين
فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك
فليقل يغفر الله لكم وشمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عاطسا
ولم يشمت آخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت
وقال صلى الله عليه وسلم تشمت المسلم اذا عطس ثلثا فان زاد
فهو زكام وروي انه عليه الصلوة والسلم شمت عاطسا فعطس
اخرى فقال انك مزكوم وقال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه او يده وروي
خمر وجهه وقال ابو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان

يقول العبد بكلم الله وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا
اعطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فقال الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يرضاه ربنا وبعد ما يرضى
والحمد لله على كل حال فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صاحب الكلمات فقال انا يا رسول الله ما اردت بهن
الا خيرا فقال لقد رايت اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها
ايهم يكتبها وقال من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك
خاصرته وقال عليه الصلوة والسلام العطاس من الله والتثاؤب
من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال
آه فان الشيطان يضحك من جوفه وقال ابراهيم النخعي اذا انيت
على قضاء الحاجة فلا باس ان يذكر الله وقال الحسن يحمد الله في
نفسه وقال كعب قال موسى يا رب اقريب انت فاناجيك
ام بعيد فاناديك فقال انا جليس من ذكرني فقال فانا نكون
على حال نجلك ان نذكرك عليها كالجنابة والغائط فقال اذكرني
على كل حال ومنها انه اذا بلي بذي شر فينبغي ان يجامله
ويتقيه وقال بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة
فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر وقال ابو الدرداء
انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة
وهو مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي احسن وقال
ابن عباس في معنى قوله ويدرءون بالحسنة السيئة اي الفحش و
الاذى بالسلام والمداراة وقال في معنى قوله ولولا دفع الله الناس

بعضهم

بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحيا والمداراة و
قالت عائشة رضي الله عنها استاذن رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام ايذنوا له وبئس رجل العشيرة
فلما دخل ألان له القول حتى ظننت ان له عنده منزلة فلما
خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم الانت له القول
فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة
من تركه الناس اتقاء فحشه وفي الخبر ما وقى المرء به عرضه فهو
له صدقة وفي الاثر خالطوا الناس باعمالكم وزايلوهم بالقلوب
وقال محمد بن الحنفية ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد
من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا ومنها ان يجتنب
مخالطة الاغنياء ويختلط بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني
في زمرة المساكين وكان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد
فراى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل
ما كان من كلمة يقال لعيسى عليه الصلوة والسلام احب اليه من ان
يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار يا ايها الذين امنوا في
الزبور يا ايها المساكين وقال عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ان للجنة سبعة ابواب ثلثة للاغنياء وثلثة للصلحاء وواحد للفقراء
والمساكين وقال الفضيل بلغني ان نبيا من الانبياء قال يا رب كيف
لي ان اعلم رضاك عني قال انظر كيف رضا المساكين عنك وقال عليه الصلوة
والسلام اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنياء

وقال موسى الهي اين ابغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلى الله
عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت
فاما من رواية خالنا خيثمة اما اليتيم فقد قال صلى الله عليه وسلم
من ضم يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة
البتة وقال عليه الصلوة والسلم انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار
باصبعه وقال صلى الله عليه وسلم من وضع يده على راس يتيم ترحما كانت
له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة وقال صلى الله عليه وسلم خير
بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه ومنها النصيحة لكل
مسلم والجهد في ادخال السرور على قلبه قال صلى الله عليه وسلم المومن
يحب للمومن ما يحب لنفسه وقال صلى الله عليه وسلم ان احدكم مراة
اخيه فاذا راى به شيا فليمطه عنه وقال صلى الله عليه وسلم من قضا
حاجة لاخيه فكانما خدم الله عمره وقال صلى الله عليه وسلم من اقر
عين مومن اقر الله عينه يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم من
مشى في حاجة اخيه ساعة من ليل او نهار قضاها او لم يقضها كان
خيرا له من اعتكاف شهرين وقال صلى الله عليه وسلم من فرج
عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلثا وسبعين مغفرة
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل
كيف ينصره ظالما فقال تمنعه من الظلم وقال صلى الله عليه وسلم
ان من احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المومن ان يفرج
عنه غما او يقضي عنه دينا او يطعمه من جوع وقال صلى الله عليه وسلم
من حمى مومنا من منافق يغتابه بعث الله له ملكا يحمي لحمه يوم القيمة

من نار

من نار جهنم وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شي من الشر
الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شي من الخير
الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال عليه الصلوة والسلم
من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال اللهم
اصلح امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم فرج عن امة محمد كل يوم
ثلث مرات كتبه الله من الابدال وبكا علي بن الفضيل يوما فقيل
ما يبكيك فقال ابكي على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي الله
عز وجل وسيل عن ظلمه ولم تكن له حجة ومنها ان يعود مرضاهم
والمعرفة والاسلام كان في اثبات هذا الحق ونيل فضله وادب
العايد خفة الجلسة وقلة السوال واظهار الرقة والدعا بالعافية
وغض البصر عن عورات الموضع والادب عند الاستيذان وان لا
يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول انا اذا قيل من ولا يقول
يا غلام لكن يحمد ويسبح قال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض
ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويساله كيف هو وتمام
عيادتكم المصافحة وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد الرجل المريض
خاض في الرحمة فاذا قعد عنده فقرت فيه وقال صلى الله عليه
وسلم اذا عاد المسلم اخاه او زاره قال الله عز وجل طبت وطاب
ممشاك وتبوات منزلا في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد
بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان
هو اذا جاوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي
علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا

من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته وقال صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضي الله عنه مرضت
فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم
اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد من شر ما تجد مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم على علي بن ابي طالب
وهو مريض فقال اللهم اني اسالك تعجيل عافيتك وصبرا على
بليتك وخروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احديهن
ويستحب للعليل ايضا ان يقول اعوذ بعزة الله وقدرته من
شر ما اجد وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا اشتكى
احدكم بطنه فليسال امراته شيا من صداقها فيشتري به عسلا
ويشربه بماء السماء فيجتمع له الهنيء والمريء والشفا المبارك
وقال عليه الصلوة والسلم يا ابا هريرة الا اخبرك بامر هو حق
من تكلم به في اول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت
بلى يا رسول الله قال يقول لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي
لا يموت سبحان الله رب العباد والحمد لله كثيرا طيبا
مباركا على كل حال الله اكبر كبيرا كبرياء ربنا وجلاله وقدرته
بكل حال اللهم ان انت امرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا
فاجعل روحي في ارواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدني
من النار كما باعدت اولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى
انه عليه الصلوة والسلم قال عيادة المريض فواق ناقة وقال
افضل العيادة اخفها وقال ابن عباس عيادة المريض مرة فما زاد

فنافلة وقال بعضهم عيادة المريض بعد ثلث وقال عليه الصلوة والسلم
اغبوا في العيادة واربعوا وجملة اداب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى
والضجر والفزع الى الدعاء والتوكل بعد الدواء على خالق الدواء
ومنها ان يشيع جنايزهم قال عليه الصلوة والسلم من شيع جنازة
فله قيراط من الاجر فان وقف حتى يدفن فله قيراطان وفي الخبر
القيراط مثل جبل احد لما روى ابو هريرة الحديث وسمعه ابن
عمر قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضاء
حق المسلمين والاعتبار كان مكحول الدمشقي اذا راى جنازة
قال اغدوا فانا رايحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والاخر
لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة اخ وهو يبكي فيقول
والله لا تقر عيني حتى اعلم الى ما صرت ولا والله لا اعلمه ما دمت حيا
قال الاعمش كنا نشهد الجنايز فلا ندري من نعزي لحزن القوم
كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى ناس يترحمون على ميت فقال
لو ترحمون انفسكم لكان اولى انه نجا من اهوال ثلثة وجه ملك
الموت قد راى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد امن
وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثة فيرجع اثنان و
يبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى
عمله ومنها ان يزور قبورهم والمقصود من ذلك الدعاء
والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا
الا والقبر افظع منه وقال عمر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتى المقابر فجلس الى قبر وكنت ادنى القوم منهم

فبكا وبكينا فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكائك قلنا هذا قبر
امنة بنت وهب استاذنت ربي في زيارتها فاذن لي فاستاذنت
في ان استغفر لها فابى علي فادركني ما يدرك الولد من الرقة وكان
عثمان رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى تبتل لحيته ويقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القبر اول منزل
من منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده ايسر منه و
ان لم ينج فما بعده اشد وقال اول ما يكلم ابن آدم حفرته ويقول
انا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت الظلمة هذا ما اعددت
لك فماذا اعددت لي وقال ابو ذر الا اخبركم بيوم فقري يوم
اوضع في قبري وكان ابو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له في
ذلك فقال اني اجلس الى قوم يذكروني معادي وان قمت عنهم
لم يغتابوني وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه
ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم
ما من ليلة الا ينادي مناد يا اهل القبور من تغبطون فيه
فيقولون نغبط اهل المساجد لانهم يصلون ولا نصلي ويصومون
ولا نصوم ويذكرون الله ولا نذكره وقال سفيان من اكثر ذكر القبر
وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن ذكره وجده حفرة من
حفر النيران وكان الربيع بن خثيم قد حفر في داره قبرا
وكان اذا وجد في قلبه قساوة دخل فيه فاضطجع ومكث
ساعة ثم قال رب ارجعوني لعلي اعمل صالحا فيما تركت
ثم يقول يا ربيع قد ارجعتك فاعمل قبل ان لا ترجع وقال ميمون

بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور
بكى وقال يا ميمون هذه قبور ابائي بني امية كانهم لم يشاركوا اهل
الدنيا في لذاتهم اما تراهم صرعى قد خلت بهم المثلات واصاب
الهوام من ابدانهم ثم بكى وقال والله ما اعلم احدا انعم ممن صار الى
هذه القبور وقد امن عذاب الله وادب المعزي خفض الجناح
واظهار الحزن وقلة الحديث وادب تشييع الجنازة لزوم
الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر في الموت
والاستعداد له وان يمشي امام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة
سنة فهذه جملة تنبيه على اداب المعاشرة مع عموم الخلق
والجملة الجامعة في ذلك ان لا تستصغر منهم احدا حيا كان
او ميتا فتهلك فانه لا يدري لعله خير منك فانه ان كان
فاسقا فلعله يختم له بالصلاح ويختم لك بمثل حاله الآن
ولا تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة
عند الله صغير ما فيها ومهما عظم اهل الدنيا في نفسك فقد عظمت
الدنيا فتسقط من عين الله عز وجل ولا تبذل لهم دينك لتنال
من دنياهم فتصغر في اعينهم ثم تحرم دنياهم وان لم تحرم كنت
قد استبدلت الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث
يظهرون العداوة فيطول الامر عليك في المعاداة ويذهب دينك
ودنياك فيهم الا اذا رايت منكرا في الدين فتعادي افعالهم القبيحة
وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم
فحسبهم جهنم يصلونها فما لك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم

لذو ثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان
طلبت حقيقة ذلك لم تجد في المائة الا واحدا وربما لم
تجده ولا تشكو اليهم احوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمعون
ان يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية فذلك طمع كاذب
واني تظفر بذلك ولا تطمع فيما في ايديهم فتستعجل الذل
ولا تنال الغرض ولا تتعلى عليهم تكبرا لاستغنائك واذا سالت
اخا منهم حاجة فقضاها فهو اخ مستفاد وان لم يقض
فلا تعاتبه فيصير عدوا يطول عليك مقاساته ولا
تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك
ويعاديك ولكن وعظك عرضا وارسالا من غير تنصيص على
شخص ومهما رايت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذي
سخرهم لك واستعذ بالله ان يكلك اليهم واذا بلغك عنهم
غيبة او رايت منهم شرا او اصابك منهم ما يسوءك فكل امرهم
الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافاة
فيزيد الضرر ويضيع العمر بذلك ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي
واعتقد انك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم
فالله المحبب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم
اصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة
اكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون
عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على
القليل والكثير ينتصفون ولا ينصفون ويؤاخذون على

الخطا والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان بالاخوان بالنميمة
والبهتان فصحبة اكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا
فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق ولا يؤمنون في
حنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذئاب
يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون
بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات في
صحبتهم ليجابهوك بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم
تخبره حق الخبرة بان تصحبه مدة في دار او موضع واحد فتجربه
في عزلته وولايته وغناه وفقره او تسافر معه او تعامله
في الدينار والدرهم او تقع في شدة فتحتاج اليه فان رضيته
في هذه الاحوال فاتخذه ابا لك ان كان كبيرا او ابنا ان كان صغيرا او اخا ان كان مثلا
لك فهذه جملة آداب العشرة واما حقوق الجوار فاعلم
ان الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه اخوة الاسلام فيستحق الجار
المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة واذ قال صلى الله عليه و سلم
الجيران ثلثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلثة
حقوق الجار المسلم والرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق
الرحم واما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الاسلام
واما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف اثبت للمشرك
حقا بمجرد الجوار وقد قال صلى الله عليه وسلم احسن مجاورة
من جاورك تكن مسلما وقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد

حتى يأمن جاره بوائقه قال صلى الله عليه وسلم أول خصمين يوم
القيامة جاران وقال صلى الله عليه وسلم إذا أنت رميت كلب
جارك فقد آذيته ويروى أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال
له إن لي جاراً يؤذيني ويشتمني ويضيق علي فقال له اذهب
فإن عصى الله فيك فأطع الله فيه وقيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي تؤذي
جيرانها فقال صلى الله عليه هي في النار وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشكو جاره فقال عليه الصلاة والسلام اصبر ثم قال
له في الثالثة والرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل
الناس يمرون به ويقولون ما لك فيقال آذاه جاره قالوا
فجعلوا يقولون لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد متاعك
فوالله لا أعود وروى الزهري أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
يشكو جاره فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي على باب
المسجد ألا إن أربعين داراً جار قال الزهري أربعون هكذا وأربعون
هكذا وأربعون هكذا وأومأ إلى أربع جهات وقال صلى الله
عليه وسلم اليمن والشؤم في المرأة والمسكن والفرس فيمن
المرأة خفة مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشؤمها
غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن
سعته وحسن جوار أهله وشؤمه ضيقه وسوء جوار أهله
ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشؤمها صعوبتها
واعلم أنه ليس حق الجار كف الأذى فقط بل احتمال الأذى فإن

الجار

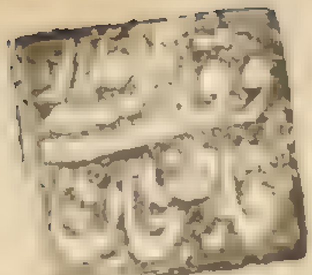
الجار أيضاً قد كف أذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي
احتمال الأذى بل لا بد من الرفق وإسداء الخير والمعروف
إذ يقال إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ويقول
يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وبلغ
ابن المقفع أن جاراً له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل
داره فقال ما قمت إذن بحرمة داره إن باعها معدماً فدفع
ثمن الدار وقال لا تبعها وشكى بعضهم كثرة الفأر في داره فقيل
لو اقتنيت هراً فقال أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر فيهرب إلى دور
الجيران فأكون قد أحببت لهم ما لا أحبه لنفسي وجملة حق الجار
أن يبدأه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال
ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنيه
في الفرح ويظهر الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا
يتطلع من السطح إلى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره
ولا في مصب الماء من ميزابه ولا في مطرح التراب في فنائه ولا يضيق
طريقه إلى الدار ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ويستر ما ينكشف
له من عوراته وينعشه من صرعته وإذا نابته نائبة لا يغفل عن
ملاحظة داره عند غيبته ولا يسمع عليه كلاماً ويغض بصره عن حرمته
ولا يديم النظر إلى خادمته ويتلطف بولده في كلمته ويرشده إلى ما
يجهله من أمر دينه ودنياه هذا إلى جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين
عامة وقد قال صلى الله عليه أتدرون ما حق الجار إن استعان بك
أعنته وإن استقرضك أقرضته وإن افتقر عدت إليه وإن مرض عدته

وان مات اتبعت جنازته وان اصابته مصيبة عزيته ولا يستطيل
عليه بالبناء فيحجب عنه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له فان
لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا
تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار و
الذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا رواه عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد كنت
عند عبد الله بن عمرو وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت
فابدا بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له لم تقول
هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار
حتى خشينا انه سيورثه وقال هشام كان الحسن لا يرى باسا
ان يطعم الجار اليهودي والنصراني من اضحيتك وقال ابو ذر اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها
ثم انظر بعض اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها وقالت
عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان لي جارين احدهما مقبل
ببابه والاخر ناء ببابه عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما فايهما
اعظم حقا فقال المقبل عليك ببابه وروي ابو بكر الصديق رضي الله
عنه ولده عبد الرحمن وهو يماظ جارا له فقال لا تماظ جارك فان
هذا يبقى والناس يذهبون وقال الحسن بن عيسى النيسابوري
سالت عبد الله بن المبارك قلت الرجل المجاور ياتيني فيشكو غلامي
انه اتى اليه امرا والغلام ينكر فاكره ان اضربه فلعله بريء واكره
ان ادعه فيجد علي جاري فكيف اصنع قال ان غلامك لعله ان يحدث

حدثنا

حدثا يستوجب فيه الادب فاحفظ عليه ذلك فاذا شكاه جارك
فادبه على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين وقالت عائشة
رضي الله عنها خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في ابنه
وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تبارك وتعالى لمن
احب صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافاة بالصنائع
وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقرى
الضيف وراسهن الحياء وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال يا رسول الله
كيف لي اذا احسنت او اسات قال اذا سمعت جيرانك يقولون
قد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسات فقد اسات وقال
جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له جار في حائط او
شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه وقال ابو هريرة قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الجار يضع جذوعه في حائط جاره شاء ام ابى
وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم
جاره ان يضع خشبة في حائطه وكان ابو هريرة يقول ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وقد ذهب
بعض العلماء الى وجوب ذلك وقال صلى الله عليه وسلم من اراد الله به
خيرا عسله قيل معناه حببه الى جيرانه حقوق الاقارب والرحم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم
شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال
صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسا له في اثره ويوسع عليه في رزقه فليصل

رحمه وفي رواية من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله
وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل
فقال اتقاهم لله واوصلهم لرحمه وامرهم بالمعروف وانهاهم
عن المنكر وقال ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصلة الرحم
وان ادبرت وامرني ان اقول الحق وان كان مرا وقال عليه الصلوة والسلام
ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافي ولكن الواصل الذي
اذا انقطعت رحمه وصلها وقال صلى الله عليه وسلم اعجل الطاعة
ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونوا فجارا فتنمي اموالهم ويكثر
عددهم اذا وصلوا ارحامهم وقال زيد بن اسلم لما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت
تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال صلى الله
عليه وسلم ان الله منعهم من بني مدلج بصلة الرحم وقالت اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما قدمت علي امي فقلت يا رسول الله ان امي قدمت
علي وهي مشركة افاصلها قال نعم وفي رواية افا اعطيها قال نعم
صليها وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذي
الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق بحايط له كان
يعجبه عملا بقوله تعالى حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله
هي في سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال صلى الله عليه وسلم
وجب اجرك فاقسمه في اقاربك وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وهو في معنى قوله افضل الفضايل ان تصل من
قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك وروي ان عمر رضي الله عنه كتب



الي عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان
التجاور يوجب التزاحم على الحقوق وربما يورث ذلك الوحشة وقطيعة
الرحم حقوق الوالدين والولد لا يخفى انه اذا تاكد حق القرابة و
الرحم فاخص الارحام وامسها الولادة فيتضاعف تاكد الحق فيها وقد
قال صلى الله عليه لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
وقد قال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين افضل من الصلوة والصوم والحج
والعمرة والجهاد في سبيل الله ومن قال صلى الله عليه وسلم من اصبح
مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل ذلك
وان كان واحدا فواحدا ومن اصبح مسخطا لابويه اصبح له بابان مفتوحان
الى النار ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا وان
ظلما وان ظلما وان ظلما وقال صلى الله عليه وسلم ان الجنة توجد
ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وقال عليه
الصلوة والسلام بر امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك وقيل
لما وفد يعقوب على يوسف عليه السلام لم يقم له فاوحى الله اليه اتتعاظم
ان تقوم لابيك وعزتي لا اخرجت من صلبك نبيا وقال صلى الله عليه
وسلم ما على احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه
اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها ويكون له مثل اجورهما
من غير ان ينقص من اجورهما شي وقال مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله
هل بقي علي من بر ابوي شي ابرهما بعد وفاتهما قال نعم الصلوة عليهما و
الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي

لا توصل الا بهما وقال صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر ان يصل الرجل
اهل ود ابيه وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدة على الولد ضعفين
وقال صلى الله عليه وسلم الوالدة اسرع اجابة قيل يا رسول الله
ولم ذلك قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحم لا يسقط وساله رجل فقال
يا رسول الله من ابر فقال بر والديك فقال ليس لي والدان
فقال بر ولدك كما ان لوالديك حقا كذلك لولدك عليك حق
وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا اعان ولده على بره
اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله فقد قيل ولدك ريحانتك
سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك او شريكك وقال انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع
ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب واذا بلغ
تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلث عشرة سنة ضرب
على الصلوة فاذا بلغ ستة عشرة سنة زوجه ابوه ثم اخذ بيده
وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا
وعذابك في الآخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد
ان يحسن ادبه ويحسن اسمه وقال عليه الصلوة والسلم كل غلام
رهين او رهينة بعقيقته يوم السابع ويحلق راسه وقال قتادة
اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة منها واستقبل بها اوداجها
ثم يوضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه الخيط ثم يغسل راسه و
يحلق بعده وجاء رجل الى عبد الله بن المبارك فشكا اليه بعض ولده
فقال هل دعوت عليه قال نعم قال انت افسدته ويستحب الرفق

للوالد

على الولد وراى الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل
ولده الحسين فقال ان لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم
فقال ان من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة رضي الله عنها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلي وجه اسامة فجعلت اغسله
وانا انفه فضرب يدي ثم اخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال
قد احسن بنا اذ لم يكن جارية ولعثر الحسين والنبي صلى الله عليه
وسلم على منبره فنزل وحمله وقرا قوله انما اموالكم واولادكم
فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس اذ جاءه الحسين فركب عنقه وهو ساجد فاطال
السجود بالناس حتى ظنوا انه قد حدث امر فلما قضى صلوته قالوا
قد اطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث امر فقال ان ابني كان
قد ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته وقال عليه الصلوة
والسلم ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معوية ارسل الى
الاحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا ابا الحسن ما تقول
في الولد فقال يا امير المومنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن
لهم ارض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فان
طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم
ولا تكن عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك
فقال له معوية لله انت يا احنف لقد دخلت علي واني لمملو غضبا و
غيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث
اليه بمائتي الف درهم ومائتي ثوب فارسل يزيد الى الاحنف

بماية الف درهم وماية ثوب فقاسمه على الشطر فهذه هي الاخبار
الدالة على تاكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرفه مما ذكرناه
في حق الاخوة فان هذه الرابطة اكد من الاخوة بل يزيد هاهنا امران
احدهما ان اكثر العلماء على ان طاعة الابوين واجب
في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا يتنغصان
بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تاكل معهما لان ترك
الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر
في مباح او نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام
نفل لانه على التاخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كان
خروجك لطلب علم الفرض من الصلوة والصوم ولم يكن في بلدك
من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شرع
الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين قال ابو سعيد الخدري
هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد
الجهاد فقال عليه الصلوة والسلم هل باليمن ابواك قال
نعم قال هل اذنا لك قال لا فقال عليه الصلوة والسلم
فارجع الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما
استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد و
جاء اخر اليه عليه الصلوة والسلم ليستشيره في الغزو فقال الك والدة
قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت قدمها وجاء اخر
وطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى ابكيت والدي فقال
ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وقال صلى الله عليه وسلم حق كبير

الاخوة

الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه الصلوة والسلم اذا
استصعب على احدكم دابته او ساء خلق زوجته او واحد من اهل
بيته فليوذن على اذنيه حقوق المملوك اعلم ان ملك النكاح
قد سبق حقوقه في اداب النكاح فاما ملك اليمين فهو ايضا يقتضي
حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من اخر ما اوصى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم
مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون
فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله
فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملككم اياهم وقال صلى الله عليه وسلم
للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق و
قال عبد الله بن عمر جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضي الله عنه يذهب
على العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه و
يروى عن ابي هريرة انه راى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال
له يا عبد الله احمله فانما هو اخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال
لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه وقالت جارية لابي الدرداء
اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيا فقال لم فعلت ذلك
فقالت اردت الراحة منك فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله وقال
الزهري متى قلت اخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس ممن
تعلمت الحلم فقال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما

هو جالس في داره اذ اتته خادمة له بسفود عليه شواء ليسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال
ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق انت حرة لا باس عليك
وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما اشبهك بمولاك
مولاك يعصي مولاه وانت تعصي مولاك واغضبه يوما فقال انما
تريد ان اضربك اذهب فانت حر وكان ميمون بن مهران لضيف
فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة
مملوءة فعثرت واراقتها على راس سيدها ميمون وقال يا جارية
احرقتني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع الى ما قال الله
عز وجل قال وما قال الله قالت والكاظمين الغيظ قالت قد
كظمت على غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت
عنك قالت زد قال الله عز وجل يقول والله يحب المحسنين قال
انت حرة لوجه الله وقال ابن المنكدر ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا فجعل العبد يقول اسالك بوجه
الله فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صياح العبد فانطلق اليه
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك يده فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له سالك بوجه الله فلم تعفه فلما رايتني امسكت
يدك قالت فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت
وجهك النار وقال صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده و
احسن عبادة الله فله اجره مرتين ولما اعتق ابو رافع بكا وقال
كان لي اجران فذهب احدهما وقال صلى الله عليه وسلم عرض علي

اقل

فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال صح

اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار امير
متسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فخور وعن ابي مسعود
الانصاري قال بينما انا اضرب غلاما لي فسمعت صوتا من خلفي اعلم
ابا مسعود مرتين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط
فقال والله لله اقدر عليك منك عليه وقال صلى الله عليه اذا ابتاع
احدكم الخادم فليكن اول شي تطعمه الحلو فانه اطيب لنفسه
رواه معاذ وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه وان لم يفعل
فليتناوله وفي رواية اذا كفى احدكم مملوكه صنعة طعامه
فكفاه حره وعلاجه ومؤنته وقربه اليه فليجلسه فليأكل
معه وليأخذ اكلة فليروعها واشار بيده فليضعها في يده
وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا ابا عبد الله
ما هذا قال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا ان نجمع عليه
عملين وقال صلى الله عليه وسلم من كانت عنده جارية
فعلمها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له اجران
وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته
فجملة حق المملوك ان يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق
طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر والازدراء وان يعفو عن زلته
ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته وجنايته في معاصيه و
جنايته على حق الله وتقصيره في طاعته مع ان قدرة الله عليه فوق
قدرته وروى فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

قال ثلثة لا يسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه فمات عاصيا
فلا يسئل عنه ورجل غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا
فتبرجت بعده فلا يسئل عنهم ورجل ينازع الله رداءه
ورداؤه الكبرياء وازاره العزة ورجل في شك من الله و
القنوط من الرحمة تم الكتاب

كتاب [illegible]
العزلة وهو الكتاب السادس من ربع العادات من كتب
احياء علوم الدين بسم الله الرحمن الرحيم

وبه استعين الحمد لله الذي اعظم النعمة على خيرة خلقه و
صفوته بان صرف هممهم الى موالاته واجزل حظهم من التلذذ
بمشاهدة آلائه وعظمته وروح اسرارهم بمناجاته وملاطفته
وحقر في قلوبهم النظر الى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط
بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة
سبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش به عن الانس بالانس
وان كان من اخص خاصته والصلوة على محمد سيد انبيائه
وخيرته وعلى آله واصحابه سادة الحق وائمته اما بعد
فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما
على الاخرى مع ان كل واحد منهما لا ينفك عن غوائل تنفر عنها و
فوائد تدعو اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة
وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة
والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال اليه الاكثرون من اختيار

الاستيحاش

الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق من ذلك مهم ويحصل ذلك
برسم بابين الباب الاول في نقل المذاهب والحجج فيها
الباب الثاني
في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل

الباب الاول
في نقل المذاهب والآراء وذكر حجج الفريقين في ذلك
اما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا
الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة وتفضيلها
على المخالطة سفين الثوري وابراهيم بن ادهم وداود الطائي و
الفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن اسباط
وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال اكثر الناس باستحباب المخالطة
واستكثار المعارف والاخوان للتألف والتحبب الى المؤمنين و
الاستعانة بهم في الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا
سعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلى وهشام بن عروة وابن
شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك
والشافعي واحمد بن حنبل وجماعة والماثور عن العلماء من الكلمات
ينقسم الى كلمات مطلقة تدل على الميل الى احد الرايين والى
كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الآن مطلقات
تلك الكلمات لتتبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة
نورده عند التعرض للفوائد والغوائل فنقول قد روي عن عمر
رضي الله عنه انه قال خذوا حظكم من العزلة وقال ابن سيرين
العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محبا وبالقرآن مؤنسا
دن

وبالموت واعظاً اتخذ الله مونساً وصاحباً ودع الناس
جانباً وقال ابو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني قال صم الدنيا
واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الاسد وقال
الحسن رضي الله عنه كلمات احفظهن من التورية قنع ابن آدم فاستغنى
اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حراً ترك الحسد فظهرت
مروته صبر قليلاً فتمتع طويلاً وقال وهيب بن الورد بلغنا
ان الحكمة عشرة اجزاء تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة
الناس وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار ما اصبرك على الوحدة
وقد كان لزم البيت فقال كنت وانا شاب اصبر على اشد
من هذا كنت اجالس الناس ولا اكلمهم وقال سفين الثوري
هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت
في السفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعاً لا نسمع
له كلاماً فقلنا له يا هذا قد جمعنا الله واياك منذ سبع ولا اراك
تخالطنا ولا تكلمنا فانشا يقول   قليل الهم لا ولد يموت
ولا امر يحاذره يفوت   قضى وطر الصبي وافاد علماً
فغايته التفرد والسكوت   وقال ابراهيم النخعي لغيره
تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم وقيل كان مالك بن
انس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترك
واحداً واحداً حتى تركها كلها فكان يقول لا يتهيا للمرء ان
يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا
فقال ذهب الفراغ فلا فراغ الا عند الله عز وجل وقال الفضيل

إني لاجد للرجل عندي يداً اذا لقيني ان لا يسلم علي واذا مرضت
ان لا يعودني وقال ابو سليمان الداراني بينما الربيع بن خثيم جالساً
على باب داره حتى اخرجت جنازته وكان سعد بن ابي وقاص و
سعيد بن زيد لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا ياتيان المدينة لجمعة
ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن اسباط سمعت سفين
الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن
عبد الله اقل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيمة
فان كان فضيحة كان من يعرفك قليلاً ودخل بعض الامراء على
حاتم الاصم فقال الك حاجة قال نعم قال ما هي قال ان لا تراني ولا
تاتيني وقال رجل لسهل اريد ان اصحبك فقال اذا مات احدنا
فمن يصحبه الآخر فليصحبه الآن وقيل للفضيل ان علياً ابنك
يقول لوددت اني في مكان ارى الناس ولا يروني فبكى الفضيل
وقال يا ويح علي افلا اتمها فقال لا اراهم ولا يروني وقال الفضيل
ايضاً من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس افضل
المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه اقاويل
المائلين الى العزلة ذكر حجج المائلين الى المخالطة ووجه ضعفها
احتج هؤلاء بقوله تبارك وتعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا
وبقوله تعالى الف بين قلوبهم فامتن على الناس بالسبب المولف وهذا ضعيف
لان المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله
واصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوائل من الصدور وهي الاسباب
المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا

بقوله صلى الله عليه وسلم المومن الف مالوف ولا خير فيمن
لا يالف ولا يولف وهذا ايضا ضعيف فانه اشارة الى مذمة
سوء الخلق الذي يمتنع بسببه المولفة ولا يدخل تحته حسن
الخلق الذي يخالط الف ويالف ولكنه ترك المخالطة اشتغالا
بنفسه وطلبا للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه
وسلم من فارق الجماعة فمات ميتة جاهلية وبقوله صلى الله
عليه وسلم من شق عصا المومنين والمسلمون في اسلام فقد المسلمين
خلع ربقة الاسلام وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التي
اتفقت اراهم على امام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغي و
ذلك مخالفة الراي والخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار
الخلق الى امام مطاع يجمع راهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة
من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش مثير الفتنة فليس في
هذا تعرض العزلة واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الهجرة فوق ثلاث اذ قال من هجر اخاه فوق ثلاث
فهلك دخل النار وقال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق فمات
ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر اخاه سنة
فهو كسافك دمه قالوا والعزلة بالكلية وهذا ضعيف
لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام
والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة
اصلا من غير غضب مع ان الهجرة فوق ثلاث جائزة في موضعين
احدهما ان يرى فيه استصلاحا للمهجور في الزيادة والثاني

ان

ان يرى لنفسه سلامة فيه والنهي وان كان عاما فهو محمول
على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روي عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم هجرها ذا الحجة والمحرم
وبعض صفر وروي عمر انه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه
والى عليهن شهرا وصعد الى غرفة وهي خزانته فلبث تسعا
وعشرين فلما قيل له انك كنت فيها تسعا وعشرين فقال
الشهر قد يكون تسعا وعشرين وروت عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاثة ايام الا ان يكون ممن لا يومن بوائقه فهذا
صريح في التخصيص وعلى هذا يتنزل قول الحسن رضي الله عنه حيث
قال هجران الاحمق قربة الى الله فان ذلك يدوم الى الموت
اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدي
حيث هجر رجلا فقال هذا شي قد تقدم فيه قوم سعد بن
ابي وقاص كان مهاجرا لعمار بن ياسر حتى ماتا وعثمان بن
عفان كان مهاجرا لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة
لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب بن منبه حتى مات وكل
ذلك يحمل على رويتهم سلامتهم في المهاجرة احتجوا بما روي ان رجلا
اتى الجبل ليتعبد فيه فجي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تفعل انت ولا احد منكم لصبر في بعض مواطن الاسلام خير
من عبادة احدكم اربعين عاما والظاهر ان هذا انما كان لما فيه
من ترك الجهاد مع شدة خوفه في ابتداء الاسلام بدليل ما روي

ان

عن ابي هريرة قال غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمررنا بشعب فرأى فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم
لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن افعل ذلك حتى
اذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلم لا
تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله خير من صلوته في بيته
ستين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم وتدخلوا الجنة اغزوا
في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله قدر فواق ناقة
ادخله الله الجنة احتجوا بما روى معاذ بن جبل انه عليه الصلوة
والسلم قال ان الشيطان ذيب الانسان كذيب الغنم
يأخذ القاصية والناحية والشاذة اياكم والشعاب
وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد وهذا انما اراد به من
اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي ان ذلك منهي عنه الا لضرورة ذلك
احتج المايلين الى تفضيل العزلة احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم
واعتزلكم وما تدعون من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب و
كلا جعلنا نبيا اشارة الى ان ذلك بركة العزلة وهذا ضعيف لان
مخالطة الكفار لا فايدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند اليأس
عن اجابتهم فلا وجه الا هجرتهم وانما الكلام في مخالطة
المسلمين وما فيها من البركة اذ روي انه عليه الصلوة والسلم قيل
له الوضوء من جرة مخمرة احب اليك او من هذه المطاهر
التي يتطهر منها الناس فقال بل من هذه المطاهر التماسا لبركة
ايدي المسلمين وروي انه لما طاف بالبيت عدل الى زمزم

ليشرب

ليشرب منها فاذا التمر المنقع في الحياض الادم قد مغثه الناس
بايديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه
فقال اسقوني فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث
وخيض بالايدي افلا اتيك بشراب انظف من هذا في جر
مخمر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب منه
الناس التمس بركة ايدي المسلمين فشرب منه فاذن كيف
يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال المسلمين
مع كثرة البركة فيهم واحتجوا ايضا بقول موسى وان لم
تؤمنوا لي فاعتزلون وانه فزع الى العزلة عند الياس منهم
وقال في اصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله
فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته امرهم بالعزلة و
قد اعتزل نبينا صلى الله عليه وسلم قريشا لما آذوه وجفوه ودخل
الشعب وامر اصحابه باعتزالهم والهجرة الى ارض الحبشة ثم تلاحقوا
به في المدينة بعد ان اعلى الله كلمته وهذا ايضا اعتزال
عن الكفار عند الياس منهم فانه صلى الله عليه وسلم لم يعتزل
المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار واهل الكهف لم يعتزل
بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر
في العزلة من المؤمنين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عامر الجهني لما قال يا رسول الله ما النجاة ليسعك بيتك وامسك
عليك دينك وابك على خطيئتك وروي انه قيل له صلى الله عليه
وسلم اي الناس افضل فقال مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

قيل لتمن قال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه
ويدع الناس من شره فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب
العبد التقي الغني الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فاما قوله
لعبد الله بن عامر لا يمكن تنزيله الا على ما عرفه صلى الله عليه بنور
النبوة من حاله وان لزوم البيت كان اليق به واسلم من المخالطة
فانه لم يامر جميع الصحابة بذلك ورب شخص يكون سلامته في
القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على
ان ترك الجهاد افضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الذي يخالط الناس فيصبر
على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
وعلى هذا ينزل قوله عليه الصلاة والسلام رجل معتزل يعبد
ربه ويدع الناس من شره فهذه اشارة الى شرير بطبعه
يتاذى الناس به بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة
الى ايثار الخمول وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من
راهب معتزل يعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل لا ذكر
له ولا شهرة فهذا تعرض لامور لا تتعلق بالعزلة واحتجوا بما
روي انه عليه الصلاة والسلام قال لاصحابه الا انبيكم بخير
الناس قالوا بلى قال فاشار بيده نحو المغرب وقال رجل
اخذ بعنان فرسه في سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار
عليه الا انبيكم بخير الناس بعده واشار بيده نحو الحجاز وقال
رجل في غنمه يقيم الصلاة ويوتي الزكاة ويعلم حق الله في ماله اعتزل

شرور

شرور الناس واذا ظهر ان هذه الادلة لا شفا فيها من الجانبين
فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوايد العزلة وغوايلها و
مقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها ان شا الله

الباب الثاني في فوايد العزلة وكشف الحق في فضلها

اعلم ان اختلاف الناس في هذا يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح
والعزوبة وقد ذكرنا ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
بحسب ما فصلناه من افات النكاح وفوايده وكذلك القول
فيما نحن فيه فلنذكر اولا فوايد العزلة وهي تنقسم الى فوايد
دينية ودنيوية والدينية تنقسم الى تمكن من تحصيل الطاعات
في الخلوة بالمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى تخلص من
ارتكاب المناهي التي يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالريا
والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف ومسارقة الطبع من
الاخلاق الردية والاعمال الخبيثة لتمكن المحترف في خلوته الى التحصيل تحصيل
من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا
واقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر
مروته بالمخالطة والتاذي بسوء خلق الجليس في مرايه او سوء ظنه
او نميمته او محاسدته او التاذي بثقله وتشوه خلقته فالى هذا
يرجع مجامع فوايد العزلة فلنحصرها في ست فوايد الاولى الفراغ
للعبادة والفكر والاستيناس بمناجاة الله سبحانه عن مناجاة
الخلق والاشتغال باستكشاف اسرار الله في امر الدنيا والاخرة و

وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعي فراغا ولا فراغ
مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكما لا يتمكن
احد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله عز وجل والمتمسكون
بكتاب الله هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله وما تواتر ذكر الله
ولا يشك ان هولا يمنعهم المخالطة عن الذكر والمذكر
فالعزلة اولى بهم ولذلك كان صلى الله عليه وسلم في ابتدا
امره يتبتل في جبل حرا وينعزل اليه حتى قوي فيه نور النبوة
وكان الخلق لا يحجبه عن الله فكان يبدنه مع الخلق وبقلبه
مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون ان ابا بكر رضي الله عنه
خليله واخبر عن استغراق همه بالله لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله ولن يتسع
للجمع بين مخالطة الخلق ظاهرا والاقبال على الله سرا الا
قوة النبوة فلا ينبغي ان يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في
ذلك ولا يبعد ان ينتهي درجة بعض الاوليا اليه فقد نقل
عن الجنيد انه قال انا اكلم الله منذ ثلثين سنة والناس
يظنون اني اكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله
استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ففي المشتهرين
بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقال له لفرط
عشقه لمحبوبه بل الذي دهاه ملمة تشوش عليه امرا من امور
دنياه قد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس ولا يحس بهم ولا
يسمع اصواتهم لشدة استغراقه وامر الاخرة اعظم عند العقلا

فلا يستخل

والذاكرون الله على الدوام منعزلون عن الناس

فلا يستبعد ذلك فيه ولكن الاولى بالاكثرين الاستعانة بالعزلة
ولذلك قيل لبعض الحكما ما الذي ارادوا بالخلوة واختيار العزلة
فقال استدعوا بذلك دوام الفكرة ويثبت العلم في قلوبهم ليحيوا
حيوة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما صبرك
على الوحدة فقال ما انا وحدي انا جليس الله عز وجل اذا شئت ان
اناجيني قرات كتابه واذا شئت ان اناجيه صليت وقيل لبعض
الحكما الى اي شي افضى بهم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله
وقال سفين بن عيينة لقيت ابراهيم بن ادهم في بلاد الشام
فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان قال ما تهنات بالعيش الا ههنا
افر بديني الى شاهق من شاهق فمن راني يقول موسوس او حمال
او ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من
مجالسة الاخوان قال اصبت راحة قلبي في مجالسة من عنده
حاجتي وقيل للحسن يا ابا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا
الا وحده خلف سارية فقال الحسن اذا رايتموه فاخبروني به فنظروا
اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي اخبرناك به واشاروا
اليه فمضى اليه الحسن وقال له يا ابا عبد الله اراك قد حببت اليك
العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال امر شغلني عن الناس
فقال فما يمنعك ان ياتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس
اليه فقال امر شغلني عن الناس فقال فما يمنعك ان تاتي هذا الرجل
الذي يقال له الحسن وما ذاك الشغل رحمك الله قال اني اصبح بين نعمة
وذنب فرايت ان اشغل نفسي بشكر الله على النعمة والاستغفار

من الذنب فقال له الحسن انت يا عبد الله افقه عندي من الحسن
فالزم ما انت عليه وقيل بينما اويس القرني جالس اذ اتاه
هرم بن حيان فقال له اويس ما كنت ارى احدا يعرف
ربه فيانس بغيره وقال الفضيل اذا رايت الليل مقبلا فرحت
به وقلت اخلو بربي واذا رايت الصبح ادركني استرجعت كراهية
لقاء الناس وان يجي من يشغلني عن ربي وقال عبد الله بن زيد
طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الاخرة قيل له وكيف ذاك قال
يناجي الله في الدنيا ويجاوره في الاخرة وقال ذو النون المصري سرور
المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار
من لم يانس بمحادثة الله عز وجل عن محادثة المخلوقين فقد قل
علمه وعمي قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما احسن حال
من انقطع الى الله عز وجل ويروى عن بعض الصالحين انه قال بينما
اسير في بعض بلاد الشام اذا انا بعابد خارج من بعض تلك الجبال
فلما نظر الي تنحى الى اصل شجرة ويستتر بها فقلت سبحان الله
تبخل علي بالنظر اليك فقال يا هذا اني اقمت في هذا الجبل دهرا
طويلا اعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها فطال في ذلك تعبي
وفني فيه عمري سالت الله عز وجل ان لا يجعل حظي من ايامي في
مجاهدة قلبي فسكنه عن الاضطراب وآلفه الوحدة والانفراد
فلما نظرت اليك خفت ان اقع في الامر الاول فاليك عني فاني اعوذ
من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح وا غماه
من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال اليك عني

يا دنيا لغيري فتزيني واهلك فغري ثم قال سبحان من اذاق قلوب
العارفين من لذة الخدمة وحلاوة الانقطاع اليه ما الهى قلوبهم عن
ذكر الجنان وعن الحور الحسان فاذن في الخلوة انس بذكر الله والاستكثار
من معرفة الله وفي ذلك قيل   واني لاستغشي وما بي نعسة
لعل خيالا منك يلقى خياليا   واخرج من بين الجلوس لعلني
احدث عنك النفس بالسر خاليا   ولذلك قال بعض الحكماء انما
يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة
ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة
ليستعين بها الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستيناس
بالناس من علامات الافلاس فاذن هذه فايدة جزيلة ولكن في حق
بعض الخواص ومن تيسر له بدوام الذكر الانس بالله او بدوام الفكر التحقق
في معرفة الله فالتجرد له افضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية
العبادات وثمرة المعاملات ان يموت الانسان محبا لله عارفا بالله و
لا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفة الا بدوام الفكر وفراغ
القلب شرط كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة الفايدة الثانية
التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم
منها في الخلوة وهي اربعة الغيبة والريا والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الردية والاعمال الخبيثة التي توجبها
الحرص على الدنيا اما الغيبة فاذا عرفت في كتاب آفات اللسان
من ربع المهلكات وجوهها عرفت ان التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو
منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض باعراض الناس

والتفكه بها والتنقل بحلاوتها في طعمتهم ولذاتهم واليها يستروحون
من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم ووافقت اثمت وتعرضت
لسخط الله وان سكت كنت شريكا والمستمع احد المغتابين
وان انكرت ابغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة
الى الغيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف والشتم واما
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من اصول الدين وهو واجب كما سياتي
بيانه في اخر هذا الربع ان شا الله ومن خالط الناس فلا يخلو عن
مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان انكر تعرض لانواع
الضرر وربما يجره طلب الخلاص منها الى معاصي هي اكبر مما نهى عنه ابتدا وفي
في العزلة خلاص من هذا فان الامر في اهماله شديد والقيام
به شاق وقد قام ابو بكر رضي الله عنه خطيبا وقال يا ايها الناس انكم
تقرون هذه الاية يا ايها الذين عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم آمنوا صح
وانكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا راى الناس المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقد
قال صلى الله عليه وسلم ان الله ليسال العبد حتى يقول له ما منعك
اذ رايت المنكر في الدنيا ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال
يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب او
امر لا يطاق ومعرفة حد ذلك مشكل وفيه خطر وفي العزلة
خلاص وفي الامر بالمعروف اثارة للخصومات وتحريك لغوايل الصدور
كما قال وكم سقت في اثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المستنصح
ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مايل يريد الانسان ان

يقيمه

يقيمه فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه فيقول يا ليتني تركته مايلا
نعم لو وجد اعوانا امسكوا الحايط حتى يحكمه بدعامة لاستقام وانت
اليوم لا تجد الاعوان فدعهم وانج براسك واما الريا فهو الدا
العضال الذي يعسر على الاوتاد والابدال الاحتراز عنه وكل من
خالط الناس داراهم ومن داراهم راياهم ومن راياهم وقع فيما وقعوا وهلك كما
هلكوا واقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعاديين و
لم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان
جاملتهما كنت من شرار الناس قال صلى الله عليه وسلم تجدون من
شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه و
اقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار التشوق والمبالغة فيه ولا يخلو
ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسوال
عن الاحوال فقولك كيف انت وكيف اهلك وانت في الباطن فارغ
القلب من همومه نفاق محض قال سري لو دخل علي اخ لي فسويت
لحيتي بيدي لدخوله خشيت ان اكون في جريدة المنافقين وكان
الفضيل رحمه الله جالسا وحده في المسجد الحرام فجا اليه اخ له فقال
له ما جا بك قال المونسة يا ابا علي فقال هي والله بالوحشة
اشبه هل تريد الا ان تتزين لي واتزين لك وان تكذب لي و
اكذب لك اما ان تقوم علي واما ان اقوم عليك وقال بعض العلما
ما احب الله عبدا الا احب الا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام
فقال كيف انت يا هشام فغضب عليه وقال لم لم تخاطبني بامير المومنين
فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت ان اكون كاذبا

ممن امكنه ان يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس والا فليعرض
باثبات اسمه في جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون
ويحترزون في قولهم كيف اصبحت وكيف حالك وفي الجواب عنه وكان
وكان سوالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا وقال حاتم الاصم
لحامد اللفاف كيف انت في نفسك قال سالم معافى فكره حاتم
جوابه فقال يا حامد السلامة من وراء الصراط والعافية في
الجنة وكان اذا قيل لعيسى عليه السلم كيف اصبحت قال اصبحت لا
املك ما ارجو ولا استطيع دفع ما احاذر واصبحت مرتهنا بعملي والخير
كله في يد غيري فلا فقير افقر مني وقال الربيع بن خيثم اذا
قيل له كيف اصبحت قال اصبحنا ضعفاء مذنبين نستوفي ارزاقنا
وننتظر اجالنا وكان ابو الدرداء اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت
بخير ان نجوت من النار وكان سفين الثوري اذا قيل كيف اصبحت
اشكوا دارا واذم دارا والى دارا وافر من دار الى دار وقيل لاويس
القرني كيف اصبحت فقال كيف يصبح رجل اذا امسى لا يدري انه
يصبح واذا اصبح لا يدري انه يمسي وقيل لمالك بن دينار كيف اصبحت
فقال اصبحت لا ارضي ديوني لما بي ولا نفسي لربي وقيل لمحمد بن
واسع كيف اصبحت فقال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الى الاخرة
مرحلة وقيل لحامد اللفاف كيف اصبحت قال اصبحت اشتهي
عافية يوم الى الليل فقيل له الست في عافية في كل الايام فقال
العافية يوم لا اعصي الله فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه
ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل

قبرا

قبرا موحشا بلا مونس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقال حسان بن
سنان قال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين
لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمس مائة درهم
دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له الف
درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة عد
بها على عيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا اسئل احدا
عن حاله ابدا وانما خشي ان يكون سواله عن غير اهتمام بامره فيكون
به مرائيا منافقا فقد كان سوالهم عن امور الدين واحوال القلب
في معاملة الله وان سالوا عن امور الدنيا فعن اهتمام وعزم على
القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم اني لاعرف اقواما
كانوا لا يتلاقون ولو حكم احدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه
واري الان اقواما يتلاقون ويتساءلون حتى الدجاجة في
البيت ولو انبسط احدهم لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا
الا مجرد الريا والنفاق واية ذلك انك ترى هذا يقول كيف انت
ويقول الاخر كيف انت فالسائل لا ينتظر الجواب والمسئول
لا يشتغل بالجواب ولا يجيب ذلك لمعرفتهم بان ذلك عن ريا
وتكلف ولعل القلوب لا تخلو عن ضغاين واحقاد والالسنة
ينطلق بالسوال قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم اذ سلمت
والله القلوب فاما الان كيف انت اصلحك الله فان اخذنا بقولهم
كانت بدعة لا ولا كرامة فان شاوا غضبوا علينا وان شاوا لا فانما
قال ذلك لان البداية بقولك كيف اصبحت بدعة لا ولا كرامة قال

ابن عباس كيف اصبحت فما اجابه وقال دعونا من هذه البدعة
وقالوا انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان قد جاء
طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان الرجل يلقى اخاه
غدوة فيقول كيف اصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول
كيف امسيت والمقصود ان الالتقاء في غالب العادات ليس
يخلو عن انواع من التصنع والريا والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور
وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص من ذلك بان من لقي الخلق
ولم يخالقهم باخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه و
تشمروا لايذايه فيذهب دينهم ويذهب دينه ودنياه
في الانتقام منهم واما مسارقة الطبع لما يشاهده من اخلاق الناس
واعمالهم فهو داء دفين قل ما يتنبه له العقلا فضلا عن
الغافلين فلا يجالس الانسان مدة فاسقا مع كونه منكرا عليه
في باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لادرك فيها
معرفة عن النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير الفساد
بكثرة المشاهدة هينا على الطبع ويسقط وقعه واستعظامه
عنه وانما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا
بطول المشاهدة اوشك ان تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع
للميل اليه او لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكباير من
غيره استحقر الصغاير من نفسه ولذلك تزدري الناظر
للاغنيا نعمة الله عليه فيؤثر مجالستهم في ان يستصغر
ما عنده ويؤثر مجالسة الفقرا في استعظام ما اتيح له من

النعم

النعم فكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تاثيره في
الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة احوال الصحابة والتابعين
في العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين
الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى نفسه
مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد ورغبة في الاستكمال
واستتماما للاقتدا ومن نظر الى الاحوال الغالبة على اهل الزمان
واعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتيادهم للمعاصي
استعظم امر نفسه بادنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه
وذلك من الهلاك ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا
عن مشاهدته وبهذه الدقيقة تعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وانما الرحمة دخول الجنة و
لقاء الله تعالى وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو
انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتدا بهم والا
ستنكاف مما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدا الرحمة
والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من نظمه
وهو ان عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم
يهون على الطبع امر المعاصي واللعنة هو البعد ومبدا البعد
من الله هو المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة
والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدا المعاصي في
سقوط ثقلها وتفاحشها على القلب ومبدا سقوط ذلك وقوع
الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا ذكر حال الصالحين والفاسقين

فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قال مثل الجليس السوء كمثل القين ان لم يحرقك بشرره
علق بك من ريحه فكما ان الريح يعبق بالثوب ولا تشعر بها
فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال مثل
الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا
اقول من عرف عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين احدهما
غيبة والثانية وهو اعظمها ان حكايتها يهون على السامعين
امر تلك الزلة ويسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام
عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع
فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال كيف يستبعد
هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد
ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق
عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها و
يتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه قبحها
بان الصحابة رضي الله عنهم لم ينزهوا عن حب الرياسة وربما يستشهد
عليه بقتال علي ومعاوية رضي الله عنهما ويخمن في نفسه ان ذلك
لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد خطا
يهون عليه امر الرياسة ويهون من المعاصي والطبع اللئيم يميل
الى اتباع الشهوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة
فيما اعظم بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهذا من
دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله تعالى المراغمين الشيطان

فيها

فيها بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وضرب صلى الله
عليه وسلم لذلك مثالا وقال مثل الذي يجلس يسمع الحكمة ثم لا
يتبع الا شر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال له يا راعي
اجزرني شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فا
خذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا مثاله
ايضا ومما يدل على سقوط وقع الشيء عن القلب بسبب تكرره و
مشاهدته ان اكثر الناس اذا راوا مسلما افطر في نهار رمضان
استبعدوه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون
من يخرج الصلوات عن اوقاتها فلا ينفر عنه طباعهم كنفرتهم عن
تاخير الصوم مع ان صلاة واحدة يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز
الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب
له الا ان الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها
بالمشاهدة عن القلب وكذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير او
خاتما من ذهب او شرب من اناء فضة واستبعدته النفوس
واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو
اغتياب الناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة اشد من الزنا
فكيف لا تكون اشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة
المغتابين اسقط عن القلوب وقعها وهون على النفوس امرها فتفطن
لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاسد فانك لا تشاهد منهم
الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية
ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك بالله رؤيته

وبسيرته فالزموه ولا تفارقوه واغتنموه ولا تحقروه فانها غنيمة العاقل
وضالة المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس
السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال
من اردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة
او التقرب اليه بالخلطة فان احدهما اولى
اذ كل منفصل فالاطلاق القول فيه بلا او بنعم خلف محض ولا
حق في التفصيل ولا التقييد الفائدة الثالثة الخلاص
من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها و
التعرض لاخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات
فالمعتزل عنهم في سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص
لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال
اذا رايت الناس مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا
هكذا وشبك بين اصابعه فقلت فما تامرني فقال الزم بيتك
واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر
الخاصة ودع عنك امر العامة وروى ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه انه صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن وروى عبد الله بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم
قال سياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من
فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى
جحر كالثعلب الذي يروغ قيل ومتى ذلك يا رسول الله قال

اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد امرتنا بالتزويج قال اذا
كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدي ابويه فان
لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى
يدي قرابته قالوا فكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق
اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة وهذا
الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منها اذ لا يستغني
المتاهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله
ولست اقول هذا اوان ذلك الزمان فلقد كان هذا باعصار
قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان الثوري والله لقد حلت
العزلة وقال ابن مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام
الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يامن الرجل جليسه قلت
فبم تامرني ان ادركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل
دارك قال قلت يا رسول الله ان دخل على داري قال
فادخل بيتك قال ان دخل على بيتي قال فادخل مسجدك واصنع
هكذا وقبض على الكوع وقل ربي الله حتى تموت وقال سعد لما
دعي الى الخروج ايام معاوية فقال لا الا ان تعطوني سيفا له عينان
بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف
عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينا هم
كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة الطريق والتبس عليهم
فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فاخذوا فيها وتاهوا وضلوا وقال

بعضهم الشمال فاخذوا فيها فباهوا واناخ اخرون فتوقفوا
حتى ذهبت الريح وتبين الطريق فسعدوا وجماعة قاربوا الفتن
ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضي الله عنه انه
لما بلغوا ان الحسين عليه السلم توجه الى العراق فلحقه
على مسيرة ثلثة ايام فقال اين تريد فقال العراق واذا معه
طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى
كتبهم ولا تاتهم فابى فقال اني محدثك حديثا ان جبريل اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والآخرة فاختار
الآخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لا يليها احد منكم ابدا ولا يناصر فيها عنكم الا الذي هو
خير لكم فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى فقال استودعك الله
من قتيل وكان في الصحابة عشرة الاف فما خف ايام الفتنة
اكثر من اربعين رجلا وجلس طاوس في بيته له في ذلك
فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى عشرون قصرا بالعقيق
لزمه فقيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رايت مساجدكم لاهية واسواقكم لاغية
والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هنالك عما انتم فيه عافية
فاذن الحذر من الخصومات ومماراة العفن احدى فوائد
العزلة الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس فانهم
يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات
والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة او الكذب

فيما

فيما يرون منك من الاعمال والاقوال ما لا يبلغ عقولهم كنهه فيتخذون
ذلك ذخيرة عندهم لوقت يظهرونه فرصة للشر فاذا
عشت لتهم استغنيت عن التحفظ عن جميع ذلك ولذلك قال
بعض الحكماء لغيره اعلمك بيتا خيرا من عشرة الاف فقال
ما هي فقال: اخفض الصوت ان نطقت بليل
والتفت بالنهار قبل المقال ليس للقول رجعة حين يبدو
بقبيح يكون او بجمال ولا شك ان من اختلط بالناس و
شاركهم في اعمالهم لم ينفك من حاسد وعدو يسيء الظن به
ويتوهم انه يتعمد لمعاداته ولنصب المكيدة عليه وتدبير
غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على امر يحسبون
بالصيحة عليهم العدو فاحذرهم وقد اشتد حرصهم على
الدنيا فلا تظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبي
اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته واصبح في ليل من الشك مظلم
وقد قيل معاشرة الاشرار يورث سوء الظن بالاخيار و
انواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه ومن يختلط
به كثيرة لسنا نطول بتفصيلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها
وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا اشار الاكثر من اختار العزلة
فقال ابو الدرداء اخبر تقله وقال الشاعر من حمد الناس ولم يبلهم
ثم بلاهم ذم من يحمد وصار بالوحدة مستانسا
يوحشه الاقرب والابعد وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة

من القرين السوء وقيل لعبد الله بن الزبير الا تاتي المدينة فقال ما
بقي فيها الا حاسد نعمة او فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب
صاحب لنا اما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى بهم فصاروا
داء لا دواء لهم ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض
الاعراب يلازم شجرة ويقول هو نديم فيه ثلث خصال ان
سمع مني لم ينم علي وان تفلت في وجهه احتمل وان عربدت
عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني وكان بعضهم
قد لزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك فقال لم ار اسلم
من الوحدة ولا اوعظ من قبر ولا جليس انفع من دفتر وقال الحسن
اريد الحج فسمع ثابت البناني وكان ايضا من اولياء الله فقال بلغني
انك تريد الحج فاحببت ان نصطحب فقال له الحسن ويحك دعنا
نتعايش بذكر الله بستر الله تعالى اني اخاف ان نصطحب فيرى
بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه اشارة الى فائدة اخرى في
العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروة والاخلاق والفقر
وساير العورات وقد مدح الله سبحانه وتعالى المستترين
فقال يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقال الشاعر
ولا عار ان زالت عن الحر نعمة ولكن عارا ان يزول التجمل
ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه واخلاقه وافعاله عن عورات
الاولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها
قال ابو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك
لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في اواخر القرن الاول

فلا

فلا ينبغي ان يشك في الاخبار شيء وقال سفين بن عيينة قال
لي سفين الثوري في اليقظة في حيوته وفي المنام بعد موته اقلل من
معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا احسب اني ما اكره الا
ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد
وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت اطرده
فقال دعه يا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء
وقيل لبعضهم ما حملك على ان تعتزل الناس قال خشيت ان
اسلب ديني ولا اشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من
اخلاق القرين السوء وقال ابو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس
فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا ادبروه ولا ظهر جواد الا عقروه
ولا قلب مؤمن الا خربوه وقال بعضهم اقلل المعارف فانه اسلم
لدينك وقلبك واخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف
كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم انكر من تعرف
ولا تتعرف الى من لا تعرف الفائدة الخامسة ان ينقطع
طمع الناس عنك فاما انقطاع طمع الناس فيه كل الجدوى فان
رضى الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه اولى ومن
اهون الحقوق وايسرها حضور الجنايز وعيادة المريض وحضور
الولايم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات والتعرض للافات ثم قد
يعوق عن بعضها عوايق ويستقبل فيها معاذير ولا يمكن اظهار الاعذار فيقولون
قام بحق فلان وقصر في حقي ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل
من لم يعد مريضا في وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله

اذا تمّ عن تفضيه ومن عمّ الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه
كلهم واذا خصص استوحشوا وبعمه بهم جميع الحقوق لا يقدر عليه
المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دين
او دنيا وقال عمرو بن العاص لكثرة الاصدقاء لكثرة الغرماء وقال
ابن الرومي ٥ عدوك من صديقك مستفاد ٥ فلا تستكثرن
من الصحاب ٥ فان الداء اكثر ما تراه ٥ ٥ ٥ ٥
يكون من الطعام او الشراب ٥ وقال الشافعي رضي الله
عنه اصلاح عداوة واصطناع المعروف الى اللئام واما انقطاع
طمعا عنهم فهو ايضا فايدة جليلة فان من نظر الى زهرة
الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا ترى
الاجنبية في اكثر الاطماع فيتاذى به ومهما اعتزل لم يشاهد
واذا لم يشاهد لم يتمنّ ولم يطمع ولذلك قال تعالى ولا
تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم وقال صلى الله عليه
وسلم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم
فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله
كنت اجالس الاغنياء فلم ازل مغموما كنت ارى ثوبا احسن
من ثوبي ودابة افره من دابتي فجالست الفقراء واسترحت
وحكي ان المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط
وقد اقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما راى من
حاله وحسن هيأته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة
اتصبرون ثم قال بلى اصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذي

هو

هو في بيته لا يبتلي بمثل هذه الفتن فان من شاهد زينة الدنيا
فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى ان يتجرع مرارة
وهو امر من الصبر او ينبعث فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكا
مؤبدا في الدنيا فبالطمع الذي يحصل في اكثر الاوقات فليس كل
من يطلب فيتيسر له واما في الآخرة فبايثاره متاع الدنيا على
ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي
اذا كان باب الذل من جانب الغنى ٥ سموت الى العليا من جانب الفقر ٥
اشارة الى ان الطمع يوجب الحال ذلك الفايدة السادسة الخلاص
من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة خلقهم واخلاقهم فان
رؤية الثقيل هو العمى الاصغر قيل للاعمش مم عمشت عينك
قال من النظر الى الثقلاء ويحكى انه دخل عليه ابو حنيفة رحمه الله عليه
فقال له في الخبر من سلب كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما
فما الذي عوضك فقال في معرض المطايبة عوضني عنهما الله كفاني
رؤية الثقلاء وانت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول
نظرت الى ثقيل مرة فغشي علي وقال جالينوس لكل شيء
حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء وقال الشافعي رضي الله عنه ما
جالست ثقيلا الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كانه
اثقل علي من الجانب الآخر وهذه الفوائد ما سوى الاوليين متعلقة
بالمقاصد الدنيوية الحاضرة ولكنها ايضا يتعلق بالدين فان الانسان
مهما تاذى برؤية ثقيل لم يأمن ان يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله

وإذا تأذى من غيره بغيبة أو سوء ظن أو محاسدة أو نميمة أو
غير ذلك لم يصبر عن مكافاته وكل ذلك يتجر إلى فساد وفي
العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم

العزلة

اعلم أن من المقاصد الدينية والدنيوية ما يستفاد من الاستعانة
بالغير ولا يحصل ذلك إلا بالمخالطة فكلما يستفاد من المخالطة
يفوت بالعزلة فانظر إلى فوائد المخالطة والدواعي إليها ما هي
وهي التعليم والتعلم والنفع والانتفاع والتأديب والتأدب
والاستئناس والإيناس ونيل الثواب وإنالته في القيام بالحقوق
واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الأحوال و
الاعتبار بها فليفصل ذلك فإنها من فوائد المخالطة وهي سبعة
الفائدة الأولى التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم
وهما أعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك إلا بالمخالطة
إلا أن العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري
في الدنيا فالمحتاج إلى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة
وإن تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه الخوض في العلوم ورأى
الاشتغال بالعبادة فليعتزل وإن كان يقدر على التبرز
في علم الشرع والعقل فالعزلة في حقه قبل التعلم غاية الخسران
ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل فمن اعتزل قبل التعلم فهو في
الأكثر مضيع أوقاته بنوم أو فكر في هوس وغايته أن
يستغرق الأوقات بأوراد يستوعبها فلا ينفك في أعماله بالبدن

والقلب

والقلب عن أنواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله من حيث
لا يدري ولا ينفك في اعتقاده في الله وصفاته عن أوهام يتوهمها و
يأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في أكثر أحواله
ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه في العباد فالعلم هو أصل
الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال أعني من لا يحسن العبادة في
الخلوة ولا يعرف جميع ما يلزمه فيها فمثال النفس مثال مريض
يفتقر إلى طبيب متلطف ليعالجه فالمريض الجاهل إذا خلا بنفسه
عن الطبيب قبل أن يتعلم الطب تضاعف له لا محالة مرضه فلا
يليق العزلة إلا بالعالم وأما التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت
نية المتعلم والعالم ومهما كان القصد إقامة الجاه والاستكثار بالأصحاب
والأتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم
وحكم العالم في هذا الزمان أن يعتزل إن أراد سلامة دينه فإنه
لا يرى مستفيدا يطلب فائدة دينه بل لا طالب إلا الكلام المزخرف
يستميل به العوام في معرض الوعظ أو الجدال المعقد يتوصل به
إلى إفحام الأقران ويتقرب به إلى السلطان ويستعمل في معرض
المنافسة والمباهاة وأقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب
غالبا إلا للتوصل إلى التقدم على الأمثال وتولي الولايات واختلاف
الأموال وهؤلاء كلهم لا يقتضي الدين والحزم الاعتزال عنهم فإن
صودف طالب لله ومتقرب بالعلم إلى الله فأكبر الكبائر الاعتزال
عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف في بلد [illegible] أكثر من واحد أو
اثنين إن صودف ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بقول سفيان تعلمنا العلم

لغير الله فأبى أن يكون إلا لله وأن الفقهاء يتعلمون لغير الله ثم يرجعون
إلى الله وانظر إلى أواخر أعمار الأكثرين منهم واعتبرهم أنهم ماتوا
وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبين عليها أو راغبين عنها وزاهدين
فيها وليس الخبر كالمعاينة واعلم أن العلم الذي أشار إليه سفين
هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الأنبياء والصحابة
فإن فيها التخويف والتحذير وهي سبب لإثارة الخوف من الله فإن
لم يؤثر في الحال أثر في المآل فأما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق
بفتاوى المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف لا يرد
الراغب فيه للدنيا إلى الله بل لا يزال متماديا في حرصه إلى آخر عمره
ولعل ما أودعناه هذا الكتاب إن تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا
فيجوز أن يرخص فيه إذ يرجى أن ينزجر به في آخر عمره فإنه مشحون
بالتخويف بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك
مما يصادف في الأحاديث وتفسير القرآن ولا يصادف في كلام
والخلاف ولا في مذهب فلا ينبغي أن يخادع الإنسان نفسه فإن
المقصر العالم بتقصيره أسعد حالا من الجاهل المغرور أو المتجاهل
المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعليم يوشك أن غرضه
القبول والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الإدلال
على الجهال والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم
ولذلك حكي عن بشر أنه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الأحاديث
التي سمعها وكان لا يحدث ويقول إني أشتهي أن أحدث فلذلك لا
أحدث ولو اشتهيت أن لا أحدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب

من الدنيا

من الدنيا وإذا قال الرجل حدثنا فإنما يقول أوسعوا لي وقالت رابعة
العدوية لسفين الثوري نعم الرجل أنت لولا رغبتك في الدنيا
قال وفيما ذا رغبت قالت في الحديث ولذلك قال أبو سليمان
الداراني من تزوج أو كتب الحديث أو اشتغل بالسفر فقد ركن
إلى الدنيا وهذه آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحتراز
بالعزلة وترك الاستكثار من الأصحاب ما أمكن بل الذي يطلب
الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له إن كان عاقلا في هذا
الزمان أن يتركه فلقد صدق أبو سليمان الخطابي قال دع
الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال
إخوان العلانية أعداء السر إذا لقوك تملقوك وإذا غبت عنهم
سلقوك من أتاك كان عليك رقيبا وإذا خرج كان عليك خطيبا أهل
نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم
العلم بل الجاه والمال وأن يتخذوك سلما إلى أوطارهم
وحمارا في حاجاتهم إن قصرت في غرض من أغراضهم كانوا أشد
أعدائك ثم يعدون ترددهم إليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا
عليك ويفرضون عليك أن تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم
فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتصب لهم
سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد أن كنت متبوعا
رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه
وإن خالف بعض ألفاظه وهو حق وصدق فإنك ترى المدرسين
في رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد إليهم فكأنه يهدي

تحفة اليه فيرى حقه واجبا عليه وربما اختلف اليه ما لم يتكفل برزق
له على الادرار ثم المدرس المسكين قد يعجز عن القيام به لكن من
ماله فلا يزال يتردد الى ابواب السلاطين ويقاسي الشدائد و
الذل ومقاساة الذليل المبين حتى يكتب له على بعض وجوه السحت
مال حرام لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه و
يتبذله الى ان يسلم اليه ما يقدره نعمة مستانفة من عنده
عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على اصحابه ان سوى بينهم مقته المبرزون
ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مقادير
الفضل والقيام في مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه
السفها بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران الاساود فلا يزال
في مقاساتهم في الدنيا وفي مظالم ما ياخذه وما يفرقه في العقبى و
العجب مع هذا البلاء كله يمني نفسه بالاباطيل ويدليه بحبل
الغرور ويقول لا تفتر عن صنيعك فانما انت بما تفعله مريد
وجه الله ومذيع شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم وناشر علم
دين الله وقائم بكفاية طلاب العلم من عباد الله واموال السلاطين
لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح واي مصلحة اكبر من تكثير اهل العلم
فبهم يظهر الدين ويتقوى اهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بادنى
تامل ان فساد الزمان لا سبب له الا كثرة امثال اولئك الفقهاء الذين
ياكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم اعين
الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لاثارهم
ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسدت الملوك

الا

الا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء الذي
لا دواء له. الفائدة الثانية النفع والانتفاع بالناس فبالكسب
على المعاملة وذلك لا يتاتى الا بالمعاملة والمخالطة والمحتاج
اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان
طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرنا في كتاب الكسب وان كان
معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه الا ان يكون غرضه الصدقة بكسبه
فاذا اكتسب من وجهه وتصدق فهو افضل من العزلة للاشتغال
بالنافلة وليس بافضل من العزلة للاشتغال بالتحقق في معرفة الله
ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة على الله والتجرد
به لذكر الله اعني من حصل له انس بمناجاة الله عن كشف
بصيرة لا عن اوهام وخيالات فاسدة. واما النفع فهو ان ينفع
الناس اما بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة
ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا
بالمخالطة فمن قدر عليه مع القيام بحدود الشرع فهو افضل من
العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته الا بنوافل الصلوات و
الاعمال البدنية وان كان ممن فتح له طريق العمل بالقلب
بدوام ذكر او فكر فذلك لا يعدل به غيره البتة. الفائدة الثالثة
التاديب والتادب ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة
في تحمل اذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهي من الفوائد
التي تستفاد بالمخالطة وهو افضل من العزلة في حق من لم تتهذب
بعد اخلاقه ولم يذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا

اشتد بين خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون الناس لخدمتهم
واهل السوق للسوال كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة
دعاء الصوفية المنصرفين بهمتهم الي الله ومال ذلك الي القانون
كما مال ساير شعاير الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة
والتكاثر بالاستتباع والتذرع الي جميع المال والاستظهار
بكثرة الاتباع فان كانت النية هذا فالعزلة خير منه ولو الي
القبر وان كانت النية رياضة النفس فهو خير من العزلة
في حق المحتاج الي الرياضة وذلك كما يحتاج اليه في بداية
الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة
لا يطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تجد
مركبا يقطع به المراحل ويطوي علي ظهره الطرق والبدن
مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الاخرة وفيها شهوات
ان يكسرها جمحت به في الطريق فمن اشتغل طول عمره
برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا الخلاص في الحال من
عضها ورفسها ورمحها وهي لعمري فايدة مقصودة ولكن مثلها
حاصل من البهيمة الميتة فالدابة تراد لفايدة تحصل من حيوتها
فكذلك الخلاص عن الم الشهوات في الحال تحصل بالنوم و
الموت فلا ينبغي ان يقنع بها كالراهب الذي قيل له يا راهب
فقال ما انا براهب انما انا كلب حبست نفسي حتى لا اعقر الناس
وهذا احسن بالاضافة الي من يعقر ولكن لا ينبغي ان يتشوف
الي الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدي الي الطريق وقدر

علي

علي السلوك استبان ان العزلة اعون عليه من المخالطة فالافضل
لمثل هذا الشخص المخالطة اولا والعزلة اخرا واما التاديب
فانما نعني به ان يروض غيره وهو حال شيخ المتصوفية معهم
فانه لا يقدر علي تهذيبهم الا بمخالطتهم وحاله حال المعلم
وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقايق الافات والريا ما يتطرق
الي نشر العلم الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين
للارتياض ابعد منها من طلبة العلم ولذلك يري فيهم قلة
وفي طلبة العلم كثرة فينبغي ان يقيس ما يتيسر له من الخلوة
بما يتيسر له من المخالطة وتهذيب القوم وليقابل احدهما بالاخر
وليوثر الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف
بالاشخاص والاحوال فلا يمكن الحكم عليه مطلقا ولا اثبات
الفايدة الرابعة الاستيناس والايناس وهو غرض من يحضر
الولايم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع
الي حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك علي وجه حرام بموانسة
من لا يجوز موانسته او علي وجه مباح وقد يستحب التقوي
وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح
القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا اكرهت
عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة انس يروح
القلب فهي اولي اذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال
صلي الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتي تملوا وهذا امر لا يستغني
عنه فان النفس لا تالف الحق علي الدوام ما لم تروح في تكليفها الملازمة

بتغيير ومن شاهد هذا بقلبه فان الدين متين والايغال فيه برفق
داب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنه لولا مخافة الوسواس
لم اجالس الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا انيس بها وهل
يفسد الناس الا الناس فلا يستغني المعتزل عن رفيق يستانس
بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في
طلب من لا يفسد في ساعته تلك عليه ساير ساعاته فقد قال
صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل
وليحرص ان يكون حديثه عند اللقاء في امور الدين وحكاية احوال
القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى
الرشد ففي ذلك متنفس ومستروح للنفس وفيه مجال رحب
لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا ينقطع شكواه ولو عمر اعمارا
طويلة والراضي عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستيناس
في بعض اوقات النهار ربما يكون افضل من العزلة في حق بعض الاشخاص
فليتفقد فيه احوال القلب واحوال الجليس اولا ثم ليجالس
الفائدة الخامسة نيل الثواب وانالته اما النيل فبحضور
الجنائز وعيادة المريض وحضور العيدين واما حضور الجمعة
فلا بد منه وحضور الجماعة في ساير الصلوات ايضا لا رخصة في
تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة
ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات
والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم واما
انالته فهو ان يفتح الباب ليعوده الناس او يعزوه في المصايب

او يهنئوه على النعم فانهم ينالون به ثوابا وكذلك اذا كان
من العلماء واذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان
هو بالتمكين سببا فيه فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها
التي ذكرناها وعند ذلك يترجح العزلة وقد يترجح المخالطة
فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات
وعيادة المرضى وحضور الجنائز بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون
الا الى الجمعة او زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى
قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل الفائدة السادسة
في الخلطة التواضع فانه من افضل ولا يقدر عليه في الوحدة وقد
يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روي في الاسرائيليات
ان حكيما من الحكماء صنف ثلاثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى
ظن انه قد نال عند الله منزلة فاوحى الى نبيه قل لفلان انك
قد ملات الارض نفاقا واني لا اقبل من نفاقك شيئا قال فتخلى
وانفرد في سرب تحت الارض وقال الآن قد بلغت محبة ربي
فاوحى الله الى نبيه قل له انك لم تبلغ رضاي قال فدخل الاسواق
وخالط العامة وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى
في الاسواق معهم فاوحى الله اليه الآن قد بلغت رضاي فكم من
معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه من المحافل ان لا يوقر او
يقدم او يرى الترفع عن مخالطتهم ارفع لمحله وابقى لطراوة ذكره
بين الناس وقد يعتزل خيفة من ان يظهر مقابحه ابقاء على اعتقاد
الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في خلوة

يذكر او فكر وعلامة هؤلاء انهم يحبون ان يزاروا ولا
يحبون ان يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين
اليهم واجتماعهم على باب احدهم وطريقه وتقبيلهم
يده على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي
يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم كما حكيناه
على الفضيل فقال هل جئتني الا لتتزين لي واتزين لك وعن حاتم
الاصم انه قال للامير الذي زاره حاجتي ان لا اراك ولا تراني فمن
ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس سببه شدة
اشتغاله بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين
الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه
احدها ان التواضع والمخالطة لا تنقص منصب من هو كبير بعلمه
او دينه اذ كان علي رضي الله عنه يحمل التمر والملح في ثوبه ويده
ويقول لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع الى عياله وكان
ابو هريرة وحذيفة وابي وابن مسعود يحملون حزمة الحطب و
جراب الدقيق وغيره على ظهورهم وكان ابو هريرة يقول وهو
وال والحطب على راسه طرقوا لاميركم وكان سيد المرسلين
صلى الله عليه يشتري الشي فيحمله الى بيته بنفسه فيقول له
صاحبه اعطني احمله فيقول صاحب المتاع احق بحمله وكان
الحسين بن علي رضي الله عنه يمر بالسوال وبين ايديهم كسر
فيقولون هلم الغدا يا ابن رسول الله وكان يجلس على الطريق
ويأكل معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين

والوجه

والوجه الثاني ان الذي يشغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين
اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف حق المعرفة علم ان الخلق لا
يغنون عنه من الله شيئا وان ضرره ونفعه بيد الله فلا نافع ولا
ضار سواه وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله
عليه واسخط عليه الناس بل رضا الناس غاية لا تدرك فرضا الله
اولى بالطلب ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه ليونس بن عبد الاعلى
والله لا اقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس
سبيل فانظر ما يصلحك فافعله ولذلك قيل من راقب الناس
مات غما وفاز بالراحة الجسور ونظر سهل الى واحد من اصحابه
فقال له اعمل كذا وكذا فقال يا استاذ لا اقدر عليه لاجل الناس
فالتفت الى اصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى
يكون باحد وصفين عبد تسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا
الا خالقه وان احدا لا يقدر ان يضره ولا ينفعه وعبد
سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي باي حال يرونه وقال الشافعي
ليس من احد الا وله محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع اهل طاعة الله
وقيل للحسن يا ابا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس
بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنتك في السوال فتبسم
وقال هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة
الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني
علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم
وقال موسى عليه السلم يا رب احبس عني السنة الناس فقال هذا

شي لم يحفظه لنفسي فكيف احفظه لك واوحى الله تعالى الى العزير
ان لم تطب نفسا بان اجعلك علكا في افواه الماضغين لم اكتبك
عندي من المتواضعين فاذن من حبس نفسه في البيت لم يحبس اعتقادات
الناس واقوالهم فيه فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الاخرة
اكبر لو كانوا يعلمون فاذا لا يستحب العزلة الا المستغرق الاوقات
بربه ذكرا او فكرا وعبادة وعلما بحيث لو خالط الناس لضاعت
اوقاته ولكثرت افاته وشوشت عليه عباداته فهو غوايل
خفية في اختيار العزلة ينبغي ان يتقي فانها مهلكات في صورة منجيات
الفايدة السابعة التجارب فانها تستفاد من مخالطة الخلق
ومجاري احوالهم والعقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين
والدنيا وانما يفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من لم
تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي غمرا جاهلا بل ينبغي ان يشتغل
بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه
ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال فلا يحتاج الى المخالطة
ومن اهم التجارب ان يجرب نفسه واخلاقه وصفات باطنه
وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب بالخلا يسر وكل غضوب او
حقود او حسود واذا خلي بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه
الصفات مهلكات في نفسها يجب اماطتها او قهرها ولا يكفي
تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبايث
مثال دمل ممتلي بالقيح والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمه ما لم يتحرك
او يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه او عين تبصر صورته ولم يكن

معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه
واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك او اصابه مشرط حجام لانفجر
منه القيح وفار فوران الشي المحتقن اذا حبس عن الاسترسال
وكذلك القلب المشحون بالبخل والحقد والحسد والغضب وساير
الاخلاق الذميمة انما يتفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان
السالكون لطريق الاخرة والطالبون لتزكية القلوب يجربون
انفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا كان يحمل قربة ماء
على ظهره بين الناس او حزمة حطب على راسه ويتردد في الاسواق
ليجرب به نفسه فان غوايل النفس ومكايد الشيطان خفية
قلما يفطن لها ولذلك حكي عن واحد انه قال اعدت صلوة ثلثين
سنة مع اني كنت اصليها في الصف الاول ولكن تخلفت يوما
لعذر فما وجدت موضعا فوقفت في الصف الثاني فوجدت
نفسي يستشعر خجلة من نظر الناس الي وقد سبقت بالصف
الاول فعلمت ان جميع الصلوة في حقي كانت مشوبة بالريا
ممزوجة بلذة نظر الناس الي ورؤيتهم اياي في زمرة
السابقين الى الخير والمخالطة لها فايدة ظاهرة في استخراج
الخبايث واظهارها ولذلك قيل السفر يسفر عن اخلاق
فانه نوع من المخالطة وسياتي غوايل هذه المعاني ودقايقها
في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم يزكو العمل
القليل ولولا ذلك لما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلوة لا يراد
الا للصلوة افضل من الصلوة فانا نعلم ما يراد لغيره فان ذلك الغير اشرف منه

وقد قضى الشرع بتفضيل العالم علي العابد حتى قال صلي الله عليه
وسلم فضل العالم علي العابد كفضلي علي ادناكم فمعنى تفضيل
العلم يرجع الي ثلثة اوجه احدها ما ذكرناه والثاني
عموم نفعه اذ يتعدي فايدته والعمل لا يتعدي والثالث
ان يراد به العلم بالله وصفاته وافعاله فذلك افضل
من كل عمل بل مقصود الاعمال صرف القلوب عن الخلق الي
الخالق لينبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل
وعلم العمل مراد لهذا العلم وهذا العلم غاية المريدين
والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم
الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل
الرافع له الي مقصده فيكون المرفوع افضل من الرافع وهذا
كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الي المقصود فنقول
اذا عرفت فوايد العزلة وغوايلها تحققت ان الحكم عليها مطلقا
بالتفضيل نفيا واثباتا خطأ بل ينبغي ان ينظر الي الشخص و
حاله والي الخليط وحاله والي الباعث علي مخالطته والي الفايت
بسبب مخالطته من هذه الفوايد المذكورة ويقاس الفايت
بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام
الشافعي رضي الله عنه هو فصل الخطاب اذ قال يا يونس
الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم
مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط ولذلك
يجب الاعتدال في الخلطة والعزلة ويختلف ذلك باختلاف

الاحوال

الاحوال وبملاحظة الفوايد والافات تتبين ان هذا هو
الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوي هذا فهو
قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها
فلا يجوز ان يحكم بها علي غيره المخالف له في الحال والفرق
بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الي هذا وهو ان
الصوفي لا يتكلم الا عن حاله فلا جرم تختلف اجوبتهم في
المسايل والعالم هو الذي يدرك الحق علي ما هو عليه ولا ينظر
الي حال نفسه فليكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فيه فان
الحق واحد ابدا والقاصر عن الحق لا ينحصر ولذلك كثر اجوبة
الصوفية عن الفقر فما من واحد الا واجاب بجواب اخر وكل
ذلك حق بالاضافة الي حاله وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا
ولذلك قال ابو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر اضرب بكمك
الحايط وقل ربي الله فهو الفقير وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسال
ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير
الذي لا يسأل ولا يدخر وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى
واظهار اثر البلوى والمقصود انه لو سئل منهم مائة جواب مختلفة
قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد
عن حاله وما غلب علي قلبه ولذلك لا تري اثنين منهم يثبت
احدهما لصاحبه قدما في التصوف او يثني عليه بل كل واحد يدعي
انه الواصل الي الحق والواقف عليه لان اكثر ترددهم علي مقتضى الاحوال
التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون

الي عينهم ونور العلم اذا اشرق احاط بالكل وكشف الغطا و
رفع الاختلاف ومثال نظر هولاء ما رايت من نظر قوم الي ادلة
الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدمان
وحكي عن اخر انه نصف قدم واحد يرد عليه وانه في الشتاء
سبعة اقدام وحكي عن اخر انه خمسة اقدام واحد
يرد عليه فهذا يشبه اجوبة الصوفية واختلافهم فان كل
واحد من هولاء اخبر عن الظل الذي راه ببلد نفسه فصدق
واخطا في تخطئته صاحبه اذ ظن ان العالم كله بلده او هو مثل
بلده وكما ان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم
بالزوال يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد
فيخبر باحكام مختلفة ويقول في بعضها لا يبقي ظل وفي
بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما اردنا ان نذكره
من فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت فمن اثر العزلة
وراها افضل له واسلم فما ادابه في العزلة فنقول انما
يطول النظر في اداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب
اداب الصحبة واما اداب العزلة فلا تطول فينبغي
للمعتزل ان ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس اولا
ثم طلب السلامة عن شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص من افة
القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه
الهمة لعبادة الله رابعا فهذه اداب نيته ثم ليكن في
خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني

ثمرة العزلة وليمنع الناس عن ان يكثروا غشيانه وزيارته
فيتشوش وقته وليكف عن السوال عن اخبارهم وعن الاصغاء
الي اراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك
ينغرس في القلب حتى ينبعث في اثناء الصلوة او الفكر من حيث
لا يحتسب فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض فلا بد
وان ينبت وتتفرع عروقها واغصانها ويتداعى بعضها الي
بعض واحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن
ذكر الله والاخبار ينابيع الوسواس واصولها وليقنع باليسير
من المعيشة والا اضطره التوسع الي الناس واحتاج الي مخالطتهم
وليكن صبورا على ما يلقاه من اذى الجيران وليسد سمعه
عن الاصغاء الي ما يقال فيه من ثنا عليه بالعزلة او قدح
فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يوثر في القلب ولو مدة يسيرة
وحال اشتغال القلب به لا بد وان يكون واقفا عن سيره
في طريق الاخرة وان السير اما بالمواظبة على ورد وذكر مع
حضور قلب واما بالفكر في جلال الله وصفاته وافعاله وملكوت
سمواته واما بالتامل في دقايق الاعمال ومفسدات القلوب
وطلب طرق التخلص منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغاء
الي جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال ويتجدد ذكره في دوام
الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له اهل صالحة او جليس ليستريح
نفسه في اليوم ساعة عن كد المواظبة ففيه عون على بقية
الساعات ولا يتم الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما

الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر
على نفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسي ويمسي على انه لا
يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على
الصبر عشرين سنة وقدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكر
ومعرفته ما انس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد من
انس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت انسه اذ لا يهدم الموت
محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وانسه فرحا بفضل الله
تعالى عليه ورحمته كما قال تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما اتاهم الله من فضله وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو
شهيد مهما ادركه الموت فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه
كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد
النفس كما قال الصحابة رضي الله عنهم رجعنا من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر ‌ ‌ ‌ اخر كتاب العزلة

كتاب

اداب السفر وهو [illegible] من ربع العادات من
كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصاير اوليايه بالحكمة والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة
عجايب صنعه في الحضر والسفر فاصبحوا راضين لمجاري القدر منزهين
قلوبهم عن التلفت الى منزهات البصر الا على سبيل الاعتبار بما يسنح
في مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر

والسهل

والسهل والوعر والبدو والحضر والصلوة على محمد سيد البشر وعلى آله
واصحابه المقتفين لاثاره في الاخلاق والسير وسلم كثيرا اما
بعد فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب عنه او الوصول الى
مرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر
والوطن الى الصحاري والفلوات وسفر بسير القلب عن اسفل
السافلين الى ملكوت السموات واشرف السفرين السفر الباطن
فان الواقف على الحالة التي نشا عليها عقيب الولادة الجامد على ما
بلغته بالتقليد من الاباء والاجداد لازم درجة القصور وقانع
بمرتبة النقص ومستبدل بمتسع فضا جنة عرضها السموات والارض
ظلمة السجن وضيق الحبس ولم ار في عيوب الناس عيبا كنقص القادرين
على التمام الا ان هذا السفر لما كان مقتحمه في طلب خطب خطير
لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد
الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب
النازل القليل اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلا عن
الطايفين متنزهات الانفس والملكوت والافاق واليه دعا الله
سبحانه بقوله سنريهم اياتنا في الافاق وبقوله وفي الارض ايات للموقنين
وفي انفسكم افلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع
الانكار بقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا
تعقلون وبقوله تعالى وكاين من اية في السموات والارض يمرون
عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل في
سيره متنزها في جنة عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن

مستقر في الوطن وهذا السفر الذي لا يضيق فيه المناهل والموارد
ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل يزيد بكثرة المسافرين غنايمه
وتتضاعف ثمراته وفوايده فغنايمه دايمة غير ممنوعة الا اذا بد
للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا ما بانفسهم واذا زاغوا ازاغ الله قلوبهم وما الله
بظلام للعبيد ولكنهم يظلمون انفسهم يظلمون ومن لم يؤهل
للجولان في هذا الميدان والنظرات في متنزهات هذا البستان
فربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما
بها تجارة للدنيا او ذخيرة للاخرة فان كان مطلبه
العلم والدين او الكفاية للاستعانة علي الدين كان
من سالكي سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب
ان اهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشيطان وان واظب
عليها لم يخل سفره عن فوايد يلحقه بعمال الاخرة ونحن نذكر آدابه
وشروطه في بابين انشا الله

الباب الاول في الآداب من اول النهوض الي آخر الرجوع

وفي نية السفر وفايدته وفيه فصلان الفصل الاول
في فوايد السفر وفضله ونيته اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة
وفيه فوايد وآفات كما ذكرناه في كتاب اداب الصحبة والعزلة
والفوايد الباعثة علي السفر لا تخلو من هرب او طلب فان
المسافر اما ان يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد
يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه

اما امر له نكاية في الامور الدنياوية كالطاعون والوبا اذا
ظهر ببلد او خوف سببه فتنة وخصومة او غلا سعر
وهو اما عام كما ذكرناه او خاص لمن يقصد باذيته في بلدة فيهرب
منها واما امر له نكاية في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه او مال واتساع
اسباب تصده عن التجرد لله فيوثر الغربة والخمول ويجتنب السعة و
الجاه او كمن يدعا الي بدعة قهرا او الي ولاية عمل لا يحل مباشرته
فيطلب الفرار منه واما المطلوب فهو اما دنياوي كالمال
والجاه او ديني والديني اما علم او عمل والعلم اما علم من العلوم الدينية واما
علم باخلاقه وصفاته علي سبيل التجربة واما علم بايات الارض
وعجايبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الارض والعمل اما
عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والعمرة والجهاد والزيارة ايضا
من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس
والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها الاوليا والعلما وهم
اما موتى فتزار قبورهم واما احيا فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد
من النظر الي احوالهم قوة الرغبة في الاقتدا بهم فهذه هي اقسام
الاسفار ويخرج من هذه القسمة اقسام القسم الاول السفر
في طلب العلم وهو اما واجب او نفل وذلك العلم اما بامور دينه
او باخلاقه في نفسه او بايات الله في ارضه وقد قال صلى الله عليه وسلم
من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله عز وجل حتى يرجع
وفي خبر اخر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الي
الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد

وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام الى اقصى اليمن في كلمة يدله
على هدى ما كان سفره ضايعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة
الى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهرا في حديث بلغه
عن عبد الله بن انيس الانصاري يحدث به عن رسول الله حتى
سمعه وما من مذكور في العلم محصل في زمان الصحابة الى زماننا
الا وحصل العلم بالسفر وسافر لاجله اما علمه بنفسه واخلاقه
فذلك ايضا مهم فان طريق الآخرة لا يمكن سلوكه الا بتحسين الخلق
وتهذيبه ومن لا يطلع على اسرار باطنه وخبايث صفاته لا يقدر
على تطهير القلب منها وانما السفر هو الذي يسفر عن الاخلاق
ولذلك قال عمر للذي كان يعرف عنده بعض الشهود
هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق
فقال لا فقال ما اراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القراء
سيحوا تطيبوا فان الماء اذا كثر مقامه في موضع تغير وبالجملة
فالنفس في الوطن مع مواتاة الاسباب لا يظهر خبايث اخلاقها
لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالوفات المعهودة فاذا
حملت عنا وصرفت على مالوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق
الغربة انكشف غوايلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن
الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوايد المخالطة
والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق واما
ايات الله في ارضه ففي مشاهدتها فوايد للمستبصر فيها قطع متجاورات
وفيها الجبال والبراري والبحار وانواع الحيوان والنبات

وما

وما من شيء منها الا وهو شاهد لله تعالى بالوحدانية ومسبح
له بلسان ذلق لا يدركه الا من القى بالوحدانية السمع
وهو شهيد واما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب
من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن السمع
معزولون وعن آيات ربهم محجوبون يعلمون ظاهرا من الحيوة
الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما اريد بالسمع السمع الظاهر
الاصوات وساير الحيوان يشارك الانسان فيه فاما السمع الباطن
فيدرك به لسان الحال وهو نطق وراء نطق المقال يشبه قول
القايل حكاية كلام الوتد والحايط قال الجدار للوتد لم تشقني
فقال سل من يدقني فلم يتركني ورايي الحجر الذي ورايي وما
ذرة في السموات والارض الا ولها انواع شهادات لله سبحانه
بالوحدانية هي توحيدها وانواع شهادات لصانعها بالتقديس
هي تسبيحها لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الى فضاء سمع
الباطن ومن ركاكة لسان المقال الى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل
عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان صلى الله عليه مختصا
بتفهم منطق الطير ولما كان موسى مختصا بسمع كلام الله الذي
يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات ومن سافر ليستقري
هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات
الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه
للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من احاد الذرات فما له وللتردد
في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم

مسخرات وهي ابصار ذوي البصاير مسافرة في الشهر والسنة
مرات بل هي دائبة في الحركة علي توالي الاوقات ومن الغرايب ان يداب
في الطواف باحد المساجد من امرت الكعبة ان تطوف به ومن الغرايب
ان يطوف في اكناف الارض من يطوف به اقطار السموات مادام
المسافر مفتقرا الي ان يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر
فهو بعد في المنزل الاول من منازل السايرين الي الله والمسافرين
الي حضرته فكانه معتكف علي باب الوطن لم يفض به السير الي
متسع الفضا ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن والقصور
ولذلك قال بعض ارباب القلوب ان الناس يقولون افتحوا
اعينكم حتى تبصروا وانا اقول غمضوا اعينكم حتى تبصروا فكل واحد
من القولين حق الا ان الاول خبر عن المنزل الاول القريب من الوطن
والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن الذي لا يطاها
الا مخاطر بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين وربما ياخذه
التوفيق بيده فيرشده الي سواء السبيل والهالكون في التيه
هم الاكثرون من ركاب هذه الطريق ولكن السايحين بنور التوفيق
فازوا بالنعيم المقيم وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر
هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الي كثرة الخلق طلابه
ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك اكثر من الذي
يملك ولا يتصدي لطلب الملك العاجز الجبان لعظم الخطر
وطول التعب واذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الاجسام
ما اودع الله العزيز الملك في الدين والدنيا الا في متن الخطر وقد يسمى

الجبان

الجبان الجبن والقصور باسم الحزم والحذر يري الجبنا ان الجبن
حزم وتلك خديعة النفس اللييم فهذا حكم السفر الظاهر اذا
اريد السفر الباطن بمطالعات ايات الارض فلنرجع الي الغرض
الذي كنا نقصده ولنبين القسم الثاني وهو ان يسافر لاجل العبادة
اما الجهاد او الحج وقد ذكرنا فضل ذلك وادابه واعماله الظاهرة والباطنة
في كتاب اسرار الحج وتدخل في جملته زيارة قبور الانبيا وقبور
الصحابة والتابعين وساير العلما والاوليا وكل من يتبرك بمشاهدته
في حيوته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا
الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلي الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال
الا الي ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى لان ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد هذه المساجد والا فلا
فرق بين زيارة قبور الانبياء والاولياء والعلما في اصل الفضل وان
كان يتفاوت في الدرجات تفاوتا عظيما بحسب درجات اختلافهم
عند الله وبالجملة زيارة الاحياء اولي من زيارة الاموات والفايدة
من زيارة الاحيا طلب بركة الدعا وبركة النظر اليهم فان النظر
الي وجوه العلما والصلحا عبادة وفيه ايضا تحريك للرغبة في
الاقتدا بهم والتخلق باخلاقهم واداتهم هذا سوى ما ينتظر
من الفوايد العلمية المستفادة من انفاسهم وافعالهم كيف ومجرد
زيارة الاخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب اداب
الصحبة وفي التورية سر واربعة اميال زر اخا في الله واما البقاع فلا
ينبغي ان يسافر لها سوى المساجد الثلثة وقد ذكرنا فضايل الحرمين وسوى

التبرك بالمدر بارباها فالحديث ظاهر في انه لا تشد الرحال لطلب
بركة البقاع الا المساجد الثلثة وقد ذكرنا فضايل الحرمين في
كتاب الحج وبيت المقدس حتى صلى فيها الصلوات الخمس ثم كر راجعا في
الغد الى المدينة وقد سال سليمان عليه السلم ربه عز وجل ان
من قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلوة فيه ان لا يصرف نظرك عنه
ما دام مقيما فيه حتى يخرج منه وان تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته
امه فاعطاه الله ذلك القسم الثالث ان يكون السفر للهرب
من سبب مشوش للدين وذلك ايضا حسن فالفرار مما لا يطاق من
سنن المرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلايق
والاسباب فان ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ
من غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور ان يشتغل
بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات
الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك
المثقلون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع
الاوزار والاعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف
هو الذي ليست الدنيا اكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع
جاهه وكثرت علايقه فلا يتم مقصوده الا بالغربة والخمول و
قطع العلايق التي له بد عنها حتى يروض نفسه مدة ثم ربما يمده الله
بمعونته فينعم عليه بما يقوى به نفسه ويطمئن به قلبه فيستوي
عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلايق
وعدمها فلا يصده شي منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده

جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق
والخالق انما يسعد بهذه القوة الانبياء والاولياء والوصول اليها بالكسب
شديد وان كان للاجتهاد والكسب فيه مدخل ايضا ومثال تفاوت
القوى الباطنة فيه تفاوت القوة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوي
ذي مرة شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه الف رطل
مثلا فلو اراد الضعيف المريض ان ينال رتبته بممارسة الحمل والتدرج
فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته
زيادة ما وان كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي ان يترك
الجهد عند الياس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل
ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة من
الفتن قال سفين الثوري هذا زمان سوء لا يومن فيه على الخامل
فكيف على المشهورين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى
بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره وقال نعيم رايت سفين الثوري
وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى اين يا ابا عبد الله
قال قد بلغني عن قرية فيها رخص اريد ان اقيم بها فقلت وتفعل
هذا قال نعم اذا بلغك ان قرية فيها رخص فاقم بها فانه اسلم
لدينك واقل لهمك وهذا هرب من غلاء السعر وكان سري السقطي
يقول للصوفية اذا خرج الشتاء فقد خرج اذار واورقت الاشجار
وطاب الانتشار فانتشروا وقد كان الخواص لا يقيم في بلد اكثر
من اربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على الاسباب
قادحا في التوكل وسياتي اسرار الاعتماد في كتاب التوكل ان شاء الله القسم الرابع

السفر هربا مما يقدح في البدن كالطاعون او في المال كغلا السعر
وما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع
وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوايد واستحبابه
ولكن يستثنى عنه الطاعون فلا ينبغي ان يفر منه لورود النهي
فيه قالت اسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي
بعد في الارض فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع به في ارض
فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجنه الفرار
منه وقالت عايشة قال صلى الله عليه ان فنا امتي بالطعن و
الطاعون قال غدة كغدة البعير ياخذهم في مراقهم المسلم
الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله
والفار منه كالفار من الزحف وعن مكحول عن ام ايمن قالت
اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض اهله لا تشرك بالله
شيا وان عذبت او خوفت اطع والديك وان امراك ان تخرج
من كل شي هو لك فاخرج منه ولا تترك الصلوة عمدا فقد برئت منه
ذمة الله واياك والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية
فانها تسخط الله لا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان
وانت فيهم فاثبت فيهم انفق من طولك على اهل بيتك ولا ترفع
عصاك عنهم اخفهم الله فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار
من الطاعون منهي عنه وكذلك القدوم عليه وسياتي ذلك
في كتاب التوكل في ... اقسام التوكل وقد خرج منه ان السفر

ينقسم

ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق
العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود
ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم والى
مندوب اليه كزيارة العلما وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب
يتبين النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث
والانتهاض لاجابة الداعية وليكن نية الاخرة في جميع ذلك ظاهر
في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور واما المباح
فمهما كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السوال ورعاية ستر المروة
على الاهل والعيال والتصدق بما فضل من مبلغ الحاجة صار هذا المباح
بهذه النية من اعمال الاخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الريا والسمعة
خرج عن كونه من اعمال الاخرة فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
عام في الواجبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر في
اخراجها عن كونها محظورة وقال بعض السلف ان الله قد وكل بالمسافرين
ملايكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطي كل واحد قدر نيته فمن كانت نيته
الدنيا اعطي منها ونقص من اخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص
والرغبة شغله ومن كانت نيته الاخرة اعطي من البصيرة والفطنة
وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له
الملايكة واستغفرت واما النظر في ان السفر هو الافضل والاقامة
فذلك يضاهي النظر في ان الافضل هو العزلة والمخالطة وقد ذكرنا منهاجه
في كتاب العزلة فليفهم هذا منه فان السفر نوع من المخالطة مع
زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الاكثرين والافضل

ما اقوى الاعوان على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله
وتحصيل الانس بذكر الله والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفة تحصل
بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر
هو المعين على التعلم في الابتداء والاقامة هي المعين على العمل بالعلم
في الانتهاء فاما السياحة في الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب
الا في حق الاقوياء وان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله فلا
يزال المسافر مشغول القلب تارة بالخوف على نفسه وماله و
تارة لمفارقة ما الفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال
يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة
يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام سبب الطمع
ثم شغل الحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر
المريد الا في طلب علم او مشاهدة شيخ يقتدى به في سيرته
ويستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه و
استبصر وانفتح له طريق الفكر او العمل فالسكون اولى به الا ان
اكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطايف الافكار
ودقايق الاعمال بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال ولم
يحصل له انس بالله تعالى وتذكرة في الخلوة وكانوا بطالين غير
محترفين ولا مشغولين قد الفوا البطالة واستثقلوا العمل واستوعروا
طريق [illegible] الكدية واستطابوا
الرباطات المبنية [illegible] في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين
[illegible] من حيث لم يكن

لهم من الخدمة الا الريا والسمعة وانتشار الصيت واقتناص
الاموال بطريق السوال تعللًا بكثرة الاتباع لهم في الخانقاهات حكم
نافذ ولا تاديب للمسافرين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات
واتخذوا من الخانقاهات منتزهات وربما يلقفون الفاظًا مزخرفة
من الطامات فينظرون الى انفسهم وقد تشبهوا بالقوم في
خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي اداب ظاهرة
من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرًا ويحسبون ان كل
سوداء تمرة ويتوهمون ان المشاركة في الظاهر توجب المساهمة
في الحقايق وهيهات فما اعور حماقة من لا يميز بين الشحم والورم اعور
فهولا بغضا الله فان الله يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على
السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج او عمرة في غير
ريا ولا سمعة او سافر لمشاهدة شيخ يقتدى به في علمه
وسيرته وخلت البلاد عنه الان والامور الدينية كلها قد فسدت
وضعفت الا التصوف فانه قد انمحق بالكلية وبطل لان العلوم
لم يندرس بعد والعالم وان كان عالم السوء فانما فساده في
السيرة لا في علمه فيبقى عالمًا غير عامل بعلمه والعمل غير العلم
واما التصوف فانه عبارة عن تجرد القلب لله واستحقار ما سوى الله
وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل
[illegible]
وقد [illegible] ان ذلك ممنوع ولكن [illegible] للاباحة
فان حظوظ [illegible]

وهذه الحظوظ وان كانت خسيسة فنفوس المتكدين بهذه
الحظوظ ايضا خسيسة ولا باس باتعاب حيوان خسيس لغرض خسيس
يليق به ويعود اليه فهو المتاذي وهو المتلذذ والفتوى يتقي
بسبب العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضر فالسايحون
من غير مهم في الدين والدنيا لمحض التفرج بالبلاد المترددة
في الصحاري فلا باس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا
عن الخلق حالهم وانما عصيانهم في التلبيس والسوال على اسم
التصوف والاكل من الاوقاف التي وقفت على الصوفية لان الصوفي
عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات اخرى وراء الصلاح
ومن اقل الاحوال هولاء اكلهم اموال السلاطين واكل الحرام
من الكباير فلا يبقى معه العدالة ولو تصور صوفي فاسق لتصور
صوفي كافر وفقيه يهودي وكما ان الفقيه عبارة عن مسلم
مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه
على القدر الذي يحصل به العدالة وكذلك من نظر الى ظواهرهم
ولم يعرف بواطنهم واعطاهم من ماله على سبيل التقرب
الى الله حرم عليهم الاخذ وكان ما اكلوه سحتا اذا كان المعطي
بحيث لو عرف بواطن احوالهم ما اعطاهم واخذ المال باظهار
التصوف من غير اتصاف بحقيقته كاخذه باظهار نسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولو علم انه كاذب لم يعطه شيئا فاخذه عليه
حرام وان كان السوقي ولهذا احترز المحتاطون عن الاكل بالدين
فان المبالغ في الاحتياط في دينه لا ينفك في باطنه عن عورات

لوانكشفت

لو انكشف للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة فلا جرم
كانوا لا يشترون شيئا بانفسهم مخافة ان يسامحوا لاجل دينهم
فيكونوا اكلين بالدين وكانوا يوكلون ويشترطون بالوكيل ان لا
يظهر انه لمن يشتري نعم انما يحل اخذ ما يعطى لاجل الدين اذا
كان الاخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله لم يقتض
ذلك فتورا في رايه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه ان
ذلك ممتنع او عزيز والمغرور الجاهل بنفسه احرى بان يكون
جاهلا بامر دينه فان اقرب الاشياء الى قلبه قلبه فاذا التبس
عليه امر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة
لزمه لا محالة الا ياكل من كسبه ليامن هذه الغائلة او لا ياكل الا
من مال من يعلم قطعا انه لو انكشف عورات باطنه لم يمنعه
ذلك عن مواساته فان اضطر طالب الحلال ومريد طريق
الآخرة الى اخذ مال غيره فليصرح له وليقل انك ان كنت تعطيني
لما تعتقد في من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله
ستري لم تر لي بعين التوقير بل اعتقدت اني شر الخلق ومن
شرارهم فان اعطاه مع ذلك فلياخذ فانه ربما يرضى منه هذه
الخصلة وهو اعترافه على نفسه برذالة الدين واستحلاله لما ياخذه
ولكن ههنا مكيدة للنفس ومخادعة فليتفطن لها وهو انه قد
يقول ذلك مظهرا انه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم
لها ونظرهم لها بعين المقت والازدراء فيكون صورة الكلام صورة
القدح والازدراء وباطنه وروحه هو المدح والاطراء فكم من ذام

نفسه وهو لها مادح بعين رضى فذم النفس في الخلوة مع النفس هو
المحمود فأما الذم في الملأ فهو عين الرياء يمكن تفهيمه بتغاير الأحوال
والصادق بينه وبين الله يعلم أن مخادعة الله أو مخادعة نفسه
محال فلا يشتبه عليه الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في
أقسام السفر ونية المسافر وفضيلته الفصل الثاني في آداب
المسافرين من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي إحدى عشر أدبا الأول
أن يبدأ برد المظالم وقضاء الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه
نفقته وبرد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الطيب
الحلال وليأخذ قدرا يوسع به على رفقائه قال ابن عمر رضي الله
عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من
طيب الكلام وإطعام الطعام وإظهار مكارم الأخلاق فإن
السفر يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح لصحبة الحضر
وقد يصلح للحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل إذا أثنى على
الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر فلا تشكوا في صلاحه والسفر
من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق وإلا
فعند مساعدة الأمور على وفق الغرض قل ما يظهر سوء الخلق
وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر
وتمام خلق المسافر بالإحسان إلى المكاري ومعاونة الرفقة بكل
ممكن وبالرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بإعانة بمركوب أو زاد
أو توقف لأجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح أو مطايبة في بعض
الأوقات من غير فحش ومعصية ليكون شفاء لضجر السفر ومشاقه

الثاني أن يختار رفيقا فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن
رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره إذا نسي ويعينه ويساعده
إذا ذكر فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه وقد
نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يسافر الرجل وحده وقال الثلاثة
نفر وقال إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمروا أحدكم وكانوا يفعلون
ذلك ويقولون هو أميرنا أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمروا
أحسنهم أخلاقا وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة
وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق
ومصالح الطريق والسفر ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا مع الكثرة
وإنما انتظم أمر العالم لأن المدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة إلا الله
لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم التدبير وإذا كثر المدبر
فسدت الأمور في الحضر والسفر إلا أن مواطن الإقامة لا تخلو عن
أمير عام كأمير البلد وأمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين
له أمير إلا بالتأمير فلهذا وجب التأمير ليجمع شتات الآراء ثم
على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية
لهم كما نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال
على أن تكون أنت الأمير أو أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه
ولأبي علي على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل
على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له لا لا تفعل
يقول ألم تقل إن الإمارة مسلمة لك فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك
حتى قال أبو علي وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير فهكذا ينبغي أن

يكون الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة و
تخصيص الاربعة من بين سائر الاعداد لا بد وان يكون له فائدة
والذي ينقدح فيه ان المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى
حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان
المتردد في الحاجة واحدا فيتردد في السفر بلا رفيق فلا
يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد انس الرفيق ولو تردد
في الحاجة اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخطر
وضيق الصدر فاذا ما دون الاربعة لا يفي بالمقصود وما فوق
الاربعة يزيد فلا يجمعهم رابطة فلا ينعقد بينهم الترافق
لان الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغنى عنه لا يصرف الهمة
اليه فلا يتم المرافقة معه نعم في كثرة الرفاق فائدة للامن
من المخاوف ولكن الاربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة
وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط الى اخر
الطريق للاستغناء عنه الثالث ان يودع رفقاء الحضر والاهل
والاصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة الى المدينة
فلما اردت ان افارقه شيعني وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال لقمن ان الله عز وجل اذا استودع شيا
حفظه واني استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن
ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم سفرا
فليودع اخوانه فان الله جاعل له في دعائهم البركة وعن عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا ودع رجلا قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير
حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للمودع قال موسى بن وردان اتيت
ابا هريرة اودعه لسفر اردته فقال الا اعلمك يا ابن اخي شيا علمنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال استودعك الله
الذي لا يضيع ودائعه وعن انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال اني اريد سفرا فاوصني فقال له في حفظ الله وكنفه
زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت او اين
ما كنت شك فيه الراوي وينبغي اذا استودع الله ما يخلفه
ان يستودع الجميع ولا يخصص فقد روي ان عمر رضي الله عنه كان
يعطي الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر
ما رايت احدا اشبه باحد من هذا بك فقال له الرجل احدثك
يا امير المومنين بامره اني اردت ان اخرج الى سفر وامه حامل
به فقالت تخرج وتدعني على هذه فقلت استودع الله ما
في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث
فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه من قبر
فلانة نراها كل ليلة فقلت والله لقد كانت صوامة قوامة
فاخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا
الغلام يدب فقيل لي ان هذه وديعتك ولو كنت استودعت
امه لوجدتها فقال عمر رضي الله عنه لهو اشبه بك من الغراب بالغراب
الرابع ان يصلي قبل السفر صلوة الاستخارة كما وصفناها
في كتاب الصلوة ووقت الخروج يصلي لاجل السفر فقد روى انس بن

ما كان رحلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت سفرًا
وقد كتبت وصيتي اليك الى الثلثة ادفعها الى ام اخي ام ابني
فقال صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في اهله من خليفة
احب الى الله من اربع ركعات تصليهن في بيته اذا شد عليه
ثياب سفره يقرا فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم قال
اللهم اني اتقرب بهن اليك واخلفني بهن في اهلي و
مالي فهي خليفته وحرز حول داره حتى يرجع الى اهله الخامس
اذا وصل الى باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله رب اعوذ بك ان اضل او اضل او اظلم او اظلم او
اجهل او يجهل علي فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك
توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي
فاكفني ما اهمني وما لم اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي
ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وليدع بهذا الدعاء في
كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله
والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة
تحته فليقل الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان [illegible]
على الامور السادس ان يرحل من [illegible] بكرة روى جابر ان
النبي صلى الله عليه [illegible] يوم [illegible]

وقال

وقال اللهم بارك لامتي في بكورها ويستحب ان يبتدي بالخروج يوم
الخميس فقد روى كعب بن مالك عن ابيه قال ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى انس انه صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم السبت وكان
عليه الصلوة والسلام اذا بعث سرية بعثها اول النهار وروى ابو هريرة بكورها
انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها
وقال عبد الله بن العباس اذا كان الى رجل حاجة فاطلبها اليه
نهارًا ولا تطلبها ليلًا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في بكورها ولا ينبغي ان يسافر
بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون عاصيًا بترك الجمعة واليوم
منسوب اليها فكان اوله من اسباب وجوبها والتشييع للوداع
مستحب وهو سنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
اشيع مجاهدًا في سبيل الله فاكنفه على رحله غدوة او روحة
احب الي من الدنيا وما فيها السابع ان لا ينزل حتى يحمى النهار فهو
السنة ويكون اكثر سيره في الليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ومهما اشرف
على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الرياح وما ذرين ورب الجان وما جرين اسالك خير هذا المنزل وخير اهله واعوذ بك من شره وشر اهله
وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه
ركعتين ثم ليقل اللهم اني اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن
[illegible]

اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما عليك اعوذ بالله
من شر كل ذي اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد
ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم
ومهما علا نشزا من الارض في وقت السير ينبغي ان يقول
اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط
سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس
رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت. الثامن
ان يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال
او ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم وان صلى الله عليه
وسلم اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعه وان نام
في اخر الليل نصب ذراعه نصبا وجعل راسه في كفه والغرض
من ذلك ان لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو نائم لا يدري
فيكون ما يفوته من الصلوة افضل مما يطلبه بسفره والمستحب
بالليل ان يتناوب الرفقاء في الحراسة فاذا نام واحد حرس
الاخر فهو السنة ومهما قصده عدو او سبع في ليل او نهار
فليقرا اية الكرسي وشهد الله وسورة الاخلاص والمعوذتين
وليقل بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله لا قوة الا بالله
حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا ياتي بالخيرات الا الله ما
شاء الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس
وراء الله منتهى ولا دون الله ملجا كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله
قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت

اللهم

اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام
اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا
اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برافة ورحمة انك
انت ارحم الراحمين. التاسع ان يرفق بالدابة ان كان راكبا
فلا يحملها ما لا تطيق ولا تضرب في وجهها فانه منهي عنه ولا ينام
عليها فانه يثقل بالنوم ويتاذى به الدابة وكان اهل الورع
على الدابة الا غفوة وقال صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي
ويستحب ان ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة
وفيه اثار عن السلف وكان بعض السلف يكتري بشرط
ان لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا
الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان المكاري ومن
اذى البهيمة بضرب او حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيمة
وقال ابو الدرداء لبعير له عند الموت ايها البعير لا تخاصمني
الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وفي النزول ساعة
صدقتان احداهما ترويح الدابة والاخرى ادخال السرور على
قلب المكاري وفيه فائدة اخرى وهي رياضة البدن وتحريك
الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي ان
يقرر مع المكاري ولا ينبغي ان يحمل فوق المشروط شيئا وان خف
فان القليل يجر الى الكثير ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه وقال رجل لابن المبارك وهو على دابته احمل لي هذه الرقعة
الى فلان فقال حتى استاذن الحمار فاني لم اشارطه على هذه الرقعة

فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقها ان هذا مما يتسامح به
ولكن سلك طريق الورع العاشر ينبغي له ان يستصحب
ستة اشيا قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفارقه في السفر خمسة اشيا المراة والمكحلة
والمشط والمدرا والسواك وفي رواية اخرى عنها ستة
اشيا المراة والقارورة والمقراض والسواك والمكحلة والمشط
وقالت ام سعد الانصارية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفارقه في السفر المراة والمكحلة وقال صهيب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر و
ينبت الشعر وروي انه كان يكتحل ثلثا ثلثا وفي رواية
اكتحل لليمنى ثلثا ولليسرى ثنتين وقد زاد الصوفية
الركوة وقال بعض الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة و
حبل دل على نقصان دينه وانما زادوا هذا لما راوه من الاحتياط
في طهارة الما وغسل الثياب فالركوة لحفظ الما الطاهر
والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزح الما وكان
الاولون يكتفون بالتيمم ويغنون انفسهم عن نقل الما
الطاهر ولا يبالون بالوضو من الغدران من المياه كلها ما لم
يتيقنوا نجاستها حتى توضا عمر رضي الله عنه من وضو في
جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون
الثياب المغسولة عليها فهذه بدعة الا انها بدعة حسنة
وانما البدعة المذمومة ما يضاد السنن الثابتة اما ما يعين

على الاحتياط

على الاحتياط في الدين مستحسن وقد ذكرنا احكام المبالغة في الطهارة
وان المتجرد لامر الدين لا ينبغي ان يوثر طريق الرخصة بل يحتاط في
الطهارة ما لم يمنعه ذلك عن عمل افضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين
وكان لا يفارقه اربعة اشيا في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة
بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا الحادي
عشر في اداب الرجوع من السفر كان صلى الله عليه وسلم اذا
رجع عن غزو او حج او غيره يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا اشرف
على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم يرسل
الى اهله من يخبرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة فيرى
ما يكره ولا ينبغي ان يطرقهم ليلا فقد ورد النهي عنه وكان
صلى الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد اولا وصلى ركعتين ثم
دخل البيت واذا دخل قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا
وينبغي ان يحمل لاهل بيته واقاربه تحفة من مطعوم او غيره على قدر
امكانه فهو سنة وقد روي انه لم يجد شيا فليضع في مخلاته حجرا
وكان هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة لان الاعين
تمتد الى القادم والقلوب تفرح به فيتاكد الاستحثاث في تاكيد
فرحهم واظهار الالتفات القلب في السفر الى ذكرهم مما يستصحب في
الطريق لهم فهذه جملة من الاداب الظاهرة فاما الاداب الباطنة

معنى الفصل الاول بيان الجملة الاولى وجملته ان لا يسافر الا اذا كان
في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف
ولا ينبغي ان يجاوز همه بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في دخول
كل بلدان يرى شيوخها ويجتهد ان يستفيد من كل واحد ادبا
او كلمة لينتفع به لا ليحكي ويظهر انه لقي المشايخ ولا يقيم ببلد
اكثر من اسبوع او عشرة ايام الا ان يامره الشيخ المقصود بذلك
ولا يجالس في مدة الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده
زيارة اخ فلا يزيد على ثلثة ايام وليلة ولا يشتغل بالعشرة
فان ذلك يقطع بركة سفره واذا يدخل البلد فلا يشتغل بشيء
سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته فلا يدق
عليه بابه ولا يستاذن الا ان يخرج فاذا خرج تقدم بادب ولا
يتكلم بين يديه الا ان يساله فان ساله اجاب بقدر السؤال
ولا يساله عن مسئلة ما لم يستاذن اولا واذا كان في السفر فلا يكثر
ذكر اطعمة البلدان ولا اسخيائهم ولا اصدقائهم فيها وليذكر
مشايخها وفقرائها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل
يتفقدها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة
مع من يقدر على ازالته ويلازم في الطريق الذكر وقراءة القرآن
بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه ما دام
يحدثه ثم ليرجع فان تبرمت نفسه بالسفر او بالاقامة فليخالفها
فالبركة في مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم الصالحين
فلا ينبغي ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد

نفسه

نفسه في نقصان عما كان في الحضر فليعلم ان سفره معلول وليرجع واذا
كان حق لظهر اثره وقال رجل لابي عثمان المغربي خرج فلان مسافرا
فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن ان يذل نفسه
واشار به الى من ليس له في السفر زيادة دين والا فمن الذي
لا ينال الا بذل الغربة فليكن سفر المريدين من وطن هواه ومراده
وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في
سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا

الباب الثاني فيما لا بد للمسافر
منه تعلمه من رخص السفر وادلة القبلة والاوقات اعلم ان
المسافر يحتاج في اول سفره الى ان يتزود لدنياه ولآخرته اما
زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من النفقة فان
خرج متوكلا من غير زاد فلا باس به اذا كان سفره في قافلة او
بين قرى متواصلة وان ركب البادية وحده او مع قوم لا طعام
معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع اسبوعا او عشرا او يقدر
على ان يجتزي بالحشيش فله ذلك وان لم يكن له قوة الصبر على الجوع
ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير زاد معصية
فانه القى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا سر سياتي في كتاب التوكل
وليس معنى التوكل التباعد عن الاسباب بالكلية ولو كان لبطل التوكل
بطلب الدلو ونزح الماء من البير ولوجب ان يصبر حتى يسخر الله
ملكا او شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فان حفظ الدلو والحبل لا يقدح
في التوكل وهو آلة الوصول الى المشروب فحمل عين المشروب والمطعوم حيث

لا ينتظر له وجودًا اولي بان لا يقدح فيه وسياتي حقيقة التوكل
في موضعه فانه ملتبس الا على المحققين من علماء الدين واما الآخرة
فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه وصلاته وعباداته
فلا بد وان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عليه امورًا فيحتاج
الى المعرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارةً
يشدد عليه امورًا كان مستغنيًا عنها في الحضر كالعلم بالقبلة واوقات
الصلوات فانه في البلد يكتفي بغيره من محاريب المساجد واذان
المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه فاذا ما
يقتصر على تعلمه ينقسم الى قسمين القسم الاول العلم برخص
السفر ويستفيد في الطهارة رخصتين مسح الخف والتيمم وفي صلوة
الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين اداؤه على الراحلة
واداؤه ماشيًا وفي الصوم رخصة واحدة وهو الفطر فهذه سبع
رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين قال صفوان بن عسال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرًا ان لا ننزع
خفافنا ثلثة ايام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة
للصلوة ثم احدث فله ان يمسح على خفه من وقت حدثه ثلثة ايام
ولياليهن ان كان مسافرًا او يومًا وليلةً ان كان مقيمًا ولكن بخمسة
شرائط الاول ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة فلو غسل الرجل
اليمنى وادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها الخف لم يجز
المسح عند الشافعي رضي الله عنه حتى ينزع خف اليمين ويعيد لبسه
الثاني ان يكون الخف قويًا يمكن المشي عليه ويجوز المسح على الخف

وان

وان سمعا اذ العادة جارية بالتردد عليه في المنازل لان فيه قوة على
الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق
الضعيف الثالث ان لا يكون في موضع فرض خرق فان تخرق
بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح وللشافعي قول قديم انه
يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك ولا باس به
لمسيس الحاجة وتعذر الخرز في السفر كل وقت وكذا المداس
المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا يبدو القدم من ثقوبه
وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق لان الحاجة تمس الى جميع
ذلك فلا يعتبر الا ان يكون ساترًا الى فوق الكعبين كيف كان فاما
اذا استتر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة لم يجز المسح الرابع
ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى استيناف الوضوء
وان اقتصر على غسل القدمين جاز الخامس ان يمسح على الموضع
المحاذي لمحل فرض الغسل على الساق واقله ما يسمى مسحًا على ظهر
القدم من الخف فاذا مسح بثلثة اصابع خرج من شبهة الخلاف
واكمله ان يمسح اعلاه واسفله دفعةً واحدةً من غير تكرار كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه ان يبل اليدين ويضع رؤوس
اصابع اليمنى من يديه على رؤوس اصابع اليمين من اسفل الخف ويمده
الى راس القدم ومهما مسح مقيمًا ثم سافر او مسافرًا ثم اقام غلب حكم الاقامة
فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلثة يحسب من وقت حدثه
بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ومسح في الحضر ثم خرج واحدث
في السفر وقت الزوال مثلا ثلثة ايام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال

من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس اليوم الرابع لم يكن له ان يصلي الا
بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه وبعد لبس الخف ويراعي وقت
الحدث ويستانف الحدث ويستانف الحساب من وقت الحدث
ولو حدث بعد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستانف في
الحضر ثم خرج بعد الحدث فله ان يمسح ثلثة ايام لان العادة
قد يقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما
اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل
من يريد لبس الخف في حضر او سفر ان ينكس الخف وينفض ما فيه
حذرا من حية او عقرب او شوكة فقد روي عن ابي امامة انه
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما
فجاء غراب فاحتمل الاخر ثم رمى به فخرجت منه حية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يلبس خفيه حتى ينفضها الرخصة الثانية التيمم والتراب
بدل عن الماء عند العذر وانما يتعذر الماء بان يكون بعيدا
عن المنزل بعدا لو مشى اليه لم يلحقه غوث القافلة ان صاح
واستغاث وهو البعد الذي لا يعتاد اهل المنزل في ترددهم
لقضاء الحاجة التردد اليه وكذا ان نزل على الماء عدو او سبع
فيجوز التيمم وان كان الماء قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه
في يومه او بعد يومه بفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا ان
احتاج اليه لعطش احد رفقائه فلا يجوز له الوضوء ويلزمه
التسليم اما بثمن او بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه للعقد بطبخ

فيه

[illegible]

فيه مرقة او احتاج اليه ليجمع به ويترك تناول المرقة ومهما وهب
منه الماء وجب قبوله وان وهب ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة
وان بيع بثمن المثل لزمه الشراء وان بيع بغبن لم يلزمه فان لم
يكن معه ماء واراد ان يتيمم فاول ما يلزمه طلب الماء مهما جوز
الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد حوالي المنزل والتردد على
الرحل وطلب البقايا من الاواني والمطاهر فان نسي الماء في رحله
او نسي بيرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلوة لتقصيره في الطلب وان
علم انه يجد الماء في اخر الوقت فالاولى ان يصلي بالتيمم في اول
الوقت فان العمر لا يوثق به واول الوقت رضوان الله تيمم ابن
عمر فقيل له اتتيمم وجدران المدينة ينظر اليك فقال وابقى الى
ان ادخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في صلوته لم تبطل صلوته
ولم يلزمه الوضوء واذا وجد قبل الشروع في الصلوة لزمه الوضوء
ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه
غبار وليضرب كفيه عليه بعد ضم اصابعه ضربة ليمسح بها وجهه
وليضرب ضربة اخرى بعد نزع الخاتم وتفريج الاصابع يمسح بها
يديه الى مرفقيه فان لم يستوعب بضربة واحدة جميع ساعديه
ضرب ضربة اخرى وكيفية التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب
الطهارة فلا نعيده ثم اذا صلى به فريضة واحدة فله ان يتنفل ما
شاء بذلك التيمم وان اراد الجمع بين صلوتين فعليه ان يعيد
التيمم للصلوة الثانية فلا يصلي فريضتين الا بتيممين وما ينبغي ان
يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها فان فعل فعليه اعادة التيمم

وليتوعى مسح الوجه استباحة الصلوة ولو وجد من الماء ما يكفيه
لبعض طهارته فليستعمل ثم ليتيمم بعد تيممًا تامًا الرخصة الثالثة
في الصلوة الفريضة القصر وله ان يقتصر في كل واحد من
الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط ثلثة الاول
ان يؤديها في اوقاتها فلو صارت قضاءً فالاظهر لزوم الاتمام الثاني
ان ينوي القصر فلو نوى الاتمام لزمه الاتمام الثالث ان لا يقتدي
بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام وان تيقن بعده
انه مسافر ان شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية
وان شك في ان امامه هل نوى القصر ام لا بعد ان عرف انه
مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها وهذا كله اذا كان
في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية
فيه اشكال فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع
الاقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم فالهائم والراكب التعاسيف
ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا
ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط ان يجاوز خراب البلد وبساتينها
التي قد يخرج اهل البلد اليها للتنزه واما القرية فالمسافر فيها
ان يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست محوطة ولو رجع
المسافر الى البلد لاخذ شيء قد نسيه لم يترخص وان كان
ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هذا الوطن
فله الترخص اذ صار مسافرا بالانزعاج والخروج منه واما
نهاية السفر فيحصل بامور ثلثة الاول العود الى العمران

البلد

البلد الذي عزم على الاقامة بها الثاني العزم على الاقامة و
ان لم يعزم كما اذا قام على موضع واحد ثلثة ايام سوى يوم الدخول
لم يكن له الترخص بعده وان لم يعزم على الاقامة وكان له
شغل يتوقع كل يوم تنجزه ولكنه كان يعوق ويتاخر فله ان
يترخص وان طالت المدة على اقيس القولين لانه منزعج بقلبه
وليس قار عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة السكون على موضع
واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين ان يكون هذا الشغل
قتالا او غيره ولا بين ان يطول المدة او يقصر ولا بين ان يتاخر
الخروج لمطر لا يعلم بقاءه ثلثة ايام او لغيره اذ ترخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات ثمانية
عشر يوما على موضع واحد وظاهر الظن انه لو تمادى القتال
لتمادى ترخصه اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر والظاهر
ان قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى
السفر واما معنى الطويل فهو ان يكون مرحلتان كل واحدة
ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة
ومعنى المباح ان لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا
من مالكه ولا يكون المرأة هاربة من زوجها ولا ان يكون من عليه
الدين هاربا من المستحق ولا يكون متوجها في قطع طريق او قتل
انسان او طلب ادرار حرام من سلطان او سعي بالفساد بين
المسلمين وبالجملة فلا يسافر الانسان الا [illegible] في غرض والغرض
هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض

لكان لا ينبعث بسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص
واما المقيس في السفر لشرب الخمر وغيره فيمنع الرخصة بل كان
سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان
احدهما مباح والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث
المحظور لكان المباح مستقلاً بتحريكه لكان لا محالة يسافر
لاجله فله الترخص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير
[illegible] سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم
خلاف والمختار لهم الترخص الرخصة الرابعة الجمع بين
الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشاء في وقتيهما فذلك
ايضا جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير
قولان ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع قبل الفراغ من
الظهر وليؤذن للظهر وليقم عند الفراغ بتيمم للعصر ويجدد
التيمم ان كان متيمما ولا فرق بينهما بالا تيمم واقامة يفرق
فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحرم لصلوة العصر
جاز عند المزني وله وجه في القياس اذ لا مستند لايجاب
تقديم النية بل الشرع جواز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة
في العصر فيكفي فيه النية واما الظهر فجار على القانون ثم اذا
فرغ من الصلوتين فينبغي ان يجمع بين سنن الصلوتين بعد الفراغ
من العصر اما كتبنا او مقيما لانه لو صلى راتبة الظهر قبل العصر [illegible]
للموالاة وهي [illegible] واجبة عليه [illegible] وان اراد ان يقيم الاربعة
المسنونة [illegible] والاربعة المسنونة [illegible] يقدم قبل العصر [illegible]

بينهما

٣٠٧

بينهما قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر اولا ثم سنة العصر
ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر ركعتان اللتان هما بعد الفرض
ولا ينبغي ان يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها اكثر مما يناله
من الربح لا سيما وقد خفف الشرع عليه وجوز له اداءها على
الراحلة لئلا يتعوق عن القافلة بسببه وان اخر الظهر الى العصر
فيجري على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر
بعد العصر في الوقت المكروه لان ما له سبب لا يكره في هذا الوقت
وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر ان قدم او اخر
فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع
بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم
على ادائه مع العصر جميعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن
هذه النية اما بنية الترك او بنية التاخير عن وقت العصر و
ذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته
اما لنوم او لاشتغال فله ان يؤدي مع العصر ولا يكون عاصيا
لان السفر كما يشغل عن فعل الصلوة فقد يشغل عن ذكرها
ويحتمل ان يقال ان الظهر انما يقع اداء اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها
لكن الاظهر ان وقت الظهر والعصر صار مشتركا في السفر بين
الصلوتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر اذا طهرت قبل
الغروب ولذلك ينقدح انه لا يشترط الموالاة ولا الترتيب
بين الظهر والعصر عند تاخير الظهر اما اذا قدم العصر على الظهر
لم يجز لان ما نصبه الشرع على الظهر هو [illegible] وقتا للعصر

اذ يبعد ان يشتغل بالعصر من هو عازم على ترك الظهر فهذا حسن
ويجوز للمطر تجويز الجمع لعذر السفر وترك الجمعة ايضا من
رخص السفر وهي متعلقة بفرايض الصلوات ولو ترك الاقامة
بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه اداء الحضر
وما مضى انما كان مجزيا بشرط ان يبقى العذر الى خروج وقت
العصر الرخصة الخامسة في التنفل راكبا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته اينما توجهت به دابته واوتر
صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب في
الركوع والسجود الا الايماء وينبغي ان يجعل سجوده اخفض من
الركوع ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض للخطر بسبب
الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع والسجود
فانه قادر عليه واستقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلوة
ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن
في جميع صلواته اما مستقبلا للقبلة او متوجها في صوب الطريق
ليكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق
عمدا بطلت صلوته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرف ناسيا
وقصر الزمان لم يبطل وان طال ففيه خلاف وان جمحت
الدابة فانحرفت لم تبطل لان ذلك مما يكثر وقوعه و
ليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف ما لو
حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء الرخصة السادسة
التنفل للماشي جايز [illegible] الركوع والسجود [illegible]

للتشهد لان ذلك يبطل فايدة الرخصة وحكمه حكم الراكب
لكن ينبغي ان يتحرم بالصلوة مستقبلا لان الانحراف في لحظة لا
عسر فيه بخلاف الراكب فان في تحريف الدابة وان كان العنان
بيده نوع عسر وربما يكثر الصلوة ويطول عليه ذلك ولا ينبغي
ان وطيت في النجاسة عمدا فان فعل بطلت صلوته بخلاف
ما لو وطيت دابة الراكب نجاسة وليس عليه ان يشوش المشي على نفسه
بالاحتراز من النجاسات التي لا تخلو عنها الطرق غالبا وكل
هارب من عدو او سيل او سبع فله ان يصلي الفرايض راكبا
وماشيا كما ذكرناه في التنفل الرخصة السابعة الفطر و
هي في الصوم فللمسافر ان يفطر الا اذا اصبح مقيما ثم سافر فعليه
اتمام ذلك اليوم وان اصبح مسافرا صايما ثم اقام فعليه الاتمام
وان اقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية النهار وان اصبح
مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له ان يفطر اذا اراد و
الصوم افضل من الفطر والقصر افضل من الاتمام للخروج
على شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضا بخلاف المفطر
فانه في عهدة القضا وربما يتعذر عليه ذلك بعايق فيبقى في
ذمته الا اذا كان يتضرر به فالافطار افضل فهذه ثمانية
رخص يتعلق ثلثة منها بالسفر الطويل وهو القصر والفطر و
المسح ثلثة ايام ويتعلق اثنان منها بالسفر طويلا كان او قصيرا وهو
سقوط الجمعة وسقوط القضا عند اداء الصلوة بالتيمم واما الثلثة
الباقية [illegible] في القصير

والاظهر صح

الجمع بين الصلوتين ففيه خلاف والاصح جواز اختصاصه بالطويل. واما صلوة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا يتعلق بالسفر وكذا اكل الميتة وكذا اداء الصلوة في الحال بالتيمم عند فقدان الماء بل يشترط فيها الحضر والسفر مهما وجدت اسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص هل يجب علي المسافر تعلمه قبل السفر ام يستحب له ذلك فاعلم انه ان كان عازما علي ترك المسح والقصر والجمع وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الرخص لان الرخص ليس بواجب واما علم رخصة التيمم يلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا ان يسافر علي شط نهر يوثق ببقاء مائه او يكون معه في الطريق عالم يقدر علي استفتائه عند الحاجة فله ان يوخر الي وقت الحاجة اما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه لا محالة فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلوة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلوة بعد لم تجب وربما لا تجب فاقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا يقطع الا في سنة فيلزمه قبل اشهر الحج ابتداء السفر وتعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن انه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحيوة واستمرارها وما لا يتوصل الي الواجب الا به فهو واجب [illegible] غالبا علي الظن وان شرط [illegible] الشرط علي وقت الوجوب [illegible]

المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا جرم لو كان المسافر في اثناء السفر لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما علي ساير الرخص فعليه ان يتعلم ايضا القدر الذي ذكرناه من ساير الرخص فانه اذا لم يعلم القدر الجايز برخصة السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت ان لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته اذا صلي ان يكون صلوة فاسدة وهي غير واجبة فكيف يكون واجبا فاقول من الواجب ان لا يصلي التنفل علي نعت الفساد كالتنفل مع الحدث والنجاسة والي غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلوة واركانها حرام فعليه ان يتعلم ما يحترز به عن النافلة الفاسدة حذرا من الوقوع في المحظور هذا علم بيان ما يخفف علي المسافر في سفره القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة والاوقات وذلك ايضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد تشتبه عليه وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد له من العلم بادلة القبلة والمواقيت اما ادلة القبلة فهي ثلثة ارضية كالاستدلال بالجبال والقري والانهار او هوائية كالاستدلال بالرياح شمالها وجنوبها وصباها ودبورها او سماوية وهي النجوم فاما الارضية والهوائية فتختلف باختلاف البلاد فرب طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه علي يمين المستقبل او شماله او ورائه او قدامه فليتعلم ذلك [illegible]

وكذلك الرياح قد تدل في بعض البلاد فليتعلم ذلك ولسنا نقدر
على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم اخر واما السماوية
فادلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية اما النهارية فالشمس فلا بد
وان يراعي قبل الخروج من البلد ان الشمس عند الزوال
اين تقع منه اهي بين الحاجبين او هي على العين اليمنى او اليسرى
او تميل الى الجبين ميلا اكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في
البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف
الزوال بدليله الذي سيذكره عرف القبلة به وكذلك
يراعي موقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج
الى القبلة بالضرورة وهذا ايضا لما كان يختلف بالبلاد فليس
يمكن استقصاؤه واما القبلة وقت المغرب انما يدرك بموضع
الغروب وهو بان يحفظ بان الشمس تغرب عن يمين المستقبل
او هي مائلة الى جبهته او قفاه وبالشفق ايضا يعرف القبلة للعشاء
الآخرة وبالمشرق الشمس يعرف القبلة لصلوة الصبح فكان الشمس
يدل على القبلة في الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك باختلاف الشتاء
والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كان محصورة في
جهتين فلا بد من تعلم ذلك ايضا ولكن قد يصلي المغرب والعشاء
بعد غيبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة به فينبغي
ان يراعي موقع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه
كوكب كالثابت لا يظهر حركته عن موضعه وذلك اما ان يكون
على قفا المستقبل او على منكبه الايمن من قفاه او منكبه الايسر في البلاد

الشمالية

الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية كاليمن وما والاه فيقع في مقابلة
المستقبل فليتعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق
الا اذا طال السفر فان المسافة اذا بعدت اختلف موقع الشمس
وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا انه ينتهي في اثناء
سفره الى بلاد فينبغي ان يسال اهل البصيرة او يراقب هذه الكواكب
وهو مستقبل محراب جامع البلد حتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه
الادلة فله ان يعول عليها فان بان له انه اخطا من جهة القبلة
الى جهة اخرى من الجهات الاربع فينبغي ان يقضي وان انحرف عن
حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها بل يلزمه القضاء
وقد اورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة او عينها
واشكل معناه على قوم اذ قلنا ان المطلوب العين فهي متصور هذا
مع بعد الديار وان قلنا المطلوب الجهة فالواقف في المسجد
ان استقبل جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة
لا خلاف في انه لا يصح صلوته وقد طولوا في تاويل معنى الخلاف في
الجهة والعين ولا بد اولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة
الجهة ومعنى مقابلة العين ان يقف موقفا لو اخرج خط
مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل
من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته
والخط الخارج من موقف المصلي يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورته
مقابلة العين واما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج
من بين العينين الى الكعبة من غير ان يتساوى الزاويتان الا اذا انتهى

للخط الي نقطة بعينه فهي واحدة فلو مد هذا الخط علي الاستقامة
الي ساير النقط من يمينها او شمالها كانت احدي الزاويتين اضيق
عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي
لتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة علي طرف ذلك
الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة
ما يقع بين خطين يتوهمهما خارجين من العينين يلتقي طرفاهما
في داخل الراس بين العينين علي زاوية قائمة فما بين الخطين الخارجين
من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد
بطول الخطين او بالبعد عن الكعبة وهذه صورته فاذا
فهم معنى الجهة والعين فاقول الذي يصح عندنا في
الفتوي ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما
يمكن رويتها وان كان يحتاج الاستدلال عليها لتعذر رويتها
فيكفي استقبال الجهة فاطلب العين عند المشاهدة مجمع عليه واما
الاكتفاء بالجهة عند تعذر المعاينة يدل عليه الكتاب والسنة
وفعل الصحابة والقياس اما الكتاب فقوله تعالي وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اي نحوه ومن قابل جهة الكعبة فقد ولي
وجهه شطرها واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال لاهل المدينة والمشرق علي يسارهم فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق
والمغرب وانما تفي بجهتها وروي هذا اللفظ ايضا عن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما واما فعل الصحابة فما روي ان اهل مسجد

قباء

٢١١ قباء كانوا في صلوة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين
الكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم قد حولت القبلة الي الكعبة
فاستداروا في اثناء الصلوة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم
وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة الي مكة
لا يعرف الا بادلة هندسية يطول النظر فيها فكيف ادركوا
علي البديهة في اثناء الصلوة وفي ظلمة الليل ويدل ايضا من
فعلهم انهم بنوا المساجد حوالي مكة وفي ساير بلاد الاسلام
ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين لا
يدرك الا بدقيق نظر الهندسة واما القياس فهو ان الحاجات
تمس الي الاستقبال وبناء المساجد في جميع اقطار الارض ولا يمكن مقابلة
العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع فيها بالنظر بل ربما
يزجر عن التعمق في علمها فكيف يبني امر الشرع عليها فيجب الاكتفاء
بالجهة للضرورة واما دليل صحة الصورة التي صورناها وهو حصر
جهات العالم في اربعة قوله صلى الله عليه وسلم في قضاء الحاجة
لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وقال
هذا بالمدينة والمشرق علي يسار المستقبل بها والمغرب علي
يمينها فنهي عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك اربع جهات
ولم يخطر ببال احد ان جهات العالم يمكن ان يفرض ستة وسبعة
وعشرة وكيف ما كان فما رايه فاحكم الباقي بالجهات في الاعتبارات
بناء علي خلقة الانسان وليس له الا قدام وخلف ويمين وشمال
وهي اربعة فكانت الجهات بالاضافة الي الانسان في ظاهر النظر

اربعة والشرع لا يبتني الا على مثل هذه الاعتقادات وظهر
ان المطلوب الجهة وذلك يسهل من الاجتهاد ويعلم بادلة
القبلة واما مقابلة العين فانما يعرف بمعرفة مقدار عرض
مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طوله وهو بعده عن
اول عمارة في المشرق ثم يعرف ذلك في موقف المصلي ثم يقابل
احدهما بالآخر ويحتاج فيه الى آلات واسباب طويلة والشرع
غير مبني عليها قطعاً فاذن القدر الذي لا بد من تعلمه من
ادلة القبلة موقع المشرق والمغرب والزوال وموقع الشمس
وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب فان قلت فان خرج
المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصي فاقول ان كان طريقه على
مفضل فيها محاريب او كان معه في الطريق بصير بادلة القبلة
موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصي وان
لم يكن شيء من ذلك عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال او
لم يكن فتحصل عليه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان لم يتعلم
هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم او ترك التعلم
ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه ان يصلي في الوقت على
حسب حاله ثم عليه القضاء سواء اصاب او اخطأ والاعمى ليس
له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته وان كان
مقلده مجتهداً في القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد
قول كل عدل يخبر في حضر او سفر وليس للاعمى ولا للجاهل ان
يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة حيث يحتاج

الى الاستدلال

الى الاستدلال كما ليس للعامي ان يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم
بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه
وكذا ان لم يكن في البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجرة اذ لا يجوز له
اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوى
كما في الرواية وان كان معروفاً بالفقه مستور الحال عليه
فالعدالة شرط لجواز قبول الفتوى فله القبول مهما كان يجد
من له عدالة ظاهرة لان المسافر في البلاد لا يقدر ان يبحث
عن عدالة المفتين فان رآه لابساً للحرير او ما يغلب عليه
الابريسم او راكباً لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه
وامتنع عليه قبول فتواه فليطلب غيره وكذلك اذا رآه يأكل على
مائدة السلطان اغلب ماله حرام او يأخذ منه ادراراً او صلة
من غير ان يعلم ان الذي يأخذه من وجه حلال وكل
ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية
والشهادة واما معرفة الاوقات للصلوات الخمس فلا بد منه و
وقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص يقع له في ابتداء النهار
ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال
ثم يأخذ في الزيادة في جهة المشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم
المسافر في موضع او لينصب خشبة وليعلم على رأس الظل ثم لينظر
بعد ساعة فان رأى النقصان لم يدخل بعد وقت الظهر وطريقه
ان ينظر في البلد وقتاً كان المؤذن المعتمد ظهر ما يؤذنه فاذا كان
ثلاثة ايام يتقدمه فيها صار لذلك في النقص وأخذ في الزيادة

صلى فاذا زاد عليه ستة اقدام ونصف دخل وقت العصر فظل
كل شخص يقدر منه ستة اقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال
يزيد كل يوم ان كان سيره من اول الشتاء وان كان من
اول الصيف فينقص كل يوم واحسن ما يعرف به ظل الزوال
الميزان فليلتمس تصحيحه المسافر وليتعلم اختلاف الظل
به في كل وقت وان عرف موضع الشمس من مستقبل القبلة وقت
الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيها بدليل
آخر يمكنه ان يعرف الوقت بالشمس بان يصير بين عينيه
مثلا ان كان كذا في البلد واما وقت المغرب فيدخل
بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغي ان ينظر
الي جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الافق مرتفع من
الارض قيد رمح فقد دخل وقت المغرب واما العشاء
فيعرفه بغيبوبة الحمرة وان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرف
بظهور الكواكب الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد
غيبوبة الحمرة وان كانت محجوبة واما الصبح فيبدو في الاول
مستطيلا كذنب السرحان فلا حكم له الي ان ينقضي زمان
لم يظهر بيان معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهو
اول الوقت قال صلى الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا وجمع كفه
وانما الصبح هكذا ووضع احدي سبابتيه على الاخرى وفتحهما
واشار به الي انه معترض وقد يستدل عليه بالمنازل وهو
تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد علي مشاهدة انتشار البياض

عرضا

عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس باربع منازل
وهذا خطأ بان ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره
المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب
ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل يطلع معترضة منحرفة
فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة فيطول زمان طلوعها و
يختلف ذلك في البلاد اختلافا ما يطول ذكره نعم تصلح المنازل
لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فاما حقيقة اول الصبح
فلا يمكن ضبطه بمنزلتين اصلا وعلى الجملة اذا بقيت اربع منازل الي
طلوع قرص الشمس فقد دخل الصبح الصادق ويبقى بعد الصبح
قدر ثلثي منزل بالتقريب يشك فيه انه من وقت الصبح الصادق
او الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه
فمن وقت الشك ينبغي ان يترك الصايم السحور ويقدم القايم
للوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى ينقضي مدة الشك فاذا تحقق صلى
ولو اراد مريد ان يقدر علي التحقيق وقتا معينا يتسحر فيها
متسحرا ويقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلا به فليس معرفة ذلك
في قوة البشر اصلا بل لا بد من مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد
الا علي العيان ولا اعتماد في العيان الا على ان يصير الضوء منتشرا
في العرض حتى يبدو مبادي الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس
كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى ابو عيسى الترمذي
في جامعه عن طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا

حتى يعترض الأحمر وهذا نص صريح برعاية الحمرة فان روي في الباب
عن عدي بن حاتم وابن أبي ذر وسمرة وهو حديث حسن غريب
والعمل على هذا عند أهل العلم وقال ابن عباس كلوا واشربوا
ما دام الضوء ساطعا قال صاحب الغريبين أي مستطيلا
فاذن لا ينبغي أن يعول الا على ظهور الصفرة وكأنها مبادي
الحمرة وانما يحتاج المسافر الى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر
بالصلوات قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول أو قبل النوم
حتى يستريح فان وطن نفسه على تأخير الصلاة الى أن يتيقن
فيسمح بتفويت فضيلة أول الوقت ويتجشم كلفة النزول
وكلفة تأخير النوم الى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات
فان المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها آخر كتاب آداب السفر
والله أعلم

كتاب السماع والوجد وهو الكتاب الثامن من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أحرق قلوب أوليائه بنار محبته واسترق هممهم و
أرواحهم بالشوق الى لقائه ومشاهدته ووقف أبصارهم
وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته حتى أصبحوا من تنسم روح
الوصال سكرى وأصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال
حيرى فلم يروا في الكونين شيئا سواه ولم يذكروا في الدارين الا اياه
ان سنحت لأبصارهم صورة عبرت الى المصور بصائرهم وان قرع أسماعهم
نغمة سبقت الى المحبوب سرائرهم وان تردد عليهم صوت

مزعج

مزعج أو مقلق أو مطرب أو محزن أو مهيج أو مشوق لم يكن انزعاجهم
الا اليه ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه
ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه فمنه سماعهم و
اليه استماعهم فقد أقفل عن غيره أبصارهم وأسماعهم
أولئك الذين اصطفاهم الله لولايته واستخلصهم من بين أصفيائه
وخاصته فالصلاة على المبعوث برسالته وعلى آله وأصحابه
أئمة الحق وقادته وسلم كثيرا أما بعد فان القلوب
والسرائر خزائن الأسرار ومعادن الجواهر وقد طويت فيها
جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر وأخفيت كما أخفي الماء
تحت التراب والمدر ولا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقداح
السماع ولا منفذ الى القلوب الا من دهليز الأسماع فالنغمات
الموزونة المستلذة تخرج ما فيها وتظهر محاسنها أو مساويها
فلا يظهر من القلب عند التحريك الا ما يحويه كما لا يترشح الاناء
الا بما فيه فالسماع للقلب محك صادق ومعيار ناطق فلا يصل روح
السماع اليه الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه واذا كانت
القلوب بالطباع مطيعة للأسماع حتى أبدت بوادرها مكامنها
وكشفت بها عن مساويها ومحاسنها وجب شرح القول في السماع
والوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات وما يستحب فيهما من
الآداب والهيئات وما يتطرق اليهما من خلاف العلماء في أنهما من
المحظورات أو المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين

الباب [illegible] اباحة السماع [illegible]

[illegible] بالرقص والزعقة
وتمزيق الثياب الباب الاول
[illegible] في اباحة السماع وكشف الحق فيه ببيان
اقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه اعلم ان السماع
هو اول الامر ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد
ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة
فتسمى الاضطراب واما موزونة فتسمى التصفيق والرقص
فنبدأ بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة
عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب
عما تمسك به القائلون بتحريمه فاما نقل المذاهب فقد حكى
القاضي ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وابي حنيفة
وسفيان وجماعة من العلماء الفاظا يستدل بها على انهم
رأوا تحريمها وقال الشافعي في كتاب ادب القضاء ان الغناء لهو
مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته
وقال القاضي ابو الطيب رضي الله عنه استماعه من المرأة
التي ليست بمحرم له لا يجوز عند اصحاب الشافعي بحال سواء كانت
مكشوفة او من وراء حجاب وسواء كانت حرة او مملوكة
وقال قال الشافعي رضي الله عنه صاحب الجارية اذا جمع
الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقال وحكي عن الشافعي
انه كان يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة
ليشتغلوا به عن القرآن وقال الشافعي ويكره من جهة الخبر

اللعب

اللعب بالنرد اكثر مما يكره من اللعب بشيء من الملاهي ولا احب اللعب
بالشطرنج واكره كل ما لعب به الناس لان اللعب ليس من
صنعة اهل الدين ولا المروءة واما مالك فقد نهى عن الغناء
وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها
وهذا مذهب سائر اهل المدينة الا ابراهيم بن سعد و
اما ابو حنيفة فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء
من الذنوب وكذلك سائر اهل الكوفة وسفيان الثوري و
حماد وابراهيم والشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي
ابو الطيب الطبري ونقل ابو طالب المكي اباحة السماع عن
جماعة وقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وابن الزبير
والمغيرة بن شعبة وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من
السلف صحابي وتابعي باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا
بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي الايام المعدودات
التي امر الله تعالى عباده فيها بذكره كايام التشريق و
لم يزل اهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا
هذا فادركنا ابا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين قد
اعدهن للصوفية قال وكان لعطاء جاريتان يلحنان وكان
اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لابي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع
وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يسمعون وقال
كيف انكر السماع وقد اجازه وسمعه من هو خير مني فقد كان [illegible]
[illegible] يسمع وانما انكر اللهو واللعب في السماع [illegible]

انه قال فقدنا ثلثة اشياء فما نراها ولا اراها تزداد الا قلة
حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الاخاء
مع الوفاء ورايت في بعض الكتب هذا بعينه محكيا عن
الحارث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده
وتصاونه وجده في الدين وتشمره قال وكان ابن مجاهد
لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع وحكى واحد انه قال
اجتمعنا في دعوة ومعنا ابو القسم بن بنت منيع وابو بكر بن
داود وابن مجاهد في نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد
يحرض ابن منيع على ابن ابي داود في ان يسمع فقال ابن
ابي داود حدثني ابي عن احمد بن حنبل انه كره السماع وكان
ابي يكرهه وانا على مذهب ابي فقال ابو القسم بن بنت
منيع اما جدي احمد بن منيع حدثني عن صالح بن احمد ان اباه
كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن ابي
داود دعني انت من ابيك وقال لابن بنت منيع انت من
جدك اي شي تقول يا ابا بكر فيمن انشد بيت شعر
اهو حرام قال ابن داود لا قال فان كان حسن الصوت
حرم عليه انشاده قال لا قال فان انشده وطوله وقصر
منه الممدود ومد منه المقصور يحرم عليه قال انا لم اقو
لشيطان واحد فكيف اقوى لشيطانين قال وكان
ابو الحسن العسقلاني الاسود من الاولياء يسمع ويوله عند
السماع [illegible]

جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه وحكي عن بعض
الشيوخ انه قال رايت ابا العباس الخضر عليه الصلوة والسلم
فقلت ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا
قال هو الصفا الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلما
وحكي عن ممشاد الدينوري انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع
شيا فقال ما انكر منه شيا ولكن قل لهم يفتتحون قبله
بالقران ويختمون بعده بالقران وحكي طاهر بن بلال
الهمداني الوراق وكان من اهل العلم انه قال كنت معتكفا
في جامع جدة على البحر فرايت يوما طايفة يقولون في جانب
منه قولا ويستمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت
من بيوت الله يقولون الشعر قال فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه ابو بكر
الصديق واذا ابو بكر يقول شيا والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع اليه
ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان
ينبغي لي ان انكر على اوليك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستمع وابو بكر يقول فالتفت الي النبي صلى الله
عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق انا اشك وقال
الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطايفة في ثلثة مواضع عند الاكل
لانهم لا ياكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم يتحاورون
في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد

وكذلك روي عن ابن جريج انه كان يرخص في السماع
فقيل له يوتي به يوم القيمة في جملة حسناتك او سياتك فقال
لا في الحسنات ولا في السيات لانه شبيه باللغو قال الله تعالي
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن
طلب الحق من التقليد فمهما استقصي تعارضت عنده الاقاويل
فيبقي متحيرًا او مايلا الي بعض الاقوال بالتشهي وكل ذلك
قصور بل ينبغي ان يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن
مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره بيان الدليل علي اباحة
السماع اعلم ان قول القايل السماع حرام معناه ان الله
يعاقب عليه وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع
ومعرفة الشرعيات محصورة في النص او القياس علي المنصوص
واعني بالنص ما اظهره رسول الله صلي الله عليه وسلم بقوله
او فعله وبالقياس المعني المفهوم من الفاظه وافعاله فان
لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس علي منصوص بطل
القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كساير المباحات
ولا يدل علي تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا
عن ادلة المايلين الي التحريم ومهما تم الجواب عن ادلتهم
كان ذلك مسلكًا كافيا في اثبات هذا الغرض لكن نستفتح
ونقول قد دل القياس والنص جميعًا علي اباحته اما القياس
فهو ان الغنا اجتمعت فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها
عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعني

محرك للقلب فالوصف الاعم صوت طيب ثم الطيب ينقسم الي الموزون
وغيره والموزون ينقسم الي المفهوم كالاشعار والي غير المفهوم
كاصوات الجمادات وساير الحيوانات اما سماع صوت الطيب
من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص و
القياس اما القياس فهو انه يرجع الي تلذذ حاسة السمع بادراك
ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمسة حواس ولكل حاسة
ادراك في مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة البصر في
المبصرات الجميلة كالخضرة والماء الجاري والوجه الحسن و
بالجملة ساير الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الالوان
الكدرة القبيحة وللشم الروايح الطيبة وهي في مقابلة
الانتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة
والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة و
للمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الخشونة
والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة
الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع ينقسم
الي مستلذة كصوت العنادليب والمزامير ومستكرهة كنهيق
الحمر وغيرها فما اظهر قياس هذه الحاسة ولذتها علي ساير
الحواس ولذاتها واما النص فيدل علي اباحة سماع الصوت
الحسن امتنان الله علي عباده به اذ قال يزيد في الخلق ما
يشا فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث في معرض المدح
ما بعث نبيا الا حسن الصوت وقال صلي الله عليه وسلم

اشد اذنا بالرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته
وفي الحديث في معرض المدح لداود انه كان حسن الصوت في
النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس
والجن والوحش والطير لسماع صوته فكان يحمل من مجلسه
اربع مائة جنازة وما يقرب منه في الاوقات وقال صلى الله
عليه وسلم في مدح ابي موسى لقد اعطي مزمارا من مزامير
آل داود وقول الله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير
يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز ان يقال
انما ابيح ذلك بشرط ان يكون في القرآن للزمه ان يحرم
صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع
صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع يفهم منه الحكمة
والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر
في الصوت من حيث انه طيب حسن الدرجة الثانية
النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن وراء الحسن
فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون
غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها
ثلثة فانها اما ان تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار
وضرب القضيب والطبل وغيرها واما ان تخرج من
حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان واما غيره كصوت
العنادل والقماري وذوات السجع من الطيور مع طيبها
موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ

سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت
المزامير على صوت الحناجر وهو تشبيه الصنعة بالخلقة وما
من شيء يتوصل اهل الصناعات بصناعاتهم الى تصويرها الا
وله مثال في الخلقة التي استاثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم
الصناع وبه قصدوا الاقتداء وشرح ذلك يطول فسماع هذه
الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة او موزونة فلا ذاهب
الى تحريم سماع صوت العندليب وسائر الطيور ولا فرق بين
حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت
العندليب الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار
الآدمي كالذي يخرج من حلقه او من القضيب والطبل والدف
وغيره ولا يستثنى من هذه الا الملاهي والاوتار والمزامير اذ ورد
الشرع بالمنع منها لا للذتها اذ لو كان للذة لقيس عليها كل
ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس
المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتداء الى كسر الدنان
فحرم معها ما هو شعار اهل الشرب وهي الاوتار والمزامير
فقط وكان تحريمه من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة بالاجنبية لانها مقدمة
الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوءتين وحرم قليل
الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعو الى المسكر وما من حرام الا وله
حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى
للحرام ووقاية له وحظارا مانعا حوله كما قال صلى الله عليه وسلم
ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر

ثلاث على احديها انها تدعوا الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة
بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر الثانية
انها في قريب العهد بشرب الخمر وتذكر مجالس الانس
بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث
الشوق وانبعاث الشوق اقوى سبب الاقدام ولهذه
العلة نهي عن الانتباذ في المزفت والحنتم وهي الاواني التي
كانت مخصوصة بها فهذا لمعنا ان مشاهدة صورها تذكر
هذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر
اذ لا لذة في رؤية القنينة واواني الشرب ولكن من حيث
التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب تذكرا يشوق
الى الخمر عند من الف ذلك مع الشرب فهو منهي عنه عن
السماع لخصوص هذه العلة فيه الثالثة الاجتماع
عليها لما ان صار من عادة اهل الفسق فيمنع التشبه بهم
اذ ان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك
السنة مهما صارت شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم
ولهذه العلة يحرم ضرب الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق
الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا
ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحج والغزو ولهذه العلة
نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا واحضروا آلات الشرب
واقداحها وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم و
يسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون ويحيون

الجمع

الجمع ويحيونهم بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وان
كان المشروب مباحا لان فيه تشبها باهل الفساد بل لهذا
ينهى عن لبس القباء وعن حلق الشعر عن الراس قزعا في
بلاد صار القباء من لباس اهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما
وراء النهر لاعتياد اهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني
حرم المزمار العراقي والاوتار كلها والصنج والرباب و
البربط وغيرها وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين
الرعاة والحجيج والطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج
منه صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده اهل
الشرب لان ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكرها ولا يشوق
اليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فبقي على
اصل الاباحة قياسا على اصوات الطيور وغيرها بل اقول
سماع الاوتار ممن يضرب به على غير وزن متناسب مستلذ حرام
ايضا وبهذا يتبين انه ليس العلة في تحريمه مجرد وزن
مناسب اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا
ما في تحليلها فساد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله الاية
فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة و
انما تحرم بعارض اخر كما سياتي في العوارض المحرمة الدرجة
الثالثة الموزون المفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج
من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما
والكلام المفهوم غير حرام والصوت الطيب الموزون غير حرام فاذا

فاذا لم يحرم الاحاد من اين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم
منه فان كان فيه امر محظور حرم نثره ونظمه وحرم التصويت محظور
به سوا كان بالحان او لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي رضي الله
عنه قال الشعر كلام فحسنه حسن والقبيح منه قبيح ومهما
جاز انشاد الشعر بغير صوت حسن والحان جاز مع الحان
فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان مباحا ومهما انضم مباح
الي مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محذورا لا يتضمنه
الاحاد ولا محذور هاهنا فكيف ينكر انشاد الشعر وقد
انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله
عليه وسلم ان من الشعر لحكمة وانشدت عائشة رضي الله
عنها ذهب الذين يعاش في اكنافهم
وبقيت في خلف كجلد الاجرب وروي في الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وابو بكر وعمر وبلال وكان بها وباء فقلت
يا ابه كيف تجدك ويابلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته ويابلال
الحمى يقول كل امري مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول الا
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عايشة فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد ...

ينتقل

ينتقل اللبن مع القوم في بنيان المسجد وهو يقول هذا الحمال
لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وقال ايضا الصحيحين اللهم
ان الاجر اجر الاخرة فارحم الانصار والمهاجرة والبيان في
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد
يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او
ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يويد حسان
بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله ولما انشده
النابغة شعرا قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله
فاك وقالت عائشه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتناشدون الاشعار وهو متبسم وعن عمرو بن الشريد
عن ابيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية
من قول امية بن الصلت كل ذلك يقول هات هات ثم قال
ان كان في شعره ليسلم وعن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يحدى له في السفر وان انجشة كان يحدو بالنسا
والبراء بن مالك كان يحدو بالرجال فقال رسول الله يا
انجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحدا وراء الجمال
من عادة العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان
الصحابة رضي الله عنهم وهي الاشعار يودى باصوات طيبة
والحان موزونة ولم ينقل من احد من الصحابة انكاره بل ربما
كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا
يجوز ان يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ يودى باصوات

طيبة والحان موزونة الدرجة الرابعة الطربية من حيث
انه محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه فاقول لله سر
في مناسبة النغمات الموزونة في الارواح حتى انه ليوثر
فيها تاثيرا عجيبا فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن
ومنها ما يضحك ويطرب ما يستخرج من الاعضا حركات
علي وزنها باليد والرجل والراس ولا ينبغي ان يظن
ان ذلك لفهم معاني الشعر بل هي جارية في الاوتار
حتي قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره
فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك
بفهم المعنى وتاثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده فقد
يسكته الصوت الطيب عن بكايه ويتصرف نفسه عما يبكيه
الي الاصغا اليه والجمل مع بلادة الطبع يتاثر بالحدا تاثرا
يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة سماعه ونشاطه
المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره
ويولهه فتراها اذا طالت عليها البوادي واعتراها الاعيا
تحت المحامل اذا سمع منادي الحدا تمد اعناقها وتصغي الي
الحادي رافعة اذانها وتسرع في سيرها حتى تتزعزع
عليها محاملها وربما تتلف نفسها في شدة السير وثقل
الحمل وهي لا تشعر بها لنشاطها وقد حكى ابو بكر محمد بن
داود الدينوري المعروف بالرقي قال كنت في البادية فوافيت
قبيلة من قبايل العرب فاضافني رجل منهم وادخلني خباه

فرايت

في الخبا عبدا اسود مقيدا بقيد ورايت جمالا قد ماتت بين يدي
البيت وبقي جملا قد نحل وهو ذابل كانه ينزع روحه فقال
لي الغلام انت ضيف ولك حق فتشفع في الي مولاي فانه مكرم لضيفه
فلا يرد شفاعتك فعسا ان يحل القيد عني فلما احضروا الطعام
امتنعت وقلت لا اكل ما لم اشفع في هذا العبد فقال ان هذا
الغلام قد افقرني واهلك جميع مالي فقلت ما فعل فقال
ان له صوتا طيبا وكنت اعيش من ظهور هذه الجمال فحملها احمالا
ثقالا وكان يحدو حتى قطعوا مسيرة ثلثة ليال في ليلة من
طيب نغمته فلما حطت احمالهم ماتوا كلهم الا هذا الجمل الواحد
ولكن انت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال فاحببت ان
اسمع صوته فلما اصبحنا امره ان يحدو علي جمل يستقي الما من
بير هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت
انا علي وجهي فما اظن اني قط سمعت صوتا اطيب منه فاذن
تاثير السماع في القلوب محسوس ومن لم يحركه السماع في
القلوب محسوس فهو ما بل ناقص عند الاعتدال بعيد عن
الروحانية زايد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل
علي جميع البهايم فان جميعها يتاثر بالنغمات الموزونة و
لذلك كان يقف الطيور علي راس داود صلوات الله عليه لاستماع صوته
ومهما كان النظر في السماع باعتبار تاثيره في القلوب لم يجز
ان يحكم فيه مطلقا باباحة وتحريم بل يختلف ذلك بالاحوال و
الاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب

قال ابو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه ولكن
يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة يعتاد
في مواضع لاغراض مخصوصة يرتبط بها آثارها وهي سبعة
مواضع الاول غناء الحجيج فانهم يدورون اولا في البلاد بالطبل
والشاهين والغناء وذلك مباح لانها اشعار نظمت
في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم وساير المشاعر
ووصف البادية وغيرها وتاثيرها تهييج الشوق الى حج
بيت الله واشتعال نيرانه ان كان فيه شوق حاصل او استثارة
الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق
اليه محمود وكان التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما
يجوز للواعظ ان ينظم كلامه في الوعظ ويزينه في السجع
ويشوق الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف
الثواب عليه جاز لغيره ذلك على نظم الشعر فان الوزن
اذا انضاف الى السجع صار الكلام اوقع في القلب فاذا اضيف
اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التاثير — الايقاع
وكل ذلك جايز ما لم يدخل فيه المزامير والاوتار التي هي
شعار الاشرار فان قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج
كالذي اسقط الفرض عن نفسه ولم ياذن له ابواه
في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج ويحرم تشويقه الى
الخروج بالسماع وبكل كلام يشوق الى الخروج فان التشويق
الى الحرام حرام وكذلك اذا كانت الطرق غير آمنة وكان الهلاك

غالبا

غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق الثاني
ما يعتاده الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك ايضا
مباح كما للحاج ولكن ينبغي ان تخالف اشعارهم وطرق
الحانهم اشعار الحاج لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع
وتحريك الغيظ والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة
واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه والاشعار المشجعة
مثاله قول المتنبي ٥ فان لا تمت تحت السيوف مكرما ٥
تمت وتقاسي الذل غير مكرم ٥ وقوله يرى الجبناء ان الجبن حزم
وتلك خديعة الطبع اللئيم ٥ وامثال ذلك وطرق الاوزان
المشجعة تخالف الطرق المشوقة فهذا ايضا مباح في وقت يباح
فيه الغزو ومندوب اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن
في حق من يجوز له الخروج الى الغزو الثالث الرجزيات
التي يستعملها الشجعان وقت اللقاء والغرض منها التشجيع للنفس
وللانصار وتحريك النشاط فيه للقتال وفيه التمدح بالشجاعة
والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان اوقع
في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب في كل قتال مندوب
ومحظور في كل قتال المسلمين واهل الذمة وكل قتال محظور
لان تحريك الدواعي الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان
الصحابة كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما ولذلك نقول
ينبغي ان يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان
صوته مرقق محزن يحلل عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس

والمشوق الى الاهل والوطن ويورث العقوق في القتال وكذا سائر
الاصوات والالحان المرققة للقلب والالحان المرققة تنافي
الالحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير الاراء
عن القتال المندوب فهو عاص ومن فعل على قصد التغيير
عن القتال المحظور فهو به مطيع السابع اصوات النياحة
ونغماتها وتاثيرها في تهييج الحزن والبكاء والحزن قسمان
محمود ومذموم اما المذموم فكالحزن على ما فات قال الله
تعالى لكي لا تاسوا على ما فاتكم والحزن على الاموات من هذا
القبيل فانه يسخط بقضاء الله وتاسف على ما لا تدارك له فهذا
الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك
ورد النهي الصريح في النياحة واما الحزن المحمود فهو حزن الانسان
على تقصيره في دينه وبكاؤه على خطاياه والبكاء والتباكي والحزن
والتحازن على ذلك محمود وعليه بكاء آدم صلوات الله عليه
وتحريك هذا الحزن وتقويته محمودة لانه يبعث على التشمر للتدارك
ولذلك كان نياحة داود عليه السلم محمودة اذ كان ذلك مع دوام
الحزن وطول البكاء لسبب الخطايا والذنوب فقد كان يحزن
ويحزن ويبكي ويبكي حتى كانت الجنائز ترتفع من مجلس نياحته
فكان يفعل ذلك بالفاظه والحانه وذلك لان المفضي الى المحمود
محمود وعن هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت ان ينشد على
المنبر بالحانه الاشعار المحزنة المرققة للقلب ولا ان يبكي ويتباكى
ليتوصل الى تبكية غيره واثارة حزنه الثامن السماع في اوقات السرور

تاكيدا

تاكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا
كالغناء في ايام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغايب ووقت
الوليمة والعقيقة وذلك عند ولادة الولد وعند ختانه وعند
حفظه للقران فكل ذلك مباح لاجل اظهار السرور ووجه جوازه
ان من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز
السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل
انشاد النساء على السطوح بالدف والالحان عند قدوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع فهذا اظهار السرور
لقدومه وهو محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات
ايضا محمود نقل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا في سرور اصابهم
كما سياتي في احكام الرقص والحركات وهو جائز في قدوم كل قادم
يجوز الفرح به في كل سبب مباح من اسباب السرور ويدل
على ما روي في الصحيحين عن عائشة انها قالت رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد
حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة الحريصة
على اللهو اشارة على طول مدة وقوفها وروى مسلم والبخاري في
صحيحيهما حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان
ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان و
تضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فانتهرهما
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر

فانها ايام عيد وقالت عايشة رضي الله عنها رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد
فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا يا بني ارفدة
يعني من الامن وفي حديث عمرو بن الحارث عن ابن شهاب
نحوه وفيه تغنيان وتضربان وفي حديث ابي طاهر عن ابن
وهب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيسترني بردايه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم
من اجلي حتى اكون انا الذي انصرف وروي عن عايشة قالت
كنت العب بالثياب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
ياتيني صواحبي فكن يتقنعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسربهن الي فيلعبن معي وفي
رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما هذا قالت ثيابي قال
فما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي
عليه قالت جناحان قالت فضحك حتى بدت نواجذه والحديث
محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخزف و
الرقاع من غير تكميل صورته بدليل ما روي في بعض الروايات
ان الفرس كان له جناحان من رقع وقالت عايشة دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان وتدففان
فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني
وقال امزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل

عليه

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظرين فقلت
نعم فاقامني وراه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى
اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت
راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا الذي انصرفت
فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في ان الغنا و
اللعب ليس بحرام وفيها دلالة على انواع من الرخص الاول اللعب
ولا يخفى عادة الحبشة في الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في
المسجد والثالث قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة
وهو امر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع
منعه لابي بكر وعمر عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد
اي هو وقت السرور وهذا من اسباب السرور والخامس وقوفه طويلا
في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عايشة وفيه دليل على ان
حسن الخلق في تطييب قلب النسا والصبيان بمشاهدة اللعب
احسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه و
السادس قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة اتشتهين ان تنظرين
فلم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب او وحشة
فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم
محذور على محذور فاما ابتدا السوال فلا حاجة فيه والسابع
الرخصة في الغنا والضرب بالدف من الجاريتين مع انه شبه

ذلك بمزامير الشيطان وفيه بيان كون المزمور المحرم غير ذلك
والثامن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقرع سمعه
صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب الاوتار في موضع
لما جوز الجلوس ثم ليقرع صوت الاوتار سمعه فيدل على ان
اصوات النساء غير محرم تحريم صوت المزامير انما يحرم
عند خوف الفتنة فهذه المقاييس والنصوص يدل على اباحة
الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص
الحبشة والزنوج في اوقات السرور كلها قياسا على يوم
العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمة و
العقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وساير اسباب
الفرح وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز الفرح
بزيارة الاخوان ولقايهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام
او كلام وهي ايضا مظنة السماع السادس سماع العشاق
تحريكا للشوق وتسلية للنفس وان كان في مشاهدة المعشوق
فالغرض تاكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق
والشوق وان كان الما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجا
الوصال فان الرجاء لذيذ واليأس مولم وقوة لذة الرجاء
بحسب قوة الشوق والحب للشي المرجو ففي هذا السماع تهييج
العشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصل
مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق
اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته او سريته فيصغي الي غنايها

ليتضاعف

ليتضاعف لذته في لقايها فيحظي بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن
ويفهم لطايف المعاني الوصال والفراق المطلب فتترادف اسباب
اللذة فهذه نوع لهو من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحيوة
الدنيا الا لعب ولهو وهذا منه وكذلك ان غضب منه جاريته او غلبت
وحيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله ان يحرك بالسماع
شوقه وان يستثير به لذة رجاء الوصال واللقاء واما من يتمثل
في نفسه صورة صبي او امراة لا يحل له النظر اليهما وكان ينزل ما
يسمع علي ما يجد في نفسه فهذا حرام لانه يحرك الفكر في
الافعال المحظورة ويهيج للداعية الي ما لا يباح الوصول اليه واكثر
العشاق والسفهاء من الشبان في وقت هيجان الشهوة
لا ينفكون عن اضمار شي من ذلك فذلك ممنوع في حقهم لما فيه
من الداء الدفين لا لامر يرجع الي نفس السماع ولذلك حكيم
... دماغ الانسان بين يديه الجماع تهيجه السماع
السابع سماع من احب الله سبحانه وتعالي وعشقه واشتاق الي
لقايه فلا ينظر الي شي الا راه فيه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه
منه او فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومحرك لعشقه وحبه
ومورى زناد قلبه ومستخرج منه احوالا من المكاشفات
والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من
كل حسه عن ذوقها وتسمي تلك الاحوال بلسان الصوفية وجدا
ماخوذا من الوجود والمصادفة اي يصادف من نفسه احوالا لم يكن
يصادفها قبل السماع ثم يكون تلك الاحوال بالترادف وتتابع لما

يحرق القلب بنيرانها وتنقيته عن الكدورات كما ينقي النار الجواهر
المعروضة عليها من الخبث ثم يتبعه الصفاء الحاصل به مشاهدات
ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله ونهاية ثمرة القربات
كلها فالمفضي اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات
وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله تعالى في
مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتسخر الارواح لها وتأثرها
بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب
في تأثر الارواح بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبليد
الجامد القلب المحروم عن لذة سماع السماع يتعجب من استلذاذ
المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة
من لذة اللوزنيج ويعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي
من لذة الرياسة واتساع اسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة
معرفة الله ومعرفة جلاله وعظمته وعجايب صنعته ولكل ذلك
سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك والادراك يستدعي مدركا
ويستدعي قوة مدركة فمن لم يكمل قوى ادراكه لم يتصور منه التلذذ
فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة
الالحان من فقد السمع ولذة المعقول من فقد العقل فكذلك
ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة
باطنة في القلب من فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول كيف
يتصور العشق في حق الله حتى يكون السماع محركا له فاعلم ان
من عرف الله احبه لا محالة ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته

بقدر

بقدر تأكد المعرفة والمحبة اذا تأكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق
الا محبة موكدة مفرطة ولذلك قال العرب ان محمدا عشق ربه لما
راوه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم ان كل جمال محبوب عند مدرك
الجمال والله جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة
وصفاء اللون ادرك بحاسة البصر وان كان الجلال بالعظمة وعلو
الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة الخيرات لكافة الخلق
وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات
الباطنة ادرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار ايضا
لها فيقال فلان جميل وحسن ولا يراد صورته وانما يعنى به انه
جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل
لهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما يحب الصورة الظاهرة
وقد تتأكد هذه المحبة فتسمى عشقا وكم من الغلاة في حب ارباب
المذاهب كالشافعي ومالك وابي حنيفة حتى يبذلون اموالهم وارواحهم
في نصرتهم وموالاتهم ويربون على كل عاشق في الغلو والمبالغة
ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم يشاهد قط صورته اجميل
ام قبيح وهو الآن ميت فليس الجمال صورته بل الباطنة وسيرته
المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير ذلك
من الخصال ثم لا يعقل عشق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم
الا وهو حسنة من حسناته واثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده
بل كل حسن وجمال في العالم ادرك بالعقول والاسماع والابصار
وسائر الحواس من مبداء العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى

منتهى الثريا فهي ذرة من خزاين قدرته ولمعة من انوار حضرته
فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه و
كيف لا يتاكد عند العارفين باوصافه حبه حتى يجاوز
حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لتقصيره
عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور لشدة
ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه
بسبعين حجابا من نوره لاحرقت سبحات وجهه ابصار
الملاحظين لجمال حضرته ولولا ان ظهوره سبب خفايه لبهتت
العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتناثرت
الاعضاء ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت
تحت مبادي انوار تجليه دكا دكا فانى يطيق كنه نور الشمس
ابصار الخفافيش وسياتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة و
يتضح ان محبة غير الله قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا
يعرف غير الله اذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله وافعاله ومن
عرف الافعال من حيث انها افعال فلم يجاوز فاعلها معرفة
الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعي وعلمه وتصنيفه من حيث
انه تصنيفه لا من حيث انه بياض وجلد وحبر وورق
وكلام منظوم ولغة عربية فلم يجاوز معرفة الشافعي الى غيره
ولا جاوز محبته غيره وكل موجود سوى الله فهو تصنيف الله و
فعله وبديع افعاله فمن عرفها من حيث هو صنع الله فراى
من الصنع ما ترى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة فكان

كانت

كانت معرفته ومحبته مقصورة على غير مجاوزة الى سواه ومن
حد العشق ان لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل
الشركة اذ كل محبوب سواه فيتصور له نظير اما في الوجود
او في الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا في الامكان ولا في
الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة نعم
الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظ
العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام
وقضا شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي ان لا يستعمل
معه لفظ العشق والشوق والوصال والانس بحسب هذه
الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة النرجس والريحان والرياحين
بالقت والحشيش واوراق القضبان فان الالفاظ انما تجوز
اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم يكن موهما معنى يجب تقديس الله
تعالى عنه والافهام تختلف باختلاف الاوهام فلينتبه لهذه
الدقيقة في امثال هذه الالفاظ بل لا يبعد من مجرد سماع
صفات الله وجدا غالبا ينشق بسببه نياط القلب فقد روى
ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ذكر غلاما لبني اسرائيل كان على جبل فقال لامه من خلق السماء
قالت الله عز وجل فقال من خلق الارض قالت الله عز وجل
فقال من خلق الجبال قالت الله عز وجل قال من خلق هذا
الغيم قالت الله عز وجل فقال اني لاسمع لله عز وجل شانا ثم رمى
نفسه من الجبل فتقطع فهذا كانه سمع ما دل الله عز وجل على جلاله

وتمام تلذذه فطرب له ووجد فيه لنفسه من الوجد ما
انزلت الكتب الا التذكر بذكر الله رايت مكتوبا في الانجيل
غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا اي شوقناكم
بذكر الله عز وجل فلم تشتاقوا فهذا ما اردنا ان نذكره من اقسام
السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته في بعض
المواضع والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم
فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض
في آلة السماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع
او في مواظبته لان اركان السماع هو المسمع والمستمع والة
الاسماع العارض الاول ان يكون المسمع امراة لا يحل النظر
اليها وتخشى الفتنة في سماعها وفي معناها الصبي الذي
تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس
ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المراة بحيث يفتتن بصوتها
في المحاورة من غير الحان فلا يجوز محادثتها وسماع صوتها في القران
ايضا وكذا الصبي الذي تخاف فتنته فان قلت فهل تقول
ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب او لا يحرم الا
حيث تخاف الفتنة فاقول هذه مسالة محتملة من
حيث الفقه يتجاذبها اصلان احدهما ان الخلوة بالاجنبية
والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة او لم تخف لانها
مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من
غير التفات الى الصور والثاني ان النظر الى الصبيان مباح

الا عند الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم
بل يتبع الحال وصوت المراة داير بين هذين الاصلين فان
قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس ولكن
بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في اول هيجانها ولا
تدعو الى الصوت وليس تحريك النظر للشهوة للمماسة
لتحريك السماع بل هو اشد وصوت المراة من غير الغناء
ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال
في السلام والاستفتاء والسوال والمشاورة وغير ذلك ولكن
للغناء مزيد اثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر
الى الصبيان اولى لانهم لم يامروا بالاحتجاب كما لم تومر
النساء بستر الاصوات فينبغي ان يتبع مثار الفتن و
يقتصر التحريم عليه هذا هو الاقيس ويتايد بحديث
المغنيتين في بيت عايشة اذ يعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان يسمع صوتهما ولم يحترز منه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة
عليه فلذلك لم يحترز فاذن يختلف هذا باحوال المراة واحوال الرجل
في كونه شابا وشيخا ولا يبعد ان يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال
فانا نقول للشيخ ان يقبل زوجته وهو صايم وليس للشاب
ذلك لان القبلة تدعو الى الوقاع في الصوم وهو محظور والسماع يدعو
الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك ايضا بالاشخاص العارض
الثاني في الالة بان تكون من شعار اهل الشرب او المخنثين
وهي المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلثة انواع وما عدا

ذلك يبقى على اصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل والطبل و
الشاهين والضرب بالقضيب وسائر الالات العارض الثالث
في نظم الصوت وهو الشعر بان كان فيه شيء من الخنا والفحش
والهجو او هو كذب على الله او على رسوله او على الصحابة كما رتبه
الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بالحان وغير
الحان والمستمع شريك القائل وكذلك ما فيه وصف امراة
بعينها فانه لا يجوز وصف المراة بين الرجال فاما هجاء الكفار
واهل البدعة فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت ينافح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجي الكفار وامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فاما النسيب و
هو الذي فيه التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن
القد والقامة وسائر اوصاف النساء فهذا فيه نظر
والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاده بصوت وغير صوت
وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله على من
يحل له زوجته وجاريته فان نزل على اجنبية فهو العاصي
بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي ان
يجتنب السماع راسا فان من غلب عليه عشق نزل كل
ما يسمعه عليه سواء كان مناسبا له او لم يكن اذ ما من لفظ
الا ويمكن تنزيله على المعاني بطريق الاستعارة والذي
يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بظلمة الصدغ
مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد نور الايمان وبذكر الوصال

وبذكر الفراق الحجاب من الله في زمرة المردودين وبذكر الرقيب
المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الانس
بالله ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة
بل يسبق المعاني الغالبة على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روي عن
بعض الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة
بحبة فما قيمة شرارهم وكان واحد في السوق فسمع انسانا
يقول يا سعتر بري فغلب عليه الوجد فقيل له على ما
ذا كان وجدك قال سمعته كانه يقول اسع ترى بري حتى
ان العجمي قد يغلب عليه الوجد على الابيات المنظومة بلغة العرب
فان بعض حروفها يوافق حروف العجمية فيفهم منه معنى اخر
انشد واحد وما زارني في النوم الا خياله فتواجد عليه عجمي فسئل
فقال انه يقول مانا رنم يقول مانار لم كلنا مشرفون على الهلاك
واستشعر انه خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله تعالى
وجده بحيث يتوهمه وفهمه بحسب تخيله وليس له شرط تخيله
ان يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا حق وصدق ممن استشعر
خطر هلاك دار الآخرة والمحترق في حب الله تعالى وحده جدير
ان يتشوش عليه عقله ويضطرب عليه اعضاؤه فاذن ليس
في تغيير اعيان الالفاظ كثير فائدة بل الذي غلب عليه حب الله فلا
ينفعه الالفاظ ولا يمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة
بمجاري همته الشريفة العارض الرابع في المستمع وهو ان
يكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكان هذه الصفة

اغلب عليه من غير السماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب
شخص معين او لم يغلب عليه فانه كيف ما كان فلا يسمع
الصدغ والخد والوصال والفراق الا ويجد كل ذلك شهوته و
ينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فيشتعل
به نار الشهوة ويحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة
لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي
هو حزب الله والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان
وهي الشهوات وبين حزب الله وهو نور العقل الا في قلب فتحه
احد جندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب قد فتحها جند
الشيطان وغلب عليها فيحتاج ان يستانف اسباب القتال
لانتزاعها فكيف يجوز تكثير اسلحتها وتشحيذ سيوفها وسنانها
والسماع مشحذ لاسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص
فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به العارض
الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله
ليكون السماع محبوبا ولا غلبت عليه الشهوة ليكون في حقه محظورا
لكنه ابيح في حقه كسائر انواع اللذات المباحة الا انه ان اتخذه
ديدنه وهجيراه وقصر عليه اكثر اوقاته فهذا هو السفيه الذي
ترد شهادته فان المواظبة على اللهو جناية كما ان الصغيرة بالاصرار
والمداومة يصير صغيرة فبعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة كبيرة
وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر الى لعبهم
على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن اصله ممنوعا اذ فعله رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه
مباح ولكن المواظبة مكروه كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب
والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة
القلب معالجة له في بعض لتنبعث دواعيه فيشتغل في سائر
الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة وفي الدين كالصلوة والقراءة
واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الوجه
ولو استوعبت الخيلان الوجه لما اقبحه فيعود ذلك الحسن قبحا بسبب
الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز
مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات فان
قلت فقد ادى مساق الكلام الى انه مباح في بعض الاحوال دون
بعض فلم اطلقت القول اولا بالاباحة اذ اطلاق القول في المفصل
بلا او نعم خلف وخطا فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع
بتفصيل ينشا من عين ما فيه النظر فاما ما ينشا من الاحوال
العارضة المتصلة من خارج فلا يمنع الاطلاق الا ترى انا اذا
سئلنا عن العسل اهو حلال ام لا قلنا انه حلال مع انه حرام
على المحرور الذي يستضر به واذا سئلنا عن الخمر قلنا انه حرام
مع انه يحل لمن غص بلقمة ان يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن
هو من حيث انه خمر حرام وانما ابيح لعارض الحاجة والعسل من
حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون بعارض
فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت
النداء يوم الجمعة وجملة منا العوارض فالسماع من جملة المباحات

من حيث انه سماع صوت طيب موزون مفهم وانما تحريمه بعارض خارج
عن حقيقة ذاته واذا انكشف الغطاء عن دليل الاباحة فلا نبالي
من خالف بعد ظهور الدليل واما الشافعي فليس تحريم الغناء
من مذهبه اصلاً وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذ صناعة
لم تجز شهادته وذلك من اللهو المكروه ~~ويشبه الرجل~~ الذي
يشبه الباطل ومن صنعه ان كان منسوبا الى السفاهة وسقاطة
المروة وان لم يكن محرما بين التحريم وان كان لا ينسب نفسه
الى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا ياتي عليه وانما يعرف بانه يطرب
في الحال فيترنم فيها لم يسقط هذا شهادته واستدل بحديث
الجاريتين كانتا تغنيان عند عائشة وقال يونس بن عبد
الاعلى لا اعلم احدا من علماء الحجاز كره السماع الا ما كان
منه في الاوصاف فاما الحداء وذكر الاطلال والمرابع وتحسين
بالحان الاشعار فمباح وحيث قال انه لهو مكروه فشبه الباطل
فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة
ورقصهم لهو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا
يكرهه وايضا اللهو واللغو لا يواخذ الله به ان عني به انه فعل ما
لا فايدة فيه فان الانسان لو وظف على نفسه ان يضع يده على
راسه في اليوم مائة مرة فهذا عبث لا فايدة فيه ولا يحرم
بل قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فاذا كان
ذكر الله على الشيء في المخالفة فيه مع انه لا فايدة فيه لا يواخذ
به فكيف يواخذ بالشعر والرقص واما قوله فشبه الباطل

فهذا لا يدل على اعتقاد التحريم بل لو قال هو باطل صريحا لما دل
على التحريم بل دل على خلوه عن الفايدة فالباطل ما لا فايدة
له فيقول الرجل لزوجته مثلا بعت نفسي منك وقولها اشتريت
عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام الا
اذا قصد التمليك المحقق الذي منع الشرع منه واما قوله مكروه
فينزل على بعض المواضع التي ذكرناها او ينزل على التنزيه فانه
نص على اباحة لعب الشطرنج وذكر اني اكره كل لعب وتعليله
يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروة فهذا
يدل على التنزيه ورد الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه
ايضا بل قد يرد الشهادة بالاكل في السوق وما يخرم المروة
بل الحياكة مباحة وليست صنعة ذوي مروة وقد يرد شهادة
المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على انه اراد بالكراهة
التنزيه وهذا هو الظن بغيره من كبار الائمة فان ارادوا التحريم
فما ذكرناه حجة عليهم بيان حجة القائلين بتحريم السماع والجواب
عنه احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال
ابن مسعود والحسن البصري والنخعي ان لهو الحديث هو الغناء وروت
عائشة ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول اما
القينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد
ذكرنا ان غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام
وهم لا يقصدون بالفتنة الا ما هو محظور فاما غناء الجارية لمالكها
فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها عند عدم الفتنة

بدليل ما روي في الصحيح من غناء الجاريتين في بيت عائشة وما
شر لهو الحديث بالدين استبدل الا به ليضل عن سبيل الله حرام
مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى
به ومضلا عن سبيل الله حرام وهو المراد في الآية ولو قرا القرآن
ليضل به في سبيل الله كان حراما حكي عن واحد من المنافقين
انه كان يام الناس ولا يقرا الا سورة عبس لما فيه من العتاب
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله والاضلال بالشعر
والغناء اولى بالتحريم احتجوا بقوله تعالى افمن هذا الحديث
تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون قال ابن عباس
هو الغناء بلغة حمير اي سامد مشغول فينبغي ان يحرم الضحك و
عدم البكاء ايضا لان الآية تشتمل فان قيل ان ذلك مخصوص
بالضحك على المسلمين لاسلامهم فهو ايضا مخصوص باشعارهم
وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال والشعراء
يتبعهم الغاوون واراد به شعراء الكفار ولم يدل على ذلك
تحريم نظم الشعر في نفسه احتجوا بما روى عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد
جمع بين النياحة والغناء قلنا لا جرم كما استثني عنه نياحة داود
عليه السلم ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى
الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث ساح
تحريكه بل كما استثنى غناء الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغنائهم عند قدومه صلى الله عليه وسلم بقولهم

اطلع البدر علينا من ثنيات الوداع احتجوا بما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى شيطانين على
منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل
على بعض انواع الغناء الذي قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو
مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق فاما ما يحرك الشوق
الى الله تعالى والسرور بالعيد او حدوث الولد او قدوم الغايب
فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة الجاريتين والاخبار
التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نص في الاباحة
والمنع في الف موضع يحتمل التاويل ويحتمل التنزيه اما الفعل فلا
تاويل له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض الاكراه فقط وما ابيح
فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود احتجوا بما روى
عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يلهو به
الرجل فهو باطل الا ثلاثة تاديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته امراته
قلنا فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفايدة
وقد يسلم ذلك على ان التلهي بالنظر الى الحبشة خارج عن
الثلثة وليس بحرام بل يلحق بالمحظور غير المحظور قياسا كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث فانه
يلحق به رابع وخامس وكذلك ملاعبته امراته لا فايدة له الا التلذذ
وفي هذا دليل على ان التفرج في البساتين وسماع اصوات
الطيور وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم منها وان
جاز وصفه بانه باطل احتجوا بقول عثمان رضي الله عنه ما تغنيت

ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليكن التمني ومس الذكر باليمين
حرامًا ان كان هذا تحريم الغناء ومن اين يثبت ان الغناء
كان لا يترك الا لحرام احتجوا بقول ابن مسعود الغنا ينبت
النفاق في القلب وزاد بعضهم كما ينبت الماء البقل ورفع
بعضهم ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير صحيح ومر
على ابن عمر قوم محرمون ورجل فيهم يغني فقال الا لا اسمع الله
لكم وعن نافع انه قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة
راعي فوضع اصبعيه في اذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول
يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج اصبعيه قال وهكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وقال الفضيل بن
عياض الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد
الفجور وقال يزيد بن الوليد اياكم والغنا فانه يزيد الشهوة
ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر
فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء فان الغنا داعية الزنا
فنقول قول ابن مسعود ينبت النفاق اراد به في حق المغني
فانه ينبت النفاق اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على
غيره ويروج صوته ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا
في غنائه وذلك ايضًا لا يوجب تحريمًا فان لبس الثياب الجميلة
وركوب الخيول المهملجة وسائر انواع الزينة والتفاخر
بالحرث والانعام والزرع ينبت الريا والنفاق في القلب ولا يطلق

القول

القول

بتحريمها فليس السبب في ظهور النفاق في القلب فقط بل المباحات
التي هو مواقع نظر الخلق اكثر تاثيرًا ولذلك نزل عمر رضي الله عنه
عن فرس هملاج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلاء
لحسن مشيه فهذا النفاق من المباحات وقول ابن عمر الا لا اسمع الله
لكم لا يدل على التحريم من حيث انه غناء بل كانوا محرمين
ولا يليق بهم الرفث وظهر لهم من مخايلهم ان سماعهم لم
يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله بل لمجرد اللهو فانكر
ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام
وحكايات الاحوال يكثر فيها الاحتمال واما وضعه الاصبع
في اذنه فيعارضه انه لم يامر نافعا بوضع الاصبع ولا انكر عليه
سماعه وانما هو وضع اصبعه لانه راى ان ينزه في الحال سمعه
وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه
وهو اولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل على التحريم بل يدل على ان الاولى
تركه اذا علم ان ذلك يوثر في القلب فقد خلع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب ابي جهم
اذ كانت عليه اعلام شغلت قلبه افترى ان ذلك يدل على تحريم
الاعلام على الثوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان في حالة
صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما كان العلم يشغله
عن الصلاة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب
بحيلة قصور بالاضافة الى من هو دائم الشهود للحق وان

كان

كما لا بالاضافة الي غيره ولذلك قال الحضري ما ذا اعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الي ان السماع من الله هو الدايم فالانبياء علي الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الي التحريك بالحيلة وان غوث الفضل هو زايد الدنيا وكذلك ما عداه من الاقاويل الغزلية وهو ينزل علي العشاق والمتعلمين من الشبان ولو كان ذلك حراما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم واما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس علي الاوتار وقد سبق الفرق او يقال هو لهو ولعب وهو كذلك ولكن الدنيا كلها لهو ولعب وقال عمر رضي الله عنه لزوجته انما انت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النساء لهو الا الحراثة التي هي سبب لوجود الولد وكذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سياتي تفصيله في كتاب افات اللسان ان شا الله واي لهو يزيد علي لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته علي اني اقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه اعباء الفكر والقلوب اذا اكرهت عميت وترويحها اعانة لها علي الجد الايام والمواظب علي الصلوات في ساير الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات فالعطلة معونة علي العمل واللهو معين علي الجد ولا يصبر علي الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبيا فاللهو دوا القلب من دا الاعيا والملال فينبغي

ان

ان يكون مباحا ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدواء واذن اللهو علي هذه النية يصير قربة هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الي المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل عن نقصان عن ذروة الكمال بل الكامل الذي لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات الابرار سيات المقربين ومن احاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها لسياقتها الي الحق علم قطعا ان ترويحها بامثال هذه الامور دوا نافع لا غنا عنه

الباب الثاني في آثار السماع وآدابه

اعلم ان اول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله علي معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلينظر في هذه المقامات الثلث المقام الاول في الفهم وهو يختلف باختلاف احوال المستمع وللمستمع اربعة احوال احداها ان يكون سماعه بمجرد الطبع اي لا حظ له في السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو اخس رتب السماع والابل شريكة فيه وكذا ساير البهائم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحيوة فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة الحالة الثانية ان يسمع بفهم ولكن ينزله علي صورة مخلوق اما معينا او غير معين وهو سماع العشاق وارباب الشهوة ويكون تنزيلهم المسموع علي حسب شهواتهم

ومقتضى احوالهم وهذه الحالة احسن من ان يتكلم فيها الانسان
بحسبها والنهي عنها الثالثة ان ينزل على احوال نفسه في معاملته
مع الله تعالى وتقلب احواله في التمكن مرة والتعذر
اخرى وهذا سماع المريدين لا سيما المبتدئين فان للمريد
لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله ولقاؤه والوصول اليه
بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطاء وله في مقصده
طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله
في معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب او خطاب او قبول
او رد او وصل او هجر او قرب او بعد او تلهف على فائت
او تعطش الى منتظر او شوق الى وارد او طمع او ياس او
وحشة او استيناس او وفاء بالوعد او نقض العهد
او خوف فراق او فرح وصال وذكر وملاحظة الحبيب
ومدافعة الرقيب او همول العبرات او ترادف الحسرات
او طول الفراق او عدة الوصال او غير ذلك مما يشتمل وصفه
الاشعار فلا بد ان يوافق بعضها حال المريد في طلبه
فيجري ذلك مجرى القداح الذي يوري زناد قلبه
فيشتعل به نيرانه ويقوى انبعاث الشوق وهيجانه
وتهجم بسببه عليه احوال مخالفة لعادته ويكون له مجال
رحب في تنزيل الالفاظ على احواله وليس على المستمع مراعاة
احوال الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم
في اقتباس المعنى منه حظ ولنضرب لهذه التنزيلات

والفهم

والفهوم امثلة كيلا نظن الجاهل ان المستمع لابيات فيها
ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا
حاجة الى ذكر كيفية فهم المعاني من الابيات ففي حكايات
اهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكي ان بعضهم سمع
قول القائل يقول شعرا قال الرسول غدا تزور
فقلت تدري ما تقول واستفزه القول واللحن وتواجد
وجعل يكرر ويجعل مكان التاء نونا ويقول قال الرسول غدا نزور
حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة واللذة والسرور
فلما افاق سئل عن وجده فقال ذكرت قول الرسول ان
اهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة وقد حكى الرقي عن
ابن الدراج انه قال كنت انا وابن الفوطي مارين على دجلة
بين البصرة والابلة واذا بقصر حسن له منظر وعليه رجل بين
يديه جارية تغني وتقول كل يوم تتلون غير هذا
بك اجمل واذا شاب تحت المنظرة بيده ركوة وعليه مرقعة
تستمع فقال يا جارية بالله وبحياة مولاك الا اعدت هذا نحوه
البيت فاعادت وكان الشاب يقول هذا والله تلوني
مع الحق في حال فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا
فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية انت حرة لوجه الله قال
وخرج اهل البصرة وصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر
اشهدكم ان كل شيء لي في سبيل الله وكل جواري احرار وهذا القصر
للسبيل ثم رمى ثيابه واتزر بازار وارتدى بالاخرى

وخر علي وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب من اعينهم وهم
يبكون فلم يسمع بعده خبر والمقصود انه كان مستغرق
الوقت بحاله مع الله وعجزه عن الثبوت علي حسن الادب
في المعاملة وتاسفه علي ما تقلب قلبه وميله عن سنن
الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله كانه
يخاطبه ويقول كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل ومن كان
سماعه من الله وعلى الله وفيه فينبغي ان يكون قد احكم
قانون العلم في معرفة الله ومعرفة صفاته والا خطر
له في السماع في حق الله ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع
المريد المبتدي خطر الا علي حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله
ومثال الخطا فيه هذا البيت بعينه لو سمعه في نفسه
وهو يخاطب به ربه فيضيف التلون الى الله فيكفر
وهذا قد يقع عن جهل محض غير ممزوج بتحقيق وقد يكون
عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو ان يرى تقلب
احوال قلبه بل تقلب ساير احوال العالم من الله وهو حق
فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة
يثبته علي طاعته وتارة يقسيه ويغويه وتارة يسلط
الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله
ومن يصدر منه افعال مختلفة في اوقات متقاربة فقد يقال
له في العادة انه ذو بدوات وانه متلون ولعل الشاعر
لم يرد الا نسبة محبوبه الى التلون في قبوله ورده وتقريبه

وابعاد

وابعاده وهو هذا المعنى وسماع هذا كذلك في حق الله
كفر محض بل ينبغي ان يعلم انه يلون ولا يتلون ويغير
ولا يتغير بخلاف عباده وذلك العلم يحصل للمريد باعتقاد
تقليدي ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي وذلك
من اعاجيب اوصاف الربوبية وهو التغيير من غير تغير ولا
يتصور ذلك الا في حق الله بل كل مغير سواه فلا يغير ما لم
يتغير ومن ارباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر
المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله ويستنكر اجتذابه
للقلوب وقسمته للاحوال الشريفة علي تفاوت فانه
المصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين
والمغرورين فلا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولم يقطع
التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا امد الانبياء بتوفيقه
ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكنه قال تعالى ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال ولكن حق القول مني لاملان
جهنم من الجنة والناس اجمعين وقال ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فان خطر ببالك انه
لم اختلفت السابقة وهم في ربقة العبودية مشتركون
نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب فانه لا
يسال عما يفعل وهم يسالون ولعمري تادب اللسان والظاهر
مما يقدر عليه الاكثرون فاما تادب السر عن اضمار الاستبعاد
لهذا الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء

والاسعاد مع بقاء السعادة والشقاوة ابا الابا لا يقوى
عليه الا العلماء الراسخون ولهذا قال المغربي عليه السلام لما سئل
عن السماع في المنام انه المزال الذي لا يثبت عليه الا
اقدام العلماء لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش
بها تشويش السكر المدهش الذي كان يحل عقد الادب
عن السر من عصمه الله بنور هدايته ولطف عصمته ولذلك
قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع راسا براس
ففي هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع على
مخلوق بالشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطا ههنا
كفر واعلم ان الفهم قد يختلف باحوال المستمع فيغلب
الوجد على المستمعين ببيت واحد واحدهما مصيب في الفهم
والآخر مخطئ او كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين [illegible]
ولكنه بالاضافة الى اختلاف احوالهما لا يتناقض كما حكي عن
عتبة الغلام انه سمع رجلا يقول سبحان جبار السماء ان
المحب لفي عناء فقال صدقت وسمعه رجل فقال آخر
فقال كذبت فقال بعض ذوي البصائر اصابا جميعا وهو الحق
بالتصديق كلام محب غير ممكن عن المراد بل مصدود معذب بالصد
والتكذيب كلام مستانس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب
فرط حبه غير متاثر به او كان [illegible] غير مصدود عن
مراده في الحال ولا مستشعر [illegible] الصد في المال [illegible]
الرجاء وحسن الظن على قلبه [illegible]

العصم وحكي عن ابي القسم بن مروان وكان قد صحب ابا سعيد الخراز
وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر في دعوة يقول
انسان فيها واقف في الماء عطشان ولكن ليس يسقى فقام القوم
وتواجدوا فلما سكنوا سالهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت
فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان عنها مع
حضور اسبابها فلم يقنعه ذلك فقيل له فما عندك فيه فقال
ان يكون في وسط الاحوال ومكرم بالكرامات ولا يعطى منه
ذرة وهي اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات
الاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مبادئها والحقيقة بعد
لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وما ذكروه
الا في تفاوت رتبة المعطش اليه فان المحروم عن الاحوال
الشريفة والحرمان عنها اولا يتعطش اليها فان لم يكن منها
[illegible] فا متعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف
في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلي كثيرا
ما يتواجد على هذا البيت ودادكم هجر وحبكم قلى
[illegible] صرم وسلمكم حرب وهذا البيت يمكن سماعه
[illegible] مختلفة بعضها حق وبعضها باطل واظهرها ان يفهم
[illegible] في الدنيا باسرها في كل ما سوى الله فانها
[illegible] اعتقنا له لاربابها معادية لهم في الباطن
و[illegible] صورة [illegible] فما امتلات دار حبرة الا امتلات عبرة
[illegible] الخبر [illegible] قال الثعالبي في وصف الدنيا شعر

تنح عن الدنيا ولا تخطبنها • ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفي مرجوها بمخوفة • ومكروهها اذا تاملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فاكثروا • وعندي لها وصف لعمري صالح
سلاف قصارها دعاف ومركب • اذا استلذته فهو جامح
وشخص جميل يونق الناس حسنه • ولكن له اسرار سوء قبائح
المعنى الثاني ان ينزل على نفسه في حق الله تعالى اذا تفكر
في معرفته فجهل اما قدر الله حق قدره وطاعة ربه اذ
لا يتقي الله حق تقاته وحبه معلول اذ لا يبرء شهوة
من شهواته في حبه ومن اراد به خيرا بصره بعيوب
نفسه فيري مصداق البيت في نفسه وان كان على الرتبة
بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقال
اني لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة وانما
استغفر عن احوال هي درجات قرب بالاضافة الى
ما بعدها فلا قرب والا يبقى وراه بعد لا نهاية اذ
سبيل السلوك الى الله غير متناهي والوصول الى [illegible]
درجات القرب محال المعنى الثالث [illegible]
في مبادي احواله غير تقيه ثم يتطرق [illegible]
لا اطلاع على خفايا الغرور [illegible]
فيستمع البيت في حق الله تعالى [illegible]
وهذا كفر كما سبق بيانه وما من [illegible]

على معاني وذلك تقيد رعوا ة علم المستمع وصفا قلبه
الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات
فيعزف عن فهمه ما سوى الله حتى عن نفسه واحوالها
ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغايص في عين الشهود الذي
يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في مشاهدة جمال
يوسف حتى بهتن وسقط احساسهن وعن مثل
هذه الحالة يعبر الصوفية بانه فني عن نفسه ومهما فني
عن نفسه فهو عن غيره افني وكانه فني عن كل شي الا عن الواحد
المشهود وفني ايضا عن الشهود فان القلب ان التفت
له في حالة استغراقه الى رويته او عينه التي بها رويته
والى قلبه الذي به لذته والسكران لا خبر له من سكره
والمتلذ لا خبر له من التذاذه وانما خبره من المستلذ
به فقط وحاله بالعلم بالشي فانه مباين للعلم بالعلم
بذلك الشي فالعالم بالشي مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشي
كان معرضا عن الشي ومثل هذه الحالة قد تطري في
حق المخلوقين وتطري ايضا في حق الخالق ولكنه في الغالب
يكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم فان
دام لم تطقه القوى البشرية فربما يضطرب تحت اعبايه
اضطرابا تهلك فيه نفسه كما روي عن ابي الحسين النوري
انه حضر مجلسا فسمع هذا البيت • ما زلت انزل في ودادك منزلا
تتحير الالباب عند نزوله • فقام وتواجد وهام

فوقع

على وجهه فوقع في اجمة قصب وبقي اصولها مثل السيوف
فصار يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج
من رجليه حتى ورم قدماه وعاش بعد ذلك اياما ومات
رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي اعلى
الدرجات لان السماع على الاحوال وهي ممتزجة بصفات
البشرية نوع قصور وانما الكمال ان يفنى بالكلية عن نفسه
واحواله اعني انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن
للنسوة التفات الى اليد والسكين فيسمع بالله ولله وفي الله
ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل
الاحوال والاعمال واتحد بصفا التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص
فلم يبق منه شي بل خمدت بالكلية بشريته والتفاته
الى صفات البشرية راسا ولستا عني بفنائه فناء
جسده بل قلبه ولست اعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف
له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراها سر الروح
الذي هو من امر الله عرفها من عرفها وجهلها من جهلها
ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا
حضر فيه غيره فكانه لا وجود الا للحاضر ومثاله المراة
المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر فيها
وليس لها في نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها
هي هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويضرب عن هذه الحقيقة
في سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر

فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكي لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها صح

رق الزجاج ورقت الخمر ۝ فتشابها فتشابه الامر ۝
فكانما خمر ولا قدح ۝ وكانما قدح ولا خمر ۝
وهذه معارضة من معارضات علوم المكاشفة منها نشا
خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال انا الحق وحوله يدندن
كلام النصارى في معنى اتحاد اللاهوت بالناسوت وتدرعها
بها او حلولها فيها على ما اختلف فيه عبارتهم وهو غلط
محض من يحكم على المراة بصورة الحمرة اذا كان ظهر فيها لون
الحمرة من مقابلها واذا كان هذا غير لايق بعلم المعاملة
فليرجع الى الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات فهم المسموعات
المقام الثاني بعد الفهم والتنزيل الوجد وللناس
كلام طويل في حقيقة الوجد اعني الصوفية والحكماء الناظرين
في وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من اقوالهم
الفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه اما الصوفية فقد قال
ذو النون المصري في السماع انه وارد حق جاء يزعج القلوب
الى الحق وهو الذي يجده عند ورود السماع اذ سمى
السماع وارد حق قال ابو الحسين الدراج مخبرا عما وجده في
السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع فانه قال
جال بي السماع في ميادين البها فاوجدني وجود الحق عند العطا
فسقاني بكاس الصفا فادركت به منازل الرضا واخرجني
الى رياض النزهة والفضا وقال الشبلي السماع ظاهره
فتنة وباطنه عبرة فمن عرف الاشارة حل له استماع العبرة

وانا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع
غذا الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن سائر الاعمال
ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفا القلب لصفائه ولطفه
عند اهله وقال عمرو بن عثمان المكي لا يقع على كيفية الوجد
عبارة لانه سر الله عند المومنين الموقنين وقال بعضهم الوجد
مكاشفات من الحق وقال ابو سعيد الاعرابي الوجد رفع
الحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة
الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فنا انت
من حيث انت وقال ايضا الوجد اول درجات الخصوص وهو
ميراث التصديق بالغيب فلما ذاقوها وسطع في قلوبهم
نورها زال عنهم كل شك وريب وقال ايضا الذي يحجب
عن الوجد روية اثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب
لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت الاسباب وخلص
الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل
من المناجات في محل قريب وخوطب فيسمع الخطاب
باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر فشاهد ما كان
منه خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما
عنده وقال الوجد ما يكون عند ذكر مزعج او خوف
مقلق او توبيخ على زلة او محادثة بلطيفة او اشارة الى فايدة
او شوق الى غايب او اسف على فايت او ندم على ماض او استجلاب
الى حال او داع الى واجب او مناجاة بسر وهو مقابلة الظاهر

بالظاهر

بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر
واستخراج ما لك بما عليك مما سبق لك لتسعى فيه فيكتب ذلك
لك بعد كونه منك فتثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر
اذ كان هو المبتدي بالنعم والمتولي واليه ترجع الامور كله
فهذا ان شاء الله علم الوجود واقوال الصوفية من هذا الجنس
في الوجد كثير واما الحكماء فقال بعضهم في القلب فضيلة
شريفة تعذر على قوى النطق اخراجها بالالفاظ فاخرجتها النفس
بالالحان فلما ظهرت سرت وطربت اليها فاستمعوا من النفس
وناجوها مناجات الظاهر وقال بعضهم نتائج السماع استنهاض من
العاجز من الراي واستجلاب العازب من الافكار وحدة من الافهام
والاراء حتى يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر
ويمرح في كل راي ونية فيصيب ولا يخطئ ويأتي ولا يبطئ وقال
اخر كما ان الذكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق
القلب الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سئل عن سبب
تحرك الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات فقال
ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى ان يناغي
معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه ويناجيه بالتبسم و
اللحظ والحركات اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه
نواطق اجمع الا انها روحانية واما العاشق البهيمي فانه
يستعمل النطق الجرمي ليعبر عن ثمرة ظاهر شوقه الضعيف
[illegible] وقال آخر من حزن فليستمع الالحان فان

النفس اذا داخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت استنار نورها
وظهر فرحها فظهر الحنين بقدر قبول القابل وذلك
بقدر صفائه وبقائه من الغبش والدنس والاقاويل المعروفة
في السماع والوجد كثيرة ولا معنى للاستكثار منه فلنشتغل
بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول انه عبارة
عن حالة يثمرها السماع يجده المستمع ومنها مكاشفات هي
من قبيل العلوم والتنبيهات ومنها ما يرجع الى تغيرات
واحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن و
القلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض
وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها فان ضعف بحيث لم يؤثر
في تحريك الظاهر او تسكينه او تغيير حاله حتى يتحرك على
خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمي
وجدا اما ضعيفا او قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه
بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد
وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن
ولا يتغير الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد
وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول
الفهم اشار ابو سعيد بن الاعرابي حيث قال في الوجد
انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب و
لا يبعد ان يكون السماع سبب الكشف لما لم يكن مكشوفا قبله
فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه ومنها ...

تغير

تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم
مفيد ايضاح امور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب
والسماع يؤثر في تصفية القلب والصفاء سبب الكشف ومنها
انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة
ما كان يقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان
لا يقوى عليه قبله وعمل القلب على الاستكشاف وملاحظة
اسرار الملكوت كما ان حمل البعير بواسطة هذه الاسباب
يكون سببا للكشف بل القلب اذا صفا ربما يمثل له الحق في
صورة مشاهدة او لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت
الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك
جزء من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما
روي عن محمد بن مسروق البغدادي انه خرجت ليلة في ايام جاهليتي
وانا نشوان اغني هذا البيت فسمعت قائلا يقول شعر
بطور بابك كرم ما مررت به ... الا تعجبت ممن يشرب الماء
وفي جهنم ماء ما تجرعه ... خلق فابقى له في الجوف امعاء
فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر
كيف اثر الغناء في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة
جهنم في لفظ موزون منظوم وقرع ذلك سمعه الظاهر وعن
مسلم العباداني قال قدم علينا صالح المري وعتبة الغلام وعبد
الواحد بن زيد ومسلم الاسواري فنزلوا على الساحل فهيأت
لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاؤوا فلما وضعت الطعام بين

ايديهم اذ هتف بي هاتف يقول رافع صوته ويلهيك عن دار الخلود مطاعم
ولذة نفس غيها غير نافع قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر
مغشيا عليه وبكى القوم فرفعنا الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة
وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب يشاهد ايضا بالبصر
صورة الخضر عليه السلم فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة
وفي هذه الحالة يتمثل الملايكة للانبياء اما على حقيقة صورتها
واما على مثال يحاكي صورتها ببعض المحاكاة وراى النبي صلى الله
عليه وسلم جبريل مرتين في صورته واخبر عنه بانه كان قد سد
الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى
وهو بالافق الاعلى الى اخر هذه الايات وفي مثل هذه الاحوال
من الصفا يقع الاطلاع على ضماير القلوب وقد يعبر عن ذلك
الاطلاع بالفراسة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة
المومن فانه ينظر بنور الله وقد حكي ان واحدا من المجوس
كان يدور على المسلمين وكان يقول ما معنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله [illegible]
فيذكرون تفسيره ولا يقنعه حتى انتهى الى بعض مشايخ الصوفية
فساله فقال له معناه ان يقطع الزنار الذي على وسطك تحت
ثوبك فقال صدقت هذا معناه واسلم [illegible]
انك مومن وانك ايمانك حق وكما [illegible]
كنت ببغداد مع جماعة من الفقراء [illegible]
طيب الرايحة حسن الوجه فقلت [illegible]

فكلمهم لم هوان لك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم في زي البشر
قال الشيخ فاحتشموه فالح عليهم فقال اني يهودي قال
فجاءني واكب على يدي واسلم وقال نجد في كتبنا ان الصديق
لا يخطي فراسته فقلت امتحن المسلمين فتاملتهم فقلت ان
كان فيهم صديق ففي هذه الطايفة لانهم يقولون حديثه
سبحانه فلبست عليكم فلما اطلع علي الشيخ وتفرس في
علمت انه صديق وصار الشاب من كبار الصوفية الى مثل هذا
الكشف والاشارة والاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان
الشياطين على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة
فانها مرعى الشياطين ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفاها
لم يطف الشيطان حول قلبه واليه اشار بقوله تعالى الا عبادك
منهم المخلصون وبقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان و
السماع سبب لصفاء القلب وهو شبكة للقلب بواسطة الصفا
وعلى هذا يدل ما روي ان ذا النون المصري دخل بغداد فاجتمع
اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستاذنوه في ان يقول
شيا فاذن له فانشا يقول صغير هواك عذبني فكيف به اذا احتنكا
وانت جمعت من قلبي هوى قد كان مشتركا فقام ذو النون
وسقط على جبينه ثم قام رجل اخر فقال ذو النون الذي
يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا
من ذي النون [illegible] انه متكلف متواجد فعرف ان
[illegible] قيامه لغير الله ولو كان

الوجد لما ذقتما حاله بس فاذن قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات
والى حالات فاعلم انه ينقسم كل واحد منهما الى ما يمكن التعبير
عنه عند الافاقة منه والى ما لا يمكن العبارة عنه اصلا ولعلك
تستبعد حالا او علما لا يعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن
حقيقته فانك تجد في احوالك القريبة لها شواهد اما العلم
فكم من فقيه يعرض عليه مسئلتان متشابهتان في الصورة ويدرك
الفقيه بذوقه ان بينهما فرق في الحكم واذا كلف ذكر وجه
الفرق لم يساعده اللسان وان من افصح الناس ليدرك
بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادف
في قلبه بالذوق ولا شك في ان لوقوعه في قلبه سببا وله حقيقة
عند الله ولا يمكنه الاخبار عنه لا القصور في لسانه بل لدقة المعنى
عن ان يناله العبارة وهذا مما قد يعرفه المواظبون
في المشكلات واما الحال فكم من انسان يدرك في قلب الوقت الذي
يصبح فيه قبضا او بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان في
شي فيوثر في نفسه اثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر في
نفسه وهو يحس به وقد يكون الحالة التي يحسها سرورا [illegible]
فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد يكون تلك الحالة
حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف
لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون
والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به [illegible]
يدركها صاحب الذوق بحيث لا [illegible] بين الموزون

والمترحف

والمترحف ولا يمكنه التعبير عنه بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس
احوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الخوف والحزن والسرور
انما تحصل في السماع عن غناء مفهوم فاما الاوتار وساير النغمات
وقد يعبر عنه بالشوق التي ليست مفهومة ويوثر في النفس تاثيرا
عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجايب تلك الاوتار وساير النغمات و
فقد يعبر عنه بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق
اليه فهو عجيب والذي اضطرب لنفسه بسماع الاوتار والشاهين
ليس يدري الى ماذا يشتاق ويجد في نفسه حالة كانها تتقاضى
امرا ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه
لا حب ادمي ولا حب الله وهذا له سر وهو ان كل شوق فله ركنان
احدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني
معرفة المشتاق اليه ومعرفة الوصول اليه فان وجدت الصفة
التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر
ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة
وحركت تلك الصفة واشتعل نارها اورث دهشة وحيرة
لا محالة ولو نشأ ادمي وحده حيث لم ير صورة النساء ولا
عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان
يحس من نفسه بنار الشهوة ولا يدري انه يشتاق الى الوقاع
لانه ليس يدري صورة الوقاع ولا صورة النساء فكذلك في نفس الادمي
مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى
والفراديس [illegible] من هذه الامور الا الصفات والاسماء

الذي سمع لفظ الوقاء والنساء ولم يشاهد صورة امرأة قط ولا صورة
رجل ولا تموت نفسه في المرأة ليعرف بالمقابسة فالسماع يحرك
من الشوق والجهل المعتد والاشتغال بالدنيا فقد انسا الفسه
والنسا ربه والنساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه بالطبع
فيتقاضاه قلبه امرا ليس يدري ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب
ويكون كالمتحقق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وامثاله
من الاحوال التي لا تدرك تمام حقايقها ولا يمكن المتصف بها ان
يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا
يمكن واعلم ايضا ان الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى
التواجد وللتواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي يقصد به
الريا واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس عنها ومنه ما هو
محمود وهو التوصل الى استدعاء الاحوال الشريفة واكتسابها
واجتلابها بالحيلة فان الكسب مدخل في طلب الاحوال ولذا امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن لم يحضره البكاء في قراءة القران
ان يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال قد يتكلف مباديها ثم
يتحقق اواخرها وكيف لا يكون التكلف سببا في ان يصير التكلف
بالآخرة طبعا وكل من يتعلم القران اولا يحفظه تكلفا ويقرأه
تكلفا مع تمام التامل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا
للسان مطردا حتى يجري به لسانه في الصلوة وغيرها وهو
فيقرأ تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى اخرها ويعلم
انه قراها في حالة غفلته وكذلك الكاتب [illegible]

في الابتداء ثم تمرن عليه مدة فيصير الكتابة له طبعا فيكتب اوراقا
وهو مستغرق القلب بفكر اخر فجميع ما يحتمله النفس والجوارح
من الصفات لا سبيل الى اكتسابها الا بالتكليف والتصنع اولا ثم
يصير بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة
وكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي ان يقع الناس عند فقدها
بل ينبغي ان يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد في
العادات من اشتهى ان يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد
ذكره على نفسه ويديم النظر اليه ويقرر على نفسه الاوصاف والاخلاق
المحمودة حتى عشقه ورسخ ذلك في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره و
اشتهى بعد الخلاص منه ولم يتخلص فكذلك حب الله والشوق الى
لقايه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها
الانسان فينبغي ان يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها و
مشاهدة احوالهم وتحسين صفاتهم في النفس بالجلوس معهم
في السماع وبالدعاء والتضرع الى الله في ان يرزقه تلك الحالة بان
ييسر له اسبابها ومن اسبابه السماع ومجالسة الصالحين والمحبين
والمشتاقين والخايفين فمن جالس شخصا سرق اليه صفاته من حيث
لا يدري ويدل على امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعايه اللهم ارزقني حبك وحب
من احبك وحب من يقربني الى حبك فقد فزع الى الدعاء في طلب الحب
فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى احوال وانقسامه
الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف والى المطبوع

فان قلت فما بال هولاء لا يظهر وجدهم على القرآن وهو كلام الله ويظهر
على الغناء وهو كلام الشعراء فلو كان ذلك حقا من لطف الله و
لم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القرآن اولى به من الغناء
فنقول الوجد الحق ما ينشا من فرط حب الله وصدق ارادته
والشوق الى لقايه وذلك يهيج بسماع القرآن ايضا وانما الذي
لا يهيج بالقرآن حب الخلق والعشق للمخلوق ويدل على ذلك قوله
تعالى الا بذكر الله تطمين القلوب وقوله مثاني تقشعر منه
جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله
وكل ما يوجد عقيب السماع بسبب السماع في النفس فهو وجد فا
لطمانينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد و
قال تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال
تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا فالوجل
والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات
والتنبيهات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن
باصواتكم وقال لابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير
آل داود واما الحكايات الدالة على ارباب القلوب ظهر
عليهم الوجد عند سماع القرآن فكثير فقوله صلى الله عليه وسلم
شيبتني سورة هود فات الشيبة حصل من الحزن والخوف
ذلك وجد وروي ابن مسعود قرا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما انتهى الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا
بك على هولاء شهيدا فقال حسبك فكان عيناه تذرفان

بالدمع وفي رواية انه قرا هذه الآية او قري عنده ان لدينا انكالا
وجحيما فصعق وسمع عثمان رجلا يقول ان عذاب ربك لواقع ما له
من دافع فصاح صيحة خر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا
في البيت شهرا وانه صلى الله عليه وسلم قرا ان تعذبهم فانهم
عبادك وكان عليه الصلوة والسلم اذا مر باية رحمة دعا واستبشر
والاستبشار وجد وقد اثنى الله تعالى على اصحاب الوجد بالقرآن
فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض
من الدمع مما عرفوا من الحق وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل واما ما نقل من الوجد بالقرآن
في الصحابة والتابعين فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم
من غشي عليه ومنهم من مات في غشيته كان زرارة بن اوفى من
التابعين يوم بالناس فقرا فاذا نقر في الناقور فصعق
ومات وابو جهير من التابعين قرا عليه صالح المري فشهق
ومات فسمع الشافعي قاريا يقرا هذا يوم لا ينطقون فغشي
عليه وسمع علي بن الفضيل بن عياض قاريا يقرا يوم يقوم
الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله
لك ما قد علمه منك وكذلك جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد
كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام
له فقرا الامام ولين شينا لنذهبن بالذي اوحينا اليك فزعق
الشبلي زعقة ظن الناس انه طارت روحه واحمر وجهه وارتعد
[illegible] بمثل هذا تخاطب الاحباب تردد ذلك مرارا وقال

الجنيد دخلت على سري السقطي فرايت بين يديه رجلاً قد غشي
[illegible] هذا رجل قد سمع آية من ايات من القران فغشي عليه فقال
[illegible] عليه تلك الآية فقرئ عليه فافاق فقال من اين قلت هذا
فقلت رايت يعقوب كان عماه من اجل مخلوق وبمخلوق ابصر
ولو كان عماه من اجل الحق ما ابصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير
الى ما قاله قول الشاعر   وكاس شربت على لذة
واخرى تداويت منها بها   وسمع رجل من اهل العراق قاريًا
يقرا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك فاستعادها من القاري
وقال لم اقول لها ارجعي وليس لها ترجع فتواجد وزعق زعقة
خرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قاريا يقرا وانذرهم يوم
الآزفة فاضطرب ثم صاح ارحم من انذرته ولم يقبل اليك
لعبدا لتدبير يطلا عنك ثم غشي عليه وقال بعض الصوفية كنت
اقرا ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت اردّدها
واذا بهاتف يهتف بي لم تردد هذه الاية فقد قتلت اربعة
من الجن لم يرفعوا رؤوسهم من السماء منذ خلق وقال ابو علي [illegible]
للشبلي ربما يطرق سمعي آية من كتاب الله فتجذبني [illegible]
عن الدنيا ثم ارجع الى احوالي والى الناس فقال [illegible]
فاطرق سمعك من القران فاجتذبك به [illegible]
اليك ولطف منه واذا ارد[illegible] سمع [illegible]
منه فانه لا يصح لك التبري من الحول [illegible]
كان ابراهيم بن ادهم اذا سمع احدا يقرا [illegible]

اوصاله حتى كاد يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يقرا
ويغتسل في الفرات فمر به رجل على الشط يقرا وامتازوا اليوم
ايها المجرمون فلم يزل الرجل يضطرب حتى غرق ومات به وذكر ان
سلمان الفارسي راى شابا يقرا فاتى على اية فاقشعر جلده
فاحبه وفقده فسال عنه فقيل له انه مريض فاتاه يعوده
فاذا هو في الموت فقال يا ابا عبد الله ارايت تلك القشعريرة
التي كانت مني فانها اتتني في احسن صورة فاخبرتني ان الله تعالى
قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا يخلو صاحب القلب من وجد
عند سماع القران فان كان لا يوثر فيه اصلاً فمثله كمثل
الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون
بل صاحب القلب يوثر فيه الكلمة من الحكمة فسمعها قال
جعفر الخلدي دخل رجل من اهل خراسان الى الجنيد وعنده جماعة
فقال للجنيد متى يستوي على العبد حامده وذامه فقال
بعض الشيوخ اذا دخل المارستان وقيد بالقيدين فقال
الجنيد ليس هذا من شانك ثم اقبل على الرجل فقال اذا تحقق
انه مخلوق فشهق الرجل شهقة وخرج فان قلت ان
كان سماع القران مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء
من القوالين دون المقريين وكان ينبغي ان يكون اجتماعهم وتواجدهم
في حلق القراء لا في حلق المغنيين وكان ينبغي ان يطلب كل اجتماع في
كل دعوة قاري لا قوال فان كلام الله افضل من الغناء لا محالة
فاعلم ان الغناء [illegible] الوجد من القران من اوجه الاول

ان جميع ايات القران لا يناسب حاله فقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
الاية وقوله الذين يرمون المحصنات جميع الايات التي هي في
بيان احكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها مما
المحرك لما في القلب ما يناسبه والابيات انما يضعها الشعرا
اعرابا بها عن احوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منه الى
تكلف نعم من يستولي عليه حاله قاهر لم يبق فيه متسعا
لغيره ومعه تيقظ وذكا غالب يتفطن به المعاني البعيدة
من الالفاظ فقد يخرج وجده على كل مسموع لمن يخطر له عند ذكر
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية
وان كل انسان لا بد وان يخلف ماله وولده وهما محبوباه
من الدنيا فيترك احد المحبوبين للثاني ويهجرهما جميعا فيغلب
عليه الخوف والجزع او يسمع ذكر كلمة الله في قوله يوصيكم الله
فيدهشه بمجرد الاسم عما قبله وبعده او يخطر له رحمة الله
تعالى على عباده وشفقته بان تولى قسم مواريثهم بنفسه
نظرا لهم استبشارا او سرورا او يخطر له من قوله للذكر [illegible]
مثل حظ الانثيين تفضيلا الذكر بكونه [illegible] على الانثى [illegible]
الفضل للآخرة للرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وان من الهاه غير الله عن اللهو فهو من الاناث لا من الرجال
تحقيقا فيخشى ان يحجب او يوخر في نعيم الآخرة كما اخرت في اموال
الدنيا فامثال هذا قد يحرك للوجد ولكن لمن فيه وصفان
احدها حالة واقعة غالبة مستغرقة [illegible] والاخر [illegible]

سمع

سمع وتيقظ للتنبه بالامور القريبة للمعاني البعيدة وذلك مما يعز
لاجل ذلك يسرع الى الغناء الذي هو الفاظ مناسبة للاحوال حتى
يتسارع هيجانها وروي انه كان ابو الحسين النوري مع جماعة
في دعوة فجرى بينهم مسالة في العلم وابو الحسين ساكت
ثم رفع راسه وانشدهم

رب ورقا هتوف في الضحى | وذات شجون بكت في فنن
فبكائي ربما ارقها | وبكاها ربما ارقني
هان لتشكو فلا افهمها | واذا اشكو فلا تفهمني
غير اني بالهوى اعرفها | وهي ايضا بالجوى تعرفني

قال فما بقي في القوم احد الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا
الوجد من العلم الذي خاضوا فيه وان كان العلم جدا وحقا
الوجه الثاني ان القران محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع
والقلوب وكلما سمع اولا عظم اثره في الكرة الثانية يضعف اثره
وفي الثالثة يكاد يسقط اثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب
[illegible] الوجد على بيت على الدوام في مرات متقاربة في
[illegible] او اسبوع لم يمكنه ذلك وان ابدل ببيت اخر
[illegible] كان معربا عن عين ذلك المعنى ولكن كون
[illegible] بيا بالاضافة اليه يحرك النفس وان كان المعنى
[illegible] ر القاري على ان يقرا قرانا غريبا في كل وقت
[illegible] ور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ متكرر
[illegible] يق رضي الله عنه حيث راى الاعراب

يتبدون فيسمعون القرآن ويبكون فقال كنا كما كنتم ثم
قست قلوبنا ولا تظنن ان قلب الصديق كان اقسى من قلوب الاجلاف
من العرب وانه كان اخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه
من قلوبهم ولكن التكرر على قلبه اقتضى المرون عليه وقلة التاثر
بها اذ من المحال في العادة ان يسمع السامع آية لم يسمعها فيبكي
ويبكي ثم يدوم عليها عشرين سنة يرددها ويبكي
ولا يفارق الاول الآخر الا في كونه غريبا جديدا ولكل
جديد لذة ولكل طارئ ولكل مالوف انس يناقض الصدمة
ولهذا هم عمر رضي الله عنه بمنع الناس من كثرة الطواف وقال
خشيت ان يأنس الناس بهذا البيت ومن قدم حاجا فرأى البيت
اولا بكى وزعق وربما غشي عليه اذا وقع عليه بصره ويقيم بمكة
شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه تاثرا فاذن للمغني مقدرة
على الابيات الغريبة ولا يقدر في كل وقت على آية غريبة
الوجه الثالث ان لوزن الكلام بذوق الشعر تاثيرا في النفس
فليس الاصوات الموزون كالصوت الطيب الذي ليس بموزون
وانما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولو زحف المغني
البيت الذي يقرأه او لحن فيه او مال عن حد تلك الطريقة
في اللحن اضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه
لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن
اذن مؤثر ولذلك طاب الشعر الوجه الرابع ان الشعر
الموزون يختلف تاثيره في النفس بالالحان التي تسمى الطرق

الوزن

والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود
والوقف في اثناء الكلمات والقطع والوصل والتقطيع فيه على خلاف
ما يقتضيه التلاوة حرام او مكروه واذا رتل القرآن كما انزل
سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل
بالتاثير وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والشاهين وسائر الاصوات
التي لا تفهم الوجه الخامس ان الالحان الموزونة تعضد و
تؤكد بايقاعات واصوات اخر موزونة خارج الحلق كالضرب
بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب
قوي وانما يقوى بمجموع الاسباب ولكل واحد حظه في التاثير
وواجب ان يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها
عند عامة الخلق صورة اللهو والقرآن جد كله عند كافة الخلق
فلا يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو
عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل
ينبغي ان يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس
[illegible] ولا في حال الجنابة ولا على غير الطهارة ولا يقدر على الوفاء بحق
حرمة القرآن ليلة العرس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] بضرب الدف وقال اظهروا النكاح ولو بضرب الغربال
او بلفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها
جارية تغني [illegible] الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت وفينا نبي
يعلم ما في غد [illegible] على وجه الغنا فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا

وبقولي ما لبثت تعوّذ بينه وهذه شهادة بالنبوة ثم نجعيها
منهما وقالت ردها إلى المعنى الذي هو لهو لان هذا حين محض فلا يعزل
عيون الأمر فاذن يتعذر بسببه تقوية الأسباب التي بها يبين
السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول إلى الغناء عن
القرآن كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة
إلى الغناء الوجه السادس ان المغني قد يغني ببيت لا يوافق
حال المستمع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام
موافقا لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القاري فربما يقرأ
آية لا توافق حالهم اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف
الأحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء
المغرور الآمن وتفصيل ذلك يطول فلا يؤمن ان لا يوافق
المقروء الحال ويكرهه النفس ويتعرض به لخطر كراهة
كلام الله من حيث لا تجد سبيلا إلى دفعه والاحتراز عن خطر
ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا تجد الخلاص عنه الا بتنزيله
على غير مراده ففيه خطر الكراهية وخطر التأويل الخطأ لموافقة
الحال فيجب توقير كلامه وصيانته عن ذلك هذا ما ...
في علل انصراف الشيوخ إلى سماع الغناء من القرآن ...
سابع ذكره أبو نصر السراج الطوسي في الاعتذار ...
القرآن كلام الله وصفته وهو حق لا يطيقه البشرية ...
مخلوق فلا يطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف ...
من معناه وهيبته لتصدعت و ...

الطيبة مناسبة للطباع ونسبته الحظوظ واذا علقت الالحان والأصوات
بما في الأبيات من اللطائف والإشارات شاكل بعضها بعضا وكان
أقرب إلى الحظوظ وأخف على القلوب لمشاكلة المخلوق ما دامت البشرية
باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية والأصوات
الطيبة فانبساطنا لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ إلى القصائد
أولى من انبساطنا إلى كلام الله الذي هو صفته وكلامه الذي
منه بدأ وإليه يعود وهذا حاصل المقصود من كلامه والغزالي
وقد حكي عن أبي الدراج قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي
من بغداد للزيارة والسلام فلما دخلت الري فكنت اسأل عنه
فكل من سألته قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري
حتى عزمت على الانصراف ثم قلت في نفسي قد جئت هذا الطريق
كله فلا أقل من ان أراه فلم ازل اسأل عنه حتى دخلت عليه في مسجد
وهو قاعد في المحراب وبين يديه رجل بيده مصحف وهو
يقرأ واذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية فسلمت فأقبل علي
وقال من أين فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك فقلت
قصدتك للسلام فقال لو ان في بعض هذه البلدان قال انسان
أقم عندنا حتى يشتري لك دارا وجارية كان يقعدك عن
المجيء فقلت ما امتحنني الله بشيء من ذلك ولو امتحنني ما كنت ادري
كيف كنت أكون ثم قال أتحسن ان تقول شيئا فقلت نعم فقال
هات فأنشأت أقول رأيتك تبني دائبا في قطيعتي
ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني كأني بكم والليت أفضل قولكم

الا ليتنا كنا اذ الليث لا يفترس   قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكي
حتى بل لحيته وثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يا بني
تلوم اهل الري يقولون يوسف زنديق من صلوة الغداة
هو ذا اقراء في المصحف لم يقطر من عيني قطرة وقد قام على القيامة
بهذين البيتين فاذا القلوب وان كانت محترقة
في حب الله يهيج منها البيت الغريب ما لا يهيجه تلاوة القرآن و
ذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلاً للطبع
اقتدر البشر على نظم الشعر واما القرآن فنظمه
خارج عن اساليب الكلام ومناهجه وهو لذلك معجز لا يدخل
في قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه وروي ان اسرافيل
استاذ ذي النون المصري دخل عليه رجل فرآه وهو ينكث
الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن تترنم
فقال لا فقال فانت بلا قلب اشارة الى من له قلب وعرف
طباعه علم انه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف
في غيره فيتكلف طريقا للتحريك اما بصوت نفسه او بغيره
فقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم المسموع وتنزيله وحكم
المقام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب فلنذكر اثر
الوجد الذي يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة
وتمزيق ثوب وغيره فنقول المقام الثالث من السماع نذكر
فيه آداب السماع ظاهراً وباطناً وما يحمد من آثار الوجد
ويذم فاما الآداب فهي خمسة جمل الاولى مراعاة الزمان

والمكان

والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلثة اشياء
والا فلا يسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه ان الاشتغال
به في وقت حضور طعام او خصام او صلوة او صارف من الصوارف
مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهو معنى مراعاة الزمان فيراعي
حالة فراغ القلب والمكان وقد يكون شارعا مطروقا او
موضعا كريه الصورة او فيه سبب يشغل القلب فيجتنب
الاخوان سببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد
الظاهر مفلس من لطائف القلوب كان مستثقلا في
المجلس واشتغل القلب به وكذا اذا حضر متكبر من اهل الدنيا
يحتاج الى مراقبته ومراعاته او متكلف متواجد من اهل
التصوف يرائي بالوجد وتمزيق الثياب فكل ذلك مشوشات
فترك السماع عند فقد هذه الشروط اولى ففي هذه الشروط
نظر للمستمع الثاني هو نظر الحاضرين اذا كان حوله مريدون
يضرهم السماع فلا ينبغي ان يسمع في حضورهم فان سمع فليشغلهم
بشغل آخر والمريد الذي يستضر بالسماع ثلثة اقلهم درجة هو
الذي لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق
السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس
من اهل [illegible] ولا من اهل الذوق فيتنعم بذوق السماع
[illegible] من الحظوظ والالتفات الى الشهوات و
[illegible] ينكسر بعد انكسارا يؤمن غوائله فربما يهيج
الشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال

[illegible]

الرابع أن يكون قد انكسرت شهوته وأمنت غائلته وانفتحت
بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم
واستولى عليه قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم
ليعرف أسماء الله وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له
باب السماع نزل المسموع في حق الله على ما يجوز وما لا يجوز
فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر أعظم من نفع السماع
وقال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل
فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب
الدنيا وشهوة المحمدة والثناء ولا لمن يسمع لاجل التلذذ
والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله عن عباداته
ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم
يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رأيت ابليس في النوم
فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشيء قال نعم في وقتين
وقت السماع ووقت النظر فاني أدخل عليهم به قال بعض
الشيوخ لو رأيته أنا لقلت ما أحمقك من سمع منه اذا سمع
ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به قال [illegible] صدقت الادب
الثالث أن يكون مصغيا إلى ما يقوله القائل حاضر القلب
قليل الالتفات إلى الجوانب محترزا عن النظر إلى وجوه المستمعين
وما يظهر عليهم من أحوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة
قلبه ومراقبة ما يفتح الله له من رحمته في سره متحفظا عن
حركة تشوش على أصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر

هادي الأطراف محترزا عن التنحنح والتثاؤب ويجلس مطرقا
رأسه كجلوسه في فكر مستغرق لقلبه فيها متماسكا عن التصفيق
والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والمراءاة ساكتا
عن النطق في أثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد
وحركه بغير اختيار فهو فيه معذور غير ملوم
ومهما رجع إليه الاختيار فليعد إلى هدوئه وسكونه ولا ينبغي
أن يستديمه حياء من أن يقال انقطع على القرب وجده
ولا أن يتواجد خوفا من أن يقال هو قاسي القلب عديم الصفا
والرقة فيحكى أن شابا كان يصحب الجنيد فكان إذا سمع
شيئا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما إن فعلت ذلك
مرة أخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من
كل شعرة منه قطرة ماء ولا يزعق فحكي أنه اختنق يوما لشدة
ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه وروي
أن موسى عليه السلام قص في بني إسرائيل فزعق واحد منهم
ثوبه أو قميصه فأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام قل
لي مزق لي قلبك ولا تمزق ثيابك وقال أبو القاسم النصرآباذي
لأبي عمرو بن نجيد أنا أقول إذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال
يقول خير من أن يغتابوا فقال أبو عمرو الرياء في السماع وهو
أن يري من نفسك حالا ليست فيك شر من أن يغتاب ثلاثين
سنة أو نحو ذلك فان قلت الأفضل هو الذي لا يحركه السماع
ولا يؤثر في ظاهره أو الذي يظهر عليه فاعلم أن عدم الظهور

تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان وتارة يكون
مع قوة الوجد في الباطن ولكن الكمال القوة على ضبط الجوارح
وسكونها قال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما وصاحبها
في الاحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تاثير وهو غاية الكمال
فان صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم وجده فمن هو
في وجد دائم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود
فهذا لا يغيره طوارق الاحوال ولا يبعد ان يكون الاشارة
بقول الصديق رضي الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا ومعناه
قويت قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد
في كل الاحوال فنحن في سماع معاني القرآن على الدوام فلا يكون
القراءة جديدا في حقنا طارقا علينا حتى نتاثر بها فاذن قوة
الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك تضبط الظواهر وقد
يغلب احدهما الآخر اما لشدة قوته واما لضعف ما يقابله
ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن ان الذي
يضرب نفسه على الارض اتم وجدا من الساكن باضطرابه
بل رب ساكن اتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك
في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال و
ترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله
الذي اتقن كل شيء اشارة الى ان القلب مضطرب جائل في الملكوت
والجوارح متادبة في الظاهر ساكنة وقال ابو الحسن محمد بن
احمد بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رأيته

يتغير

عند شيء كان يسمعه من الذكر والقرآن فلما كان في آخر عمره قرأ
رجل بين يديه فاليوم لا يؤخذ منكم فدية الاية فرايته قد
تغير وارتعد وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سألته عن ذلك فقال
نعم يا حبيبي قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ
الحق للرحمن فاضطرب فسأله ابن سالم وكان من اصحابه فقال
قد ضعفت فقيل له فان كان هذا من الضعف فما قوة الحال فقال
ان لا يرد عليه وارد الا وهو يبتلعه بقوة حاله فلا يغيره الواردات
وان كانت قوية وسبب القوة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد
استواء الاحوال لملازمة الشهود كما حكي عن سهل انه قال حالي قبل
الصلاة وبعدها واحد لانه كان مراعيا للقلب حاضرا الذكر مع
الله في كل حال ولذلك يكون قبل السماع وبعده ان يكون وجده
دائما وعطشه متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يؤثر السماع
في زيادته كما روي ان ممشاد اشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا
فقال ارجعوا الى ما كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في اذني ما
شغل همي ولا شفى بعض ما بي وقال الجنيد لا يضر نقصان الوجد
مع فضل العلم اتم من فضل الوجد فان قلت فهل هذا لم يحضر السماع
فاعلم ان منهم من ترك السماع من كبرهم وكان لا يحضر الا
نادرا للمساعدة لقوم من الاخوان وادخال السرور عليهم وربما حضر
ليعرف القوم كمال قوته انه ليس الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون
منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتداء به في
[illegible] ضبط [illegible] مع ابناء جنسهم فيكونون معه

بابدانهم ما يغض عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع من
غير جنسهم باسباب عارضة تقتضي الجلوس وبعضهم من يبعد عنه
شك السماع ويظن انه لعب فان سبب تركهم استغناؤهم عن
السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني
في السماع ولا كان من اهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا
بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا تسمع
فقال ممن ومع من الخامس ان لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكاء
وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص او تباكى فهو مباح اذا
لم يقصد به المراياة لان التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في
تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان
حراما لما نظرت عائشة الى الحبشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم يزفنون هذا لفظ عائشة في بعض الروايات وقد روي
عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا لما اصابهم سرور في قصة ابنة
حمزة لما اختصم فيها علي بن ابي طالب واخوه جعفر وزيد بن حارثة
فتشاحوا في تربيتها فقال صلى الله عليه وسلم انت مني وانا منك فحجل علي
فقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وراء حجل علي وقال لزيد انت
اخونا ومولانا فحجل وراء جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر
لان خالتها تحته والخالة والدة وفي بعض الروايات انه قال
لعائشة اتحبين ان تنظري الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص زفن
وذلك يكون لفرح او شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا فان
الرقص يزيده ويؤكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان

بان

وان كان مذموما فهو مذموم نعم لا يليق اعتياده بمناصب الاكابر
واهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب وما له صورة
اللعب في اعين الناس ينبغي ان يجتنبه المقتدى به كيلا
يصغر في اعين الخلق فيترك الاقتداء به واما تمزيق
الثياب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار
ولا يبعد ان يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري
لغلبة سكر الوجد عليه او يدري ولكن يكون كالمضطر الذي
لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره اذ يكون له في
الحركة التمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين
ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري فليس
كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس
فعل يحصل بالارادة ولو كلف الانسان نفسه ان يمسك النفس
ساعة اضطر من باطنه الى ان يختار التنفس فكذلك الزعقة
وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم
فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم
يضرب وجهه بالسيف ولا يدري فروجع فيه واستبعد
ان ينتهي الى هذا الحد فاصر عليه اي قد ينتهي الى هذا الحد
فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة بعد سكون
الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها
على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم ان ذلك مباح اذا فرق
قطعا مربعة يصلح لترقيع الثياب وسجادات فان الكرباس

يمزق حتى يخاط منه قميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق
لغرض وكذلك رقعة الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك
مقصود والتفرقة على الجميع ليعم ذلك الخير مقصود فهو مباح
ولكل مالك ان يقطع كرباسه مائة قطعة ويسلمه الى مائة
مسكين ولكن ينبغي ان يكون القطع بحيث يمكن ان ينتفع
بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي
يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز
بالاختيار الادب [illegible] موافقة القوم في القيام
اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير رياء وتكلف
او قام باختيار من غير اظهار وجد وقام له الجماعة فلا بد
من الموافقة فذلك من اداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة طائفة
بتنحية العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته او
خلع الثياب اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه
الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم
رسم ولا بد من موافقة الناس كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت
اخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة
وقول القائل ان ذلك بدعة لم تكن في الصحابة وليس كل ما يحكم
باباحته منقولا من الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة مأثورة
ولم ينقل النهي عن شيء من هذا والقيام عند الدخول للداخل
لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه انس ولكن اذا لم يثبت

فيه

فيه نهي عام فلا نرى به باسا في البلاد التي جرت العادة اكرام الداخل
بالقيام فيه فان القصد منه الاحترام والاكرام وتطييب القلب
به فكذلك ساير انواع المساعدة اذا قصد بها تطييب القلب واصطلح عليها
جماعة باس لمساعدتهم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم
احوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي
يلوح للجميع منه اثر التكلف ومن يقوم من صدق لا يستثقله الطباع
وقلوب الحاضرين اذا كانوا ارباب القلوب محك للصدق والتكلف
سيل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الحاضرين
له اذا كانوا اشكالا غير اضداد فان قلت فما بال الطباع تنفر
عن الرقص ويسبق الاوهام الى انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا
يراه ذو جد في الدين الا ينكره فاعلم ان الجد لا يزيد على جد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وراى الحبشة يزفنون في المسجد وما انكره لما
ان كان في وقت لائق به وهو العيد ومن شخص لائق به وهم الحبشة
نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو
واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشة ولكنه مكروه
لذوي المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لكونه غير لائق بمنصب ذي المنصب
فلا يجوز ان يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا شيا فاعطاه
رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا
او رطلا من الخبز كان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في
تواريخ الاخبار في جملة مساويه ويعير به اعقابه واشياعه ومع
هذا لا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث انه اعطى خبز

لغير حسن ومن حيث انه بالاضافة الى منصبه كالمنع بالاضافة الى
الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات
ومباحات العوام سيات الابرار وحسنات الابرار سيات
المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب فاما
اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم بانه في نفسه لا تحريم فيه
والله اعلم اخر كتاب السماع والوجد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ... من ربع العادات من كتب احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب الا بحمده ولا تستمنح النعم الا بتوسيط
كرمه ومجده والصلوة على سيد الانبيا محمد رسوله وعبده وعلى اله
الطيبين واصحابه الطاهرين من بعده اما بعد فان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين وهو المهم
الذي ابتعث الله له النبيين اجمعين ولو طوي واهمل عمله وعلمه
لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة
وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد
وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد وقد كان
الذي خفنا ان يكون فانا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس من هذا
القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه واستولت
على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل
الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهايم وعز على
بسيط الارض مومن صادق لا ياخذه في الله لومة لايم فمن سعى في تلافي
هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها ومتقلدا
لتنفيذها مجددا لهذه السنة ناهضا باعبايها ومتشمرا في احيايها
كان مستاثرا من الخلق بسنة افضى الزمان الى اماتتها ومستبدا
بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها ونحن نشرح علمه
في ثلاثة ابواب

الباب الاول في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته

الباب الثاني في اركانه وشروطه

الباب الثالث في مجاريه وبيان المنكرات المالوفة

الباب الاول في وجوب الامر بالمعروف وفضيلته والمذمة في اهماله

ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة
اليه الايات والاخبار والاثار اما الايات فقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واوليك هم المفلحون ففي الاية بيان الايجاب فان
قوله ولتكن امر وظاهر الامر للوجوب وفيها بيان ان الفلاح
منوط به اذ حصر وقال اوليك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض
كفاية لا فرض عين وانه اذا قام بها امة سقط الفرض عن الاخرين
واختص الفلاح بالقايمين به المباشرين وان تقاعد عنه الخلق
اجمعين عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال تعالى
من اهل الكتاب امة قايمة يتلون ايات الله اناء الليل وهم
يسجدون يومنون بالله واليوم الاخر ويامرون بالمعروف

وينهون عن المنكر والذي يحجر الامر بالمعروف خارج عن هولاء
المومنين المنعوتين في هذه الاية وقال لعن الذين كفروا من بني
اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا
يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علل استحقاقهم للعنة
بتركهم النهي عن المنكر وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل
على فضيلة الامر بالمعروف اذ بين انهم كانوا به خير امة وقال
تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء
واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين
انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب
ايضا وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة
اتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلوة
والزكوة في نعت الصالحين والمومنين وقال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهو امر
جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد
سبل الشر والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم
الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا
يصنعون فبين انهم اثموا بترك النهي وقال تعالى فلولا كان
من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن [illegible] الاية فبين
انه اهلك جميعهم الا قليلا منهم [illegible] ينهون عن الفساد

وقال

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وذلك هو الامر بالمعروف
وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف
او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف
نؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى وان طائفتان من المومنين
اقتتلوا الاية والاصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة فان
لم يفعل فقد امر الله تعالى بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي و
ذلك هو النهي عن المنكر واما الاخبار فمنها ما روي عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال في خطبة خطبها يا ايها الناس
انكم تقرءون هذه الاية وتاولونها على خلاف تاويلها يا ايها
الناس قال تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من
ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر على ان ينكر
عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده
وروي عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تفسير قوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
فقال يا ابا ثعلبة مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رايت
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي
برايه فعليك بنفسك ودع عنك العوام ان من ورائكم فتنا كقطع
الليل المظلم للمتمسك فيها بمثل الذي انتم عليه اجر خمسين
منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا بل منكم لانكم على الخير

اعوانا وسئل ابن مسعود عن تفسير هذه الآية فقال ان
هذا ليس زمانها اليوم مقبولة ولكن قد اوشك ان
ياتي زمانها يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فيصنع
بكم كذا وكذا وقال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله
عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم [illegible]
ليسقط مهابتهم عن اعين الناس فلا تخافونهم [illegible]
صلى الله عليه وسلم ان الله ليسال العبد ما منعك اذ
رايت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله العبد حجته قال رب
وثقت بك وفرقت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم
ايها الناس ان الله يقول لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجيب لكم وقال صلى الله
عليه وسلم ما اعمال البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة
في بحر لجي وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس في الطرقات
قالوا ما لنا بد هي مجالسنا نتحدث فيها [illegible]
قالوا وما حق الطريق قال غض البصر و[illegible]
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] صلى الله عليه وسلم
كلام ابن آدم كله عليه لا له الا امر [illegible] عن منكر
او ذكر الله تعالى قال صلى الله عليه [illegible] يعذب
العامة حتى يرى [illegible]

علي

على ان ينكروه فلا ينكروه وروى ابو امامة الباهلي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كيف انتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبابكم
وتركتم جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم و
الذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه
يا رسول الله قال كيف انتم اذا لم تامروا بالمعروف ولم تنهوا
عن المنكر قالوا وكائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي
نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله
قال كيف انتم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا و
كائن ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد
منه سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لاتيحن لهم فتنة
يصير الحليم فيها حيران وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما
فان اللعنة تنزل على من حضره قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغي لمن شهد مقاما فيه حق الا ان تكلم به فانه
لن يقدم اجله ولم يحرمه رزقا هو له وهذا الحديث يدل على
[illegible] دار الظلمة والفسقة وحيث يشاهد المنكر
[illegible] فانه قال اللعنة تنزل على من حضر جماعة
العزلة للمشاهد [illegible] المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع
عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة ولهذا قال عمر بن عبد العزيز
ما ساح السواح وخلوا دورهم واولادهم الا بمثل ما نزل بنا حين
راوا الشر قد [illegible] الخير قد اندرس وراوا انه لا يقبل ممن تكلم

[illegible]

وراوا الفتن لم يامنوا ان يغيرهم وان ينزل العذاب باوليك
فلا يسلمون فراوا ان مجاورة السباع واكل البقول خير من
مجاورة هولاء في نعيمهم وقرا ففروا الى الله اني لكم منه
نذير مبين قال فقال قوم لولا ما جعل الله جل ثناؤه
في النبوة لقلنا ما هم بافضل من هولاء وفيما بلغنا ان الملايكة
يلقاهم ويصافحهم والسحاب والسباع ثم ياخذهم فيناديها
فتجيبه وتسالها اين امرت فتخبره وليس بنبي وقال ابو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكانما
غاب عنها ومن احبها فكانما حضرها ومعنى الحديث ان يحضر
او يتفق جريانه بين يديه واما الحضور قصدا فممنوع بدليل
الحديث الاول وقال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بعث الله عز وجل نبيا الا وله حواري فيمكث النبي بين
اظهرهم ما شا الله يعمل فيهم بكتاب الله وبامره حتى اذا قبض الله
نبيه فلبث الحواريون يعملون بكتاب الله وبامره وسنة
نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤس
المنابر ويقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فاذا
رايتم ذلك فحق على كل مومن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع بلسانه فبقلبه ليس وراء الاسلام وقال ابن
مسعود كان اهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم اربعة نفر
ينكرون فقام احدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل
ينهاهم ويخبرهم بقبح [illegible]

٢٥٨

فلا يرعوون عن اعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل
ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني
ولو قاتلتهم غلبوني ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل
ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني
ولو قاتلتهم غلبوني ثم ذهب ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو
نهيتهم عصوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم لغلبوني
ثم ذهب قال ابن مسعود كان الرابع ادناهم منزلة وقليل
فيكم مثله وقال ابن عباس يا رسول الله اتهلك القرية و
فيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى وقال جابر بن عبد الله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوحى الله تبارك وتعالى الى ملك ان اقلب مدينة
كذا وكذا على اهلها قال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم
يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر
في ساعة قط وقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا
يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر وعن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي عبادك احب اليك قال الذي يسرع الى هواي كما يسرع
النسر الى وكره والذي يكلف بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي
بالثدي والذي يغضب اذا انتهكت محارمي كما يغضب النمر لنفسه
فانه [illegible] لنفسه [illegible] فلا يبالي الناس ام كثروا ام قلوا

يدل على فضيلة الحسبة مع شدة الخوف وقال ابو ذر الغفاري
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنهما يا رسول الله هل من جهاد غير
قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا
ابا بكر ان لله تعالى مجاهدين في الارض افضل من الشهداء
احياء مرزوقون يمشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة
السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله
فقال ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال الامرون بالمعروف
الناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله ثم قال
والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق
الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة الف
باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان
الرجل منهم ليزوج بثلثمائة الف حوراء قاصرات الطرف عين
كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف
ونهي فيه عن منكر وقال ابو عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله
اي الشهداء اكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال
جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله
فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش
وقال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الشهداء امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في
الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن الخطاب [illegible] سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول بئس القوم قوم لا يامرون بالقسط
وبئس القوم قوم لا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر
واما الآثار فقد قال ابو الدرداء لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم
ولا يرحم صغيركم ويدعو عليكم خياركم فلا يستجاب لكم وتستنصرون
فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم وسئل حذيفة
عن ميت الاحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه
ولا بقلبه وقال مالك بن دينار كان حبر من احبار بني اسرائيل
يغشى منزله النساء والرجال يعظهم ويذكرهم بايام الله عز
وجل فرأى بعض بنيه يوما غمز النساء فقال مهلا يا بني
مهلا قال وسقط من سريره فانقطع نخاعه واسقطت
امرأته وقتل بنوه في الجيش فاوحى الله تعالى الى نبي زمانه
ان اخبر فلانا وقال حذيفة ياتي على الناس زمان لان يكون
فيهم جيفة حمار احب اليهم من مؤمن يامرهم وينهاهم واوحى الله الى
يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم
وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال
الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي واكلوهم وشاربوهم وقال
بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا اعلنت
فلم تغير اضرت بالعامة وقال كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني
كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة
لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان الرجل اذا امر

[illegible]

بالمعروف ونهي عن المنكر سآت منزلته عند قومه فقال صدقت
التوبة ولذبا ابو مسلم وكان عبد الله بن عمر يأتي العمال ثم قعد
عنهم فقيل له لو اتيتهم فلعلهم يجدون في انفسهم قال
اهاب ان تكلمت ان يروا ان الذي بي غير الذي بي وان سكت
رهبت ان اثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر بالمعروف
فعليه ان يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد
منه وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اول ما تغلبون عليه من
الجهاد الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فاذا
لم يعرف القلب المعروف وينكر المنكر نكس فجعل اعلاه
اسفله وقال سهل بن عبد الله ايما عبد عمل في شيء من دينه بما امر
به او نهي عنه وتعلق به عند فساد الامور وتشوش
الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر معناه اذا لم يقدر الا على نفسه فقام فيه وانكر
احوال الغير بقلبه فقد جاء بما هو الغاية في حقه وقيل للفضيل
الا تنهى وتأمر فقال ان قوما امروا ونهوا فكفروا وذلك انهم لم
يصبروا على ما اصيبوا وقيل للثوري الا تأمر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فقال اذا انشق البحر فمن يقدر ان يسكنه فقد
ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام قائم به فلنذكر الان
شروط وجوبه [illegible]
[illegible] في اركان الامر بالمعروف [illegible] اعلم ان الركن

في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اربعة
المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه
اربعة اركان ولكل واحد منها شروط الركن الاول المحتسب وله
شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي
والكافر والعاجز ويدخل فيه احاد الرعايا وان لم يكونوا ماذونين ويدخل فيه
الفاسق والرقيق والمراة فلنذكر وجه اشتراط ما اشترطناه
ووجه اطراح ما اطرحناه اما الشرط الاول وهو التكليف فلا يخفى
وجه اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه امر وما ذكرناه اردنا
به شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل
حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار
المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك نال به
ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه
قربة وهو من اهلها كالصلاة والامامة وسائر القربات
وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك
اثبتناه للعبد واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال
المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل
المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي ان يفعل
ذلك حيث لا يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع من الكفر واما الشرط
الثاني وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذا نصرة
للدين وعدو له واما الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها
قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير

الانكار علي من يامر بما لا يفعله مثل قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم كان تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبما روي ان الله تعالى اوحى الى عيسى بن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وربما استدلوا به من طريق القياس بان هداية الغير فرع للاهتداء فلذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكوة علي نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج وكل ذلك خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب وبرهانه هو ان يقول هل يشترط في الاحتساب ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء قد اختلف في عصمتهم من الخطايا والقرآن دال على نسبة آدم الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يامر بالمعروف ولم ينه الا من لا يكون فيه شيء لم يامر احد بشيء فاعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وان زعموا ان ذلك لا يشترط عن الصغاير حتى يجوز للابس الحرير ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول هل لشارب الخمر ان يغزو الكفار

ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم يزل مشتملة على البر والفاجر وشاربي الخمر وظالمي الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده وان قالوا نعم فنقول شارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو ولا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق فان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم علي شيء لا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم فانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن اين يبعد ان يمنع الزاني من الشرب بل من اين يبعد ان يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب علي الانتهاء والنهي فمن اين يلزم من العصيان باحدهما ان اعصي الله بالثاني اذ كان النهي واجبا علي فمن اين يسقط وجوبه باقدامي اذ يستحيل ان يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط عنه النهي فان قيل فيلزم علي هذا ان يقول القايل الواجب علي الوضوء والصلوة فانا اتوضا وان لم اصلي واتسحر وان لم اصم لان المستحب في السحور والصوم جميعا ولكن يقال احدهما مرتب على الآخر وكذلك تقويم الغير مرتب علي تقويمه نفسه فليبدا بنفسه ثم بمن يعول والجواب ان التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير

لا يرتبط اصلاح النفس ولا اصلاح الغير فالقول بترتب احدهما على الاخر
تحكم واما الوضوء والصلوة فهو لازم فلا جرم من توضا ولم يصل كان
موديا امر الوضوء وكان عقابه اقل ممن ترك الوضوء والصلوة جميعا
فليكن من ترك النهي والانتهاء اكثر عقابا ممن نهي ولم ينته كيف والوضوء
شرط لا يراد لنفسه بل للصلوة فلا حكم له دون الصلوة فاما
الحسبة فليس شرطا في الانتهاء فلا مشابهة بينهما فان قيل
فيلزم على هذا ان يقال اذا زني الرجل بامراة وهي مكرهة
مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فاخذ الرجل
يحتسب في اثناء الزني فيقول انت مكرهة في الزنا ومختارة في كشف
الوجه لغير محرم وما انا محرم لك فاستري وجهك فهذا
احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع
سليم والجواب ان الحق قد يكون شنيعا وان الباطل
قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة
الاوهام والخيالات فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا
تكشفي وجهك واجب او مباح او حرام فان قلتم انه واجب
فهو الغرض لان الكشف معصية والنهي عن المعصية حق
وان قلتم انه مباح فاذن له ان يقول ما هو مباح فما معنى قولكم
ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فمعنى لكل
هذا واجبا فمن اين حرم باقدامه على الزني ومن الغريب
ان يصير الواجب حراما بسبب الحرام واما نفرة الطباع عنه
واستنكارها له فهو لشيئين احدهما انه ترك الاهم واشتغل

بما هو مهم وكما ان الطباع تنفر عن ترك المهم الى ما لا يعني
وتنفر عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن
يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما
تنفر على من يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان
الشهادة بالزور افحش واشد من الغيبة التي هي اخبار عن
كاين يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس
لا يدل على ان ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب
او اكل لقمة من حرام لم يزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره
في الاخرة من معصيته اكثر من ضرره من معصية غيره فا
شتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر في الطبع من حيث انه
ترك الاكثر لا من حيث اتي بالاقل فمن غصب فرسه ولجام
فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس نفرت منه
الطباع وتري مسيا وقد صدر منه طلب اللجام وهو غير
منكر وترك طلب الفرس وهو منكر وانصرافه عن الفرس
الى اللجام وهو منكر وشدة الانكار في هذا الثالث
فكذلك حسبة الفاسق يستبعد من هذا الوجه وهذا
لا يدل على ان حسبته من حيث انه حسبة مستنكرة الثاني
ان الحسبة بعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ
اذ لا فايدة في وعظه فالفسق يورث باسقاط فايدة كلامه ثم اذا
سقط فايدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما اذا كان الحسبة
بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر ان يكون بالفعل

الجنة جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر
بالحجة اذ يتوجه عليه ان يقال فانت لم تقدم عليه فينفر
الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك
لا يخرج الفعل عن كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق
ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ
واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه
بالانكار فيقول ليس له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان احد نوعي الاحتساب
وهو الوعظ فقد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه
واما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها ذلك فلا حجر على الفاسق
في اراقة الخمر وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه وهذا غاية الانصاف
والكشف في المسئلة واما الايات التي استدلوا بها فهو
انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث امرهم ولكن
امرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم اشد لانه لا عذر
له مع قوة علمه وقوله لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد
الكاذب وقوله وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا
انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم ولكن ذكر امر الغير
استدلالا به على علمهم وتاكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم
عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلمنا ان
وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله
واستحيي منه لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني
فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك

والا فاستحيي فان قيل فليجز للكافر الذمي ان يحتسب على
المسلم اذا راه يزني لان قوله لا تزن حق في نفسه فمحال
ان يكون حراما عليه بل ينبغي ان يكون مباحا او واجبا
قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع
من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا واما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث
انه نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام على
المسلم وفيه اذلال المحتكم عليه والفاسق يستحق الاذلال و
لكن لا من الكافر الذي هو اولى بالذل منه فهذا وجه
منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب
بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهي بل نقول اذا لم يقل
لا تزن يعاقب عليه ان راينا خطاب الكفار بفروع
الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات وليس
يليق بغرضنا الان الشرط الرابع كونه ماذونا من
جهة الامام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا
للاحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فان
الايات والاخبار التي اوردناها تدل على ان من راى منكرا
فسكت عنه عصى اذ يجب نهيه اينما راه وكيفما راه على العموم والتخصيص
بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له والعجب ان الروافض
زادوا على هذا وقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج
الامام الحق وهؤلاء اخس رتبة من ان يكلموا بل جوابهم ان يقال

لهم اذ جاؤا الى القضاة طالبين حقوقهم في دمائهم واموالهم
ان نصرتكم امر بالمعروف واستخراج حقوقكم من ايدي من
ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا
زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد ما لم
يخرج فان قيل في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية
واحكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم
مع كونه حقا فينبغي ان لا يثبت لاحاد الرعية الا بتفويض من
الوالي وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة
وعز الاحتكام والكافر ذليل لا يستحق ان ينال عز الحكم على المسلم
واما احاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة
وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض كعز التعليم
والتعريف اذ لا خلاف في ان تعريف التحريم والايجاب لمن هو
جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالي وفيه
عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد
الدين وكذلك النهي وشرح القول في هذا ان الحسبة لها
خمس مراتب كما سياتي اولها التعريف والثاني الوعظ
بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست اعني بالسب
الفحش بل ان يقول يا جاهل يا احمق الا تخاف من الله وما يجري
هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي
واراقة الخمر واختطاف الثوب من راسه واستلاب المنديل
المغصوب منه ورده على صاحبه والخامس التخويف والتهديد

بالضرب او مباشرة الضرب حتى يمتنع عنه كالمواظب على الغيبة
والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت
بالضرب وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع اعوان من الجانبين
ويجر الى القتال وساير المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن
اذن الامام المرتبة الخامسة فان فيها نظرا سياتي اما التعريف
والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام واما التجهيل والتحميق والنسبة
الى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق
والصدق مستحق بل افضل الدرجات كلمة حق عند امام جاير
كما ورد في الحديث فاذا جاز الحكم على مراغمته فكيف يحتاج الى
اذنه وكذلك كسر الملاهي وشرب الخمر معاطاة في تعرف كونه من
غير اجتهاد فلم يفتقر الى الامام واما جمع الاعوان وشهر الاسلحة
فذلك قد يجر الى فتنة ففيه نظر سياتي واستمرار عادات
السلف في الانكار على الايمة كما روي ان مروان بن الحكم خطب
قبل الصلاة في العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلاة فقال مروان
ترك ذاك يا ابا فلان فقال ابو سعيد قد قضى ما عليه قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فلينكره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحته فكيف
يحتاج الى اذنهم فقد روي ان المهدي لما قدم مكة لبث ما شاء الله
فلما اخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن
مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من جعلك

بهذا البيت اخصمنا ناه من البعد حتي اذا صار عنده حلب بينه
وبين من حمله هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه
من مواليهم فقال لعبد الله بن مرزوق قال نعم فاخذ فجيء
به الي بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة يشيع في الملا مثله
فجعل في اصطبل الدواب وضيق اليه فرسا عضوضا سي الخلق
ليعقره فلين الله له الفرس قال ثم صيره الي بيت واخذ المهدي
المفتاح عنده فاذا هو قد خرج بعد ثلث الي البستان ياكل
البقل فاذن به المهدي فقال من اخرجك قال الذي
حبسني قال فضج المهدي وصاح وقال ما احلف شيا ان
اقتلك فرفع عبد الله راسه يضحك وهو يقول لو كنت تحيي
او تميت فما زال محبوسا حتي مات المهدي ثم خلوا عنه ورجع
الي مكة قال وكان قد جعل علي نفسه نذرا ان خلصه الله
من ايديهم ان ينحر ماية بدنة وكان يعمل في ذلك حتي [illegible]
وروي عن حسان بن عبد الله قال مر هرون الرشيد
بالزوبين ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن ابي
جعفر فقال هرون قد كانت لك نغني فتحسن فجيئنا بها
قال فجات فغنت فلم يحمد غناها فقال ما شانك قالت ليس
هذا عودي فقال للخادم جيها بعودها قال فجا بالعود
فوافق شيخا يلتقط النوي فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ
راسه فراي العود فاخذه وضرب به الارض واخذ الخادم
وذهب الي صاحب الربع قال احتفظ بهذا فانه طلبه امير المومنين
فقال

رهب

ق ٢٠٤

فقال له صاحب الربع ليس ببغداد اعبد من هذا وكيف
يكون طلبه امير المومنين فقال له ما اقول لك وجا علي هرون
فقال اني مررت علي شيخ يلتقط النوي فقلت له الطريق
فرفع راسه فراي العود فاخذه وضرب به الارض فاستشاط هرون
واحمرت عيناه فقال له سليمان بن ابي جعفر ما هذا الغضب
يا امير المومنين ابعث الي صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به
في دجلة قال لا ولكن نبعث اليه ونناظره في اول الرسول فقال
احب امير المومنين قال نعم قال اركب قال لا بل امشي
حتي وقف علي باب القصر فقيل لهرون قد جاء الشيخ فقال
للندما اي شي ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتي يدخل
الشيخ او نقوم الي مجلس اخر ليس فيه منكر فقالوا نقوم الي
مجلس ليس فيه منكر اصلح فقاموا عنه الي مجلس ليس فيه
منكر ثم امر بالشيخ فادخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوي فقال
له الخادم اخرج هذا وادخل علي امير المومنين فقال معي
عشاي الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي
بعشايك فقال هرون له اي شي تريد منه
فقال في كمه نوي قلت اخرج وادخل علي امير المومنين فقال معي
عشاي الليلة قال نحن نعشيك فقال واي شي صنعت و
جعل يستحي ان يقول كسرت عودي فلما اكثر عليه قال اني سمعت
اباك واجدادك يقرون هذه الاية علي المنبر ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر و

دعه

رايت منكرا فغيرته فوالله ما قال الا اذا قلنا خرج اعطى
رجلا بدره فقال اتبع الشيخ فان رايته يقول قلت لامير المومنين
وقال لي فلا تعطه شيا وان رايته لا يكلم احدا فاعطه
البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواة في الارض قد غاصت
فجعل يعالجها ولم يكلم احدا فقال له يقول لك امير المومنين
خذ هذه البدرة قال فقل لامير المومنين تردها من حيث
اخذتها ويروى انه اقبل بعد فراغه من كلامه على نواة
يعالج قلعها من الارض وهو يقول الدنيا لمن هو في يديه
هموما كلما كثرت لديه يهين المكرمين لها بصغر
ويكرم كل من هانت عليه اذا استغنيت عن شيء فدعه
وخذ ما انت محتاج اليه عن سفين الثوري قال حج المهدي
في سنة ستين ومائة فرايته يرمي جمرة العقبة والناس
يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن [illegible]
حدثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على
جمل لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا اليك [illegible] يخبط الناس
بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من [illegible] قال سفين
الثوري فقال يا سفين لو كان المنصور ما احتملك على هذا
فقلت لو اخبرك [illegible] بما لقي [illegible] فقد قال
فقيل له انه [illegible] الوجه [illegible] يا امير المومنين فقال
اطلبوه [illegible] انه لمجنه

ان رجلا محتسبا يمشي في الناس يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر
ولم يكن مامورا من عنده بذلك فامر بان يدخل عليه فلما صار
بين يديه قال له بلغني انك رايت نفسك اهلا للامر بالمعروف
من غير ان يامرك وكان المامون جالسا على كرسي قد نظر في
كتاب او قصة واغفل فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم
يشعر فقال المحتسب ارفع قدمك عن اسماء الله ثم قال ما نهيت
فلم يفهم المامون مراده فقال ماذا تقول حتى اعاده ثلثا
فلم يفهم فقال اما رفعت او اذنت لي حتى ارفع فقال اذنت
فرفع فنظر المامون تحت قدمه فاخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال
لم تامر بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا اهل البيت ونحن
الذين قال الله فيهم الذين ان مكناهم في الارض واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة وامروا بالمعروف فقال صدقت يا امير المومنين
انت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين غير انا اعوانك
واولياؤك فيه ولا ينكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة
رسوله قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر الآية وقال
رسول الله صلى [illegible] عليه وسلم المومن كالبنيان يشد بعضه بعضا للمومن صح
وقد مكنت في الارض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فان
انقدت لهما شكرت [illegible] استكبرت عنهما و
لم تنقد لهما [illegible] امر [illegible] عن [illegible] وذلك
قد [illegible] ما شئت

فاعجب المامون بكلامه وسر به وقال مثلك يجوز له ان
يامر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بامرنا وعن راينا
فاستمر عليه ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على
الاستغناء عن الاذن فان قيل اتثبت ولاية الحسبة للولد
على الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ
على الاستاذ والرعية على الوالي مطلقا كما يثبت للوالد
على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة او بينهما
فرق قلنا الذي نراه انه يثبت اصل الولاية ولكن بينهما
فرق في التفصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا
للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاوليين
وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب
والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما
الرتبتان الاخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة
حيث تؤدي الى اذى الوالد وسخطه وهذا فيه نظر وهو بان
يكسر عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من
الحرير ويرد على الملاك ما يجده في بيته من المال الذي
او سرقه او اخذ عن ادرار ورزق من [illegible]
[illegible] ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في
خشب بيته ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله في هذه
الامور ليس يتعلق [illegible] الضرب والسب ولكن
الوالد يتاذى [illegible]

سخط الوالد منشؤه حبه للباطل وللحرام والاظهر في القياس
انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد ان
ينظر فيه الى قبح المنكر والى مقدار الاذى والسخط فان كان
المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كاراقة خمر من لا يشتد
غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا
كما لو كانت له آنية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسرها
خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس يجري
هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فان
قيل ومن اين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والارهاق الى
ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما
من غير تخصيص واما النهي عن التافيف والايذاء فقد ورد
وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد
في حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثناء عن العموم اذ لا خلاف
في ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه في الزنا حدا ولا ان يباشر اقامة
الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه
قصاص ولم يكن له ان يؤذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك اخبار
[illegible] فاذا لم يجز له ايذاؤه بعقوبة هي حق [illegible] فينبغي
[illegible] العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان
[illegible] وان [illegible] ملك اليمين آكد من ملك النكاح
[illegible] امرت المراة بالسجود
[illegible] الرعية مع السلطان

فالامر فيه اشد من الوالد فليس له معه الا التعريف والنصح
الرتبة الثالثة فيها نظر من حيث ان الهجوم على اخذ
الاموال من خزانته ورده الى الملاك الى تحليل الخيوط من
ثيابه وكسر الخمور في بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته
واسقاط حشمته وذلك محذور وورد عنه النهي كما ورد النهي
السكوت على المنكر فقد تعارض فيه ايضا محذوران
والامر فيه موكل الى اجتهاد منشاه النظر في تفاحش المنكر
ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك ما
لا يمكن ضبطه واما التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما اخف
لان المحترم هو الاستاذ المفيد المعلم من حيث الدين ولا حرمة
لعالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب علمه الذي تعلمه
منه وروي انه سئل الحسن عن الوالد كيف يحتسب على والده
فقال يعظه ما لم يغضب فان غضب سكت عنه الشرط الرابع
كونه قادرا ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه اذ
كل من احب الله فيكره معاصيه وينكرها وقال ابن مسعود
جاهدوا الكفار بايديكم فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا
في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب
على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله
فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن
علم ان انكاره لا ينفع فلنلتفت الى المعنيين احدهما عدم
افادة الانكار ...

٢٦٨

اعتبار المعنيين اربعة احوال احدها ان يجتمع المعنيان
بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا تجب عليه
الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع فلم يلزمه ان لا يحضر
مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج
الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة و
الهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد او يحمل على مساعدة
السلاطين في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة ان قدر
عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب
من الاكراه الثانية ان ينتفي المعنيان بان يعلم ان المنكر
يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب وهي القدرة
المطلقة الثالثة ان يعلم انه لا يفيد انكاره لكنه لا يخاف مكروها
فلا تجب الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لاظهار شعائر الاسلام
وتذكير الناس بامر الدين الرابعة عكس هذه وهو ان
يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على
ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها او يريق الخمر او يضرب
العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسرها في الحال ويتعطل عليه هذا
المنكر ولكن يعلم انه يرجع اليه فيضرب راسه فهذا ليس
بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي اوردناه
في فضل كلمة حق عند امام جائر ولا شك في ان ذلك مظنة الخوف
ويدل عليه ما روي عن ابي سليمان الداراني رحمه الله قال سمعت من
بعض الخلفاء ... ... ولم يمنعني

القتل ولكن كان في ملازمة الناس فخشيت ان يحصر من الريا بالعمل
فاقتل من غير اخلاص في العمل فان قيل فما معنى قوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة قلنا لا خلاف في ان المسلم
الواحد ان يهجم على صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل
وهذا ربما يظن انه مخالفة لموجب خلاف الاية في ان المسلم
الواحد وليس كذلك فقد قال ابن عباس ليس التهلكة ذلك
بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى اي من لم يفعل ذلك فقد
اهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة ان يذنب الذنب
ثم يقول لا يتاب علي وقال عبيدة هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده
خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل الكفار حتى يقتل جاز
ايضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار
كالاعمى يطرح نفسه على الصف فذلك حرام وداخل تحت
عموم اية التهلكة وانما جاز اذا علم انه يقتل الى ان يقتل او علم
انه يكسر قلب الكفار بمشاهدتهم جراته واعتقادهم في ساير
المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر به
شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب [illegible]
للضرب والقتل اذا كان لحسبته [illegible] المنكر وفي
كسر جاه الفاسق [illegible] في تقوية قلوب [illegible] الدين فاما ان راي
فاسقا متسلحا [illegible] وعلم انه لو
انكر لشربوه [illegible] مما لا يجد [illegible]
فيه [illegible] اثرا

وليس [illegible]

ويفديه بنفسه فاما تعريض النفس للهلاك من غير اثر فلا وجه له
بل ينبغي ان يكون حراما وانما يستحب اذا قدر على ابطال المنكر او
ظهر لفعله فايدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه فان علم انه
يضرب معه غيره من اصحابه او اقاربه او رفقائه فلا تجوز له الحسبة
بل يحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بان يفضي ذلك الي منكر اخر
وليس ذلك من القدرة في شي بل لو علم انه لو احتسب لبطل
ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر اخر يتعاطاه غير المحتسب
عليه فلا يحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكير الشرع
مطلقا لا من زيد او عمرو وذلك بان يكون مثلا مع الانسان
شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه
لشرب صاحبه الخمر او شرب اولاده الخمر لاعوازهم الشراب
الحلال فلا معنى للاراقة ذلك ويحتمل ان يقال انه يريق ذلك
فيكون هو مبطلا لمنكر فاما شرب الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب
غير قادر علي ذلك المنكر وقد ذهب الي هذا ذاهبون
وليس ببعيد فان هذه مسايل فقهية لا يمكن فيها الحكم الا
بظن ولا بعيد [illegible] فيفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر
الذي يفضي اليه [illegible] التغيير فانه اذا كان يذبح شاة
لغيره [illegible] انه لو منعه اتلف انسانا او اكله فلا معنى
لهذه الحسبة [illegible] او قطع طرفه
بحمله [illegible] وقعة في محل
الاجتهاد على [illegible]

فيترك العامي ينبغي ان لا يحتسب الا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلوة فاما ما يعلم كونه معصية فالاضافة الى ما يطيف به من الاحوال والافعال ويفتقر الى اجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وعن هذا يتاكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب له من ليس اهلا له لقصور معرفته اوقصور ديانته فيؤدي الى وجوه من الخلل وسياتي كشف الغطاء عن ذلك فان قيل وحيث اطلقتم العلم بانه يصيبه مكروه اوانه لا يفيد حسبته فلو كان له ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الابواب في معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن او ترجيح العلم اليقيني على الظن ويعرف بين العلم والظن في موضع اخر وهو انه سقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه انه لا يفيد ولكن يحتمل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعموم ما دل على الامر بالمعروف يقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما نستثني عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر ليس يراد لعينه بل للمامور فاذا علم الياس عنه فلا فائدة فيه فاما اذا لم يكن فينبغي ان لا يسقط الوجوب [illegible]

معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه وكان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا الاحتمال لا يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بانه لا يصيبه مكروه ام يجب في كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن او يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر عليه او ظن انه لا ضرر عليه والاصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور يستبعد وقوع المكروه به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان العقل [illegible] للمزاج بتفريط او افراط [illegible]

وقد لا يتفطن المدارك دفع الشر فيكون جرأته جهله وقد
لا يتفطن بسبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة
والممارسة بمداخل الشرور ومدافعها ولكن يعمل الشر البعيد
في تخييله وتخليد قوته في الاقدام بسبب ضعف قلبه فيعمله
الشر القريب فيحوا السماع المعتدل الطبع فلا التفات الى
الطرفين وعلى الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته
وعلته جهل وضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف
بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا والمبتدي
في المناظرة والوعظ قد يجبن عنه طبعه في المناظرة والوعظ
قد يجبن طبعه في المناظرة والوعظ قد يخرعه طبعه لضعفه
فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا
غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك
الضعف مع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض
الواجبات ولذلك قد يقول على راي لا يجب ركوب البحر لحجة
حجة الاسلام على من تغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب
على من يعظم خوفه منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة وان
قيل المكروه المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره ضربة
وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة وما من
شخص يامر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون
منه ان يسعى الى السلطان ان يقدح فيه في مجلس من يتضرر بقدحه
فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به قلنا هذا ايضا نظر

غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد في ضم
نشره وحصر اقسامه فنقول المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق
في الدنيا يرجع الى اربعة اما في النفس فالعلم واما في البدن فالصحة
والسلامة واما في الدنيا والمال فالثروة واما في قلوب الناس
فقيام الجاه دون المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه و
معنى الجاه ملك قلوب الناس كما ان معنى الثروة ملك الدراهم
لان قلوب الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة
وسياتي تحقيق معنى الجاه والسبب لميل الطبع في ربع المهلكات
وكل واحد من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه
المختصين به ويكره في هذه الاربعة امران احدهما زوال ما
هو حاصل موجود والاخر امتناع ما هو منتظر مفقود اعني
اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله او
تعوق منتظر فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن
حصوله كانه حاصل وفوات امكانه كانه فوات حصوله فرجع المكروه
الى قسمين احدهما خوف امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي ان يكون
مرخصا في ترك الامر بالمعروف اصلا ولنذكر مثاله في المطالب
الاربعة اما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه
خوفا من ان يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه اما الصحة فتركه
الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حرير خوفا
من ان يتاخر عنه فيمتنع بسببه صحته المنتظرة واما المال فتركه
الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من يواسيه [illegible]

يقطع ادراره في المستقبل ويترك مواساته واما الجاه فتركه
للحسبة على من توقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من
ان لا يحصل له الجاه او خيفة ممن يقبح حاله عند السلطان
الذي يتوقع منه ولاية هذا كله لا يسقط وجوب الحسبة
فان هذه زيادات امتنعت وتسميه امتناع حصولها
اضرارا مجاز وانما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا
يستثنى عن هذا شيء الا ما تتحقق الحاجة اليه ويكون
في فواتها محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر
كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة
من معالجة الطبيب ويعلم ان في تاخره شدة الضنى وطول
المرض وقد يفضي الى الموت واعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله
ترك استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم
يبعد ان يرخص في ترك الحسبة واما في العلم فمثاله ان يكون
جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وعلم ان المحتسب
عليه قادر على ان يسد طريق الوصول اليه لكون المعلم مطيعا
له او مستمعا لقوله فالصبر على الجهل بمهمات الدين محذور
والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد ان يرجح احدهما و
يختلف ذلك بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه
بمهمات الدين واما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال و
ليس قوي النفس في التوكل ولو احتسب عليه قطع رزقه وافتقر في
تحصيله الى طلب ادرار حرام او مات جوعا فهذا ايضا اذا اشتد الامر

فيه

فيه لم يبعد ان يرخص في السكوت واما في الجاه فهو ان يؤذيه
شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من
السلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس
الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة
له فيمتنع حصول الجاه ويدوم بسببه اذى الشرير فهذه كلها
اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط
باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن احد المحذورين
بالاخرى ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان
رجح موجب الدين سمي سكوته مداراة وان رجح موجب الهوى
سمي سكوته مداهنة وهو امر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق
ولكن الناقد بصير فحق كل متدين ان يراقب قلبه ويعلم ان
الله مطلع على باعثه وصارفه انه الدين او الهوى وستجد كل نفس
ما عملت من شر او خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر
او لفتة ناظر من غير ظلم او جور وما الله بظلام للعبيد
واما القسم الثاني وهو فوات الزيادة فهو مكروه معتبر غير مخوف في
في جواز السكوت ونعني بالامور الاربعة اما العلم فكان فواته
الا بتقصير منه والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره و
ان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهو
احد اسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم في الاخرة
فلا انقطاع له ابد الاباد واما الصحة والسلامة فنقولها بالضرب
فكل من علم انه يضرب ضربا مؤلما يتأذى به في الحسبة لم

الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا في
الالام بالضرب فهو في الجرح والقطع والقتل اظهر واما
المروة فهو بان يعلم انه تنهب داره وتخرب بيته و
يسلب ثيابه فهذا ايضا يسقط عنه الوجوب ويبقى
الاستحباب اذ لا باس بان يفدي دينه بدنياه ولكل واحد
من الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال
واللطمة الخفيفة المها في الضرب وحد في الكثرة يتعين اعتبارهما
ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين ان
يجتهد فيه ويرجح جانب الدين ما امكن واما الجاه بان
يضرب ضربا غير مولم او يسب على ملا او يطرح منديله
في رقبته ويدار به في البلد او يسود وجهه ويطاف به
وكل ذلك من غير ضرب مولم للبدن وهو قادح في الجاه
مولم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى ما
يعبر عنه بسقوط المروة كالطواف به في البلد حاسرا
حافيا فهذا يرخص في السكوت لان المروة مامور
بحفظها في الشرع وهذا مولم للقلب الما يزيد على الم
ضربات متعددة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة
الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان
الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول
فلو علم انه لو احتسب كلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو
مثلها او كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة

المز

المزايا وليس المواظبة على حفظها محمودا وحفظ المروة محمود
فلا ينبغي ان يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا العذر وفي معنى
ما لو خاف ان يتعرض له باللسان اما في حضرته بالتجهيل و
التحميق والنسبة الى الريا والنفاق واما في غيبته بانواع الغيبة
فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي
ليس اليها كبير حاجة ولو ترك الحسبة بلوم لايم واغتياب
فاسق او شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب
امثاله لم يكن للحسبة وجوب اصلا اذ لا ينفك الحسبة عنه الا
اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت عن
المغتاب ولكن اضافه اليه وادخله معه في الغيبة فتحرم
هذه الحسبة لانه سبب زيادة المعصية وان علم انه يترك
تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه لان غيبته ايضا
معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور
بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على
تاكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنه فلا يقابله
الا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروة قد ظهر في
الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل و
طلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه لخوف شي
من هذه المكاره في حق اولاده واقاربه فهو في حقه دونه لان
تاذيه بامر نفسه اشد من تاذيه بامر غيره واذن ينبغي
ان يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق

المعصية كالضرب والنهب فليس لهم هذه الحسبة دفع منكر
يفضي الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذا للمسلم
ايضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان يؤدي ذلك الى اذى
قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له اقارب اغنيا فانه
لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد
اقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى
من حسبته الى اقاربه وجيرانه فليتركه فان ايذا المسلم
محذور كما ان السكوت على المنكر محذور نعم ان كان
لا ينالهم اذى في مال ونفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب
فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات
في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب
وقدحه في العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع
طرف من نفسه فلا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدي الى قتله
فلا يقاتله عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك
نفس خوفا من اهلاك الطرف ايضا قلنا يمنعه عنه ويقاتله
اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل
المنكر والمعصية وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطعه طرف
نفسه معصية وذلك كدفع الصايل على مال المسلم بما ياتي
على قتله فانه جائز لا على معنى انا نفدي درهما من مال
مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده مال المسلمين
معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود

دفع

دفع المعاصي فان قيل فان علمنا انه لو خلي بنفسه لقطع طرف
نفسه فينبغي ان يقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك
لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رايناه
في حالة مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا ولم يبال انا ناتي
على روحه قاتلناه فاذن المعصية لها ثلاثة احوال احدها ان تكون
متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد او تعزير وهو
الى الولاة لا الى الاحاد الثانية ان تكون راهنة وصاحبها
مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال
هذه المعصية واجبة بكل ما يمكن ما لم يؤد الى معصية افحش
منها او مثلها وذلك يثبت للآحاد والرعية الثالثة ان
يكون متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين
لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما
يعوق عنه عائق فلا يثبت للآحاد سلطنة على العازم على
الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف فلا يجوز
للآحاد ولا للسلطان الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه
بالعادة المستمرة وقد اقدم على السبب المؤدي اليه ولم يبق
لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث
على ابواب حمام النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج
فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فيجوز الحسبة عليهم
باقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب
وكان هذا تحقيق هذه الحسبة يرجع الى ان هذا الوقوف في

التغليف معصية وان كان مقصد المعاصي وراه كان الخلوة في
نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية
معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الانسان بها لوقوع المعصية
غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذن هو على التحقيق
حسبة على معصية راهنة لا على معصية منتظرة الركن الثاني
المحتسب فيه وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب
بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه اربعة
شروط فلنبحث عنها الاول كونه منكرا ونعني به ان
يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا من المعصية الى
هذا لان المنكر اعم من المعصية اذ من راى صبيا او مجنونا
يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره وكذلك ان راى مجنونا
يزني بمجنونة او بهيمة فعليه ان يمنعه منه وليس ذلك
لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف
هذا المنكر في خلوة وجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية
في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر ادل
عليه واعم من لفظ المعصية وقد ادرجنا في عموم هذا الصغيرة
والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام
والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل
ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة
والكبيرة نظر ذكرناه في كتاب التوبة الشرط الثاني ان
يكون موجودا في الحال وهو احتراز ايضا عن الحسبة على من

فرغ

فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الى الاحاد وقد انقرض
المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة
حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا حسبة عليه الا بالوعظ
وان انكر عليه لم يجز وعظه ايضا فيه فان فيه اساءة ظن
بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم لعائق وليتنبه للدقيقة
التي ذكرناها وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا
الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه الشرط الثالث
ان يكون ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية
في داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى عنه و
قصة عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد اوردناها
في كتاب اداب الصحبة وكذلك روي ان عمر رضي الله عنه تسلق
دار رجل فراه على حالة مكروهة فانكر فقال يا امير المومنين
ان عصيت من وجه فقد عصيت من ثلاثة اوجه فقال وما هي
فقال قد قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال
واتوا البيوت من ابوابها وقد دخلت من السطح وقال لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وما سلمت
فتركه عمر وشرط عليه التوبة وكذلك شاور الصحابة على المنبر
وسالهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد
واشار علي بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد اوردنا هذه
الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب الصحبة فلا نعيدها فان
قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره

ويستتر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه ليعرف
المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج
الدار كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز
حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكذلك إذا ارتفعت
أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعه
أهل الشوارع فهذا إظهار يوجب الحسبة فإذا إنما يدرك
مع تخلل الحيطان صوت أو رائحة فإذا فاحت روائح الخمر
فإن احتمل أن يكون من الخمور المحترمة فلا يقصد بالإراقة
وإن علم بقرينة الحال أنها فاحت لتعاطيهم الشرب
فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر
في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رأى فاسق تحت ذيله
شيء لم يجز أن يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فإن
فسقه لا يدل على أن الذي معه خمر إذ الفاسق يحتاج أيضا
إلى الخل وغيره فلا يجوز أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان
خلا لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما يكثر وإن كانت
الرائحة فهذا محل النظر والظاهر أن له الاحتساب
لأن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور
وكذلك العود ربما يعرف بشكله إذا كان الثوب الساتر له
رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت
دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد أمرنا أن نستر
ما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والإبداء له درجات

فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة البصر وتارة
بحاسة اللمس ولا يمكن أن نخص ذلك بحاسة البصر بل المراد
العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فإذن إنما يجوز أن يكسر
ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر وليس له أن يقول أرني لأعلم
ما فيه فإن هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة
إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فأما طلب
الأمارة المعرفة فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت
المعرفة فلا رخصة فيه أصلا الشرط الرابع أن يكون كونه
منكرا معلوما بغير اجتهاد وكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة
فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع و
متروك التسمية ولا على الشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ
الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث الأرحام وجلوسه في
دار أخذها بالشفعة للجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد
نعم لو رأى الشافعي شافعيا يشرب الخمر وينكح بلا ولي ويطأ
زوجته فهذا في محل النظر والأظهر أن له الحسبة والإنكار
إذ لم يذهب من المحصلين أحد إلى أن المجتهد يجوز له أن
يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا أن الذي أدى اجتهاده في التقليد
إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره فينتقد
من المذاهب أطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده في كل تفصيل
فإذن مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو
عاص بالمخالفة إلا أنه يلزم من هذا أمر أغمض منه وهو أن يجوز

للحنفي ان يعترض على الشافعي اذا نكح بغير ولي اذ يقول الفعل
في نفسه حق ولكن لا في حقك وان لم يكن صوابا عند الله فلذلك
الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومتروك
التسمية وغيره ويقول له اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع
ثم تقدم او لا تقدم عليه في كل خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الي
امر اخر في المحسوسات وهو ان يجامع الاصم مثلا امرأة على
قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امرأته زوجها ابوه منه
في صغره ولكنه ليس يدري ويعجز عن تعريفه ذلك لصممه
او لكونه غير عالم بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاد انها
اجنبية عاص ومعاقب في الدار الآخرة فينبغي ان يمنعه
منه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في
علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله
ولا شك في انه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب
المحتسب مثلا من نسبه او غضب او غيره وقد وجدت
الصفة في قلبه وعجز عن تعريفه الزوج [illegible] ذلك ولكن
علم وقوع الطلاق في الباطن فاذا رآه يجامعها فعليه المنع
اعني باللسان لان ذلك زنا الا ان الزاني غير عالم به والمحتسب
عالم بانها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين بجهلهما بوجود
الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتقاعد ذلك
عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع منه
فهو منكر [illegible] الفاعل ولا [illegible]

عاص

٢١٧

عاص لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس
بمنكر وانما هو منكر عند الفاعل لجهله فلا يمنع منه وهذا
هو الاظهر والعلم عند الله فيحصل من هذا ان الحنفي يعترض
على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي
فيه لا يكون للمعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب
عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة
وانما افتينا فيه بحسب ما يرجح علينا عندنا في الحال ولا ان
يقطع بخطأ المخالف فيها ان رأى انه لا يجري الاحتساب الا
في معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا لا حسبة
الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه
عندنا ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد
ان يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة
بالدلالة الظنية ثم يستدبر القبلة ولا يمنع عنه لاجل ظن غيره
اذ ربما يظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ورأي من رأى
انه يجوز لكل مقلد ان يختار من هذه المذاهب ما اراد غير
معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا مذهب
لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض
على الحنفي في النكاح بلا ولي لانه يرى انه حق فينبغي ان لا يعترض
على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر
ليس من الله [illegible] وعلى الحشوي في قوله ان الله
جسم وله صورة وانه مستقر على العرش [illegible]

في قوله الاجساد لا تبعث وانما يبعث النفوس لان هولا ايضا اري
اجتهادهم الي ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق فان قلت
ببطلان مذهب هولا وخطاهم وبطلان مذهب من خالف
نص الحديث الصحيح ايضا ظاهر وكما يثبت بظواهر ان الله
تعالي يري والمعتزلي ينكرها بالتاويل فكذلك يثبت
بظواهر النصوص مسايل خالف فيها الحنفي كمسئلة الولي
ومسئلة شفعة الجوار ونظايرها فاعلم ان المسايل
ينقسم الي ما يتصور ان يقال فيها بان كل مجتهد مصيب وهي
احكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على
المجاهدين فيه اذ لا يعلم خطاوهم قطعا بل ظنا والي ما لا
يتصور ان يكون المصيب فيه الا واحدا كالمسئلة الروية والقدر
وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله
تعالي فهذا مما يعلم خطا الخاطي فيه قطعا فلا يبقى لخطايه
الذي هو جهل محض عذر فاذن البدع كلها ينبغي ان تحسم
ابوابها وينكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق
كما يرد على النصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان
ذلك حق لان خطاهم معلوم على القطع بخلاف الخطا في
مظان الاجتهاد فان قلت فمهما اعترضت على القدري في
قوله الشر من الله اعترض عليك القدري ايضا في قولك
الشر من الله وكذلك في قولك ان الله يرى وفي ساير المسايل
اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع

وكل

وكل مدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب
فاعلم انا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الي البلدة التي
فيها تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس
كلهم علي السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن
السلطان وان انقسم اهل البلاد الي اهل البدعة واهل
السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس
للاحاد الحسبة في المذهب الا بنصب السلطان فان
راي السلطان الراي الحق ونصره واذن لواحد ان يزجر
المبتدع عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان
ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وانما يكون من جهة الاحاد
فيتقابل الامر فيه وعلي الجملة فالحسبة في البدعة اهم من
الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي ان يراعي فيه هذا
التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الامر فيه ولا ينجر الي
تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان مطلقا في منع كل من
يصرح بان القران مخلوق وان الله لا يري وانه
مستقر علي العرش مماس له وغير ذلك من البدع لتسلط
الاحاد علي المنع منه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان
فقط الركن الثالث المحتسب عليه وشرطه ان يكون بصفة
يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا واقل ما يكفي في ذلك ان يكون
انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا ان الصبي لو شرب الخمر منع
منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه

مميزًا اذ بيّنّا ان المجنون لو كان يزني او ياتي بهيمة و
جب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرًا في حق المجنون
كترك الصلوة والصوم وغيره ولكنا لسنا نلتفت الى اختلاف
التفاصيل فان ذلك ايضًا مما يختلف فيه المقيم والمسافر
والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التي بها يتهيأ التفاصيل
فان قلت ما كيف يكون حيوانًا ولا يشترط كونه انسانًا
فان البهيمة لو كانت تفسد زرعًا لانسان لكنا نمنعها منه
كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة واعلم ان تسمية
ذلك حسبة لا وجه له اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر
لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون
عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله ولذا منع الصبي عن شرب
الخمر والانسان اذا اتلف زرع غيره منع منه لمعنيين احدهما
حق الله تعالى فان فعله معصية والثاني حق المتلف عليه
فهما علتان بتفصيل احداهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره
باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه باذنه
فيثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا اتلفت
فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين و
لكن فيه دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة
بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو اكلت ميتة او شربت من اناء
فيه خمر او ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يطعم كلاب الصيد الميتات
ولكن مال المسلم اذا اشرف على الضياع وقدرنا على حفظه بغير

تعب

٣٢٩

تعب وجب علينا ذلك حفظًا للمال والقارورة لا نمنع الخمر فانا
لا نقصد منع الخمر وحراستها من ان يصير كاسر للقارورة
ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي
لا احترامًا للبهيمة المائية او الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن
شرب الخمر وتنزيهًا له من حيث انه انسان محترم فهذه
لطائف دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي ان يغفل
عنها ثم ما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد
في منعهما من لبس الحرير وفي غير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه
في الباب الثالث فان قلت فكل من راى بهائم قد استرسلت
في زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من راى مالًا لمسلم
اشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب
فهذا تكليف شطط يؤدي الى ان يصير الانسان مسخرًا
لغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من
يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول
هذا سؤال دقيق غامض والقول الوجيز فيه ان نقول مهما قدر
على حفظه عن الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه او خسران
في ماله او نقص في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في
حقوق المسلمين بل هو اقل درجات الحقوق والادلة
الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا اقل درجاتها وهو اولى
بالايجاب من رد السلام فان الاذى في هذا اكثر من الاذى في رد السلام
بل لا خلاف في ان مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان له

عنده شهادة ان يتكلم بها ان رجع الحق اليه وجب عليه ذلك و
عصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة وترك كل دفع لا
ضرر على الدافع فيه واما ان كان عليه تعب وضرر في مال او جاه
لم يلزمه ذلك لان حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله و
جاهه كحق غيره فلا يلزمه ان يفدي غيره بنفسه نعم الايثار
مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة واما ايجابها
فلا فاذن ان كان يتعب باخراج البهائم عن الزرع لم يلزمه
ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع وهو نائم يلزمه
ذلك فاهمال تعريفه بالبينة كاهمال تعريف القاضي
بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن ان يراعى فيه الاقل
والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله
باخراج البهائم الا قدر درهم وصاحب الزرع يفوته
مال كثير فيترجح جانبه لان الدرهم الذي هو يستحق
حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف فلا سبيل المصير
الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب
او قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان
فيه تعب لان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية
وعلى الانسان ان يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه ان
يتعب نفسه في ترك المعصية والمعاصي كلها في
تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية
التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه ما ذكرناه

مندرجات

مندرجات المحذورات التي يخافها او يترك كما كان في مسجد
او رباط يتعين من يدخله وكلهم امنا فلا يلزمه الالتقاط وان
كان في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة
تحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط
بحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما وللملتقط ايضا
انسان وله حق في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله
وان كان ذهبا او ثوبا او شيئا لا يتضرر فيه الا بمجرد تعب التعريف
فهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف
والقيام بشرطه سنة تعب فلا سبيل الى الزامه ذلك الا ان
يتبرع فيلتزم طلبا للثواب وقائل يقول لان هذا القدر
من التعب مستصغر بالاضافة الى مراعات حقوق المسلمين
وينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فانه
لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى الا ان يتبرع به فاذا كان
دار القاضي في جواره لزمه وكان التعب بعدد الخطوات لا يعد
تعبا في غرض اقامة الشهادة واداء الامانة وان كان في الطرف الآخر
من البلد واحتاج اليه في الهاجرة وعند شدة الحر فهذا قد يقع
في محل الاجتهاد والنظر فان الضرر الذي ينال الساعي في حفظ حق
الغير له طرف في القلة لا يشك فانه لا يبالي به وطرف في
الكثرة لا يشك في انه لا يلزمه احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان
ويكون ابدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة
التي ليس في مقدور البشر ازالتها اذ لا علامة تفصل بين اوائلها

المقاربة ولكن المتقي يتطرف فيه لنفسه ويدع ما يريبه الي
ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل الرابع
نفس الاحتساب وانه درجات واداب اما الدرجات
فاولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب
والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع
الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان
وجمع الجنود اما الدرجة الاولي وهي التعرف والمعني به طلب
المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي
ذكرناه فلا ينبغي ان يسترق السمع علي دار غيره ليسمع
صوت الاوتار ولا ان يستنشق ليدرك رايحة الخمر ولا ان يمس
ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر من جيرانه
ليخبروه بما يجري في داره او في داره خمرا اعده للشرب
فله اذ ذاك ان يدخل داره ولا يلزمه الاستيذان ويكون
تخطي ملكه بالدخول للتوصل الي دفع المنكر ككسر راسه
بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان اخبره عدلان او
عدل واحد وبالجملة من يقبل روايته لا شهادته ففي
جواز الهجوم علي داره بقولهم فيه نظر واحتمال فالاولي ان
يمتنع لان له حقا في ان لا يتخطي داره بغير اذنه ولا يسقط
حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا اولي ما
يجعل مردا فيه وقد كان نقش خاتم لقمن الستر لما عاينت
احسن من اذاعة ما ظننت الدرجة الثانية التعريف

فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا عرف انه تركه
كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم ان ذلك
لجهله بان هذا ليس صلوة ولو رضي بان لا يكون مصليا
لترك اصل الصلوة فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك
لان في ضمن التعريف نسبة الي الجهل والحمق والتجهيل
ايذا وقل ما يرضي الانسان بان ينسب الي الجهل بالامور لا
سيما بالشرع ولذلك يري الذي يغلب الغضب كيف يغضب
اذا نبه علي الخطا والجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق
بعد معرفته خيفة من ان ينكشف عورة جهله والطباع
احرص علي ستر عورة الجهل منها علي ستر العورة الحقيقية
لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه وصاحبه
ملوم عليه وقبح السوءتين يرجع الي صورة البدن والنفس
اشرف من البدن وقبحها اقبح من قبح البدن ثم هو غير
ملوم عليه لانه خلقة لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا
في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته و
تبديله بحسن العلم ولذلك يعظم تالم الانسان بظهور
جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند
ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة
موذيا للقلب فلا وان يعالج دفع اذاه بلطف الرفق فيقول
له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا ايضا جاهلين بامور
الصلوة فعلمنا العلما ولعل قريتك خالية عن اهل العلم او عالمها

مقتصر في شرح الصلوة وابعاضها انما شرط الصلوة الطمانينة في
الركوع والسجود فهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير
ايذا فان الايذا للمسلم حرام محذور كما ان تقريره
على المنكر محذور وليس من العقلا من يغسل الدم بالدم
او بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل
عنه محذور الايذا للمسلمين مع الاستغنا عنه فقد غسل الدم
بالبول على التحقيق واما اذا وقعت على خطا في غير امر الدين
فلا ينبغي ان ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا
الا اذا علمت انه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا الدرجة الثالثة
النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله وذلك فيمن يقدم على الامر
وهو عالم بكونه منكرا او فيمن اصر عليه بعد ان عرف
كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب او الظلم او اغتياب المسلمين
او ما يجري مجراه فينبغي ان يوعظ ويخوف بالله تعالى ويورد
عليه الاخبار الواردة بالوعيد فيها ويحكى له سيرة السلف
وعبادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب
بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية
مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا افة
عظيمة ينبغي ان يتوقاها فانها مهلكة وهو ان العالم يرى
عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد
بالتعريف الاذلال واظهار التمييز لشرف العلم واذلال
صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا

المنكر اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا
المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية
الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور الشيطان
يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته
بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة
احدهما من جهة دالة العلم والاخرى من جهة دالة الاحتكام
والسلطنة وذلك يرجع الى الريا وطلب الجاه وهو الشهوة
الخفية الداعية الى الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي ان
يمتحن به المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان
عن المنكر بنفسه او باحتساب غيره احب اليه من امتناعه با
حتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو
يود لو كفي بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين فان كان اتعا ض
العاصي بوعظه وانزجاره احب اليه من اتعاظه بوعظ غيره
فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه بوا سطة
حسبته فليتق الله فيه وليحتسب اولا على نفسه وعند هذا
يقال له ما قيل لعيسى صلوات الله عليه يا ابن مريم عظ نفسك
فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحيي مني وقيل لداود الطائي
ارايت رجلا دخل على هولاء الامرا فامرهم بالمعروف ونهاهم
عن المنكر قال اخاف عليه السيف فقيل انه يقوى قال
اخاف عليه الداء الدفين العجب الدرجة الرابعة التسبيب و
التعنيف بالقول الغليظ وذلك يعدل اليه عن العجز عن المنع

باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك
مثل قول ابراهيم عليه السلم اف لكم ولما تعبدون من دون الله
افلا تعقلون ولسنا بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا
ومقدماته ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من
جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل والكيس من شهد
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس
من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله ولهذه الرتبة ادبان احدهما ان لا يقدم
عليها الا عند الضرورة والعجز والثاني ان لا ينطق له الا بالصدق
ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه
بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذا الكلام
الزاجر فليس يزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر
على اظهار الغضب والاستحقار له والازدراء بمحله لاجل معصيته
وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر اظهر الكراهية بوجهه
لم يعرف لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه ان
يقطب وجهه ويظهر الانكار الدرجة الخامسة
التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع
الحرير من راسه ودفعه عن الجلوس على مال الغير و
اخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من
المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه و
يتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض فاما معاصي

اللسان

اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة تغييره ولذلك كل
معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجات
ادبان احدهما ان لا يباشره بيده ما لم يعجز عن تكليف
المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه ان يكلفه المشي في الخروج عن الارض
المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان يباشر بنفسه فان الوقوف
على حد الكيس نوع عسر فاذا لم يتعاط بنفسه كفى الاجتهاد
فيه تولاه من لا حجر عليه في فعله الثاني ان يقتصر في طريق
التغيير على القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ بلحيته في الاخراج
ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى
عنه فان لا يمزق الثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق
الملاهي والصليب الذي اظهره النصارى بل يبطل صلاحها للفساد
بالكسر وحد الكسر الى ان تصير الى حال تحتاج في استئناف
اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستئناف من الخشب ابتداء
وفي اراقة الخمور يتوقى كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان
لم يقدر عليها الا بان يرمي ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت
قيمة الظروف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين الوصول
الى الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه بالضرب والجرح
ليتوصل الى اراقة الخمر فلا يزيد حرمة ملكه في الظروف على
حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل
باراقتها طال الزمان وادركه الفساق فمنعوه فله كسرها ان كان لا يحذر
ظفر الفساق ومنعهم ولكن كان تضيع فيه زمانه وتتعطل

عليه اشتغاله فله ان يكسرها فليس عليه ان تضيع منفعة بدنه وعرضه
من اشتغاله لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة
بلا كسر فكسر لزمه الضمان فان قلت فهلا جاز الكسر
لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن الغصب ليكون
ابلغ في الزجر فاعلم ان الزجر انما يكون عن المستقبل
والعقوبة تكون على المعاصي والدفع عن الحاضر الراهن
وليس الى احاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد على
قدر الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة او زجر
لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي له ان يفعل
ذلك اذا راي المصلحة فيه اقول له ان يامر بكسر الظروف التي
فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم تاكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة
الى الزجر والفطام شديدة فاذا راي الوالي باجتهاده مثل تلك
الحاجة جاز مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق
لم يكن ذلك لاحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس
عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون
ويعصون واحراق اموالهم التي بها يتوصلون الى المعاصي فاعلم
فاعلم ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح
ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت
عند شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة و
يعود بعودها وانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا احاد

الرعية

٢٨٤

الرعية لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو اريقت الخمور اولا فلا يجوز
كسر الاواني بعدها بل جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها
فهو اتلاف مال الا ان تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكان
الفعل المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين
احدهما شدة الحاجة والاخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها
وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما ومعنى ثالث
هو صدوره عن راي صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر
وهو ايضا مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة
يحتاج المحتسب لا محالة الى معرفتها الوجه السادسة
التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا او لاكسرن راسك
او لاضربن رقبتك او لامرن بك وذلك ينبغي ان يقدم على تحقيق
الضرب اذا امكن تقديمه والادب في هذه الرتبة ان لا يهدده
بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهبن دارك
او لاضربن ولدك او لاسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ذلك ان
قاله عن عزم فهو حرام وان قاله من غير عزم فهو كذب
نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم
عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله ان يزيد في الوعيد
على ما هو عزمه الباطن اذا علم ان ذلك مما يقمعه ويردعه
وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتاد
وهو في معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين الشخصين وتاليفه
بين الضرتين وذلك مما رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان

القصد به اصلاح ذلك الشخص والي هذا المعني اشار بعض الناس
انه لا يقبح من الله ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم
وانما يقبح ان يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان
الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان او وعيدا
وانما يتصور هذا في حق العباد فكذلك الخلف في الوعيد
ليس بحرام الدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد و
الرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جايز
للاحاد بشرط الضرورة والاقتصار علي قدر الحاجة في الدفع
فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف والقاضي يرهق من ثبت
عليه الحق الي الاداء بالحبس فان اصر المحبوس وعلم القاضي قدرته
علي اداء الحق وكونه معاندا فله ان يلزمه الاداء بالضرب
علي التدريج وان كان له ان يسل السيف ويقول اترك هذا
المنكر او اضربك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب
بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله وما
يتعلق بالادميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالادميين
وقالت المعتزلة لا حسبة فيه الا بالكلام والضرب ولكن
للامام لا للاحاد الدرجة الثامنة ان لا يقدر
عليه بنفسه ويحتاج فيه الي اعوان يشهرون السلاح
وربما يستمد الفاسق ايضا باعوانه ويودي الي ان
يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف
في احتياجه الي اذن الامام فقال قايلون لا يستقل

احاد

احاد الرعية بذلك لانه يودي الي تحريك الفتن وهيجان
الفساد وخراب البلاد وقال اخرون لا يحتاج الي الاذن
وهو الاقيس لانه اذا جاز للاحاد الامر بالمعروف واوايل
درجاته تجر الي ثوانيه وقد ينتهي لا محالة الي التضارب
يدعو الي التعاون فلا ينبغي ان يبالي بلوازم الامر بالمعروف
ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله ودفع معاصيه و
نحن نجوز للاحاد من الغزاة ان يجتمعوا ويقاتلوا
من ارادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك
قمع اهل الفساد جايز لان الكافر لا باس بقتله
والمسلم ان قتل فهو شهيد والي الجملة فانتهي
الامر الي هذا من النوادر في الحسبة فلا تغيير به قانون
القياس بل يقال كل من قدر علي دفع منكر فله ان
يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وباعوانه
فالمسيلة اذن محتملة كما ذكرنا فهذه درجات الاحتساب
فلنذكر ادابها بيان اداب المحتسب قد ذكرنا
تفصيل الاداب في احاد الدرجات ونذكر الان جملها
وتفاصيلها مصادرها فنقول جميع اداب المحتسب مصدرها
ثلث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن الخلق
اما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها
وموانعها فيقتصر علي حد الشرع فيه والورع ليردعه
عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما

يعرف انه مشرف في الحسبة وزايد على الحد المأذون شرعا
ولكن يحمله عليه غرض من الاغراض وليكون كلامه و
وعظه مقبولا فان الفاسق يهزا به اذا احتسب ويورث
ذلك جراة عليه واما حسن الخلق ليتمكن من اللطف و
الرفق وهو اصل الباب واساسه والعلم والورع لا يكفي
فيه فان الغضب اذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في
قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق
فلا يتم الورع الا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة
والغضب وبه يصبر المحتسب على ما اصابه في دين الله
والا فاذا اصيب عرضه او نفسه بشتم او ضرب نسي الحسبة
وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم
عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاثة
بها يصير الحسبة من القربات وبها يندفع المنكرات
ان فقدت لم يندفع المنكر وربما كانت الحسبة ايضا
منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الاداب
قوله صلى الله عليه وسلم لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر
الا رفيق فيما يامر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يامر به
حليم [illegible] وهذا يدل على انه لا يشترط ان
يكون [illegible] بل [illegible] به وكذلك الحكم وقال
الحسن [illegible] بالمعروف [illegible]
وقد [illegible] منسوب الى مثله

من ذم

٣٨٤

من ذم شيا واتى مثله ۝ فانما يزري على عقله ۝ ولابي العتاهية
تدل على التقوى وانت مقصر ۝ ايا من يداوي الناس وهو سقيم
وان امرا لم يجعل البر كله ۝ ولو كانت الدنيا له لعديم
ولسنا نعني بهذا ان الامر بالمعروف يصير ممنوعا بالفسق
ولكن ليسقط اثره عن القلوب بظهوره للناس وقد روي
عن انس قال قلنا يا رسول الله لا نامر بالمعروف حتى نعمل
به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن
المنكر وان لم تجتنبوه كله وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد احدكم ان يامر بالمعروف فليوطن نفسه
على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب
لم يجد مس الاذى فاذن من اداب الحسبة توطين النفس
على الصبر ولذلك قرن الله تعالى الصبر بالامر بالمعروف
فقال حاكيا عن لقمن عليه السلم يا بني اقم الصلوة وامر بالمعروف
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ومن الاداب تقليل العلائق
حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى يزول عنه المداهنة
فقد روي عن بعض المشايخ انه كان له سنور وكان ياخذ
من قصاب في جواره كل يوم شيا لسنوره فراى على القصاب
منكرا فدخل الدار اولا واخرج السنور ثم جاء واحتسب
على القصاب فقال له القصاب لا اعطيك بعد هذا شيا لسنورك
فقال ما احتسبت الا بعد اخراج السنور وقطع الطمع

سنك وهو فقال من لم ينقطع الطمع من الخلق لا يقدر على الحسبة
ومن طمع في ان يكون قلوب عليه طيبة والسنتهم بالثنا عليه
لم يتيسر له الحسبة وقال كعب لابي مسلم الخولاني كيف
منزلتك بين قومك قال حسنة قال ان التورية تقول ان
الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته
عند قومه فقال ابو مسلم صدقت التورية وكذب
ابو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المامون
اذا وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يا رجل ارفق فقد
بعث الله من هو خير منك الى من هو شر مني وامره بالرفق فقال
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى فليكن اقتدا
المحتسب في الرفق بالانبيا صلى الله عليه وسلم وقد روى
ابو امامة ان غلاما شابا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا نبي الله اتاذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اقربوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال
عليه السلم اتحبه لامك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك
الناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لاختك وذكر ابن عوف انه ذكر
العمة والخالة وهو يقول في كل واحد لا جعلني الله فداك و
هو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم
اتحبه [illegible] اعني ابن عوف والراوي الاخر فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده [illegible] وقال اللهم طهر قلبه واغفر
ذنبه وحصن فرجه [illegible] اليه منه يعني الزنا

وقيل

وقيل للفضيل بن عياض ان سفين بن عيينة قبل جوايز
السلطان فقال الفضيل ما ياخذ منهم الا دون حقه ثم
خلا به وعذله ووبخه فقال سفين يا ابا علي ان لم نكن
من الصالحين وقال حماد بن سلمة ان صلة بن اشيم مر
عليه رجل قد اسبل ازاره فهم اصحابه ان ياخذوه بشدة
فقال دعوني انا اكفيكم فقال يا ابن اخي ان لي اليك حاجة قال
وما حاجتك يا عم قال احب ان ترفع من ازارك فقال نعم
وكرامة فرفع ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه بشدة لقال
لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابي
شهدت عبيد الله بن محمد بن عايشة ليلة وقد خرج من
المسجد بعد المغرب يريد منزله واذا في طريقه غلام من
قريش سكران قد قبض على امراة يجذبها واستغاثت
فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر اليه ابن عايشة فعرفه
فقال للناس تنحوا عن ابن اخي واستحيا الغلام فجاء اليه
فضمه الى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معه حتى
صار الى منزله فادخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته
عندك فاذا افاق من سكره فاعلمه بما كان منه ولا
تدعه ينصرف حتى تاتيني به فلما افاق ذكر [illegible] واعلمه
ذلك له فاخزى واستحيى منه وبكى وهم بالانصراف فقال
الغلام قد امر ان تاتيه فادخله عليه فقال اما استحييت
لنفسك اما استحييت [illegible] من ولدك فاتق الله

وابتع عما انت عليه فبكى الغلام منكسا راسه ثم رفع راسه
وقال عاهدت الله تعالى عهدا يسالني عنه يوم القيمة اني
لا اعود الى شرب النبيذ ولا الى شي مما كنت فيه وانا تايب
فقال ادن مني فقبل راسه وقال احسنت يا بني
فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث وكان
ذلك ببركة رفقه ثم قال ان الناس يامرون بالمعروف ويكون
معروفهم منكرا عليكم بالرفق في جميع اموركم تنالون به
ما تطلبون فهذه كانت عادات اهل الدين في الحسبة
وقد نقلنا فيه اثارا واخبارا في باب البغض في الله و
الحب في الله في كتاب اداب الصحبة فلا نطول بالاعادة
وهذا تمام النظر في درجات الاحتساب واداب[ه]

الباب [illegible] في المنكرات
المالوفة في العادات نشير الى جملها ليستدل
بها على امثالها اذ لا مطمع في حصرها واستقصايها فمنكرات
المساجد اعلم ان المنكرات تنقسم الى مكروهة و
الى محظورة فاذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم ان المنع
منه مستحب والسكوت عليه مكروه فيجب ذكره له لان
الكر [illegible] الشرع يجب في الشرع تبليغه
الي [illegible] فاذا قلنا منكر محظورا او قلنا منكرا
مط[illegible] يكون السكوت عليه مع القدرة
محظورا [illegible] المساجد اساءة

الصلوة

الصلوة بترك الطمانينة في ركوعها وسجودها وهو منكر مبطل
للصلوة بنص الحديث فيجب النهي عنها الا عند الحنفي الذي يعتقد
ان ذلك لا يمنع صحة الصلوة اذ لا ينفع النهي معه ومن راى مسيا
في صلوته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد الاثر وفي الخبر ما يدل عليه
اذ ورد في المغتاب ان المستمع شريك القايل وكذلك كل ما
يقدح في الصلوة من نجاسة على ثوبه لا يراها او انحراف
عن القبلة بسبب ظلام او عمى فكل ذلك يجب الحسبة
فيه ومنها قراءة القران باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح
فان كان المعتكف في المساجد يضيع اكثر اوقاته في امثال
ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل فان
هذا افضل من ذكره وتطوعه لان هذا فرض وهي
قربة تتعدى فايدتها فهي افضل من نافلة يقتصر عليه
فايدتها وان كان ذلك يمنعه من الوراقة والكسب الذي هو
طعمته فان كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال
بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وان احتاج
اليه لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه
والذي يكثر اللحن في القران ان كان قادرا على [illegible] فليمتنع
عن القراءة قبل التعلم فهو عاص به وان [illegible] عنه
لسانه فان كان اكثر القراءة لحنا فليتركها [illegible] تعلم
الفاتحة وتصحيحها وان كان الاكثر صحيحا [illegible]
فلا باس به ان يقرا [illegible]

حتى لا يسمع غيره ومنعه سرًا منه ايضًا وجه ولكن اذا كان ذلك
منتهى قدرته وكان له انس بالقراءة وحرص عليها
فلست اري به باسًا والله اعلم ومنها تراسل المؤذنين في
الاذان وتطويلهم في كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة
بجميع الصدر في الحيعلتين وانفراد كل واحد باذان
لكن من غير توقف الى انقطاع الاذان الاخر بحيث يضطرب
على الحاضرين جواب الاذان لتداخل الاصوات فكل ذلك منكرات
مكروهة يجب تعريفها وان صدرت عن معرفة
فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك اذا كان للمسجد
مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي ان يمنع منه
فان ذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس الا اذا عرف انه
يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على اذانه في صلاة وترك
سحور او كان معه مؤذن اخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح
ومن المكروهات ايضًا تكثير الاذان مرة بعد اخرى بعد
طلوع الصبح في مسجد واحد او جماعة فانه لا فائدة فيها
اذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد
حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة
الصحابة والسلف ومنها ان يكون الخطيب لابسًا لثوب
اسود يغلب عليه الابريسم او ممسكًا لسيف مذهب فهو فاسق
والانكار عليه واجب واما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه
ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله تعالى البيض ومن قال انه مكروه

وبدعة

وبدعة اراد به انه لم يكن معهودًا في العصر الاول ولكن
اذا لم يرد عنه نهي فلا ينبغي ان يسمى بدعة ومكروها ولكنه
ترك للاحب ومنها كلام القصاص والوعاظ والذين يمزجون
بكلام البدعة فالقاص وان كان يكذب في اخباره فهو فاسق
والانكار عليه واجب وكذا الواعظ المبتدع يجب منعه
ولا يجوز حضور مجلسه الا على قصد اظهار الرد عليه اما للكافة ان
قدر عليه او لبعض الحاضرين حواليه فان لم يقدر فلا يجوز
سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فاعرض عنهم حتى يخوضوا
في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا الى الارجاء وتجرئة الناس
على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراة وبعفو الله
ورحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو
منكر ويجب منعه لان افساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم
على رجائهم فذلك اقرب واليق بطباع الخلق فانهم
الى الخوف احوج وانما العدل تعديل الخوف والرجاء
كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد يوم القيامة ليدخل
النار كل الناس الا رجل واحد لرجوت انا ذلك الرجل ان اكون نا
لو نادى مناد ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخشيت
ان اكون انا ذلك الرجل الواحد ومهما كان الواعظ
شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الاشعار
والاشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا
منكر يجب المنع منه فان الفساد فيه اكثر من الصلاح وبين

ذلك تفاوت الاحوال بل لا ينبغي ان يسلم الوعظ الا لمن ظاهره
الورع وهيئته السكينة والوقار وزيه زي الصالحين
والا فلا يزداد الناس به الا تماديا في الضلال ويجب ان يضرب
بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فان ذلك ايضا
مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب
منع النساء من حضور المساجد للصلوة ومجالس الذكر اذا
خيفت الفتنة اذ منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات
فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثن
بعده لمنعهن فاما اجتياز المراة بالمسجد مستترة فلا
يمنع منه الا ان الاولى ان لا تتخذ المسجد مجازا اصلا وقراءة
القران بين يدي الواعظ مع التمديد والالحان على
وجه تغيير نظم القران ويجاوز حد الترتيل مكروه
شديد الكراهة انكرها جماعة من السلف ومنها الحلق
يوم الجمعة لبيع الادوية والاطعمة والتعويذات ولقيام
السؤال وقراءتهم للاشعار وما يجري مجراه فهذه منها
ما هو محرم لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية
الاطباء وكاهل الشعبذة والتلبيسات وكذا ارباب
التعويذات في الاغلب يتوصلون الى بيعها بتلبيسات
على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد ويجب
المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس واخفاء عيب

ع

٣٩٠

على المشتري فهو حرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة
وبيع الادوية والكتب والاطعمة في المسجد ايضا لا يحرم الا
لعارض وهو ان يضيق على المصلين ويشوش عليهم صلوتهم فان لم	المكان
يكن شيء من ذلك فليس بحرام والاولى تركه ولكن شرط اباحته
ان يجري في اوقات نادرة وايام معدودة فان اتخذ المسجد
دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط
القلة فان كثر كان صغيرة كما ان من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط
الاصرار فان كان القليل لو فتح بابه لخيف ان يجر الى
الكثير فليمنع منه ولكن هذا المنع الى الوالي او الى القيم بمصالح
المسجد من جهة الوالي لانه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للاحاد
المنع مما هو مباح في نفسه لخوفه ان ذلك يكثر ومنها دخول
المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا باس بدخول الصبي
اذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد والسكوت على لعبه
الا اذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا
مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روي في الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لاجل عائشة حتى نظرت الى
الحبشة يلعبون ويزفنون بالدرق والحراب يوم العيد في
المسجد ولا شك في ان الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا
لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر
اليه بل امرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسرهم
عائشة تطييبا لقلبها اذ قال دونكم يا بني ارفدة كما نقلناه في كتاب

السماع واما المجانين فلا باس بدخولهم المسجد الا ان يخشى تلويثهم
او شتمهم او نطقهم بما هو فحش او تعاطيهم لما هو منكر في
صورته ككشف العورة وغيره فاما المجنون ان يخيف منه التلوث و
اعني القي والاهذار باللسان وجب اخراجه وكذا ان كان مضطرب
العقل فانه يخاف ذلك منه وان كان قد شرب ولم يسكر
والرائحة تفوح وهو منكر مكروه شديد الكراهة فكيف
لا ومن اكل الثوم فقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والامر في
الخمر اشد وقال قايل ينبغي ان يضرب السكران ويخرج
من المسجد قلنا لا بل ينبغي ان يلزم القعود في المساجد و
يدعى اليه ويترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا فاما ضربه
للزجر فليس ذلك الى الاحاد بل هو الى الولاة وذلك عند
اقراره او شهادة شاهدين فاما مجرد الرائحة فلا نعم
اذا كان بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه
في المسجد وغير المسجد منعا له عن اظهار اثر السكر
فان اظهار الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد
الفعل يجب سترها وستر اثارها فان كان مستترا
مخفيا للاثر فلا يجوز ان يتجسس عليه والرائحة قد تفوح
من غير شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصوله الى الفم دون
الابتلاع فلا ينبغي ان يعول عليه منكرات الاسواق المعتاد
في الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت

بعشرة

بعشرة وقد بعته بربح درهم وهو كاذب فهو فاسق وعلى من
عرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب
البايع كان شريكا في الخيانة وعصى بسكوته وكذا اذا علم به
عيبا يلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان راضيا بضياع
ماله وهو حرام وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان
يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه او رفعه الى الوالي حتى يغيره
ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك في
محل الاجتهاد الا من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة
المعتادة بين الناس يجب الانكار فانها مفسدة للعقود وكذا
في الربويات كلها وهي غالبة وكذلك ساير التصرفات الفاسدة
ومنها بيع الملاهي وبيع اشكال الحيوانات المصورة في ايام العيد
لاجل الصبيان فذلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي و
كذلك بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب
الحرير والقلانس المذهبة والحرير الذي لا يصلح الا للرجال و
يعلم بعادة انه لا يشتريه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور
وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبدلة المقصورة التي يلبس
على الناس بقصارتها ابتذالها ويزعم انها جديدة فهذا الفعل
حرام والمنع منه واجب وكذلك جميع انواع العقود المؤدية الى
التلبيسات وذلك يطول احصاؤه فليقس ما لم نذكره بما ذكرناه
منكرات الشوارع فمن العادات فيها وضع الاسطوانات
وبناء الدكات متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار واخراج العوابل

والاجنحة ووضع الخشب واحمال الحبوب والاطعمة على الطرق وكل
ذلك منكر ان كان يؤدي الى تضييق الطرق واستضرار المارة
وان لم يؤد الى ضرر اصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز
وضع الحطب واحمال الاطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت
فان ذلك يشترك في الحاجة اليها الكافة ولا يمكن المنع منه الا بقدر
حاجة النزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة وليس
لاحد ان يختص به الا بقدر الحاجة والمرعي هي الحاجة التي تراد الشوارع
لاجلها دون سائر الحاجات ومنها سوق الدواب وعليها الشوك
بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن شدها و
ضمها بحيث لا يمزق او امكن العدول بها الى موضع واسع
والا فلا منع اذ حاجة اهل البلد تمس اليه نعم لا يترك ملقاة
على الشوارع الا بقدر مدة النقل وكذلك تحميل الدواب من
الاحمال ما لا تطيقها منكر يجب منع الملاك منه وكذلك
القصاب اذا كان يذبح في الطريق حذاء باب الحانوت ويلوث
الطريق بالدم فيمنع منه بل حقه ان يتخذ في دكانه مذبحا
ففي ذلك تضييق واضرار بسبب ترشيش النجاسة واستقذار
بسبب استقذار الطباع القاذورات وكذلك طرح القمامة
على جواد الطرق وتبديد قشور البطيخ او رش الماء بحيث
يخشى منه التزلق والتعثر على ذلك من المنكرات وكذلك
ارسال الماء من المثاعيب المخرجة من الحائط في الطرق الضيقة
فان ذلك ينجس الثياب او يضيق الطريق فلا يمنع منه في الطرق

الواس

الواسعة اذ العدول عنه ممكن فاما ترك مياه المطر والاوحال
والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص
معين الا الثلج الذي يختص بطرحه على الطريق واحد وان الماء
الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه الخصوص
كسح الطريق وان كان من المطر فذلك حسبة عامة فعلى الولاة
تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيه الا الوعظ فقط وكذلك
اذا كان له كلب عقور على باب داره يؤذي الناس فيجب منعه
منه وان كان لا يؤذي الا بتنجيس الطريق وان كان يمكن الاحتراز
عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسطه ذراعيه
فيمنع منه بل يمنع صاحبه من ان ينام على الطريق او يقعد
قعودا يضيق الطريق منكرات الحمامات منها الصور التي على
باب الحمام او داخل الحمام يجب ازالتها على كل من يدخلها ان
قدر فان كان الموضع مرتفعا لا تصل اليه يده فلا يجوز له
الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام آخر فان مشاهدة
المنكر غير جائز ويكفيه ان يشوه وجهها ويبطل به صورتها
ولا يمنع من صور الاشجار وسائر النقوش سوى صور الحيوان
ومنها كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك عن الفخذ
وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملته ادخال اليد تحت
الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليه ومنها الانبطاح
على الوجه بين يدي الدلاك لتغميز الافخاذ والاعجاز فهذا
مكروه وان كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا الا اذا لم يخش من حركة

الشعوذة ومنها غمس اليد في الأواني النجسة في المياه القليلة
وغسل الإزار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فإنه
منجس للماء إلا على مذهب مالك فلا يجوز الإنكار فيه على المالكية
ويجوز على الحنفية والشافعية وإن اجتمع مالكي وشافعي
في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك إلا بطريق الالتماس
واللطف وهو أن يقول إنا نحتاج إلى أن نغسل اليد أولاً
ثم نغمسها في الماء وأما أنت فمستغن عن إيذائي وتفويت
الطهارة علي وما يجري مجراه فإن مظان الاجتهاد
لا يمكن الحسبة فيها بالقهر ومنها أن يكون في مداخل
بيوت الحمام ومجاري مياهها حجارة ملساء مزلقة يزلق عليها
الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وإزالته وينكر
على الحمامي إهماله فإنه يفضي إلى السقطة وقد يؤدي السقطة
إلى انكسار عضو وانخلاعه وكذلك ترك السدر و
الصابون المزلق على أرض الحمام منكر ومن فعل ذلك
وخرج وتركه فزلق به إنسان وانكسر عضو من أعضائه وكان
ذلك في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه
فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الحمامي إذ حقه أن ينظف
الحمام والوجه إيجاب الضمان على تاركه في اليوم الأول وعلى
الحمامي في اليوم الثاني إذ عادة التنظيف في كل يوم معتادة
والرجوع في مواقيت إعادة التنظيف إلى العادات وفي الحمام
أمور أخر مكروهة ذكرناها في كتاب الطهارة منكرات

الط

الضيافة فمنها فرش الحرير للرجال فهو حرام وتبخير البخور
في مجمرة فضة أو الشرب أو استعمال ماء الورد من أواني الفضة أو
ما رؤوسها من فضة ومنها إسدال الستور وعليها الصور ومنها
النساء
سماع الأوتار أو سماع القينات ومنها اجتماع النساء على السطوح
للنظر إلى الرجال مهما كان في الرجال شباب يخاف الفتنة منهم
فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ومن عجز عن تغييره لزمه
الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة في الجلوس في مشاهدة
المنكرات ومنها الصور على النمارق والزرابي المفروشة فليس
منكرا وكذا الأطباق والقصاع إلا الأواني المتخذة على شكل الصور
فقد يكون بعض رؤوس المجامر على شكل طير فذلك حرام
يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة
خلاف وقد خرج أحمد بن حنبل عن الضيافة بسببها ومهما كان
مجالس
الطعام حراما فهي أشد من المنكرات فإن كان فيهم من يتعاطى
شرب الخمر وحده فلا يجوز الحضور إذ لا يحل حضور الشرب مع ترك
الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرته للفسق
وإنما النظر في مجالسته بعده وأنه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته
كما ذكرنا في باب الحب والبغض في الله وكذلك إن كان فيهم من
يلبس الحرير أو خاتم ذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من
غير ضرورة فإن كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر
والصحيح أن ذلك منكر ويجب نزعه عنه إن كان مميزا لعموم قوله
عليه الصلاة والسلام هذان حرام على ذكور أمتي وكما يجب منع

الصبي من شرب الخمر لا لكونه مكلفاً ولكن لانه يانس به فاذا بلغ
عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير يغلب عليه
اذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر في صدره فيثبت
منه شجرة في الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ اما
الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم فيه ولا يخلو عن احتمال
والعلم عند الله فيه والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز نعم يحل
بالذهب التزين والحرير للنساء من غير اسراف ولا ارى
رخصة في تثقيب اذن الصبية لاجل حلق الذهب فان
هذا جرح مولم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة
مهمة كالفصد والحجامة والتزين بالحلق غير مهم بل في التقريط
بتعليقه في الاذن وفي المخانق والاسورة كفاية عنه فهذا
ان كان معتاداً فهو حرام والمنع منه واجب والاستيجار عليه غير
صحيح والاجرة الماخوذ عليه حرام الا ان يثبت من جهة النقل
فيه رخصة ولم يبلغنا الى الآن فيه رخصة ومنها ان يكون
في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة
عليه [illegible] كما ذكرناه في باب البغض في الله وان كان
[illegible] من انواع النوادر فان كان يضحك بالفحش
[illegible] بعد بحث الانكار وان كان ذلك بمزح
[illegible] فهو مباح اعني ما نقل منه فاما اتخاذه
[illegible] منكرات كقول الانسان قد
[illegible] الكلام الف مرة وما يجري

مجراه

٢٩٤

مجراه مما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح
في العدالة ولا ترد الشهادة به وسياتي حد الكذب والمزح
والكذب في المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات
ومنها الاسراف في الطعام والبناء فهو منكر بل في المال منكر
ان الاضاعة والاسراف والاضاعة تفويت مال بلا فايدة
يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه وهدم البناء من غير
غرض والقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال الى النايحة
والمطرب وفي انواع الفساد لانها فوايد محرمة شرعاً فصارت
كالمفقود واما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال
الى النايحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف
الى المباحات في جنسها ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف
بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة دينار ومعه
عياله واولاده ولا معيشة لهم سواه فانفق الجميع في وليمة
فهو مسرف يجب منعه منه قال الله تعالى ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوماً محسورا نزل هذا في رجل [illegible]
فقسم جميع ماله ولم يبق شيا لعياله فطولب بالنفقة فلم
يقدر وقال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا [illegible]
اخوان الشياطين وكذلك قال [illegible]
لم يسرفوا ولم يقتروا فمن يسرف [illegible]
ويجب على [illegible]
له فوقه في التوكل صافيا [illegible]

عيال او عاجز عن التوكل فليس له ان يتصدق بجميع وكذلك لو
~~صرف جميع ماله في ابواب البر ومن له عيال او عاجز عن التوكل~~
الي نقوش حيطانه وتزيين بنيانه فهو اسراف محرم وفعل
ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض
الصحيحة ولم تزل المساجد تزين وتنقش ابوابها وسقوفها
مع ان نقش الباب والسقف لا فايدة فيه الا مجرد الزينة
وكذلك القول في التجمل بالثياب والاطعمة فذلك مباح في جنسه
ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وامثال هذه المنكرات
كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه منكرات المجامع ومجالس
القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات
الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر ومكروه
او محظور واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب
جميع تفاصيل الشرع اصولها وفروعها فلنقتصر على هذا
القدر منها المنكرات العامة اعلم ان كل قاعد في بيته
اين كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث
التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف
واكثر الناس جاهلون بالشرع في البلاد فكيف في القرى
والبوادي ومنهم الاكراد والتركمانية وسائر اصناف الخلق
وواجب ان يكون في كل مسجد ومحلة في البلد فقيه يعلم
الناس [illegible] وواجب على كل فقيه فرغ
من فرض عينه [illegible] ان يخرج الي من يجاور

بلدة

بلدة من اهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم
دينهم وفرايض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا ياكله ولا
ياكل من اطعمتهم فان اكثرها يكون مغصوبة فان قام به واحد
سقط الحرج عن الآخرين والا عم الحرج الكافة اجمعين
اما العالم فلتقصيره في الخروج واما الجاهل فلتقصيره في ترك
التعلم وكل عامي عرف شروط الصلوة فعليه ان يعرف غيره و
الا فهو شريكه في الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع
وانما يجب التبليغ على اهل العلم وكل من يعلم مسيلة
واحدة فهو من اهل العلم ولعمري الاثم على الفقهاء اشد لان
قدرتهم فيه اظهر وهو بصناعتهم اليق لان المحترفين اذا تركوا
حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا امرا لا بد منه في
صلاح الخلق وشان الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان العلما هم ورثة الانبياء وليس
للانسان ان يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى
الناس لا يحسنون الصلوة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج
للتعليم والنهي وكذلك كل من تيقن ان في السوق منكرا يجري
على الدوام او في وقت معينة وهو قادر على تغييره فلا يجوز
ان يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج
فان كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدتها
ويقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل
تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه وانما يمنع

المصون لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح لحق على كل مسلم
أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك
المحرمات ثم يعلم ذلك أهل بيته ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى
جيرانه ثم إلى أهل محلته ثم إلى أهل بلده ثم إلى
السواد المكتنف ببلده ثم إلى أهل البوادي من الأكراد
والعرب وغيرهم وهكذا إلى أقصى العالم فإن قام به الأدنى
سقط عن الأبعد وإلا حرج به كل قادر عليه قريبا كان
أو بعيدا ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الأرض جاهل
بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه
أو بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر
دينه يشغله عن تجزئة الأوقات في التفريعات النادرة
والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم
على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه

الباب الرابع
أمر الأمراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه
الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر
والحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز من جملة ذلك مع السلاطين
فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الخصومة ويكون ما يتولد منه
من المحذور أكثر وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من
لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى

يتعدى

يتعدى شرها إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه
فهو جائز بل مندوب إليه فلقد كان من عادة السلف التعرض
للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض
لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام
فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب فقال
قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم تركه قوله الحق ما له من
صديق ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند
سلطان جائر وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت
به الأخبار أقدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين
لأنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله ومحتسبين لما يبذلونه
من مهجهم عند الله وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف
ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد أوردنا جملة ذلك
في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن
على حكايات يعرف بها وجه الوعظ وكيفية الإنكار عليهم فمنها ما روي
من إنكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء وذلك ما روي عن عروة بن الزبير قلت صح
لعبد الله بن عمرو وما أكثر ما رأيت قريشا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما كانت تظهر في عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع

اشرافهم يوما في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه احلامنا
وشتم اباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب الهتنا
ولقد صبرنا منه على امر عظيم او كما قالوا فبينا هم في ذلك
اذ طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل يمشي حتى
استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم
غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم مضى فلما مر بهم في الثانية غمزوه
بمثلها فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى بهم في الثالثة
فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال اتسمعون يا معشر
قريش اما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال
فاطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كانما على راسه طائر واقع
حتى ان اشدهم فيه وصاة قبل ذلك ليرفاه باحسن
ما يجد من القول حتى انه ليقول انصرف يا ابا القاسم
راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد اجتمعوا في الحجر وانا
معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم
عنه فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون
انت الذي يقول كذا وكذا لما كان بلغهم من عيب الهتهم
ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم انا الذي اقول ذلك قال فلقد رايت منهم رجلا

اخذ

اخذ بمجامع ردائه قال وقام ابو بكر الصديق رضي الله عنه
دونه يقول وهو يبكي ويلكم اتقتلون رجلا ان يقول
ربي الله قال ثم انصرفوا عنه فان ذلك لاشد ما رايت قريشا
بلغت منه وفي رواية اخرى عن عبد الله بن عمرو قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة اذ اقبل عقبة بن
ابي معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلف
ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء ابو بكر واخذ بمنكبه
ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتقتلون رجلا
ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وروي ان
معاوية حبس العطاء فقام اليه ابو مسلم الخولاني فقال له
يا معاوية انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا كد امك فغضب
معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم ثم خرج عليهم
فقال ان ابا مسلم كلمني بكلام اغضبني فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الغضب من الشيطان والشيطان
خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليغتسل واني دخلت واغتسلت وصدق ابو مسلم انه ليس
من كدي ولا من كد ابي فهلموا الى عطائكم وروي عن ضبة بن
محصن العنزي قال كان ابو موسى الاشعري اميرا بالبصرة
فكان اذا خطبنا حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
انشا يدعو لعمر قال فغاظني ذلك فقمت عليه فقلت له اين انت
عن صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمع من كتب ابي عمر البشكولي يقول

ان ضبة بن محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي فكتب اليه عمر
ان اشخصه اليّ فقدمت فضربت عليه الباب فخرج اليّ فقال
من انت قلت انا ضبة بن محصن العنزي فقال لي لا مرحبا ولا
اهلا قلت اما المرحب فمن الله واما الاهل فلا اهل ولا مال
فبما ذا استحللت يا عمر اشخاصي من بصرتي بلا ذنب اذنبته
ولا سبب اتيته قال ما الذي شجر بينك وبين عاملي قال
قلت الآن اخبرك انه كان اذا خطبنا فحمد الله واثنى عليه و
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انشا يدعو لك فغاظني ذلك
منه وقمت اليه فقلت اين انت عن صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك
جمعا ثم كتب اليك يشكوني قال فاندفع عمر رضي الله عنه
باكيا وهو يقول انت والله اوفق منه وارشد فهل انت
غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال فقلت غفر الله لك يا امير المؤمنين
قال ثم اندفع باكيا وهو يقول والله لليلة من ابي بكر ويوم
خير من عمر وال عمر فهل لك ان احدثك بليلته ويومه
قلت نعم اما الليلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا
فتبعه ابو بكر فجعل يمشي مرة امامه ومرة يمشي خلفه ومرة
يمشي عن يمينه ومرة عن يساره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذكر الرصد فاكون امامك واذكر الطلب فاكون
خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال
فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على اطراف اصابعه

حتى

حتى حفيت فلما رآى ابو بكر انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل
يشتد به حتى اتى به فم الغار فانزله ثم قال والذي بعثك
بالحق لا تدخله حتى ادخله فان كان فيه شيء نزل بي قبلك
قال فدخل فيه فلم ير فيه شيئا فحمله فادخله وكان في الغار
خرق فيه حيات وافاعي فالقمه ابو بكر قدمه مخافة ان
يخرج منهن شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤذيه
وجعلت دموع ابي بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل الله
سكينته الطمانينة لابي بكر لا تحزن ان الله معنا فهذه
ليلته واما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فاتيته ولا آلوه
نصحا فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق
بهم فقال اجبار في الجاهلية خوار في الاسلام فبماذا اتالفهم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي فوالله لو
منعوني عقالا كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
عليه قال فقاتلنا عليه وكان والله رشيد الامر فهذا يومه
ثم كتب الى ابي موسى يلومه عن الاصمعي قال دخل عطاء بن
ابي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره
وحواليه الاشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه وخلافته
فلما بصر به قام اليه واجلسه معه على السرير وقعد بين
يديه قال يا ابا محمد حاجتك فقال يا امير المؤمنين اتق الله في حرم الله
وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله في اولاد المهاجرين

والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في اهل
الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد امور المسلمين
فانك وحدك المسئول عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل
عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له افعل ثم نهض وقام
فقبض عليه عبد الملك فقال يا ابا محمد انما سالتنا حاجة لغيرك
وقد قضيناها فما حاجتك فقال ما لي الى مخلوق حاجة ثم خرج
فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف وروي ان الوليد بن عبد الملك
قال لحاجبه يوما قف على الباب فاذا مر بك رجل فادخله
علي ليحدثني فخرج الحاجب فوقف على الباب فمر به
عطا بن ابي رباح وهو لا يعلمه فقال له يا شيخ ادخل الى
امير المومنين فانه امرك بذلك فدخل عطا على الوليد
وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطا من الوليد قال السلم
عليك يا وليد قال فغضب الوليد على حاجبه وقال له
ويلك امرتك ان تدخل علي رجلا يحدثني ويسامرني فادخلت
الي رجلا لم يرض ان يسميني بالاسم الذي اختاره الله
لي فقال له حاجبه ما مر بي غيره ثم قال لعطا اجلس
ثم اقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه عطا ان قال
لقد بلغنا ان في جهنم واديا يقال له هبهب اعده الله
للامام الجاير في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا
بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه الى جوف المجلس
مغشيا فقال عمر لعطا قتلت امير المومنين فقبض على ذراع

عمر بن

عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان
الامر جد فجد ثم قام عطا وانصرف فبلغنا ذلك عن عمر بن
عبد العزيز انه قال مكثت سنة اجد الم غمزته في ذراعي
وكان ابن ابي شميلة يوصف بالعقل والادب فدخل على
عبد الملك بن مروان فقال له الملك تكلم قال بم اتكلم وقد
علمت ان كل كلام يتكلم به المتكلم وبال الا ما كان لله
قال فبكى عبد الملك ثم قال رحمك الله لم يزل الناس يتواعظون
ويتواصون فقال الرجل يا امير المومنين ان الناس في القيامة
لا ينجون من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى الله
بسخط نفسه فبكى عبد الملك قال لا جرم لاجعلن هذه
الكلمات نصب عيني ما عشت حيا ويروى عن ابن عائشة ان الحجاج
دعا فقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن
البصري اخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بابي سعيد الي ثم
دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج
يذاكرنا ويسألنا اذ ذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال
منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على
ابهامه فقال يا ابا سعيد ما لي اراك ساكتا فقال ما عسيت
ان اقول قال اخبرني برايك في ابي تراب قال سمعت الله تعالى
جل ذكره يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم
من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا
على الذي هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس

لرؤوف رحيم فما ممن يعدي الله من اهل الايمان فاقول
ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وختنه اسد واحب الناس
اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع
انت ولا احد من الناس ان تحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها
واقول انه كانت لعلي هنات فالله حسيبه والله ما اجد
فيه قولا اعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام
على السرير مغضبا فغضب فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال
عامر الشعبي يا معشر اهل الكوفة اتيت شيطانا من شياطين
الانس بكلمة تهواه فيتقارب به في رايه وعديا عامر هلا
اتقيت اذا سئلت فتصدقت او سكت قال عامر يا ابا سعيد
قد قلتها وانا اعلم ما فيها قال الحسن فذاك اعظم في الحجة
عليك واشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن فلما
دخل عليه قال انت تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار
والدرهم قال نعم قال ما حملك على هذا قال ما اخذ الله على العلماء
من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال الحسن امسك
لسانك واياك ان يبلغني عنك ما اكره فافرق بين راسك
وجسدك وحكي ان حطيط بن الرباب جيء به الى الحجاج فلما
دخل عليه قال انت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني
عاهدت الله عند المقام على ثلث خصال ان سئلت لاصدقن
وان ابتليت لاصبرن وان عوفيت لاشكرن قال فما تقول
في [illegible] في الارض ينتهك المحارم ويقتل

بالظنة

بالظنة قال فما تقول في امير المومنين عبد الملك بن مروان
قال اقول انه اعظم جرما منك وانما انت خطيئة من خطاياه
فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب فانتهى به العذاب الى ان شق
القصب ثم جعلوه على لحمه ثم شدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون
قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئا فقيل للحجاج انه
في اخر رمق فقال اخرجوه فارم به في السوق قال جعفر
فاتيته وصاحب له فقلنا حطيط الك حاجة قال شربة
فاتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثماني عشرة سنة رحمه الله
ويروى ان عمر بن هبيرة دعا بفقهاء اهل البصرة واهل الكوفة
واهل المدينة واهل الشام وقرائها وكلم عامر الشعبي فجعل لا
يسأله عن شيء الا وجد عنده فيه علما ثم اقبل على الحسن البصري
وساله ثم قال هما هذان هذا رجل من اهل الكوفة يعني الشعبي و
هذا رجل من اهل البصرة يعني الحسن فامر الحاجب فاخرج الناس
وخلا بالشعبي والحسن فاقبل على الشعبي فقال يا ابا عمرو اني
امين امير المومنين على العراق وعامله عليها ورجل مامور على الطاعة
ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فانا احب حفظهم وتعهد
ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن العصابة من اهل
الديار الامر اجد عليهم فيه فاقبض طائفة من عطائهم فاضعه
في بيت المال ومن نيتي ان ارده عليهم فيبلغ امير المؤمنين اني قد
قبضته على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترده فلا استطيع رد امره
ولا انفاذ كتابه وانما انا رجل مامور على الطاعة فهل علي في هذا
[illegible]

سعه وفي اشباهه من الامور والنية فيها علي ما ذكرت قال الشعبي
فقلت اصلح الله الامير انما السلطان والد يخطي ويصيب قال
فسر بقولي واعجب به ورايت البشر في وجهه وقال فلله
الحمد ثم اقبل على الحسن فقال ما تقول يا ابا سعيد قال قد
سمعت قول الامير يقول انه امير المومنين على العراق و
عامله عليه ورجل على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني
حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم
لك وحق عليك ان تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة
القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من استرعي رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة
ويقول اني انما قبضت من عطاياهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم
وان يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ امير المومنين اني قبضتها على ذلك
النحو فيكتب الي ان لا يمده ولا يستطيع رد امره ولا استطيع
انفاذ كتابه وحق الله الزم من حق امير المومنين والله احق
ان يطاع ولا طاعة في معصية الله فاعرض كتاب امير المومنين
على كتاب الله عز وجل فان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه
يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك ان ياتيك رسول من رب
العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك عن سعة قصرك الى ضيق
قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على
ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة وان الله ليمنعك من يزيد وان
يزيد لا يمنعك من الله وان امر الله فوق كل امر وانه لا طاعة في معصية الله

واني

واني احذرك باسه الذي لا يرده عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة
اربع على ظلعك ايها الشيخ واعرض عن ذكر امير المومنين فان
امير المومنين صاحب العلم وصاحب الحكم وصاحب الفضل وانما
ولاه ولاية من امر هذه الامة لعلمه به وما يعلم من فضله و
نيته فقال الحسن يا ابن هبيرة الحساب من ورائك سوط بسوط
وغضب بغضب والله بالمرصاد يا ابن هبيرة وانك ان تلق من
ينصح لك في دينك ويحملك على امر اخرتك خير ان تلقى رجلا يغرك
ويمنيك فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه قال
الشعبي فقلت يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره
وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عني يا عامر قال فخرجت
الي التحف والطرف كانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان
اهلا لما ادى اليه وكنا اهلا ان يفعل ذلك بنا فما رايت
مثل الحسن فيمن رايت من العلماء الا مثل الفرس العربي بين
المقاريف وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقال لله عز وجل
وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وانا اعاهد الله ان لا اشهد
سلطانا بعد هذا المجلس فاحابيه ودخل محمد بن واسع على بلال بن
ابي بردة فقال له ما تقول في القدر قال جيرانك اهل القبور
فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عن القدر وعن الشافعي قال حدثنا عمي
محمد بن علي قال اني لحاضر مجلس امير المومنين ابي جعفر وفيه ابن ابي ذئب
وكان والي المدينة الحسن بن زيد فاتى الغفاريون ابي جعفر
امر الحسن بن زيد فقال الحسن يا امير المومنين سل عنهم ابن ابي ذئب

فقال فسأله فقال ما يقول فيهم يا ابن ابي ذيب فقال اشهد
انهم اهل تحطم في اعراض الناس كثير والاذى لهم
فقال ابو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا امير المومنين
سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن ابي ذيب فقال يا
امير المومنين ما يقول في الحسن بن زيد فقال اشهد
عليه انه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت
باحسن ما قال فيك يا ابن ابي ذيب وهو الشيخ الصالح
فقال يا امير المومنين سله عن نفسك قال والله ليخبرني
قال اشهد انك اخذت هذا المال من غير حقه فجعله
في غير اهله واشهد ان الظلم ببابك فاشرف لجنابا
ابو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن ابي ذيب
فقبض عليه ثم قال له اما والله لولا اني جالس هاهنا لاخذت
فارس والروم العلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن
ابي ذيب يا امير المومنين قد ولي ابو بكر وعمر فاخذا
الحق وقسما بالسوية واخذا باقفا فارس والروم واصغرا
اباهم قال فخلى ابو جعفر قفاه وخلى سبيله فقال
والله لولا اني اعلم انك صادق لقتلتك فقال ابن ابي ذيب والله
يا امير المومنين اني لانصح لك من ابنك المهدي قال فبلغنا
ان ابن ابي ذيب لما خرج من مجلس المنصور لقيه سفين
الثوري فقال له يا ابا الحرث لقد سرني ما خاطبت به
هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي فقال يغفر الله

لكَ

لك يا ابا عبد الله كلنا مهدي كلنا في المهد وعن الاوزاعي عن
عبد الرحمن بن عمرو قال بعث الي ابو جعفر المنصور امير المومنين
وانا بالساحل فاتيته فلما وصلت اليه وسلمت عليه بالخلافة
رد علي واستجلسني ثم قال لي ما الذي يبطئ بك عنا يا اوزاعي
قال قلت وما الذي تريد يا امير المومنين قال الاخذ عنكم
عنكم والاقتباس منكم قال قلت فانظر يا امير المومنين
الا تجهل شيا مما اقول لك قال فكيف اجهله وانا اسالك عنه
وجهت اليك واقدمتك له قال قلت ان تسمعه ولا
تعمل به قال فصاح ابن الربيع واهوى بيده الى السيف فانتهره
المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة وطابت
نفسي وانبسطت في الكلام فقلت يا امير المومنين حدثني
مكحول عن عطية بن بشر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ايما وال مات وهو غاش لرعيته حرم الله عليه الجنة
يا امير المومنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو
الحق المبين ان الذي لين قلوب امتكم لكم حين ولاكم امورهم
لقرابتكم من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد كان بهم رؤوفا رحيما
مواسيا لهم بنفسه في ذات يده محمودا عند الله وعند الناس
فحقيق ان تقوم له فيهم وان تقوم بالقسط له فيهم قائما
واعور لهم ساترا لا تغلق عليك دونك الابواب ولا تقيم
دونهم الحجاب تبتهج بالنعم عندهم وتبتئس بما اصابهم
من سوء يا امير المومنين قد انت في شغل شاغل من خاصة

نفسك عن عامة الناس الذين اصبحت تملكهم واحمرهم واسودهم
مسلمهم وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف
بك اذا انبعث منهم قيام وراء قيام ليس منهم الا وهو يشكو
بلية ادخلتها عليه وظلامة سببتها اليه يا امير المومنين
حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين
فاتاه جبريل عليه السلم فقال يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت
بها قلوب امتك وملات قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق استارهم
وسفك دماءهم وخرب ديارهم واجلاهم عن بلادهم
وغيبهم الخوف منه يا امير المومنين حدثني مكحول عن زياد
عن حارثة عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا الى القصاص من نفسه في خدش خدشه اعرابيا
لم يتعمده فاتاه جبريل فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا
ولا متكبرا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي قال اقتص
قال الاعرابي قد احللتك بابي انت وامي ما كنت لافعل
ذلك ابدا ولو اتيت على نفسي فدعا له بخير يا امير المومنين
رض نفسك لنفسك وخذ لها الامان من ربك وارغب
في جنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها رسول الله لقيد
قوس احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها يا امير المومنين
ان الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل اليك وكذا لا يبقى لك كما لم
يبق لغيرك يا امير المومنين تدري ما جاء في تاويل هذه

الاية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا
احصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الايدي
وحصدته الالسن يا امير المومنين ان عمر بن الخطاب قال لو ماتت
سخلة على شاطئ الفرات ضيعة لخشيت ان اسال عنها فكيف
بمن حرم عدلك وهو على بساطك يا امير المومنين تدري ما جاء
في تاويل هذه الاية عن جدك يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
قال يا داود اذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في احدهما
هوى فلا تتمنين لنفسك ان يكون الحق له فيفلج على صاحبه فامحوك
عن نبوتي ثم لا تكون خليفتي ولا كرامة يا داود انما جعلت رسلي
الى عبادي رعاء كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة
ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلا والماء يا امير المومنين
انك بليت بامر لو عرض على السموات والارض والجبال لابين
ان يحملنها واشفقن منه يا امير المومنين حدثني يزيد
عن جابر بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري ان عمر بن الخطاب استعمل
رجلا من الانصار على الصدقة فراه بعد ايام مقيما فقال له
ما منعك من الخروج الى عملك اما علمت ان لك مثل اجر المجاهد
في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من وال يلي شيئا من امور الناس الا اتي به
يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه لا يفكها الا عدله [illegible]
به ذلك الجسر [illegible]

فان كان محسنًا نجا باحسانه وان كان مسيئًا احرق به ذلك الجسر فيهوي به في النار سبعين خريفًا فقال له عمر واعمر اه ممن يتولاها بما فيها فقال ابو ذر من سلت الله انفه والصق خده بالارض قال فاخذ منديلًا فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى ابكاني ثم قلت يا امير المومنين قد سال جدك العباس النبي امارته على مكة والطايف او اليمن فقال له النبي عليه الصلوة والسلام يا عم النبي نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها لفي منه نعمة وشفقة عليه واخبره انه لا يغني عنه من الله شيا اذ اوحى الله اليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا ابن عباس ويا صفية عم النبي صلى الله عليه وسلم ويا فاطمة بنت محمد اني لست اغني عنكم من الله شيا لي عملي ولكم عملكم وقد قال عمر بن الخطاب لا يقيم امر الناس الا حصيف العقل اريب العقل لا يطلع منه على عورة ولا يحنو على جرم ولا ياخذه في الله لومة لايم وقال الامراء اربعة فامير قوي يظلف نفسه وعماله فذاك كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة عليه بالرحمة وامير فيه ضعف ظلف نفسه وارتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك الا ان يرحمه الله وامير ظلف عماله وارتع نفسه فذلك الحطمة الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الرعاء الحطمة فهو الهالك وحده وامير ارتع نفسه وعماله [illegible] جميعًا وقد بلغني يا امير المومنين ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه [illegible] اتيتك حين امر الله بمنافخ النار فوضعت على النار [illegible] يوم القيامة فقال يا جبريل صف لي النار فقال

ان الله

ان الله امر بها فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اصفرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء لهبها ولا جمرها والذي بعثك بالحق لو ان ثوبًا من ثياب اهل النار اظهر لاهل الارض لماتوا جميعًا ولو ان ذنوبًا من شرابها صب في مياه الارض جميعًا لقتل من ذاقه ولو ان ذراعًا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الارض جميعًا لذابت وما استقلت ولو ان رجلًا دخل النار ثم اخرج منها لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل عليه السلام لبكايه فقال اتبكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدًا شكورًا ولم بكيت يا جبريل وانت الروح الامين امين الله على وحيه قال اخاف ان ابتلى بما ابتلي به هاروت وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فاكون قد امنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السماء يا جبريل ويا محمد ان الله قد امنكما ان تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على ساير الانبياء كفضل جبريل على ساير الملايكة السماء وقد بلغني يا امير المومنين ان عمر بن الخطاب قال اللهم ان كنت تعلم اني ابالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب او بعيد [illegible] طرفة عين يا امير المومنين انك [illegible] ان الدم الكريم عند الله [illegible]

يعم [illegible] ونصح لهم [illegible] [illegible] وضع

نصيحتي والسلم عليك ثم نهضت فقال الي اين فقلت الي الولد
والوطن باذن امير المومنين انشا الله فقال قد اذنت لك
وشكرت لك نصيحتك وقبلتها بقبولها والله الموفق للخير
والمعين عليه وبه استعين وعليه اتوكل وهو حسبي ونعم الوكيل
فلا تخلي من مثلها عنك اباي مثل هذا فانك المقبول القول
غير المتهم في النصيحة قلت افعل انشا الله قال محمد بن
مصعب فامر له بمال نستعين به علي خروجه فلم يقبله
فقال اني غني عنه وما كنت لابيع نصيحتي بعرض من عرض
فلم يقبله وفارق من الدنيا وعرف المنصور مذهبه فلم يجد
عليه في ذلك وعن ابن المهاجر قال قدم امير المومنين
فكان يخرج من باب الندوة الي الطواف في اخر الليل يطوف
ويصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الي دار الندوة
وجاء المؤذنون فسلموا عليه واقيمت الصلوة فيصلي بالناس
فخرج ذات ليلة حتى اسحر فبينا هو يطوف اذ سمع
رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني اشكوا اليك ظهور
البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق واهله من
الظلم والطمع فوالله لقد حشوت مسامعي ما امرضني و
اقلقني فقال يا امير المومنين ان امنتني على نفسي انباتك
بالامور من اصولها والا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل
شاغل فقال انت امن على نفسك فقال الذي دخله الطمع
حتى حال بينه وبين ... ما ظهر من البغي والفساد

في الارض

في الارض انت فقال ويحك وكيف يدخلني الطمع والصفراء
والبيضاء علي يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل
احدا من الطمع ما دخلك يا امير المومنين ان الله استرعاك
امور المسلمين واموالهم واغفلت امورهم واستهمت بجميع
اموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والاجر
وابوابا من الحديد وحجابا معهم السلاح ثم سجنت نفسك
فيها وبعثت عمالك في جميع الاعمال والاموال وجباتها و
اتخذت وزراء واعوانا ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان
احسنت لم يعينوك وقويتهم علي ظلم الناس بالاموال
والكراع والسلاح وامرت بان لا يدخل عليك من الناس
الا فلان وفلان نفر سميتهم ولم تامر بايصال المظلوم و
لا الملهوف ولا الجايع ولا العاري ولا الضعيف الفقير ولا
احد الا وله في هذا المال حق فما زال هولاء النفر الذين
استخلصتهم لنفسك وامرتهم علي رعيتك وامرتهم الا
يحجبوا عنك يجبي الاموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله
فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا فاتمروا علي ان لا يصل من علم
اخبار الناس الا ما ارادوا ولا يخرج لك عامل فيخالف لهم امرا
الا اقصوه حتى يسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك
عنك وعنهم اعظمهم الناس وهابوهم فكان اول من صانعهم
عمالك بالهدايا والاموال ليتقووا بها ... ثم
فعل ذلك ذو القدرة والثروة ... ونقسم

من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغياً وفساداً وصار هولاء
القوم شركاؤك في سلطانك وانت غافل فان جاء متظلم
حيل بينه وبين الدخول وان اراد رفع قصة اليك عند ظهورك
وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر
في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سالوا
صاحب المظالم ان لا يرفع مظلمته وان كانت للمتظلم
به حرمة واجابة لم يمكنه ما يريد خوفاً منهم فلا يزال
المظلوم يختلف ويلوذ به ويشكو ويستغيث
وهو يدفعه ويتعبد عليه فاذا جهد اخرج وظهرت
صرخ بين يديك فيضرب ضرباً مبرحاً ليكون نكالاً
لغيره وانت تنظر ولا تغير فما بقاء الاسلام و
اهله على هذا وقد كانت بنو امية وكانت العرب
لا ينتهي اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته اليهم فينصف
ولقد كان الرجل يأتي من اقصى البلاد حتى يبلغ باب
سلطانهم يا اهل الاسلام فيبتدرونه ما لك
فيرفعون مظلمته الى سلطانهم فينتصف له ولقد
كنت يا امير المومنين اسافر الى ارض الصين وبها ملك
فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له
وزراؤه ما لك تبكي لا بكت عيناك قال اما اني لست ابكي
على المصيبة التي نزلت بي ولكن المظلوم بالباب يصرخ فلا اسمع
صوته [illegible] ان كان قد ذهب سمعي فان بصري لم يذهب

نادوا في الناس لا يلبس ثوباً احمر الا متظلم وكان يركب الفيل
في طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا امير المومنين
مشرك بالله قد غلبت رافته بالمشركين ورقته على شح نفسه
في ملكه وانت مومن بالله وابن عم نبي الله لا يغلبك رافتك بالمسلمين
على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلثة ان قلت
اجمعها لولدي فقد اراك الله عبراً في الطفل الصغير يسقط من
بطن امه وما له على الارض مال وما من مال الا ودونه يد
شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف لذلك الطفل حتى تعظم رغبة
الناس اليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء وان
قلت اجمع المال لاشد سلطاني فقد اراك الله عبراً فيمن
كان قبلك ما اغنى عنهم ما جمعوا من الذهب والفضة وما
اعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد ابيك
ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين اراد الله بكم ما اراد
وان قلت اجمع المال لطلب غاية هي اجسم من الغاية التي
انت فيها فوالله ما فوق ما انت فيه الا منزلة لا تدرك
الا بالعلم والعمل الصالح يا امير المومنين هل تعاقب
من عصاك من رعيتك باشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع
بالملك الذي خولك الله وما انت فيه من ملك الدنيا وهو تعالى
لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود
في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك
واضمرته جوارحك فما تقول [illegible] الملك الحق المبين ملك

الدنيا من يدك ودعاك الى الحساب هل يغني عنك عنده شي
مما كنت فيه مما سمحت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء
شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني لم اخلق
ولم اك شيا ثم قال كيف احتيالي فيما خولت فلم ار من الناس
الا خاينا قال يا امير المومنين بالايمة والاعلام المرشدين
قال ومن هم قال العلماء قال قد فروا مني قال هربوا
منك مخافة ان تحملهم على ما ظهر من طريقتك من
قبل عمالك ولكن افتح الباب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم
من الظالم وامنع الظالم وخذ الشي مما حل وطاب
واقسمه بالحق والعدل وانا ضامن على من هرب منك ان
ياتيك فيعاونك على صلاح امرك ورعيتك فقال المنصور
اللهم وفقني ان اعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون
فسلموا عليه واقيمت الصلوة فخرج فصلى بهم ثم قال
للحرس عليك بالرجل ان لم تاتي به لاضربن عنقك واغتاظ
غيظا شديدا ان لم يوجد فخرج الحرس يطلب الرجل
وبينما هو يطوف فاذا هو بالرجل يصلي في بعض الشعاب
فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل اما تتقي الله قال
بلى قال اما تعرفه قال بلى قال فانطلق معي فقد
الى ان تقتلني ان لم اته بك قال ليس الى ذلك من سبيل قال
فيقتلني [illegible] قال فكيف قال تحسن تقرا قال
لا قال فاخرج من مزود كان معه رقا فيه مكتوب شيا

قال

قال خذه فاجعله في جيبك فان فيه دعاء الفرج قال
وما دعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء قلت رحمك الله
قد احسنت الي فان رايت ان تخبرني ما هذا الدعاء وما
فضله قال من دعا به صباحا ومساء هدمت ذنوبه
ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاوه وبسط
له في رزقه واعطي امله واعين على عدوه وكتب عند الله
صديقا ولا يموت الا شهيدا يقول اللهم يا لطيف في
عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت
ما تحت ارضك كعلمك بما فوق عرشك وكانت وساوس
الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر
في علمك وانقاد كل شي لعظمتك وخضع كل ذي سلطان
لسلطانك وصار امر الدنيا والاخرة كله بيدك اجعل
لي من كل امر امسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك
عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك علي قبيح عملي اطمعني
ان اسالك ما لا استوجبه مما قصرت فيه ادعوك امنا و
اسالك مستانسا وانك المحسن الي واني المسيء الى نفسي فيما بيني
وبينك تتودد الي واتبغض اليك ولكن الثقة بك حملتني على
الجراة عليك فعد بفضلك واحسانك علي انك انت التواب الرحيم
قال فاخذته فصيرته في جيبي ثم لم يكن لي هم غير امير المومنين
فدخلت فسلمت عليه فرفع راسه فنظر الي وتبسم ثم قال
ويلك وتحسن السحر فقلت لا والله يا امير المومنين ثم قصصت

عليه امري مع الشيخ قال فهات الورق الذي اعطاك ثم جعل
يبكي قال فدجوت وامر بنسخه واعطاني عشرة الاف
درهم ثم قال تعرفه قلت لا قال ذاك الخضر عليه السلم
وعن عمران الجوني قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة زاره
العلماء فهنأوه بما صار اليه وفيه يفتح بيوت الاموال فاقبل
يجيزهم بالجوائز السنيه وكان قبل ذلك يجالس العلماء
والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا
لسفين بن سعيد الثوري قديما فهجره سفين ولم يزره
فاشتاق هرون الى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم
يزره ولم يعبا بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك
على هرون فكتب اليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله هرون الرشيد امير المومنين الى اخيه
سفين اما بعد يا اخي فقد علمت ان الله واخى بين
المومنين وذلك منه دوله واعلم اني واخيتك مواخاة لم
اصرم فيها حبلك ولم اقطع منها ودك واني منطو لك على افضل
المودة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لاتيتك
ولو حبوا لما اجد لك في قلبي من المحبة واعلم يا ابا عبد الله
انه ما بقي من اخواني واخوانك احد الا وقد زارني وهناني
بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال واعطيتهم من
الجوايز السنية ما فرحت بها نفسي وقرت بها عيني واني
استبطاتك فلم تاتني وقد كتبت اليك كتابا شوقا مني اليك

شديدا

شديدا وقد علمت يا ابا عبد الله ما جاء في فضل المومن و
زيارته ومواصلته فاذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل
قال لكتب الكتاب التفت الى من عنده فاذا كلهم يعرفون
سفين وخشونته فقال علي برجل من الباب فادخل
عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي
هذا فانطلق الى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بني
ثور ثم سل عن سفين الثوري فاذا رايته فالق كتابي اليه
وع بسمعك وقلبك جميع ما يكون فاحص عليه دقيق امره و
جليله لتخبرني به فاخذ عباد الكتاب وانطلق به حتى ورد
الكوفة فيسال عن القبيلة فارشد اليها ثم سال عن سفين
فقيل له هو في المسجد قال عباد فاقبلت الى المسجد فلما
راني قام قائما قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم واعوذ بك اللهم من طارق يطرقنا الا بخير قال عباد
فوقعت الكلمة في قلبي فخرجت فلما راني نزلت بباب المسجد
فدخلت فاذا جلساءه قعود قد نكسوا روسهم كانهم لصوص قد
ورد عليهم السلطان فهم خايفون من العقوبة فسلمت فما رفع
الي احد راسه وردوا السلم علي برؤس الاصابع فبقيت واقفا
ما منهم من احد يعرض علي الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة
ومددت عيني اليهم فقلت ان المصلي هو سفين فرميت بالكتاب
اليه فلما راى الكتاب ارتعد وتباعد منه [illegible] عرضت له
في محرابه فركع وسجد [illegible] ها بعباته

واحدة يتلبه ببدء ثم دعا الى من كان خلفه وقال يا اخذه لبعضهم
بقراءة فاني استغفر الله ان المس شيأً مسّه ظالم بيده قال
عباد فمد بعضهم يده اليه فحله كأنه خائف من فرحه بنهسه
ثم فضه فقراه واقبل سفين يتبسم تبسم التعجب فلما فرغ
من قراءته قال قلبوه واكتبوا الى الظالم في ظهره فقيل له يا
عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه في قرطاس نقي فقال اكتبوا
الى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف
يجزى به وان كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا
يبقى شيء مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له
ما نكتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم
من العبد الميت سفين بن سعيد بن منذر الثوري الى العبد
المغرور بالآمال هرون الرشيد الذي سلب حلاوة الايمان
اما بعد فاني قد كتبت اليك اعرفك اني قد صرمت حبلك
وقطعت ودك وقليت موضعك وانك قد جعلتني شاهدا
عليك باقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت على بيت مال
المسلمين فانفقته في غير حقه وانفذته بغير حكمه
ثم لم ترض بما فعلت وانت ناءٍ عني كتبت الي تستشهدني
على نفسك اما اني قد شهدت عليك انا واخواني الذين شهدوا
قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غدا بين يدي الله
تعالى يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل
رضي بفعلك [illegible] والعاملون عليها في ارض الله

والمجا

٣٠٩

والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل ام رضي بذلك حملة القرآن
واهل العلم والارامل والايتام ام هل رضي بذلك من رعيتك فشد
يا هرون مئزرك واعد للمسألة جوابا وللبلاء تجفافا واعلم
انك سوف تقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك اذ سلبت
حلاوة العلم والزهد ولذة القرآن ومجالسة الاخيار ورضيت
لنفسك ان تكون ظالما وللظالمين اماما يا هرون قعدت
على السرير ولبست الحرير واسبلت سترا دون بابك و
تشبهت بالحجبة برب العالمين ثم اقعدت اجنادك الظلمة
دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون
الخمر ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون
ويقطعون السارق افلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم
قبل ان تحكم بها على الناس فكيف بك يا هرون غدا اذا نادى
المنادي من قبل الله احشروا الذين ظلموا وازواجهم اين
الظلمة واعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله ويداك مغلولة الى
عنقك الا عدلك وانصافك والظالمون حولك وانت لهم سابق لا يفكهما
وامام الى النار كأني بك يا هرون قد اخذت بضيق الخناق
ووردت المساق وانت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك
في ميزانك على سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي
واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها واعلم اني قد نصحتك وما ابقيت
لك من النصح غاية فاتق الله يا هرون في رعيتك واحفظ محمدا صلى الله
عليه وسلم في امته واحسن الخلافة عليهم واعلم ان [illegible]
[illegible]

لم يضل ابيك وبصوصا بيا ابي غيرك وكذا الدنيا ينتقل
باهلها واحدًا بعد واحد فمنهم من تزود زادًا نفعه
ومنهم من خسر دنياه واخرته فاياك واياك ان تكتب
الي كتابًا بعد هذا فلا اجيبك عنه والسلم قال عباد
فالقى الي الكتاب منشورًا غير مطوي ولا مختوم فاخذته
واقبلت الي سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من
قلبي فناديت يا اهل الكوفة فاجابوني فقلت لهم
يا قوم من يشتري رجلًا هرب من الله الى الله تعالى فاقبلوا
الي بالدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال ولكن جبه
صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فاتيت ونزعت ما كان
علي من اللباس الذي كنت البسته مع امير المومنين فاقبلت
اقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت احمله حتى اتيت
باب امير المؤمنين هرون حافيًا راجلًا فهزاني من كان
على باب الخليفة ثم استوذن لي فلما دخلت عليه وبصرني
هرون على تلك الحال قام وقعد قائمًا وجعل يلطم راسه
ووجهه ويدعو بالويل والحرب ويقول انتفع الرسول
وخاب المرسل ما لي وللدنيا والملك يزول عني سريعًا ثم
القيت الكتاب اليه منشورًا كما دفع اليه فاقبل هرون
يقراه ودموعه ينحدر من عينيه ويقرا ويشهق فقال
بعض جلسائه يا امير المومنين لقد اجترا عليك سفين فلو
وجهت [illegible] ضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة

لغيره

لغيره فقال هرون اتركوا يا عبيد الدنيا المغرور من غررتموه
والشقي من اهلكتموه وان سفين امة واحدة فاتركوا سفين وشانه
ثم لم يزل كتاب سفين الى جنب هرون يقراه عند كل صلوة
حتى توفي رحمه الله ورحم عبدًا نظر لنفسه واتقى الله فيما تقدم
عليه غدًا من عمله فانه عليه يحاسب وبه يجازي والله ولي
التوفيق وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافا
الكوفة فاقام بها اياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس
وخرج بهلول المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان
يوذونه ويولعون به اذ اقبلت هوادج هرون فكف الصبيان
عن الولوع فلما جاء هرون نادى باعلى صوته يا امير المومنين
فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال لبيك يا بهلول
فقال يا امير المومنين حدثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله
العامري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مصدرًا من عرفة على
ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك في سفرك
هذا يا امير المومنين خير لك من تكبرك وتجبرك فبكى هرون
حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله
قال نعم يا امير المومنين رجل اتاه الله مالًا وجمالًا فانفق من
ماله وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله مع الابرار فقال
احسنت يا بهلول ودفع له جايزة قال اردد الجايزة الى من اخذتها
منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان يكن عليك دين قضيناه فقال
يا امير المومنين هولا اهل العلم بالكوفة [illegible]

ان قضا الدين بالدين لا يجوز قال يا بهلول ما يشغلك او يغمك
قال فرفع بهلول راسه الي السما ثم قال يا امير المومنين
انا وانت من عباد الله فمحال ان يذكرك وينساني قال فاسبل
هرون السجاف ومضى وعن ابي العباس الهاشمي من ولد صالح
بن المامون قال دخلت على الحارث المحاسبي رحمه الله
فقلت له يا ابا عبد الله حاسبت نفسك فقال هذا كان
مرة قلت له فاليوم قال لا تم تعالي اني لا اقرا اية من كتاب الله
تعالي فاضن بها ان يسمعها نفسي ولولا ان يغلبني فيها فرح
ما اعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا في محرابي فاذا انا بفتى
حسن الوجه طيب الرايحة فسلم علي ثم قعد بين يدي
فقلت له من انت فقال انا واحد من السياحين اقصد
للمتعبدين في محاريبهم ولا ارى لك اجتهادا فاي شي عملك
قال فقلت له كتمان المصايب واستجلاب الفوايد قال
فصاح وقال ما علمت ان احدا بين جنبي المشرق والمغرب
هذه صفته قال حارث فاردت ان ازيد عليه فقلت له
اما علمت ان اهل القلوب يخفون احوالهم ويكتمون اسرارهم
ويسالون الله كتمان ذلك عليهم فمن اين يعرفهم قال فصاح
صيحة غشي عليه فمكث عندي يومين لا يعقل ثم افاق وقد
احدث في ثيابه فعلمت ان لا عقل له فاخرجت له ثوبا جديدا
وقلت له هذا كفني وقد اثرتك به فاغتسل واعد صلوتك فقال
هات الما فاغتسل وصلي ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له

اين

اين تريد فقال قم بنا لنمشي حتى دخل على المامون امير المومنين
فسلم عليه ثم قال له يا ظالم انا ظالم ان لم استغفر الله من تقصيري
فيك اما تتقي الله تعالي فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم اقبل
يريد الخروج وانا جالس بالباب فاقبل عليه المامون فقال من
انت قال انا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون
قبلك فلم اجد لنفسي فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلي الحقهم قال
فامر بضرب عنقه واخرج وانا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك
الثوب ومناد ينادي من ولي هذا فليأخذه وقال حارث
فاجتنبته فاخذه قوم غربا فدفنوه وكنت معهم لا
اعلمهم بحاله فاقمت في مسجد في المقابر محزونا على الفتى فغلبتني
عيناي فاذا هو بين وصايف لم ار احسن منهن وهو يقول يا حارث
اتيت والله والكاتمين الذين يخفون احوالهم ويطيعون ربهم
قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الي جماعة ركبان
فقلت من انتم قالوا نحن الكاتمون هذا الفتى لم يكن في قلبه
مما وصفت شي ممتزج بالامر والنهي وان الله تعالى انزله معنا و
غضب لعبده وعن احمد بن ابراهيم المقري قال كان ابو الحسين النوري
رجلا قليل الفضول لا يسال عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج
اليه واذا راى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات
يوم الي مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلوة واذا
راى زورقا فيه ثلثون دنا مكتوبا عليها بالقار لطف فقراه
وانكره لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيا يعبر عنه

لطف فقال للملاح ايش في هذه الدنان قال وايش عليك امض
لشغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا
الي معرفته فقال احب ان تخبرني ايش في هذه الدنان فقال
الملاح انت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد
ان يتمم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر قال نعم فقال
احب ان تعطيني ذلك المردي فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه
اعطه المردي حتى انظر ما يصنع فلما اخذ المردي في يده صعد
الي الدنان فلم يزل يكسرها دنا دنا حتى اتي علي اخرها الا
دنا واحدا والملاح يستغيث الي ان ركب صاحب الجسر وهو
يوميذ مونس افلح فقبض علي النوري واشخصه الي حضرة المعتضد
وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس انه
سيقتله قال ابو الحسين فادخلت عليه وهو جالس علي كرسي
حديد وبيده عمود يقلبه فلما راني قال من انت قلت محتسب
قال من ولاك الحسبة قلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة يا امير المومنين
قال فاطرق الي الارض ساعة ثم رفع راسه الي فقال ما الذي
حملك علي ما صنعت فقلت شفقة مني عليك اذ بسطت يدي
الي صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فاطرق مفكرا من
كلامي ثم رفع راسه وقال كيف نجا من هذه الدنان الواحد
من جملة الدنان فقلت في تخلصه علة اخبر بها امير المومنين من اذن
فقال هات خبرني فقلت يا امير المومنين اني اقدمت علي الدنان
بمطالبة الحق سبحانه وتعالى لي بذلك وغمر قلبي شاهد الاجلال للحق

وخو

وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فاقدمت عليها بهذه
الحال الي ان صرت الي هذا الدن فخرجت نفسي كبرا علي اني قد اقدمت
علي مثلك ولو اقدمت عليه بالحال الاول وكان ملا الدنيا
دنان لكسرتها ولم ابال فقال المعتضد اذهب فقد اطلقنا
يدك غير ما احببت ان تغير من المنكر قال ابو الحسين
فقلت يا امير المومنين بغض الي التغيير لاني كنت اغير عن
الله تعالى وانا الان اغير شرطي فقال المعتضد ما حاجتك
قلت يا امير المومنين تامر باخراجي سالما فامر له بذلك وخرج
الي البصرة فكان اكثر ايامه بها خوفا من ان يسال حاجة يسالها
للمعتضد فاقام بالبصرة الي ان توفي المعتضد ثم رجع الي بغداد فهذه
كانت سيرة العلماء وعادتهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا علي فضل الله
ان يحرسهم ورضوا بحكم الله تعالي ان يرزقهم الشهادة فلما
اخلصوا لله النية اثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها
وازال قساوتها واما الان فقد قيدت الاطماع السن العلماء
فسكتوا وان تكلموا لم تساعد اقوالهم احوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا وقصدوا
حق العلم لافلحوا ففساد الرعاة بفساد الملوك
وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء المال
والجاه ومن استولي عليه حب الدنيا لم يقدر علي الحسبة علي الاراذل
فكيف علي الملوك والاكابر والله المستعان علي كل حال [illegible] الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحمد لله [illegible]

كتاب [illegible] اخلاق النبوة وهو الكتاب العاشر من كتب
احياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي
خلق كل شي فاحسن خلقه وترتيبه وادب نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم فاحسن تاديبه وزكى اوصافه
واخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه ووفق للاقتداء
به من اراد تهذيبه وحرم على التخلق من اراد [illegible]
اما بعد فان اداب الظواهر عنوان البواطن
وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق
والاداب رشح المعارف وسرائر القلوب هي مغارس
الافعال ومنابعها وانوار السرائر هي التي تشرق على
الظواهر فتزينها وتجليها وتبدل بالمحاسن مكارهها
ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن
لم يكن صدره مشكوة الانوار الالهية لم يفض على ظاهره
جمال الاداب النبوية ولقد كنت عزمت على ان اختم
ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع للاداب
المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع
هذه الكتب ثم رايت كل كتاب من ربع العادات ومن
ربع العبادات قد اتى على جملة من الاداب فاستثقلت
تكريرها واعادتها فان طلب الاعادة ثقيلة والنفوس مجبولة
على مقت المعادات فرايت ان اقتصر في هذا الكتاب

على

على ذكر اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلاقه المأثورة
عنه بالاسناد فاسردها مجموعة فصلا محذوفة الاسانيد ليجتمع فيه
جميع الاداب ويتجدد به الايمان ويتاكد به مشاهدة اخلاقه الكريمة
التي يشهد احادها على القطع بانه اكرم خلق الله تعالى
واعلاهم رتبة واجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم اضيف
الى ذكر اخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت
بها الاخبار ليكون ذلك معرفا مكارم الاخلاق و
الشيم ومنتزعا عن اذن الجاحدين لنبوته صمام
الصمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين
في الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فانه دليل
المتحيرين ومجيب المضطرين ولنذكر فيه اولا بيان تاديب الله
تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع محاسن الاخلاق
ثم بيان جملة من ادابه واخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم اخلاقه
وادابه في الطعام ثم بيان اخلاقه وادابه في اللباس ثم
بيان عفوه مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكره ثم بيان
سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وباسه ثم بيان تواضعه
ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته واياته

بيان تاديب الله تعالى حبيبه وصفيه محمدا صلى الله عليه
وسلم بالقرآن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة
والابتهال دائم السؤال من الله تعالى ان يزينه بمحاسن الاداب
ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي و

خلقي

ويقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله سبحانه
دعاءه وفاء بقوله ادعوني استجب لكم فانزل عليه القرآن
وادبه به فكان خلقه القرآن قال سعيد بن هشام
دخلت على عائشة رضي الله عنها فسالتها عن اخلاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرا القرآن
قلت بلى قالت خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن
وانما ادبه بالقرآن بمثل قوله تعالى خذ العفو وامر
بالعرف واعرض عن الجاهلين وقوله ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر
والبغي واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور و
بقوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وبقوله
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وبقوله ادفع
بالتي هي احسن الذي بينك وبينه عداوة
كانه ولي حميم وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
وبقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا
تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ولما كسرت رباعيته يوم احد
جعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسح الدم ويقول كيف
يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله
عز وجل ليس لك من الامر شيء تاديبا على ذلك وامثال هذه
التاديبات في القرآن لا تحصر وهو المقصود الاول بالتاديب
والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه

فاذا الذي

ادب

بالقرآن وادب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت
لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق في حسن الاخلاق بما اوردناه
في كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم لما اكمل الله
خلقه اثنى عليه فقال وانك لعلى خلق سبحانه ما اعظم شانه
واتم امتنانه انظر الى عميم فضله كيف اعطى ثم اثنى فهو الذي زينه
بالخلق الكريم ثم اضاف اليه فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق ان الله يحب مكارم
الاخلاق فقال علي رضي الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه اخوه
المسلم في حاجة فلا يرى نفسه اهلا للخير فلو كان لا
يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لكان له ان يسارع في مكارم
الاخلاق فانها تدل على سبيل النجاة فقال رجل سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وما هو خير منه
لما اتي بسبايا طي وقفت جارية في السبي فقالت يا محمد ان
رايت ان تخلي عني ولا تشمت بي احياء العرب فاني بنت سيد
قومي وان ابي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع
ويطعم الطعام ويفشي ولم يرد طالب حاجة قط انا ابنة حاتم
الطائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين
حقا لو كان ابوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان اباها كان
يحب مكارم الاخلاق فقال والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة
الا حسن الاخلاق وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى يحب مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة

عظيم م

ولزوم الصنيعة ولين الجانب المعروف واطعام الطعام وافشاء
السلم وعيادة المريض المسلم برا كان او فاجرا وتشييع جنازة
المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان او كافرا وتوقير
ذي الشيبة المسلم واجابة الطعام والدعاء عليه والعفو
والاصلاح والجود والكرم والسماحة وابتداء السلم وكظم
الغيظ والعفو عن الناس واذهب الاسلام واللهو والباطل و
الغناء والمعازف كلها وكل ذي وتر وكل ذي ذحل والكذب
والغيبة والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة و
سوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر
والفخر والاختيال والاستطالة والمدح والفحش والتفحش
والحقد والحسد والطيرة والبغي والعدوان والظلم قال
انس فلم يدع نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وامرنا ولم يدع
غشا او عيبا او شينا الا حذرناه ونهانا عنه ويكفي من ذلك كله
من هذه الاية ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وقال
معاذ اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ اوصيك
باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة
وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل
السلم وحسن العمل وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه
في الدين وحب الاخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وانهاك
ان تسب حليما او تكذب صادقا او تطيع اثما او تعصي اماما عادلا
او تفسد ارضا واوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر

ملن

وان تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية
فهكذا ادب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب
بيان جملة من محاسن اخلاقه التي جمعه بعض العلماء والتقطه
من الاخبار قال كان صلى الله عليه وسلم احلم الناس واشجع
الناس واعدل الناس واعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة
لا يملك رقها او عصمة نكاحها او تكون ذات محرم منه
واسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم فان فضل ولم يجد
من يعطيه وفجاه الليل لم ياو الى منزله حتى يبرا منه
الى من يحتاج اليه لا ياخذ مما اتاه الله الا قوت عامه فقط
من ايسر ما يجد من التمر او الشعير ويضع سائر ذلك في
سبيل الله لا يسئل شيئا الا اعطاه ثم يعود الى قوت عامه فيوثر
منه حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم ياته شي وكان
يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله
ويقطع اللحم من اشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه احد و
يجيب دعوة العبد والحر ويقبل الهدية ولو انها جرعة
لبن او فخذ ارنب ويكافي عليها وياكلها ولا ياكل الصدقة
ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين يغضب لربه تعالى
ولا يغضب لنفسه وينفذ الحق وان عاد ذلك بالضرر عليه
وعلى اصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين
وهو في قلة وحاجة الى انسان يزيده في عدد من معه فابا
وقال انا لا استنصر بمشرك ووجد من فضلا اصحابه قتيلا بين اليهود

فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وان باصحابه
لحاجة الى بعير واحد يتقوون به وكان يعصب الحجر على بطنه
من الجوع ومرة ياكل ما حضر لا يرد ما وجد ولا يتورع من
مطعم حلال وان وجد تمرا دون خبز اكله وان وجد
شواء اكله وان وجد خبز بر او شعير اكله وان وجد
حلوا وعسلا اكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان
وجد بطيخا او رطبا اكله لا ياكل متكئا ولا على خوان منديله
باطن قدميه لم يشبع خبز بر ثلثة ايام متوالية حتى لقي الله
تعالى ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة و
يعود المرضى ويشهد الجنايز ويمشي وحده بين اعدائه
بلا حارس اشد الناس تواضعا واسكنهم في غير كبر
وابلغهم في غير تطويل واحسنهم بشرا لا يهوله
شي من امور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة بردة
حبرة يمانية ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس
وخاتمه فضة يلبسه في خنصره الايمن وربما في الايسر
يردف خلفه عبده او غيره يركب ما امكنه فرسا و
مرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة راجلا
حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في اقصى
المدينة يحب الطيب ويكره الريح الردية ويجالس
الفقراء ويواكل المساكين ويكرم اهل الفضل في اخلاقهم

ويتالف

ويتالف اهل الشرف بالبر لهم يصل ذوي رحمه من غير
ان يوثرهم على من هو افضل منهم لا يجفو على احد يقبل معذرة
المعتذر اليه يمزح ولا يقول الا حقا يضحك من غير قهقهة يرى
اللعب المباح فلا ينكره ويسابق اهله وترفع الاصوات عليه فيصبر
كان له لقاح وغنم يتقوتون هو واهله من البانها وله عبيد و
اماء لا يرتفع عليهم في ماكل وملبس لا يمضي له وقت في غير عمل لله
تعالى او فيما لا بد له منه من صلاح نفسه ويخرج الى بساتين اصحابه
لا يحتقر مسكينا لفقره ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله
تعالى دعاء مستويا قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة
والسياسة التامة وهو امي لا يقرا ولا يكتب نشا في بلاد الجهل
والصحاري في فقر وفي رعاية الغنم يتيما لا اب له ولا ام فعلمه
الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة واخبار الاولين
والاخرين وما فيه النجاة والفوز في الاخرة والغبطة والخلاص
في الدنيا ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله لطاعته
في امره والتاسي به في فعله امين رب العالمين **بيان
جملة اخرى من اخلاقه وادابه** مما رواه البختري
قالوا ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من المومنين بشتيمة
الا جعلها كفارة ورحمة وما لعن امراة قط ولا خادما بلعنة وقيل
له وهو في القتال لو لعنتهم يا رسول الله فقال انما بعثت رحمة ولم ابعث
لعانا وكان اذا سئل ان يدعو على احد مسلم او كافر عام او خاص
عدل عن الدعاء عليه ودعا له وما ضرب بيده احدا قط الا ان يضرب

بها في سبيل الله وما انتقم من شيء صنع اليه قط الا ان ينتهك حرمة الله
وما خير بين امرين قط الا اختار ايسرهما الا ان يكون فيه اثم
او قطيعة رحم فيكون ابعد الناس من ذلك وما كان يأتيه
احد حرا او عبدا او امة الا قام في حاجته قال انس والذي بعثه
بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه لم فعلته ولا لامني نساؤه الا
قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقدر وقالوا ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متجهما ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرش
اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى في التورية قبل ان
بعثه في السطر الاول فقال محمد رسول الله عبدي المختار
لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة
ولكن يعفو ويصفح مولده بمكة وهجرته بطابة وملكه بالشام
ياتزر على وسطه هو ومن معه رعاة القرآن والعلم يتوضأ
على اطرافه وكذلك نعته في الانجيل وكان من خلقه ان يبدأ
من لقيه بالسلام ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو
المنصرف وما اخذ احد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ
وكان اذا لقي احدا من اصحابه بدأه بالمصافحة ثم اخذ بيده فشابكه
ثم شد قبضته وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله وكان
لا يجلس اليه احد وهو يصلي الا خفف صلوته واقبل عليه وقال
الك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلوته وكان اكثر
جلوسه ان ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه
الحبوة ولم يكن يعرف مجلسه من مجالس اصحابه لانه حيث انتهى به

به المجلس وكان ما رأي قط مادا رجليه بين اصحابه حتى يضيق
بها على احد الا ان يكون المكان واسعا لا ضيق فيه وكان ما يجلس
يستقبل القبلة وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه
لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه وكان يؤثر
الداخل بالوسادة التي تحته فان ابى ان يقبلها عزم عليه حتى
يفعل وما استصفاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى يعطي
كل من جلس اليه نصيبه من وجهه وكان مجلسه وحديثه و
لطيف مجلسه وبرحبه للمجالس اليه ويجلس مع ذلك مجلس
حياء وتواضع قال الله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو
كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولقد كانوا يدعوا
اصحابه بكناهم اكراما لهم واستمالة لقلوبهم ويكني من لم يكن
له كنية فكان يدعى بما كناه به ويكني النساء اللاتي لهن الاولاد
واللاتي لم يلدن يبتدي لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين به
قلوبهم وكان ابعد الناس غضبا واسرعهم رضا وكان ارأف
الناس بالناس وخير الناس للناس ولم يكن يرفع في مجلسه
الاصوات وكان اذا قام من مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ثم يقول
علمنيهن جبريل عليه السلام **بيان تكلمه صلى
الله عليه وسلم** كان عليه الصلوة والسلام افصح الناس منطقا واحلاهم
كلاما ويقول انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد
صلى الله عليه وسلم وكان يبين الكلام سمح المنطق اذا نطق ليس بهذار

وكان كلامه كخرزات النظم قالت عائشة رضي الله عنها ما كان
سردكم هذا كان كلامه نزرا وانتم تنثرون الكلام نثرا قالوا
وكان اوجز الناس كلاما وبذلك جاء جبريل عليه السلام وكان
مع الايجاز يجمع كلما اراد وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا
تقصير كلام يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه
ويعيه وكان جهير الصوت احسن الناس نغمة وكان طويل
السكوت لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول المنكر ولا يقول
في الرضا والغضب الا الحق ويعرض عن من تكلم بغير جميل ويكني
عما اضطره الكلام اليه مما يكره وكان اذا سكت تكلم جلساؤه ولا يتنازع
عنده في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة ويقول لا تضربوا القران
بعضه ببعض فانه انزل على وجوه وكان احسن الناس تبسما وضحكا
في وجوه اصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ولربما
ضحك حتى تبدو نواجذه وكان ضحك اصحابه عنده التبسم
اقتداء به وتوقيرا له ولقد جاء اعرابي يوما وهو عليه
السلام متغير منكره اصحابه فاراد ان يساله فقالوا لا تفعل
يا اعرابي فانا ننكر لونه فقال دعوني فوالذي بعثه بالحق نبيا
لا ادعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا ان المسيح الدجال
ياتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا افترى لي بابي وامي ان اكف
عن ثريده تعففا وتنزها حتى اهلك هزلا ام اضرب في ثريده اذا
تضلعت شبعا امنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما تغني به

المومنين قالوا وكانوا اكثر الناس تبسما واطيبهم نفسا ما لم ينزل
عليه القران او يذكر بخطبة عظة وكان اذا سر ورضي فهو احسن
الناس رضى وان وعظ وعظ بجد وان غضب وليس يغضب الا لله لم
يقم لغضبه شيء وكذلك كان في اموره كلها اذا نزل به الامر فوض الامر
وتبرا من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم ارني الحق
حقا اتبعه وارني المنكر منكرا وارزقني اجتنابه واعذني من
ان يشتبه علي فاتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا
لطاعتك وخذ رضا نفسك من نفسي في عافية واهدني لما اختلف
من الحق باذنك انك تهدي الى صراط مستقيم **بيان اخلاقه و**
ادابه في الطعام كان صلى الله عليه وسلم ياكل ما يجد وكان
احب الطعام اليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت عليه الايدي
وكان اذا وضعت المائدة قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة
مشكورة تصل بها نعمة الجنة وكان كثيرا اذا جلس ياكل
يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي الا ان الركبة فوق الركبة
والقدم فوق القدم ويقول انما انا عبد اكل كما ياكل العبد واذا
جلس جلس كما يجلس العبد قال اجلس كما يجلس العبد وكان لا
ياكل الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله لم يطعمنا نارا
فابردوه وكان ياكل مما يليه باصابعه الثلاث وربما استعان
بالرابعة ولم ياكل باصبعين ويقول ان ذلك اكلة الشيطان
وجاء عثمان بن عفان بفالوذج فاكل منه وقال ما هذا يا ابا عبد الله
قال بابي انت وامي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار

ثم يغليه ثم ياخذ مخ الحنطة اذا طحنت فيلقيه على السمن ثم يبسطه حتى
ينضج فياتي كما ترى فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا لطعام طيب
وكان ياكل الشعير غير منخول خبزا وكان ياكل البطيخ بالخبز
وبالسكر وربما اكله بالرطب وكان ياكل القثاء بالرطب
وكان احب الفواكه الرطبة البطيخ والعنب وربما اكل البطيخ
بالرطب ويستعين باليدين جميعا واكل يوما الرطب في
يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فاشار
اليها بالنوى فجعلت تاكل في كفه اليسرى وياكل بيمينه حتى
فرغ وانصرفت الشاة وربما اكل العنب خرطا يرى رواله على
لحيته كخدر اللؤلؤ وهو الماء الذي يتقطر منه وكان
اكثر طعامه التمر والماء يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الاطيبين
وكان احب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد في السمع وهو
سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سالت ربي ان يطعمنيه
كل يوم لفعل وكان ياكل الثريد باللحم والقرع وكان يحب
القرع ويقول انها شجرة اخي يونس صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
وكان يقول يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء
فانه يشد قلب الحزين وكان ياكل لحم الطير الذي يصاد
وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب ان يصاد له ويؤتى به فياكله
وكان اذا اكل اللحم لم يطاطي راسه اليه ويرفعه الى فيه رفعا
ثم ينهشه انتهاشا وكان ياكل الخبز والسمن وكان يحب من
الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل

ومن

ومن التمر العجوة ودعا في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم
والسحر وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء
التي يقال لها الرجلة وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول وكان لا ياكل من
الشاة سبعا الذكر والانثيين والمثانة والمرارة والغدد و
الحياء والدم ويكره ذلك وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث
وما ذم طعاما قط لكن ان اعجبه اكله وان كرهه تركه وان عافه
لم يبغضه الى غيره وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما وكان يلعق
الصحفة بيده ويقول آخر الطعام اكثر بركة وكان يلعق اصابعه واحدة
واحدة ويقول انه لا يدري في اي الاصابع البركة واذا فرغ قال
اللهم لك الحمد غير مكفور اطعمت واشبعت وسقيت وارويت
لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه وكان اذا اكل الخبز
واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه
وكان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي اواخرها ثلاث
تحميدات وكان يمص مصا ولا يعب عبا وربما كان يشرب بنفس
واحد حتى يفرغ وكان لا يتنفس في الاناء بل يتحرف عنه وكان يرفع
فضل سؤره الى من على يمينه فان كان على يساره احد وثبه قال
الذي على يمينه السنة ان يعطيني فربما حبست امرهم واتي باناء
فيه عسل ولبن فابى ان يشربه وقال شربتان في شربة وادا
مان في اناء واحد ثم قال صلى الله عليه وسلم لا احرمه ولكني اكره
الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا واحب التواضع فان من
تواضع لله رفعه الله وكان في بيته اشد حياء من العاتق

ولا يسالهم طعاما ولا يتشهاه عليهم إن اطعموه اكل وما اطعموه
قبل وما سقوه شرب وكان ربما قام فاخذ ما يأكل بنفسه
او يشرب **بيان آدابه وأخلاقه في اللباس** كان
صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد ازارا او رداء او جبة
وكان يعجبه الثياب الخضر وكان اكثر لباسه البياض ويقول
البسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وكان يلبس القباء المحشو
للحرب وغير المحشو وكان له قباء سندس فيلبسه
فيحسن خضرته على بياض لونه وكان ثيابه كلها مشمرة
فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك الى نصف الساق
وكان قميصه مشدود الازرار وربما حل الازرار في الصلوة
وغيرها وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما
صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده ما عليه
غيره وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد
البس كما يلبس العبد وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى
ثيابه في غير الجمعة وربما لبس الازار الواحد ليس عليه
غيره يعقد طرفيه بين كتفيه وربما ام به الناس على الجنائز وربما
صلى في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون
ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ وربما كان يصلي بالناس بالليل
في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية
على بعض نسائه ويصلي به ولقد كان له كساء اسود فوهبه فقالت
ام سلمة رضي الله عنها بابي انت وامي ما فعل ذلك الكساء

الاسود

الاسود قال كسوته فقالت ما رأيت شيئا قط كان احسن من
بياضك على سواده قال انس وربما رأيته يصلي بنا الظهر في شملة
عاقدا بين طرفيها وكان يتختم وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط
ليتذكر به الشيء وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب
خير من التهمة وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة
وربما نزع قلنسوته من رأسه فجعلها سترة بين يديه
ثم يصلي اليها وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على رأسه وعلى
جبهته وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي
فيها فيقول صلى الله عليه وسلم اتاكم علي في السحاب وكان اذا لبس
ثوبا لبسه من قبل ميامنه ويقول الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واذا نزع ثوبه خرج
من مياسره وكان له ثوب لجمعته خاصة سوى ثيابه لغير الجمعة
وكان اذا لبس جديدا اعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول
ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه الا كان في ضمان الله
وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا وكان له فراش من ادم حشوه
ليف طوله ذراعان او نحوه وعرضه ذراع وشبر او نحوه وكانت
له عباءة تفرش له حيث ما تنقل تثنى ثنيتين تحته وكان ينام على
الحصير ليس تحته شيء غيره وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه
ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه
الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم
وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكان قبيعة سيفه

محلاه بالفضة وكان يلبس المنطقة من الاديم فيها ثلاث حلق
من فضة وكان اسم قوسه المكتوم وجعبته الكافور وكان
اسم ناقته القصوى وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته الدلدل
وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عنبه
وكان له مطهرة من فخار يتوضا فيها ويشرب فيرسل الناس
اولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة
ما شربوا منه ومسحوا على وجوههم واجسادهم يبتغون بذلك
البركة **بيان عفوه مع القدرة** كان صلى الله عليه وسلم
احلم الناس وارغبهم في العفو مع القدرة حتى اتي بقلائد ذهب
وفضة فقسمه بين اصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد
والله لئن امرك الله ان تعدل فما اراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدي فلما ولى
قال ردوه علي رويدا وروي عنه صلى الله عليه وسلم كان
يقبض للناس يوم خيبر من فضة في ثوب بلال فقال رجل يا نبي الله
اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل اذا لم
اعدل فقد خبت اذا وخسرت اذا كنت لا اعدل فقام عمر
فقال الا اضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله ان يتحدث
الناس اني اقتل اصحابي وكان صلى الله عليه وسلم في حروب
فناداه من المشركين عزة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالسيف فقال ما يمنعك مني قال الله قال فسقط السيف
من يده فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف فقال ما يمنعك

مني قال كن خير آخذ قال قل اشهد ان لا اله الا الله فقال لا غير اني
لا اقاتلك ولا اكون معك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء
اصحابه فقال جئتكم من خير الناس وروي ان يهودية اتت النبي صلى الله
عليه وسلم بشاة مسمومة ليأكل منها فجيء بها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت قتلك فقال لها ما كان الله ليسلطك
على ذلك قالوا الا نقتلها قال لا وسحره رجل من اليهود فاخبره
جبريل حتى حل العقد ووجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي
ولا اظهره عليه قط وقال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة
خاخ فان فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا
روضة خاخ فقلنا اخرجي الكتاب فقال ما معي كتاب قلنا لتخرجن
او لنفتشن فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم
من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم امرا من امور رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا
تعجل علي اني كنت امرءا ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين
لهم قرابات بمكة يحمون اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك منهم
من النسب ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعل ذلك
كفرا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر اضرب عنق هذا
المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله
عز وجل قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار

هذه القسمة ما اريد بها وجه الله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فاحمر وجهه وقال رحم الله اخي موسى قد اوذي باكثر من
هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغني احد منكم
عن احد من اصحابي شيئا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم
الصدر **بيان لغضبه عما كان يكرهه** كان صلى الله عليه
وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه
ورضاه وكان اذا اشتد وجده اكثر من مس لحيته وكان لا يشافه
احدا بما يكرهه دخل عليه رجل بصفرة فكرهه ولم يقل له شيئا حتى خرج
فقال لبعض القوم لو قلتم له ان يدع هذه يعني الصفرة وبال
اعرابي في المسجد بحضرته فهم به الاصحاب فقال صلى الله عليه وسلم
لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه البول ثم قال ان هذه المساجد
لا يصلح لشيء من القذر والبول والخلاء وفي رواية قربوا ولا تنفروا
وجاءه اعرابي يوما وطلب منه شيئا فاعطاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال احسنت اليك قال الاعرابي لا ولا اجملت
قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم ان كفوا ثم قام
ودخل منزله وارسل الى الاعرابي وزاده شيئا ثم قال احسنت
اليك قال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم انك قلت ما قلت وفي نفس اصحابي شيء من ذلك
فان احببت فقل بين ايديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب
من صدورهم ما فيها قال نعم فلما كان الغد او العشي جاء فقال فيها
النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم انه
رضي اكذلك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال

صلى

صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كمثل رجل له
ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم
صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فاني ارفق بها واعلم فتوجه
لها صاحب الناقة بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فردها
هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى
عليها واني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار
بيان سخاوته وجوده كان صلى الله عليه وسلم
اجود الناس واسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح
المرسلة لا يمسك شيئا وكان علي رضي الله عنه اذا وصف النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان اجود الناس كفا واجرأ الناس
صدرا واصدق الناس لهجة واوفاهم بذمة والينهم
عريكة واكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة
احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم
وما سئل شيئا قط على الاسلام الا اعطاه وان رجلا اتاه فسأله
فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه وقال اسلموا فان محمدا
يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وما سئل شيئا قط على الاسلام فقال
لا وحمل اليه تسعون الف درهم فوضع على حصير ثم قام اليها يقسمها فما رد
سائلا حتى فرغ منه وجاءه رجل فسأله فقال ما عندي شيء
ولكن ابتع علي فاذا جاءنا شيء قضيناه فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله
ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل انفق
ولا تخف من ذي العرش اقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف

السرور في وجهه ولما اقفل من حنين جاءت الاعراب يسالونه حتى
اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته
بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا **بيان
شجاعته صلى الله عليه وسلم** كان صلى الله عليه وسلم
انجد الناس واشجعهم قال علي رضي الله عنه لقد رايتني يوم بدر
ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اقربنا الى العدو وكان
من اشد الناس يومئذ باسا وقال ايضا كنا اذا احمر الناس و
لقي العدو والقوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون
احد اقرب الى العدو منه وقيل كان عليه الصلوة والسلام قليل
الكلام قليل الحديث فاذا امر الناس بالقتال تشمر وكان
من اشد الناس باسا وكان الشجاع هو الذي يقرب منه
في الحرب لقربه من العدو وقال عمران بن حصين ما لقي النبي صلى الله
عليه وسلم كتيبة الا كان اول من يضرب وقال عمران بن حصين
كان قوي البطش ولما غشيه المشركون نزل فجعل يقول
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فما رأي يومئذ احد كان
اشد منه **بيان تواضعه** صلى الله عليه وسلم اشد الناس
تواضعا في علو منصبه قال ابن عباس رايته يرمي الجمرة على ناقة شهباء
لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة
وكان مع ذلك يستردف [illegible] ويعود المريض ويتبع الجنازة و
يجيب دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان

يصنع

يصنع في بيته مع اهله في حاجتهم وكان اصحابه لا يقومون له لما
عرفوا من كراهيته لذلك وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم واتي صلى الله
عليه وسلم برجل فارعد من هيبته فقال هون عليك فلست
بملك انما ابن امراة من قريش تاكل القديد وكان يجلس بين
اصحابه مختلطا بهم كانه احدهم فياتي الغريب فلا يدري
ايهم هو حتى يسال حتى طلبوا اليه ان يجلس مجلسا يعرفه الغريب
فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه وقالت له عائشة رضي الله
عنها كل جعلني الله فداك متكئا فانه اهون عليك قال فاصغى براسه
حتى كاد ان يصيب جبهته الارض ثم قال بل اكل كما ياكل العبد
واجلس كما يجلس العبد وكان لا ياكل على خوان ولا في سكرجة حتى
لحق بالله تعالى وكان لا يدعوه احد من اصحابه وغيرهم الا قال لبيك
وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الاخرة اخذ معهم
وان تحدثوا في طعام وشراب تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا
لهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه احيانا ويذكرون
اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا
يزجرهم الا عن حرام **بيان صورته وخلقته** صلى الله
عليه وسلم كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قامته
انه لم يكن بالطويل البائن ولا القصير المتردد بل كان
ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك لم يكن يماشيه احد من
الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا

إلى الطول ونسب هو صلى الله عليه وسلم إلى الربعة وينزل صلى الله عليه
وسلم جعل الخير كله في الربعة وأما لونه عليه الصلاة والسلام
فقد كان أزهر اللون ولم يكن بالآدم ولا الشديد البياض والأزهر
هو الأبيض الناصع الذي لا يشوبه صفرة وحمرة ولا شيء من الألوان
ونعته عمه أبو طالب فقال وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للأرامل ونعته بعضهم بأنه مشرب
حمرة فقالوا إنما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر منه للشمس والرياح
كالوجه والرقبة والأزهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب
وكان عرقه صلى الله عليه وسلم في وجهه كاللؤلؤ وأطيب من المسك
الأذفر وأما شعره فقد كان رجل الشعر حسنا
ليس بالسبط ولا الجعد القطط كان إذا مشطه بالمشط يأتي
كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه وأكثر الرواية
أنه كان إلى شحمة أذنيه وربما جعله غدائر أربعا تخرج من
كل أذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على أذنيه فتبدو
سوالفه تتلألأ وكان شيبه في الرأس واللحية سبع
عشرة ما زاد على ذلك وكان صلى الله عليه وسلم أحسن الناس
وجها وأنورهم لم يصفه واصف إلا شبهه بالقمر ليلة البدر
وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء البشرة وكانوا
يقولون هو كما وصفه صاحبه أبو بكر حيث قال أمين مصطفى للخير يدعو
كضوء البدر زايله الظلام وكان [illegible] واسع
الجبهة أزج الحاجبين سابغهما وكان أبلج ما بين الحاجبين كأن

ما بينهما

ما بينهما الفضة المخلصة وكانت عيناه [illegible] أدعجا وكان يرى [illegible]
يمزج من حمرة وكان أهدب الأشفار [illegible] يكاد يلتبس من كثرتها و
كان أقنى العرنين أي مستوي الأنف وكان مفلج الأسنان أي متفرقها
وكان إذا افتر ضاحكا افتر عن مثل سنا البرق إذا تلألأ و
كان من أحسن عباد الله شفتين وألطفه ختم فم وكان
سهل الخدين صلتهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث
اللحية وكان يعفي لحيته ويأخذ شاربه وكان أحسن
عباد الله عنقا لا ينسب إلى الطول ولا إلى القصر ما ظهر من عنقه
للشمس والرياح فكأنه إبريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ
في بياض الفضة وفي حمرة الذهب وكان صلى الله عليه وسلم
عريض الصدر لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرايا في استوائه وكالقمر
في بياضه موصول ما بين لبته وسرته شعر منقاد كالقضيب
لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلاث
يغطي الإزار منها واحدة ويظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين
[illegible] اللذان يليان رؤوس العظام من المنكبين والمرفقين
والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة و
هو مما يلي منكبه الأيمن فيه شامة سوداء تضرب إلى صفرة
حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عبل
العضدين والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل
الأطراف كأن أصابعه قضبان فضة كفه ألين من الخز كأن كفه
[illegible] ما مسها [illegible] يبسها بأخذ المصافح فبطل

يعمه يجد ريحها ويمسح على راس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها
على راسه وكان [illegible] ما [illegible] من [illegible] والنساء و
كان معتدل الخلق في السمن بدن [illegible] وكان لحمه متماسكا
يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السن وكان [illegible] يشبه
صلى الله عليه وسلم فكان يمشي كانما ينقلع من صخر وينحدر من
صبب يخطو تكفيا ويمشي الهوينا بغير تبختر الهوينا تقارب
الخطا وكان عليه الصلوة والسلم يقول انا اشبه الناس بادم
صلى الله عليه وسلم وكان ابي ابراهيم عليه السلم اشبه الناس
بي خلقا وخلقا وكان يقول لي عند ربي عشرة اسماء انا محمد وانا
احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا العاقب الذي ليس
بعده احد وانا الحاشر يحشر الله العباد على قدمي وانا رسول
الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم والمقفى قفيت النبيين
جميعا وانا قثم قال ابو البختري والقثم الكامل الجامع
معجزاته واياته الدالة على صدقه اعلم ان من شاهد
احواله صلى الله عليه وسلم واصغى الى سماع اخباره [illegible]
وافعاله واحواله وعاداته وسجاياه وسياسته [illegible]
الخلق وهدايته الى ضبطهم وتالفه اصناف الخلق وقوده [illegible] ابا بهم
معما يحكى من عجايب اجوبته في مضايق الاسولة [illegible]
في مصالح الخلق ومحاسن اشاراته في تفصيل ظاهر الشرع
الذي يعجز الفقهاء والعقلاء عن ادراك [illegible] دقايقه [illegible]
لم يبق له ريب ولا شك في ان ذلك لم يكن [illegible] الجبلة [illegible] القوة

البشرية

٣٢٥

[illegible] الله [illegible]
كذاب وكان يشهد له بالصدق بمجرد شمايله فكيف من شاهد
اخلاقه ومارس احواله في جميع مصادره وموارده وانما اوردنا بعض
اخلاقه ليعرف محاسن الاخلاق والاداب ومعرفة مصالح [illegible]
ولتنبيه لصدقه صلى الله عليه وسلم وعلو منصبه ومكانته
العظيمة عند الله اذ اتاه الله جميع ذلك وهو رجل امي لم يمارس
العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل
بين اظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا مستضعفا فمن اين
له محاسن الاخلاق والاداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا
فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفته بالله وملايكته
وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي ومن اين لقوة البشر
الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا هذه الامور الظاهرة لكان
فيه كفاية وقد ظهر من اياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه
محصل فلنذكر من جملتها ما استفاض به الاخبار واشتملت [illegible]
الصحيحة اشارة الى مجامعها من غير تطويل بحكاية التفصيل فقد
خرق الله العادة على يده غير مرة اذ شق له القمر اذ سالته قريش اية
واطعم النفر الكثير في منزل جابر وفي منزل ابي طلحة ويوم
الخندق ومرة [illegible] امداد شعير وعناق وهو من اولاد المعز
[illegible] علها [illegible]

قلبه اولى وان كانت فاسدة الدين باهلاك ماله وبوجه اخر
لم يزل العيش مشوشا معه [illegible] كنت ولم يمره ز شرعا كا
في المعصية مخالفا لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان انكر
خاصم ينغص عيشه وهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ينكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين وفي
حديث اخر من نكح المراة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها
لدينها رزقه الله مالها وجمالها فلهذا بالغ في الحث في الدين لان
مثل هذه المراة تكون عونا على الدين فاما اذا لم تكن متدينة كانت
شاغلة عن الدين ومشوشة له الثانية حسن الخلق وذلك اصل مهم
في طلب الفراغ والاستعانة على الدين فانها اذا كانت سليطة
بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر
من النفع والصبر على لسان المراة مما يمتحن به الاولياء قال بعض
العرب لا تنكحوا من النساء ستا لا انانة ولا منانة ولا حنانة ولا
حداقة ولا براقة ولا شداقة واما الانانة فهي التي تكثر الانين
والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح الممارضة والمتمارضة
لا خير فيه والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لاجلك كذا
وكذا والحنانة التي تحن الى زوج اخر او الى ولدها من زوج اخر
وهذا مما يجب اجتنابه والحداقة التي ترمي الى كل شيء بحدقتها فتشتهيه
وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين احدهما ان يكون
طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق
محصل والثاني ان يغضب على الطعام ولا تاكل الا وحدها وتستقل

فاذا

وقال ايضا لا ينكح
المرأة لجمالها فلعل
جمالها يرديها
ولا لمالها ان
مالها يطغيها
وانكح المرأة للدين

وتوضؤا من قدح صغير صاف عن ان يبسط عليه السلام يده
فيه واهراق عليه السلم ومرة في تبوك ولا ماء فيها ومرة
اخرى بين الحديبية الف وخمسمائة سقاية ولم يكن فيها قبل
ذلك ماء وامر عليه السلم عمر بن الخطاب ان يزود اربع مائة
راكب من تمر في احتاعة [illegible] وهو موضع بروكه ورددهم
كلهم منه وبقي بحبشه ورمي الجيش بقبضة من تراب فعميت
عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى وابطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى الله
عليه وسلم فعدمت وكانت ظاهرة موجودة وحن الجذع
الذي كان يخطب عليه اليه ان عمل عليه المنبر [illegible]
حتى سمع منه جميع اصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه فسكن
ودعا اليهود الى تمني الموت واخبرهم بانهم لا يتمنونه
فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه وهذا منقول
في سورة يقرؤها في جميع جوامع اهل الاسلام من شرق الارض
الى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للاية التي فيها واخبر عليه
الصلوة والسلم بالغيوب وانذر بان عثمان رضي الله عنه تصيبه
بلوى بعدها الجنة وبان عمارا تقتله الفئة الباغية وان الحسن
يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين واخبر عليه

نصيبها من كل شي وهذه لغة يمانية يقولون برقت المراة وبرق
الصبي الطعام اذا غضب عنده والشداقة التي هي المتدفقة
الكثيرة الكلام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الثرثارين
المتشدقين وحكايات السايح الازدي لقي الياس عليه السلم في
سياحته فامره بالتزويج ونهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح اربعا
المختلعة والمبارية والعاهرة والناشزة اما المختلعة التي تطلب
الخلع كل ساعة من غير سبب والمبارية المباهية لغيرها المفاخرة
باسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن
قال الله تعالى ولا متخذي اخدان والناشزة التي تعلو على زوجها
في الفعال والمقال من النشز وهو العالي من الارض وكان علي رضي الله
عنه يقول شر خصال الرجال خيار خصال النسا البخل والجبن
والزهو فان المراة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها
واذا كانت مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد بكلام لين مريب
واذا كانت جبانة فرقت من كل شي فلم تخرج من بيتها واتقت
مواضع التهم خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى
مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح الثالثة حسن الوجه
فذلك ايضا مطلوب اذ به تحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالذميمة
غالبا كيف والغالب ان حسن الوجه والخلق لا يفترقان وما
نقلناه عن الحث على الدين وان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا
عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد
في الدين فان الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون
امر

٣٣٧

على يديه ويزعم ان احاد الوقايع لم ينقل تواترا بل المتواتر هو القران فقط كما
تواترت في شجاعة علي عليه السلم وسخاوة حاتم ومعلوم ان احاد وقايعهم غير
متواترة بين الخلق وليس لنبي معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم اذ قد
تحدى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغا الخلق وفصحا العرب و
جزيرة العرب حينئذ مملوة بالآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم
ومباهاتهم وكان ينادي بين اظهرهم ان ياتوا بمثله او [illegible] ور مثله
او السورة من مثله ان شكوا وقال لهم لين اجتمعت الانس والجن على ان
ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا
وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا انفسهم
للقتل ونسايهم وذراريهم للسبي وما استطاعوا ان يعارضوا
ولا ان يقدحوا في جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في اقطار العالم
شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقرض اليوم
قريب من خمس مائة سنة فلم يقدر احد على معارضته فاعظم بغباوة
من ينظر [illegible] له ثم في اقواله ثم في افعاله ثم في اخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار
[illegible] الان ثم انتشاره في اقطار العالم ثم في اذعان ملوك الارض له في عصره وبعد
[illegible] ثم يتمارى بعد ذلك في صدقه وما اعظم توفيق من امن
[illegible] وصدقه [illegible] ونسال الله ان يوفقنا للاقتداء به
[illegible] الاقوال والاحوال منه وسعة جوده ويه الحول والتوفيق
[illegible] باحيا علوم الدين ويتلوه كتاب عجايب الخلق وهو الجزء
[illegible] تم الفراغ من تحرير الكتاب يوم الاثنين في عشر صفر
[illegible] الله على يد العبد الضعيف محمود بن [illegible] الخير

رحم الله من استرحم لكاتبه ولصاحبه ولقاريه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

كتاب ...

... علوم الدين ...

... تدبير الكائنات بخلق الارض و...

... المعصرات فانشاء الحب والنبات و...

... بحفظ المالكات فوق الحيوانات و... الطاعات

وابيض يستسقى الغمام بوجهه